

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة دروس فقهية

(بطريقة سؤال وجواب)

كتاب الصلاة كاملاً

بقلم

غافل بن منوخ الرخيص

السعودية - رفحاء

G5060@live.com

موقع رياض المتقين

www.almotaqeen.net

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدم

هذه سلسلة دروس فقهية للشيخ سليمان بن محمد الهميد جعلتها على طريقة

سؤال وجواب واتبعت فيها ما يلي :

أولاً / حرصت أن لا يكون السؤال من شقين وأن يكون من شق واحد

حتى لا يكون طويلاً يبعث على الملل والسآمة .

ثانياً / كثيراً ما أقتصر على بعض أقوال أهل العلم وأترك ما تقارب

من الأقوال على حسب ما أراه .

ثالثاً / حرصت أن لا تكون الدروس مختصرة حتى لا تفوت الفائدة .

رابعاً / نسقت الإجابات وربما قدمت وأخرت في الكلام على حسب

ما يمليه السؤال .

أسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه سبحانه

أخوكم

غافل بن منوخ الرخيص

السعودية / رفحاء

G5060@live.com

كتاب الصلاة

• عرف الصلاة ؟

الصلاة لغة : الدعاء بالخير .

قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) أي : ادع لهم .
وقال ﷺ (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ) . رواه مسلم [فليصل] أي : فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة .
وشرعاً : هي عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة ، مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

• متى فرضت الصلاة ؟

فرضت قبل الهجرة بثلاث سنين (ليلة الإسراء والمعراج) وكان النبي ﷺ يصليها ركعتين ركعتين إلا المغرب فثلاث ركعات ، فلما هاجر إلى المدينة بقيت الركعتان للسفر ، وزيدت صلاة المقيم إلى أربع ركعات ، إلا الفجر بقيت ركعتين .
روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ حديث الإسراء المشهور ، وفيه أن رسول الله ﷺ قَالَ (فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى فَقَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَتَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ... حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّهُمْ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً) .

وقد أجمع العلماء على أن الصلوات الخمس لم تفرض إلا في هذه الليلة .

ثم نزل جبريل عليه السلام وعلم النبي ﷺ أوقات الصلاة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : بيان جبريل للمواقيت كان صبيحة ليلة الإسراء . (شرح العمدة (٤ / ١٤٨)

• ما حكم الصلاة ؟

الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

أ- قال تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) . كتاباً : أي فرضاً . موقوتاً : أي بأوقات محددة .

ج- وعن ابن عمر ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) متفق عليه .

د- وعن معاذ . قَالَ (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ...) متفق عليه .
وأجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم واللييلة .

• متى فرضت الصلاة ؟

فرضت ليلة الإسراء والمعراج ، فرضت أولاً خمسين ثم خففت إلى خمس .

قال الشيخ ابن عثيمين : فرضت خمسين صلاة ، لكن خففت فجعلت خمساً في الفعل وخمسين في الميزان ، فكأنما صلى خمسين صلاة ، وليس المراد تضعيف الحسنة بعشر أمثالها ، لأنه لو كان المراد الحسنة بعشر أمثالها لم يكن لها مزية على غيرها من العبادات ، إذ في كل عبادة الحسنة بعشر أمثالها ، لكن الظاهر أنه يكتب للإنسان أجر خمسين صلاة بالفعل .

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : (أُتِيتُ بِالْبَرَاءِ فَرَكِبْتُهُ ... فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ... فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى حتى قال : يا محمد ، إنهم خمس صلوات كل يوم وليلة ، لكل صلاة عشر ، فذلك خمسون صلاة) . رواه مسلم وعند النسائي : (فخمسون بخمسين) .

• فرض الصلاة دليل على أهميتها ومحبة الله لها وعنايته بها . كيف ذلك ؟

○ لأهميتها فرضت من الله عز وجل إلى رسوله بدون واسطة ، وفرضت في ليلة هي أفضل الليالي لرسول ﷺ ، وفرضت في أعلى مكان

يصل إليه البشر ، وفرضت خمسين أولاً ، وهذا يدل على محبة الله لها وعنايته سبحانه وتعالى بها .

○ وهي ثاني أركان الإسلام بعد الشهادتين .

○ وهي أول ما يحاسب عليه العبد من أعماله يوم القيامة .

○ وهي عمود الدين .

● هل الصلاة كانت مشروعة في الأمم السابقة ؟

الصلاة كانت مشروعة في الأمم الماضية .

قال تعالى (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) .

قال شيخ الإسلام : ومن كان قبلنا لهم صلاة ، ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات ، ولا في الهيئات .

● كم عدد الصلوات المفروضة ؟

قال ابن قدامة : والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها ، ولا يجب غيرها إلا لعارض من نذر أو غيره هذا قول أكثر أهل العلم .

أ- عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» . فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» إلى أن قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ) متفق عليه .

ب- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ هَرَأَ بَبَابٍ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا ، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقَى مِنْ دَرَنِهِ .) قَالُوا لَا يُبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا . قَالَ « فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا) متفق عليه .

ج- وحديث بعث معاذ السابق (... فَإِنَّهُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) .

د- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ) رواه مسلم

هـ- وعن عُبَادَةَ . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (خَمْسَ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ مِنْهُنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِحْقَاقًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْهُنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) رواه أبو داود

● ماذا نستفيد من حديث أبي هريرة السابق (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ هَرَأَ بَبَابٍ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ فِيهِ ...) ؟

دليل على فضل الصلوات الخمس ، وأنها سبب لمحو الخطايا والذنوب .

● ما المراد بالذنوب التي تكفرها الصلوات ؟

المراد بالذنوب التي تكفرها الصلاة هي الصغائر دون الكبائر .

قال ابن رجب : واستدل بذلك بعض من يقول : إن الصلاة تكفر الكبائر والصغائر ، لكن الجمهور القائلون بأن الكبائر لا يكفرها مجرد الصلاة بدون توبة ، يقولون : هذا العموم خص منه الكبائر بما خرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال (الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ، ما اجتنبت الكبائر) .

وفيه - أيضاً - عن عثمان ، عن النبي ﷺ قال (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها ؛ إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما لم تؤت كبيرة وكذلك الدهر كله) .

وقد حكى ابن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك ، وأن الكبائر لا تكفر بمجرد الصلوات الخمس ، وإنما تكفر الصلوات الخمس الصغائر خاصة .

● على من تجب الصلاة ؟

الصلاة المفروضة تجب على :

١- المسلم . (وهو من جاء بالشهادة) .

لقول الرسول ﷺ لما بعث معاذ إلى اليمن (فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ...) .

٢- البالغ : فلا تجب على الصغير .

٣- العاقل : فلا تجب على المجنون .

أ- لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق). رواه الترمذي ب- ولأنهما ليسا أهلاً للتكليف .

• هل الصلاة واجبة على الكافر حال كفره؟

أما الكافر فلا تجب عليه حال كفره .

لقوله تعالى (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ...) .

• هل يلزم الكافر إذا أسلم قضاؤها؟

لا يلزم الكافر إذا أسلم أن يقضيها ، وذلك لأمر :

أولاً : لقوله تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) .

ثانياً : لقوله ﷺ (الإسلام يهدم ما قبله) رواه مسلم .

ثالثاً : لأن في إلزامه بقضائها بعد إسلامه مشقة وتغيير عن الإسلام . (الشرح الممتع)

رابعاً : وأسلم في عصر النبي ﷺ خلق كثير، وبعده، فلم يؤمر أحد منهم بقضاء، ولأن في إيجاب القضاء عليه تنفيراً عن الإسلام، فعفي عنه . (المنعني)

• هل تجب الصلاة على الحائض والنفساء؟

لا تجب الصلاة على الحائض والنفساء ، ولا تصح منهما . (نقل النووي الإجماع)

أ- عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ؟ ... فَقَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) متفق عليه .

ب- قوله ﷺ في حديث أبي سعيد (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) متفق عليه .

ج- وقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش (... فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) متفق عليه .

• ما حكم من جحد وجوب الصلاة؟

من جحد وجوبها لجهله :

فإنه يعرف بذلك حتى يزول عنه الجهل .

ومن ترك الصلاة عناداً :

فهو كافر لأنه مكذب لله ولرسوله وإجماع المسلمين . (نقل الإجماع: ابن عبد البر، ابن قدامة)

قال تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ) .

ومكذب للرسول ﷺ بقوله (بني الإسلام على خمس : وذكر منها : وإقامة الصلاة) متفق عليه .

• ومن ترك الصلاة قهاوناً وكسلاً :

قيل / يكفر . (الحنابلة، رحمه: ابن باز، ابن عثيمين)

أ- لحديث جابر قال : قال ﷺ (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) رواه مسلم .

ب-ولحديث بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه الترمذي .

ج-وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال (لم يكن أصحاب محمد ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) رواه الترمذي .

وقيل/ لا يكفر . (الحنفية، المالكية، نسبة النووي للأكثر)

أ-لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه). رواه البخاري

ب-ولقوله ﷺ (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه مسلم .

فقد صرح النبي ﷺ أن من قال لا إله إلا الله فقد استحق دخول الجنة .

ج-ولقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) .

والراجع القول الأول أنه كافر .

● فإذا قال قائل : ألا يجوز أن تحمل النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة على من تركها جاحداً لوجوبها ؟

قلنا : لا يجوز ذلك لأن فيه محذورين :

الأول : إلغاء الوصف الذي اعتبره الشارع وعلق الحكم به ، فإن الشارع علق الحكم بالكفر على الترك دون الجحود ، ورتب الأخوة في الدين على إقام الصلاة دون الإقرار بوجوبها، فلم يقل الله تعالى: فإن تابوا وأقروا بوجوب الصلاة، ولم يقل النبي ﷺ : بين الرجل وبين الشرك والكفر جحد وجوب الصلاة . أو العهد الذي بيننا وبينهم الإقرار بوجوب الصلاة، فمن جحد وجوبها فقد كفر.

ولو كان هذا مراد الله تعالى ورسوله لكان العدول عنه خلاف البيان الذي جاء به القرآن الكريم ، قال الله تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ) . وقال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) .

الثاني : اعتبار وصف لم يجعله الشارع مناطاً للحكم :

فإن جحود وجوب الصلوات الخمس موجب لكفر من لا يعذر بجهله فيه سواء صلى أم ترك .

فلو صلى شخص الصلوات الخمس وأتى بكل ما يعتبر لها من شروط ، وأركان ، وواجبات ، ومستحبات، لكنه جاحد لوجوبها بدون عذر له فيه لكان كافراً مع أنه لم يتركها . (الشيخ ابن عثيمين)

● فإن قال قائل: ما هو الجواب عن الأدلة التي استدلت بها من لا يرى كفر تارك الصلاة؟

قلنا : الجواب : أن هذه الأدلة لم يأت فيها أن تارك الصلاة لا يكفر، أو أنه مؤمن ، أو أنه لا يدخل النار، أو أنه في الجنة . ونحو ذلك . ومن تأملها وجدها لا تعارض أدلة القائلين بأنه كافر .

القسم الأول : ما لا دليل فيه أصلاً للمسألة .

مثل استدلال بعضهم بقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) .

فإن معنى قوله تعالى (مَا دُونَ ذَلِكَ) ما هو أقل من ذلك ، وليس معناه ما سوى ذلك ، بدليل أن من كذب بما أخبر الله به ورسوله ، فهو كافر كفراً لا يغفر وليس ذنبه من الشرك ، ... ولو سلمنا أن معنى (مَا دُونَ ذَلِكَ) ما سوى ذلك ، لكان هذا من باب العام المخصوص بالنصوص الدالة على الكفر بما سوى الشرك ، والكفر المخرج عن الملة من الذنب الذي لا يغفر وإن لم يكن شركاً .

القسم الثاني : عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة

مثل قوله ﷺ في حديث معاذ بن جبل (ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار) .

● ماذا يترتب على قولنا بأنه كافر ؟

قال الشيخ محمد بن عثيمين : وإذا تبين أن تارك الصلاة كافر كفر ردة فإنه يترتب على كفره أحكام المرتدين ومنها :

أولاً : أنه لا يصح أن يزوج ، فإن عقد له وهو لا يصلي فالنكاح باطل .

ثانياً : أنه إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته .

ثالثاً : لا يرث ولا يورث .

رابعاً : إذا مات لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين .

خامساً : أنه يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف .

• هل يكفر بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث أو بالترك الكلي ؟

اختلف العلماء القائلون بتكفير تارك الصلاة هل يكفر بترك صلاة واحدة؟ أو بترك صلاتين؟ أو ثلاث؟ أو بالترك الكلي، فلا يسجد لله سجدة على أقوال :

القول الأول : يكفر بترك صلاة واحدة . (اختاره الشيخ ابن باز)

القول الثاني : أنه لا يكفر حتى يترك ثلاث صلوات وتضايق وقت الرابعة .

القول الثالث : أن تارك الصلاة، لا يكفر إلا بالترك الكلي . (اختاره الشيخ ابن عثيمين)

لأن النبي ﷺ قال (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) ، فمن كان يصلي أحياناً لم يصدق عليه أنه ترك الصلاة .

• هل يقتل تارك الصلاة حداً أو كفراً ؟

جمهور العلماء على أن قتله حداً ، لأنهم لا يرون كفر تارك الصلاة ، وقيل : بل قتله ردة لكفره .

• متى يؤمر بها الصغير ؟

الصبي إذا بلغ سبع ودخل في الثامنة ، فإنه يؤمر بالصلاة ، وإذا بلغ العاشرة من عمره ضرب عليها .

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) رواه أبو داود .

قال الشيخ ابن عثيمين: أمر النبي ﷺ أن نأمر أولادنا بالصلاة لسبع سنين، وأن نضربهم عليها لعشر سنين، مع أنهم لم يكلفوا بعد، من أجل أن يتمرنوا على فعل الطاعة ويألفوها، حتى تسهل عليهم بعد الكبر، وتكون محبوبة لديهم، كذلك الأمور التي ليست بالمحمودة، لا ينبغي أن يعود الصغار عليها وإن كانوا غير مكلفين ؛ وذلك لأنهم يألفونها عند الكبر ويستسيغونها . (نور ع الدرب)

ودليل هذه القاعدة :

قوله تعالى (وأمر أهلك بالصلاة) .

وقوله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) .

وقوله ﷺ (وإن لولدك عليك حقاً) رواه مسلم .

وقوله ﷺ (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) . (المجموع)

• ماذا يشترط في ضرب الصبي على الصلاة ؟

أن يكون ضرباً هيناً غير مبرح ، لا يشق جلدأ ، ولا يكسر سناً أو عظماً ، ويكون على الظهر أو الكتف وما أشبه ذلك ، ويتجنب الوجه لأنه يحرم ضربه ، لنهي النبي ﷺ .

ولا يكون فوق عشرة أسواط ، ويكون للتأديب والتربية ، فلا يظهر به الرغبة في العقاب إلا عند الحاجة إلى بيان ذلك ، لكثرة نفور الصبي وتركه للصلاة ونحوه.

• إذا بلغ الصبي أثناء فعله للصلاة أو بعد فعلها . فهل يعيد ؟

قيل : يعيد . (أبو حنيفة، مالك، أحمد، داود)

أ-أن الصلاة التي صلاها قبل البلوغ نافلة في حقه فلا تجزئ عن الفريضة .

ب-وقالوا : القياس على النافلة ، فإن المصلي - بالغاً أو غير بالغ - إذا نوى صلاة نافلة لم تجزئه عن الفريضة ، فكذا الصبي إذا صلى

قبل البلوغ فصلاته نافلة فلا تنقلب فرضاً .

ج- أن من لم يبلغ صلى قبل وجوبها عليه فلم تجزه بعد وجود سبب وجوبها عليه كمن صلى قبل دخول الوقت .

وقيل : لا يلزمه إعادتها . (الشافعي، اختاره: ابن تيمية، ابن عثيمين)

أ- لقوله ﷺ (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ...) قالوا : إن الصبي قد صلى كما أمر ، فلا يؤمر بإعادة الصلاة مرة ثانية .

ب- وقالوا : قياساً على الصيام إذا بلغ في أثنائه ، فكما لا يعيده كذلك لا يعيد الصلاة إذا بلغ في أثنائها .

وهذا القول هو الصحيح والله أعلم .

● إذا بلغ الصبي ولم يكن قد صلى . فهل يعيد ؟

هنا يجب عليه أن يصلي ، وهذا لا نزاع فيه .

● ما حكم تأخير الصلاة عن وقتها ؟

يحرم تأخير الصلاة عن وقتها .

أ- قال تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) .

ب- وقال تعالى (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) قَالَ طَائِفَةٌ مِّنَ السَّلَفِ هُمْ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا .

ج- وقال تعالى (فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ) قَالَ طَائِفَةٌ مِّنَ السَّلَفِ : إِضَاعَتُهَا تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا ، وَلَوْ تَرَكُوهَا لَكَانُوا كُفَّارًا .

قال الشيخ ابن عثيمين : وإذا كانت مفروضة في وقت معين فتأخيرها عن وقتها حرام . وكذلك النبي ﷺ وَفَّتْ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ ، وهذا يقتضي وجوب فعلها في وقتها .

وتأخيرها يشتمل تأخيرها بالكيفية؛ أو تأخير بعضها، بحيث يؤخر الصلاة حتى إذا لم يبق إلا مقدار ركعة صلى، فإنه حرام عليه؛ لأن الواجب أن تقع جميعها في الوقت .

قال ابن تيمية: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاةَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا يُؤَخِّرَ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ لِشُغْلٍ مِنَ الْأَشْغَالِ

وقال رحمه الله : فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِحَاجَةٍ وَلَا حَدَثٍ وَلَا نَجَاسَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ وَهَذَا كُلُّهُ لِأَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا فَرَضٌ ، وَالْوَقْتُ أَوْكَدُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ . (مجموع الفتاوى : ٢٢ / ٣٠) .

● كيف يفعل من استيقظ من نومه قبل لوع الشمس وهو جنب فإن اغتسل طلعت الشمس وإن تيمم صلى بالوقت ؟

إذا استيقظ الإنسان من نومه قبل طلوع الشمس وهو جنب ، فإن اغتسل طلعت الشمس ، وإن تيمم صلى بالوقت ، هنا يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس . (قول الجمهور)

لِأَنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّ النَّائِمِ هُوَ مِنْ حِينِ يَسْتَيْقِظُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَفْتُهُ) .

● من الذي يجوز له تأخير الصلاة ؟

أولاً/ من يحق له الجمع كالمسافر والخائف ، فيؤخر الظهر إلى العصر ، أو المغرب إلى العشاء .

ثانياً/ من يشتغل بشرط الصلاة الذي يحصله قريباً :

قيل : يجوز أن يؤخرها في هذه الحالة . (مالك، أبو حنيفة، الشافعي في المشهور، واختاره ابن قدامة)

مثاله : إنسان انشغل ثوبه فصار يخطئه فحان خروج الوقت، فإن صلى قبل أن يخطئه صلى غريباً، وإن انتظر حتى يخطئه صلى مستتراً بعد الوقت، فهذا تحصيله قريب، فهنا يجوز أن يؤخرها عن وقتها، أمّا إذا كان بعيداً فلا .

ومثله لو وصل إلى الماء عند غروب الشمس، فإن اشتغل باستخراجه غربت الشمس ، فله أن يؤخرها عن وقتها ، لأنه اشتغل بشرط يُحْصَلُهُ قريباً، وهو استخراج الماء من البئر، وإن كان يحتاج إلى حفر البئر فلا يؤخرها ، لأن هذا الشرط يُحْصَلُهُ بعيداً.

أ- لقوله تعالى (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) .

ب- أن الصلاة لا تصح إلا بشروطها ما دام قادراً عليها أو على بعضها ، فمتى كان شرطاً مقدوراً عليه وجب الاشتغال بتحصيله .
وقيل : لا يجوز أن يؤخرها في هذه الحالة . (زفر ، بعض الحنفية ، واختاره ابن تيمية)

فيصلي الصلاة في وقتها ولو بالتيميم عارياً إذا لم يمكنه تحصيل الماء لطهارته ، والثوب لستر عورته إلا بعد خروج الوقت .
أ- لقوله تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) .

ب- قوله ﷺ (الصلاة ما بين هذين الوقتين) .

وجه الدلالة : أن فعل الصلاة في وقتها فرض ، والوقت أكد فرائض الصلاة ، فيجب على العبد أن يصلي في الوقت كما أمر بحسب الإمكان ، فما قدر عليه من شروط الصلاة فعله ، وما عجز عنه سقط عنه .

قال ابن تيمية : ... إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَالُوا يَسْتَعْلَى بِتَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ . وَهَكَذَا قَالُوا فِي اسْتِعَالِهِ بِخِطَاةِ الْيَنَاسِ وَتَعَلَّمَ دَلَالِلَ الْقِبْلَةِ وَخَوَّ ذَلِكَ . وَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ ، بَلْ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَمَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ سَقَطَ عَنْهُ .

وهذا القول هو الراجح .

● من الذي يجب عليه قضاء الصلاة إذا فاتته ؟

أولاً/ من نام عن الصلاة فإنه يجب عليه أن يقضيها إذا استيقظ . (نقل الشوكاني الإجماع)

أ- لحديث أنس بن مالك قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ " أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) متفق عليه .

وَلِمُسْلِمٍ (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا . فَكَفَّارَتُهَا : أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا) .

ب- ولأن النبي ﷺ قضى صلاة الفجر لما نام عنها في السفر .

ثانياً/ من زال عقله بإغماء :

قيل : يقضي . (المذهب) واستدلوا :

أ- عن عمار بن ياسر (أنه أغمى عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأفاق في بعض الليل فقضاها) رواه عبد الرزاق .

ب- قياساً على النوم .

وقيل : لا يجب عليه القضاء . (مالك، الشافعي، اختاره ابن عثيمين)

لقوله ﷺ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) فهذا المغمى عليه جميع الوقت لم يدرك ركعة من الصلاة .

وهذا القول هو الصحيح .

وقيل : إن أغمى خمس صلوات قضاها ، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل . (أبو حنيفة)

ثالثاً/ السكران . أي : أن السكران يقضي ما فاتته حال سكره . (الأئمة الأربعة)

قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً .

● ماذا نستفيد من أن النبي ﷺ لما أستيظ أمرهم أن يرتحلوا من مكائهم إلى مكان آخر ؟

١- أن النبي ﷺ علل بقوله (هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) فلا ينبغي أن يصلي في أماكن حضور الشياطين .

٢- قال القرطبي : أخذ بهذا بعض العلماء فقال : من انتبه من نوم عن صلاة فائتة في سفر ، فليتحول عن موضعه ، وإن كان

وادياً فيخرج عنه ، وقيل : إنما يلزم في ذلك الوادي بعينه .

٣- قال غيره : يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة في مكان استحسب له التحول عنه ، ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة

بالتحول من مكانه إلى مكان آخر .

● لو فاتت الصلاة بغير عذر ، هل تقضى أم لا ؟

اختلف العلماء لو فاتت الصلاة بغير عذر ؛ هل تقضى أم لا مع الاتفاق أنه آثم ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يقضيها . (أكثر العلماء منهم : الأئمة الأربعة، حكي إجماعاً ورده ابن رجب وابن القيم)

أ-لقوله ﷺ (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) .

قال النووي : فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة ، سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر ، وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب ، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور ، فغيره أولى بالوجوب ، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى .

ب- قوله تعالى (وأقم الصلاة لذكري) وقوله تعالى (وأقيموا الصلاة) وقوله ﷺ (خمس صلوات افترضهن الله ...) .

وجه الدلالة : أن هذه النصوص من الكتاب والسنة تدل على وجوب الصلاة ، فلا يجوز إسقاطها إلا برهان نص أو إجماع .

ج- أن النبي ﷺ أمر من أفطر بالجماع في رمضان عمداً أن يقضي يوماً مكانه (كما عند أبي داود) ويقاس عليه الصلاة، بجماع أن كلاً منهما أحر عباداة عظيمة من أركان الإسلام عن وقتها المحدد عمداً، فإذا جاز القضاء لأحدهما جاز للآخر ولا فرق.

د- أن النبي ﷺ أمر بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، مما يدل على أن صلاتهم صحيحة مجزئة - مع إيقاعهم للصلاة في غير وقتها - وإن كانوا آثمين بالتأخير، وقد نحى النبي ﷺ عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، فسمى صلاتهم صلاة.

القول الثاني : أنه لا يقضي . (بعض السلف، أهل الظاهر، رجحه ابن تيمية، اختاره ابن عثيمين، مال إليه : ابن رجب؛ ابن القيم)

أ- لقوله تعالى (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) .

ب- ولقوله تعالى (فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ) .

وجه الدلالة : أن تأخيرها عن وقتها من السهو عنها ، وهو أيضاً من إضاعته ، فتوعد الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها بوعيد تاركها ، ولو كان العامد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ، ولا لقي الغي ، كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها .

ج- قوله ﷺ (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) رواه البخاري .

د- قوله ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن تأخير الصلاة عن وقتها إحداث عمل ليس عليه أمر الرسول ﷺ فيكون مردوداً ، وإذا ثبت أن هذه الصلاة مردودة فليست بصحيحة ولا مقبولة .

هـ- القياس على من صلاها قبل الوقت ، إذ لا فرق بين من صلاها قبل الوقت وبين من صلاها بعده ، فكلاهما صلى في غير الوقت ، فكما لا تصح قبله لا تصح بعده ، لقوله ﷺ (الصلاة ما بين هذين الوقتين) . والله أعلم .

● قاس بعض العلماء المغمى على النائم . فهل هذا قياس صحيح ؟

قياس المغمى على النائم قياس غير صحيح، لأن النائم ينام باختياره، ويمكن أن يوقظ، لكن المغمى عليه لا يمكن أن يوقظ لأنه لا يشعر، فهو شبيه بالجنون ، وهناك من تطول مدة إغمائه وخاصة في هذا العصر .

● هل هناك خلاف في غير المغمى عليه في قضاء الصلاة ؟

الخلاف في المغمى عليه فقط ، أما غيره :

○ فالجنون لو عقل بعد خروج الوقت لا يلزمه القضاء بلا خلاف .

○ الصبي إذا بلغ بعد خروج الوقت لا يلزمه القضاء إجماعاً .

○ الكافر إذا خرج وقت الصلاة ولم يصل ، ثم أسلم بعد خروج وقت الصلاة ، فإنه لا يلزمه القضاء بلا خلاف .

● هل إذا غاب عن الوعي باختياره ، كمن أخذ البنج أو المادة المنومة لإجراء عملية مثلاً، فهل يجب عليه القضاء ؟

قيل : يلزمه القضاء . (الحنابلة، رجحه ابن عثيمين رحمه الله)

وقيل : لا تجب عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " إذا أغمي على المريض وفقد الوعي فإنه لا صلاة عليه ... فلو قدر أن المريض أغمي عليه لمدة يوم أو يومين أو شهر أو شهرين ثم أفاق فإنه لا قضاء عليه ، ولا يمكن أن يقاس الإغماء على النوم ؛ لأن النائم يمكن أن يستيقظ إذا أوقظ ، والمغمى عليه لا يمكن ، فهو في حال بين الجنون وبين النوم ، والأصل براءة الذمة ، وعلى هذا فيكون من أغمي عليه لمرض أو حادث فإنه لا يقضي الصلوات قلّت أو كثرت ، أما إذا أغمي عليه للبنج الذي استعمله باختياره ولكنه لم يصح بعد البنج إلا بعد يومين أو ثلاثة فعليه أن يعيد الصلاة ؛ لأن هذا حصل باختياره .

● ما حكم صلاة السكران ؟

- اتفق العلماء على عدم صحة صلاة السكران وقت سكره ، وجهاهير العلماء على إيجاب القضاء عليه لما فاته حال سكره .
- قال ابن تيمية : صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق ، بل ولا يجوز أن يُمكن من دخول المسجد .
- جاءت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في عقوبة من شرب الخمر وأنه لا تُقبل صلاته أربعين يوماً ، وقد ورد هذا من حديث عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو .
- وليس معنى عدم قبول الصلاة أنها غير صحيحة ، أو أنه يترك الصلاة ، بل المعنى أنه لا يثاب عليها . فتكون فائدته من الصلاة أنه يبرئ ذمته ، ولا يعاقب على تركها .
- قال أبو عبد الله ابن منده : " قوله " لا تقبل له صلاة " أي : لا يثاب على صلاته أربعين يوماً عقوبة لشربه الخمر ، كما قالوا في المتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب إنه يصلي الجمعة ولا جمعة له ، يعنون أنه لا يعطى ثواب الجمعة عقوبة لذنبه .
- هذه العقوبة على شارب الخمر إنما هي لمن لم يتب ، أما من تاب وأناب إلى الله فإن الله يتوب عليه ويتقبل منه أعماله . كما في الحديث السابق : (فَإِنْ تَابَ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) . وكما قال النبي ﷺ : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) . رواه ابن ماجه

باب الأذان والإقامة

● عرف الأذان ؟

الأذان لغة : الإعلام ، ومنه قوله تعالى (وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...) أي : إعلام من الله ورسوله .
وشرعاً : إعلام بحلول فعل الصلاة .

● اذكر الأدلة على مشروعية الأذان ؟

هو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .
قال تعالى (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا) .
وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) .
والسنة أحاديث كثيرة ستأتي إن شاء الله .
وأجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس . [قاله ابن قدا]

● متى شرع الأذان ؟

الصحيح أن الأذان شرع في المدينة في السنة الأولى ولم يكن قد شرع بمكة .
ويدل لذلك : حديث ابن عمر أنه قال : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّتُونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ يُنَادَى بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرَنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَّلًا تَبْعَتُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا بَلَاءُ قُمْ فَتَنَادِ بِالصَّلَاةِ) متفق عليه .

وهذا يدل على: أنَّ الأذان لم يكن قد شرع في مكة قبل الهجرة ، لأنَّه لو كان مشروعاً، ما فعل الصحابة ذلك .

• هل كان الأذان مشروع بمكة ؟

قال ابن حجر : وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث.

• كيف شرع الأذان ؟

شرع برؤية رآها عبد الله بن زيد بن ربه وأقره النبي ﷺ عليها .

عن عبد الله بن زيد بن ربه قال (لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت يا عبد الله! أتتبع الناقوس، قال: وما تصنع به، فقلت ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير لك من ذلك، فقلت له: بلى، فقال، تقول: الله أكبر الله أكبر الله ...، ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر...، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة...، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك، فقمتم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله! لقد رأيت مثلاً ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: فله الحمد). رواه أبو داود

• ماهي الحكمة من الأذان ؟

ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء :

إظهار شعار الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكاتها، والدعاء إلى الجماعة . [شرح النووي]

• اذكر فضل الأذان ؟

جاءت الأحاديث الكثيرة في بيان فضله .

أ-عن معاوية . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه مسلم .

ب-وعن جابرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الْبَدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ) متفق عليه .

ج-وعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَدَاءِ وَالصَّبِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا) . متفق عليه

د-وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قال : قال ﷺ (... فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْبَدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حَتَّى وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه البخاري .

• ما معنى قوله ﷺ (أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ؟

قيل : أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله .

وقيل : إذا أُلْجِمَ الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لثلاً ينالهم ذلك الكرب والعرق .

وقيل : معناه أنهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق . [شرح النووي] .

• لماذا يهرب الشيطان عند سماع الأذان ؟

قيل : لثلاً يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة .

وقيل : إنما يُدبر لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه .

وقيل : ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد . [شرح النووي] .

• أيهما أفضل الإمامة أو الأذان ؟

اختلف العلماء على قولين ؟

القول الأول : أن الأذان أفضل . (الشافعية، الحنابلة، رجحه: ابن تيمية، ابن عثيمين؛ رحمهم الله)

أ- واستدلوا بالأحاديث التي سبقت والتي تدل على فضل الأذان .

ب-ولأن الأذان أشق .

القول الثاني : أن الإمامة أفضل . (الحنفية، المالكية)

أ-لقول النبي ﷺ : (فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) .

ب-أن النبي ﷺ تولاها بنفسه ، وكذلك خلفاؤه ، ولم يتولوا الأذان ، ولا يختارون إلا الأفضل .

ج-ولأن الإمامة يُختار لها من هو أكمل حالاً وأفضل .

● بماذا أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة القول الثاني ؟

قالوا : كون النبي ﷺ لم يقيم بمهمة الأذان ولا خلفاؤه الراشدون يعود السبب فيه لضيق وقتهم عنه ، لانشغالهم بمصالح المسلمين التي لا يقوم بها غيرهم ، فلم يتفرغوا للأذان ، ومراعاة أوقاته .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لولا الخلافة لأذنتُ . (الموسوعة الفقهية)

وقال الشيخ ابن عثيمين : وإنما لم يؤذن رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون ؛ لأنهم اشتغلوا بأهم من المهم ، لأن الإمام يتعلق به جميع الناس فلو تفرغ لمراقبة الوقت لانشغل عن مهمات المسلمين .

● هل أذن النبي ﷺ ؟

قيل : أذن مرة في السفر .

لحديث يعلى بن بسرة : (أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فانتبهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا ، السماء من فوقهم والبلدة من أسفل منهم ، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام ...) رواه الترمذي .

وقيل : لم يباشر الأذان .

وهذا القول هو الصحيح .

وأما الحديث السابق فهي رواية مختصرة ، وقد جاءت رواية أخرى بلفظ (فأمر المؤذن فأذن وأقام) .

فعرف أن معنى قوله (فأذن) أمر به .

● ما حكم الأذان والإقامة ؟

قيل/ فرض كفاية (إذا كانوا في بلد وأذن بعض الناس الذين تقوم بهم الكفاية ، فإن هذا يكفي) .

أ-لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ...) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

ب-ولحديث أبي الدرداء . قال : قال رسول الله ﷺ (ما من ثلاثة في قرية لا يؤذّن ولا تُقام فيهم الصلاة ، إلا استحوز عليهم الشيطان) رواه أبو داود . فترك الأذان استحواذ من الشيطان فيجب تجنبه .

ج-وعن أنس بن مالك قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَى الْفِطْرَةِ » . ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « حَرَجَتْ مِنَ النَّارِ » . فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْرَى) رواه مسلم .

فدل الحديث على أن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر .

وهذا القول هو الصحيح ، وهو أنه فرض كفاية ، (فإذا كانوا في بلد وأذن بعض الناس الذين تقوم بهم الكفاية ، فإن هذا يكفي) .

والدليل كونه فرض كفاية قوله ﷺ لمالك بن الحويرث (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) وهذا يدل على أنه يكتفى بأذان واحد ، ولا يجب الأذان على كل أحد .

وقيل/ سنة . (الحنفية، الشافعية) واستدلوا :

أ- بحديث المسيء في صلاته ، قالوا : فالتبي ﷺ أمر الأعراي باستكمال شروط وأركان الصلاة وواجباتها ، ولم يذكر معها الأذان والإقامة .
ب- وأن الأذان ثبت عن مشورة حتى تقرر برؤيا عبد الله بن زيد ، وليس هذا من صفات الواجبات ، وإنما هو من صفات المندوبات .

• على من يجب الأذان ؟

يجب على الرجال ، فلا يجب على النساء ، ولا على الصغار .

• ما الحكم لو أذنت المرأة لجماعة النساء أو لنفسها ؟

اختلف العلماء لو أذنت المرأة وأقامت لجماعة النساء أو لنفسها على أقوال :

قيل : يكره لمن الأذان والإقامة . (الحنابلة)

وقيل : يكره لمن الأذان وتستحب الإقامة .

وقيل : يستحب لمن الأذان والإقامة .

وقيل : يباح لمن الأذان والإقامة مع خفض الصوت .

وهذا أرجح .

• هل الأذان واجب على المنفرد ؟

يجب الأذان على الجماعة (اثنان فأكثر) فلا يجب على المنفرد لكنه يستحب في حقه .

لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم، يخاف شيئاً، قد غفرت له، وأدخلته الجنة). رواه أبو داود
قال الشيخ ابن عثيمين : الأذان والإقامة للمنفرد سنة ، وليسوا بواجب ؛ لأنه ليس لديه من يناديه بالأذان ، ولكن نظراً لأن الأذان ذكر لله عز وجل ، وتعظيم ، ودعوة لنفسه إلى الصلاة وإلى الفلاح .

• هل يجب الأذان على المسافرين ؟

الأذان يجب على المقيمين ، أما المسافرون :

قيل : لا يجب عليهم .

وقيل : يجب . (اختاره السعدي وابن عثيمين رحمهم الله)

لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث ومن معه لما أرادوا السفر (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم ...) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .
قال الشيخ محمد بن عثيمين مرجحاً هذا القول : الصحيح أن الأذان للمسافر واجب ... ثم ذكر حديث مالك السابق ... حيث أمرهم النبي ﷺ بالأذان ، ولأن النبي ﷺ لم يدع الأذان حضراً ولا سفراً .

• ما هي الصلوات التي يختص بها الأذان ؟

الأذان خاص بالصلوات الخمس المكتوبة ، فلا يجب لغيرها ، كالوتر ، والسنن ، والعيد ، والاستسقاء ، والكسوف .

أ- لأنه لم يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لغير الصلوات الخمس المفروضة .

ب- أن المقصود من الأذان الإعلام بوقت الصلاة على الأعيان ، وهذا لا يوجد في غير المكتوبة .

• هل الصلاة المقضية يؤذن لها ؟

ولو كانت الصلاة قضاء ، فإنه يسن لها الأذان . (الحنفية، الحنابلة)

أ- لحديث أبي قتادة ، قال (سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَعَلَبَنَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتُمْ؟ قَالَ مَا أُلْقِيتُ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ فَمِمَّ فَادِّنْ

بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ، فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى) متفق عليه .

حيث أن النبي ﷺ أذن وقد فاتتهم الصلاة .

ب- ولقوله ﷺ (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم ...) وهذا يشمل حضورها في الوقت ، وحضورها بعد الوقت .

ج- ولأن الأذان من سنن الصلاة المفروضة ، فاستوى حاله في الوقت وغيره كالإقامة .

تنبيه : وهذا إذا كان من فاتتهم الصلاة حتى خرج وقتها في مكان لم يؤذن فيه كالصحراء ، أما إذا كانوا في البلد فيكتفى بأذان البلد ، لأنه حصلت به الكفاية .

● توصف العبادة بثلاثة أوصاف، ما هي ؟

أداء : ما فعل في وقته أولاً .

قضاء : ما فعل بعد الوقت .

إعادة : ما فعل في الوقت ثانياً لخلل في الأولى .

● ما حكم أخذ الأجرة على الأذان ؟

هذه المسألة لها أحوال :

أ- اتفق الفقهاء على جواز أخذ الأجرة على الأذان إذا كان ذلك من بيت المال، إلا أن الشافعية والحنابلة قيدوا ذلك بعدم وجود متبرع . وإنما كان جائزاً إذا كان من بيت المال لأمر :

أولاً : أن ما يأخذه من بيت المال ليس عوضاً وأجرة ، بل رزق للإعانة على الطاعة .

ثانياً : أن بالمسلمين حاجة إلى الأذان والإقامة وقد لا يوجد متطوع بهما ، وإذا لم يدفع الرزق فيهما تعطلتا .

ثالثاً : أن بيت المال معدّ لمصالح المسلمين ، فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجاً إليه كان من المصالح .

ب- أخذ الأجرة على الأذان من غير بيت المال ، فهذه اختلف العلماء فيها على أقوال :

القول الأول : أنه لا يجوز . (الحنفية)

أ- لقوله تعالى (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) .

ب- ولحديث عثمان بن أبي العاصي ؓ (أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي . قَالَ : "أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا) أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ .

ج- ولأن الأذان قرينة لفاعله ، لا يصح إلا من مسلم ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه كالصوم والصلاة .

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية أن أخذ الأجرة على القرب يفوت الأجر بالاتفاق .

القول الثاني : أنه يجوز . (المالكية، الشافعية)

أ- لحديث أبي مخذومة وما جاء في تعليم النبي ﷺ له الأذان ، وفيه : (... ثم دعا لي حين قضيت التأذين فأعطاني صرةً فيها شيء من فضة) رواه أحمد والنسائي .

وقالوا : إن حديث (واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا) محمول على النذب والورع .

لكن أجاب أصحاب القول الأول عن حديث أبي مخذومة: أن النبي ﷺ أعطاه صرة من فضة تأليفاً لقلبه وليس أجرًا على أذانه.

القول الثالث : أنه لا يجوز إلا في حالة الحاجة من غير شرط . (كأن يكون الآخذ فقيراً) . (اختاره ابن تيمية)

وعملوا المنع بحديث عثمان بن أبي العاص .

وعملوا الجواز في حالة الحاجة : بقلة من يقوم بالأذان حسبة لله تعالى ، فبمراعاته للأوقات والاشتغال به يقلل اكتسابه عما يكفيه لنفسه وعياله ، فيأخذ الأجرة لئلا يمنع الاكتساب عن إقامة هذه الوظيفة الشريفة .

• ما حكم الترجيع ؟

اختلف العلماء في حكم الترجيع في الأذان على أقوال :

القول الأول : أنه سنة . (مالك، الشافعي)

لحديث أبي محذورة ، فإن فيه الترجيع .

القول الثاني : أنه غير مشروع . (أبو حنيفة)

لحديث عبد الله بن زيد ، فهو أصل في مشروعية الأذان ، وليس فيه ذكر الترجيع ، فالأخذ به أولى ، لأن بلالاً كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ سفرًا وحضرًا .

القول الثالث : فعله سنة وتركه سنة . (أحمد، إسحاق، رجحه: ابن تيمية؛ ابن القيم؛ ابن عثيمين)

عملاً بجميع الأحاديث .

قال ابن تيمية : فكل واحد من أذان بلال وأبي محذورة سنة ، فسواء رجّع المؤذن أو لم يرجّع ... فقد أحسن واتبع السنة .

وهذا القول هو الراجح ، لأن هذا من التنوع في العبادات .

• ما هي السنة في إلقاء التكبير في الأذان ؟

قيل : (يرتلها) أي : يقولها جملة جملة . (المذهب)

يقف المؤذن على كل تكبيرة ويؤديها بنفس واحد .

أ-لحديث جابر . أن رسول الله ﷺ قال لبلال (إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر) رواه الترمذي وهو ضعيف .

وجه الدلالة : قالوا : إن الترسل هو التأيي والتمهل ، وهذا لا يكون إلا بالوقف بعد نهاية كل جملة .

ب-ولحديث أبي محذورة قال (ألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر...) . رواه أبو داود

وقيل : يقرن بين التكبيرتين ، فيصل كل تكبيرتين بصوت واحد وبنفس واحد . (الحنفية، الشافعية، رجحه الألباني)

أ-لحديث أنس قال (أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْآذَانَ ...) .

ب- ولحديث عمر بن الخطاب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةِ). رواه مسلم

فهذا ظاهره أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين ، وأن السامع يجيبه كذلك . والله أعلم .

• كم عدد جمل الإقامة ؟

قيل : (إحدى عشرة جملة) [ما عدا التكبير في أولها وآخرها وقول : قد قامت الصلاة ، فهي مثنى] . (الشافعية، الحنابلة)

أ-لحديث عبد الله بن زيد في رؤيا الأذان وفيه (... ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ ، قَالَ : وَنَقُولُ : إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ...) .

ب- ولحديث أنس قال: (أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْآذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْإِسْتِثْنَاءَ ، وَلِلنَّسَائِيِّ: (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا) .

ف قوله (وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ) معناه : يأتي بها وترًا ولا يثنى بخلاف الأذان .

وقد استشكل: عدم استثناء التكبير في الإقامة فإنه يثنى كما في حديث عبد الله بن زيد، وأجيب : بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان ، فإن التكبير في أول الأذان أربع .

وقوله (إِلَّا الْإِقَامَةَ) : يعني إلا لفظ : قد قامت الصلاة ، فإنه لا يوترها بل يثنىها .

وقيل : (سبع عشرة جملة) [التكبير في أولها أربعاً ، وبقية ألفاظها مثنى ما عدا : لا إله إلا الله] . (الحنفية)

لحديث أبي مخذومة قَالَ (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) رواه أبو داود .

وقيل : (عشر جملة) . [كلها مفردة ما عدا التكبير في أولها وآخرها] . (مالك)

لحديث أنس السابق (... وَيُوتَرُ الْإِقَامَةُ ...) .

فالحديث صرح بأن الإقامة وتر ، فدل على أن قول (قد قامت الصلاة) يكون مفرداً .

والجواب عن هذا : بأن للحديث روايات أخرى صحيحة اشتملت على زيادة وهي قوله (إلا الإقامة) وهذا يدل على أنها مستثناة من الإيتار لكونها تثنى .

والراجع - والله أعلم - أن يقال بأن القول الأول والثاني كلاهما صحيح، وأن الاختلاف فيهما محمول على الإباحة والتخيير، كالاختلاف في الترجيع ورجح هذا القول ابن تيمية ، وابن القيم ، والصنعاني ، والشوكاني .

● اذكر بعض صفات المؤذن ؟

هذه بعض الصفات التي تنبغي بالمؤذن :

أولاً : أن يكون صيتاً . أي : رفيع الصوت .

أ- لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد (... فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَلَقِيَ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤْذِنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْذَى صَوْتًا مِنْكَ فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ...).

وفي رواية للترمذي بلفظ (فقم مع بلال ، فإنه أندى أو أمد صوتاً منك) .

والمراد بقوله (أو أمد صوتاً منك) أي : أرفع صوتاً منك .

واختار ﷺ أبا مخذومة للأذان لكونه صيتاً .

ب- ولأنه أبلغ في الإعلام .

● ما حكم رفع المؤذن صوته إن كان يؤذن لجماعة غير حاضرين معه ؟

قيل : يشترط رفع الصوت بالأذان وأنه لا يصح بدونه . (الحنابلة، الصحيح عند الشافعية، قول لبعض الحنفية)

أ- استدلو بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال لعبد الرحمن بن أبي صعصعة (فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بِأَدْيَتِكَ فَأَذِّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّيْدَاءِ " قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ) .

وقالوا : إذا كان هذا الرفع للصوت في حق المنفرد في البداية ففي حق الجماعة من باب أولى.

ب- أن المقصود من الأذان الإعلام ولا يحصل إلا برفع الصوت .

ج- ولأنه أبلغ في الإعلام وجمع الجماعة .

وقيل : لا يشترط رفع الصوت بالأذان، وأنه سنة فحسب . (الحنفية، المالكية، أوجه الثاني ند الشافعية)

واستدلوا بقوله ﷺ لعبد الله بن زيد (إِنَّمَا لِرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَلَقِيَ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤْذِنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْذَى صَوْتًا مِنْكَ) .

قالوا : والأمر في هذا وفي حديث أبي سعيد على الاستحباب .

والصواب من القولين : الأول ؛ لأن المقصود من الأذان في الأصل إعلام الناس بدخول الوقت ، ولا يحصل هذا إلا مع رفع الصوت به .

وإذا قلنا برفع الصوت فإنه لا يراد به ذاك الصوت الذي يشق السمع ويتسبب في الضرر على نفسه أو على السامعين .

وأما إن كان المؤذن يؤذن لنفسه أو لجماعة حاضرين معه - في غرفة أو مكتب أو مصلى خاص - فلا يشترط له رفع الصوت إلا بقدر ما يسمع نفسه أو يسمع الحاضرين معه ؛ لأن المقصود من الأذان وهو الإعلام يحصل بذلك .

قال الشيخ ابن عثيمين : فالواجب أن يُسْمِعَ من يُؤذَّنُ لهم فقط ، وما زاد على ذلك فهو غير واجب .

ثانياً من صفات المؤذن : أن يكون أميناً .

وهذا واجب .

لأنه أمين على الوقت ، وأمين على عورات الناس (وخاصة في الزمن السابق) .

ثالثاً : عالماً بالوقت .

وهذا ليس بشرط لكن أفضل .

فإن ابن أم مكتوم كان رجلاً أعمى ، وكان الصحابة يخبرونه بالوقت فيقولون له : أصبحت أصبحت .

لكن الأفضل أن يكون عالماً بالوقت ، لأنه قد لا يكون هناك من يخبره بالوقت ، ولأن غير العالم بالوقت قد يؤذن قبل الوقت .

رابعاً : ويستحب أن يكون حسن الصوت .

أ- لحديث أبي مخذومة رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ ، فَعَلَّمَهُ الْآذَانَ) رواه ابن حزيمة .

حيث أن النبي ﷺ اختار أبا مخذومة للأذان لكونه حسن الصوت .

ب- ولقوله ﷺ - في حديث عبد الله بن زيد- (فَقَالَ : إِنَّمَا لِرُؤُوبَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ ...) .

قيل معناه : أرفع وأعلى ، وقيل : أحسن وأعذب .

ج- ولأن حسن الصوت يكون أرق لسامعه فيميلون إلى الإجابة .

● **ماذا يستحب للمؤذن ؟**

○ أن يؤذن قائماً .

كما كان يفعل مؤذنو رسول الله ﷺ ، وكما سار عليه المسلمون إلى يومنا هذا ، وانعقد عليه إجماع الكافة ، فإن أذن قاعداً أو مضجعاً لغير عذر ، صح أذانه مع الكراهة.

وقال النووي رحمه الله : السنة أن يؤذن قائماً مستقبل القبلة .. ، فلو أذن قاعداً أو مضجعاً أو إلى غير القبلة : كرهه ، وصح أذانه ؛

لأن المقصود الإعلام ، وقد حصل . (المجموع)

○ أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر والكبير .

اتفق الفقهاء على أن الطهارة من الحدثين الأصغر والكبير مطلوبة للأذان والإقامة ، وتتأكد في الإقامة أكثر لاتصالها بالصلاة .

أ- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لَا يُؤَذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئاً) رواه الترمذي وهو ضعيف .

ب- ولحديث المهاجر بن قنفذ قال: قال رسول الله ﷺ (إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة) رواه أبو داود .

ج- ولأن الأذان ذكر مشروع معظم ، فأداه مع الطهارة أقرب إلى التعظيم .

واتفق الفقهاء على صحة الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أصغر ، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن هبيرة .

● **هل يكره أذان المحدث حدثاً أصغر أو لا ؟**

قيل : لا يكره .

وقيل : يكره .

لحديث (إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة) .

وهذا هو الراجح .

● ما حكم أذان وإقامة الجنب ؟

جمهور العلماء : أنه يصح مع الكراهة .

واعتبروا كراهته أشد من كراهة أذان وإقامة المحدث حديثاً أصغر . واستدلوا :

أ- أن الأذان ذكر ، والجنب لا يمنع من الأذكار اتفاقاً غير القرآن ، فكذا لا يمنع من الأذان .

ب- أن المقصود من الأذان الإعلام ، وهو حاصل مع الجنابة .

● ما الحكمة من مشروعية الطهارة للأذان ؟

أولاً : اتصاله بالصلاة .

ثانياً : أن الأذان عبادة ينبغي الإتيان بها على طهارة ، لا سيما العبادة المتعلقة بالصلاة .

○ ومن مستحبات المؤذن أن يكون المؤذن على موضع عال .

أ- لحديث عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت (كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر) رواه أبو داود

ب- ما جاء في رواية عبد الله بن زيد رضي الله عنه للأذان، وفي بعض الروايات قال (... رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران على جذم حائط فأذن ...) .

ج- ما جاء في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال (إِنَّ بِلَالاً يُؤْذِنُ بَلِيلٌ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذِنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

وجه الدلالة : قوله (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا) فهذا يدل على أنهما يؤذنان على مكان مرتفع؛ لأنه ذكر النزول والارتقاء، وهذا لا يكون إلا في المرتفع من المكان.

د- أن الأذان من مكان مرتفع أبلغ في الإعلام، وهو المقصود الأعظم من الأذان.

○ أن يستقبل القبلة حال الأذان .

قال ابن قدامة : المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، لا نعلم فيه خلافاً؛ فإن مؤذني النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبل القبلة.

○ أن يترسل في الأذان ويجدر في الإقامة .

الترسل : التمهّل والتؤدة والتحقيق في ألفاظ الأذان من غير عجلة .

والحدر : الإسراع في الإقامة مع بيان حروفها وكلماتها .

أ- لحديث جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ (إِذَا أَدْنَتْ فَتَرْسَلْ، وَإِذَا أَقَمْتُ فَاحْدَرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدَرٌ مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ .

ب- ما روي عن عمر بن الخطاب قال لمؤذن بيت المقدس (إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر) رواه الدارقطني .

ج- أن الأذان إعلام للغائبين ، فكان الترسل فيه أبلغ في الإعلام ، والإقامة إعلام للحاضرين فكان الحدر فيه أنسب .

د- أن الإقامة لا تحتاج لرفع الصوت للاجتماع عندها ، بخلاف الأذان .

○ أن يجعل إصبعيه في أذنيه . (جماهير العلماء)

لحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤْذِنُ وَاتَّبَعُ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَلَا بَنٍ مَاجَهُ (وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ) .

قال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان .

● ما الحكمة من جعل الإصبعين في الأذنين ؟

قال العلماء : في ذلك فائدتان :

أحدهما : أنه قد يكون أرفع لصوته .

ثانيهما : أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بُعد أو كان به صمم أنه يؤذن .

• هل ورد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها في الأذن ؟

قال ابن حجر: لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها، وقد جزم النووي أنها المسبحة وإطلاق الأصابع مجاز عن الأئمة.

○ ومن مستحبات المؤذن أن يلتفت يمينا وشمالا عند الحيعلتين .

والحيلة : قول (حي على الصلاة) .

لحديث أبي جحيفة قال (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمَ، قَالَ: فَخَرَجَ بِإِلَّاءٍ يَوْضُؤُهُ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ -قَالَ- فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ خُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَنَ بِإِلَّاءٍ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَأَهْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا؛ يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: ثُمَّ زَكَّرْتُ لَهُ عَزْرَةً فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُنْعَثُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ) وليس فيهما ذكر الدوران ولا وضع الإصبع في الأذنين .

(وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ) قال النووي: هو الموضع المعروف على باب مكة. (فَمِنْ نَائِلٍ) أي: آخذ من ذلك الوضوء (وَنَاضِحٍ) أي: متمسح بما أصابه من يد صاحبه .

• ما كيفية الالتفات في الحيعلتين ؟

اتفق جمهور الفقهاء والقائلون بسنية الالتفات في الحيعلتين على أن المؤذن إذا التفت في الحيعلتين يجعل وجهه يمينا وشمالا ، واختلفوا في كيفية ذلك على صيغتين اذكرهما ؟

الأولى : أنه يقول (حي على الصلاة) مرتين عن يمينه ، ثم يقول عن يساره مرتين (حي على الفلاح) . (الحنابلة)

قال النووي : إنه قول الجمهور ، وهو الأصح عند الشافعية . [شرح مسلم]

وهذه الصيغة أقرب إلى لفظ الحديث لقوله (يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) .

الثانية : يقول عن يمينه (حي على الصلاة) مرة، ثم مرة عن يساره، ثم يقول (حي على الفلاح) مرة عن يمينه، ثم مرة عن يساره.

قالوا : ليكون لكل جهة نصيب منهما .

والأمر في ذلك واسع ، والمعمول به الآن هو الأول .

• هل يلتفت الآن مع وجود مكبرات الصوت أم لا ؟

قيل : لا يلتفت . (رجحه ابن عثيمين)

لأن الحكمة من الالتفات إبلاغ المدعوين ، ومع المكرفون ربما لو التفت انخفض الصوت .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فالذي أرى في مسألة مكبر الصوت الآن أنه لا يلتفت يمينا ولا شمالا، لا في حي على الصلاة، ولا في حي على الفلاح ، ويكون الالتفات الآن بالنسبة للسماعات ، فينبغي أنه يجعل مثلاً في المنارة سماعة على اليمين وسماعة على الشمال . (لقاء الباب المفتوح)

وقيل : يلتفت .

وهذا قول من يقول : إن الالتفات سنة في الأذان مطلقاً .

ولأنه ربما يكون هناك مقاصد أخرى غير التبليغ .

○ ومن مستحبات المؤذن أن يقول في أذان الصبح بعد الحيعلتين : الصلاة خير من النوم مرتين . (ويسمى التشويب) .

أ-عَنْ أَنَسٍ قَالَ (مِنْ كُسْنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) رواه ابن خزيمة .

ب-وقال ﷺ (لَأُبَيِّحَ مَحْدُورَةَ) (فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم) رواه أبو داود .

ج-لأن صلاة الفجر في وقت ينام فيه عامة الناس ، ويقومون إلى الصلاة من نوم ، فاختصت صلاة الفجر بذلك دون غيرها من الصلوات .

● أين مكان التثويب ؟

الجمهور يكون بعد الحيعلتين . (المالكية، الشافعية، الحنابلة)

أ-لحديث أبي مخذرة ، فالنبي ﷺ علمه الأذان والصلاة خير من النوم بعد حي على الفلاح .

ب- ولحديث ابن عمر قال : (كان في الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم) رواه الدار قطني، وحسنه الحافظ ابن حجر .

● متى يكون التثويب ؟ هل في أذان الفجر الأول أم الثاني ؟

القول الأول : أن التثويب يكون في الأذان الأول [الذي قبل طلوع الفجر] . (نسب لأبي حنيفة، رجحه: الصنعاني؛ الألباني)

أ-لحديث ابن عمر أنه قال (كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم). أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص

ب-ولحديث أبي مخذرة (كنت أؤذن لرسول الله ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأول : حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم) . رواه أبو داود والنسائي

القول الثاني : أن التثويب يكون في الأذان الثاني [الذي بعد طلوع الفجر] . (الحنابلة، اختاره: ابن باز؛ ابن عثيمين)

أ- أن روايات الأحاديث التي جاءت بمشروعية التثويب قيدته بالأذان لصلاة الفجر أو الصبح ، وهذا ينصرف إلى الأذان الثاني الذي يعتبر هو الأصل المتفق عليه ، وهو الذي يكون بعد دخول وقت الصلاة.

ب- ما رواه البيهقي في سننه بسند صحيح عن نُعيم بن النحام قال (كنت في لحاف امرأتي في غداة باردة ، قال : فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الفجر، قال : فقلت : لو قال : ومن قعد فلا حرج، قال : فلما قال : الصلاة خير من النوم قال : ومن قعد فلا حرج، ومن قعد فلا حرج) صححه الحافظ ابن حجر .

وهو يدل على أن (الصلاة خير من النوم) في الأذان الثاني من وجوه :

أولاً : قوله (في غداة) لأن الغداة تطلق على ما بعد طلوع الفجر إلى شروق الشمس .

ثانياً : قوله (نادى منادي رسول الله ﷺ) دليل على أن ذلك النداء كان نداءً للصلاة ، وهذا إنما يصدق على الأذان الثاني الذي عند دخول الوقت لا على الأول .

ثالثاً : قوله (ومن قعد فلا حرج) فإن المناسب لهذه الكلمة هو الأذان الثاني ، لأنه هو الذي يخرج الناس بعده إلى المسجد .

ج-أن المقصود بالحديث بقوله (كان في الأذان الأول ...) الأذان الحقيقي (الذي يكون بعد طلوع الفجر) لأن الأذان الأول ليس نداء للصلاة، وإنما بين الرسول ﷺ حكمته بقوله (ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم) فهذا نص صريح في أن الأذان الأول ليس لصلاة الفجر.

د-أن الأذان الثاني هو المناسب لهذه الجملة ، وذلك ببيان أن الصلاة التي فرض الله تعالى على عباده خير لهم من نومهم في هذا الوقت . وهذا القول هو الصحيح .

● ما الجواب عن قوله (الأذان الأول) ؟

أن لفظة (الأول) تعني الأول بالنسبة للإقامة ، وتكون الإقامة هي الأذان الثاني ، وقد ورد في السنة الصحيحة تسمية الإقامة أذاناً ، وذلك في قوله ﷺ (بين كل أذانين صلاة) متفق عليه .

وجاء في صحيح مسلم تسمية الأذان الذي يكون بعد دخول الوقت بالأذان الأول ، وذلك فيما حدثته عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ قالت (كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام فإذا كان عند النداء الأول قالت : وثب فأفاض عليه الماء ، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين) .

والمقصود بالركعتين : سنة الفجر الراتبة ، قاله النووي .

• ما حكم التثويب في غير الفجر ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يكره التثويب في غير أذان صلاة الفجر .

لأن الأحاديث الواردة في مشروعية التثويب في الأذان إنما خصت الأذان لصلاة الصبح دون غيرها .

عن مجاهد قال (دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه، ونحن نريد أن نصلّي فيه، فثوب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال: اخرج من عند هذا المبتدع) رواه الترمذي وأبو داود .

• من الذي يقيم للصلاة ؟

الأفضل أن من تولى الأذان هو الذي يتولى الإقامة .

أ- لحديث زياد بن الحارث . قال : قال ﷺ (من أذن فهو يقيم) رواه الترمذي ، وهو ضعيف .

ب- ولحديث سهل بن سعد (أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال : أتصلي للناس فأقيم ، قال : نعم) متفق عليه .

ففي هذا الحديث أن الإقامة من وظيفة المؤذن فهو الذي يقيم الصلاة ، فدل على أن هذا هو السنة .

ج- وهذا هو فعل بلال وأبي محذورة .

د- ولأن من تولى الإعلام أولاً هو الذي يتولى الإعلام ثانياً .

وقد قال الترمذي : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم .

لأن بلالاً هو الذي يتولى الإقامة ، وهو الذي يتولى الأذان .

• لو أذن شخص وأقام غيره . هل يكره أم لا ؟

جائز من غير كراهة لحديث عبد الله بن زيد -حديث الباب- فإن ظاهره جواز أن يؤذن شخص ويقيم آخر، وقد سبق أن الحديث ضعيف.

• هل يصح الأذان إن كان غير مرتباً ؟

لا يصح الأذان إلا مرتباً . (المالكية، الشافعية، الحنابلة)

والترتيب : أن يبدأ بالتكبير ، ثم التشهد ، ثم الحيلة ، ثم التكبير ، ثم التوحيد .

أ- لأن الأحاديث الواردة في مشروعية الأذان والإقامة ، كحديث عبد الله بن زيد ، وحديث تعليم النبي ﷺ أبا محذورة الأذان مرتباً .

فقالوا : بأتهما شرعا في الأصل مرتبين فلا يغير هذا الترتيب ، وحملوا الترتيب الوارد في تلك الأحاديث على الوجوب .

ب- أن الأذان ذكر متعبد به ، فلم يجز الإخلال بنظمه كأركان الصلاة .

ج- أن الأذان عبادة شرعت على وجه مخصوص ، فلا يغير .

د- مداومة مؤذني رسول الله ﷺ على إلقاء الأذان والإقامة مرتبين ، وكذلك من بعدهم .

• ما حكم الموالاة في الأذان ؟

الموالاة شرط لصحة الأذان والإقامة . (جماهير العلماء)

فلا يفصل بين كلمات الأذان بعضها عن بعض .

فإن كان الفصل طويلاً فإن ذلك يخل بالموالاة، ويجب استئناف الأذان والإقامة .

أ- لأن الأذان شرع في الأصل متوالياً ، وعليه عمل مؤذني رسول الله ﷺ .

ب- أن ترك الموالاة يخل بالإعلام لإخلاله بنظام الأذان وتخليطه على السامع ، فلا يعلم حينئذ أنه أذان .

• ما هو ضابط الفصل الطويل ؟

اختلف العلماء في ضابط الفصل الطويل ، والأقرب الرجوع إلى العرف ، وذلك لعدم وجود ضابط محدد من الشرع .

• ما الحكم لو كان هناك فصل بكلام أو سكوت وكان يسيراً ؟

اتفق الفقهاء على أنه إذا فصل بين كلمات الأذان أو الإقامة بكلام أو سكوت أو نوم أو إغماء ، وكان ذلك يسيراً فلا تنقطع الموالاة . قال الشيخ ابن عثيمين : ... فإن فصل بعضه عن بعض بزمان طويل لم يجزئ ، فلا بُدَّ أن يكون متوالياً ؛ لأنه عبادة واحدة ، فلا يصحُّ أن تتفرَّق أجزاؤها ، فإن حصل له عُذر مثل إن أصابه غطاس أو سُعال ، فإنه يبني على ما سبق ؛ لأنه انفصل بدون اختياره .

• ماذا يفعل من ترك شيئاً من كلمات الأذان أو الإقامة نسياناً ؟

من ترك شيئاً من كلمات الأذان أو الإقامة نسياناً فإن كان الوقت يسيراً فإنه يأتي بما نسيه ثم يكمل بعده ، وإن كان الزمن طويلاً فإنه يعيد الأذان أو الإقامة من أوله .

وإذا أعاد الأذان أو الإقامة في الحالتين فلا حرج عليه .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ما الحكم إذا نسي المؤذن (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر؟ فأجابوا : "إذا نسي المؤذن كلمة من الأذان ، ثم ذكر في حال الأذان فإنه يأتي بالكلمة المنسية وما بعدها من كلمات الأذان ، وإن لم يذكر إلا في وقت متأخر فإنه يعيد الأذان كاملاً ، إذا لم يكن حوله مؤذن غيره يسقط بأذانه فرض الكفاية .

• متى يصح أذان الطفل ؟

اتفق الفقهاء على أن أذان الطفل غير المميّز (غير العاقل) لا يصحُّ ولا يجزئ ؛ لأنه لا يُدرك ما يفعله ، ومن شروط صحّة الأذان : الإسلام والعقل والذكورة .

واختلفوا في صحّة أذان الصبي المميّز . (قيل : من بلغ سبعا ، وقيل : هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب) .

فأجازه جمهور العلماء ما دام يعقل الأذان . (قول : عطاء؛ الشعبي؛ ابن أبي ليلى؛ أبو ثور؛ اختاره ابن المنذر)

واحتجوا بما جاء عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال (كَانَ عُمُومَتِي يَأْمُرُونِي أَنْ أُؤَدِّنَ لَهُمْ وَأَنَا غُلَامٌ لَمْ أَحْتَلِمَ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ شَاهِدٌ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ) .

قال ابن قدامة : وَهَذَا بِمَا يَظْهَرُ وَلَا يَخْفَى ، وَلَمْ يُنْكِرْ ؛ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا .

ولأنه ذكر تصحُّ صلاته ، فاعتدَّ بأذنيه ، كالعَدْلُ البالغ . (المغني)

وفصل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المسألة ، فقال : والأشبه أن الأذان الذي يُسقط الفرض عن أهل القرية ، ويُعتمد في وقت الصلاة والصيام : لا يجوز أن يُباشره صبيّ قولاً واحداً ، ولا يُسقط الفرض ، ولا يُعتمد في مواقيت العبادات .

وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر [يعني: بحيث يؤدّن مع الصبيّ غيره] ونحو ذلك ؛ فهذا فيه روايتان ، والصحيح جوازه . (الاختيارات الفقهية)

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين ، قال رحمه الله : " وفصل بعض العلماء ، فقال : إن أدّن معه غيره فلا بأس ، وإن لم يكن معه غيره فإنه لا يُعتمد عليه ، إلا إذا كان عنده بالغ عاقل عارف بالوقت ينهيه عليه . وهذا هو الصواب .

• هل يجزئ الأذان قبل دخول الوقت ؟

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الأذان والإقامة دخول وقت الصلاة المفروضة ، فلا يصح الأذان ولا الإقامة قبل دخول الوقت ، كما اتفقوا على أنه إذا أدّن قبل وقت الصلاة أعاد الأذان بعد دخول الوقت .

أ-لحديث مالك بن الحويرث . أن النبي ﷺ قال (... فإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحذكم وليؤمكم أكبركم) .

فعلق النبي ﷺ الأمر بالأذان على حضور الصلاة ، وحضورها يكون بدخول وقتها .

ج-ولأن الأذان شرع للإعلام بوقت الصلاة ، فلا يشرع قبل الوقت ، لئلا يذهب مقصوده .

إلا الفجر ؛ ففيه خلاف :

قيل : يجوز أن يؤذن قبل الوقت .

لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (إِنَّ بِلَالاً يُؤْذِنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ إِنْ أُمِّمْتُمْ ...) متفق عليه .
فقوله (إِنَّ بِلَالاً يُؤْذِنُ بِلَيْلٍ ...) أي : قبل طلوع الفجر .

وقيل : لا يجوز الأذان قبل الفجر إلا إذا وجد من يؤذن بعد الفجر .

أولاً : أن الأصل وجوب الأذان عند دخول الوقت ، لقوله ﷺ (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) وهذا عام لا يستثنى منه شيء .
ثانياً : أن الأذان الأول ليس للصلاة ، بل لحكمة أخرى جاء التصريح بها كما جاء في حديث عن ابن مسعود قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سَخُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤْذِنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ) . متفق عليه
ما معنى قوله في الحديث (لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ) ؟

قوله ﷺ (ليرجع قائمكم) قال النووي : مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْذِنُ بِلَيْلٍ لِيُعْلِمَكُمْ بِأَنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ بِبَعِيدٍ ، فَيَرْدُ الْقَائِمُ الْمُتَهَجِّدَ إِلَى رَاحَتِهِ لِيَنَامَ غَفْوَةً لِيُصْبِحَ نَشِيطًا ، أَوْ يُؤْتِرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْتَرَ ، أَوْ يَتَأَهَّبَ لِلصُّبْحِ إِنْ احتَاجَ إِلَى طَهَارَةٍ أُخْرَى ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الْمُتَرَبِّتَةِ عَلَى عِلْمِهِ بِقُرْبِ الصُّبْحِ ، وَقَوْلُهُ ﷺ (وَيُوقِظُ نَائِمَكُمْ) أَيُّ لِيَتَأَهَّبَ لِلصُّبْحِ أَيْضًا بِفِعْلِ مَا أَرَادَ مِنْ تَهَجُّدٍ قَلِيلٍ ، أَوْ إِيْتَارٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْتَرَ ، أَوْ سَخُورٍ إِنْ أَرَادَ الصَّوْمَ ، أَوْ اغْتِسَالٍ أَوْ وُضْوءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ .

• كيف يؤذن ويقيم من جمع بين صلاتين في حال جواز الجمع ؟

إذا جمع الإنسان بين الظهر والعصر ، أو بين المغرب والعشاء - في حالة جواز الجمع - :

قيل : يؤذن للأولى ويقيم لكل صلاة . (الشافعي في القديم ، ابن حزم ، اختاره : ابن الماجشون من المالكية ؛ الطحاوي الحنفي)

أ- لحديث جابر - في صفة حج النبي ﷺ - وفيه (حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ...) رواه مسلم .

ب- فعل النبي ﷺ بعرفة ، فإن الرواية لم تختلف أن النبي ﷺ بعرفة أذن أذان واحد للظهر والعصر ، وأقام لكل صلاة منهما إقامة .

قال ابن القيم : والصحيح أنه صلاهما بأذان واحد وإقامتين كما فعل بعرفة .

ج- التعليل : فلأن وقت المجموعتين صار وقتاً واحداً ، فاكتفي بأذان واحد .

وقيل : يؤذن مرة واحدة ويقيم مرة واحدة . (أبو حنيفة)

لحديث ابن عمر قال (جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ) رواه مسلم .

فحديث ابن عمر لم يذكر إلا إقامة واحدة ، وأما الأذان فيفهم من نصوص أخرى كحديث جابر وغيره .

• ما الجواب عن أدلة من قال أنه يؤذن ويقيم مرة واحدة ؟

أولاً : أن قوله (بإقامة واحدة) فيه اختصار من بعض الروايات ترتب عليه تغيير المعنى ، ولذلك جاء في رواية أبي داود بعد قوله بإقامة واحدة قال : (لكل صلاة) ، وهذه الزيادة (لكل صلاة) تقلب المعنى قلباً تاماً ، بدلاً من أن تكون الإقامة واحدة للصلاتين أصبحت إقامة لكل صلاة ، فيكون حديث ابن عمر هذا موافق لحديثه الذي في البخاري ، وموافق لحديث أسامة ، وحديث جابر .

ثانياً : أن يقال بالترجيح ، فترجح رواية ابن عمر الأخرى ، وهي قوله (جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع لكل واحدة منهما إقامة) .

• ما هي أذكار الأذان ؟

أولاً : متابعة المؤذن في كل جملة يقولها :

أ- لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا سَعَيْتُمُ اللَّيْلَةَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (إِذَا سَعَيْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ صَلُّوا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ

سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ) رواه مسلم

إلا في الحيعلتين فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله .

لحديث عمر ولفظه : عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . مِنْ قَلْبِهِ) رواه مسلم .

ثانياً : الدعاء بعد الشهادتين بالدعاء الوارد .

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : (من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضي الله رباً ومحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً ، غفر له ذنبه) . رواه مسلم وفي رواية : (وأنا أشهد ...) .

ثالثاً : الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان .

لحديث عبد الله بن عمرو -السابق- (...) ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ...) .

رابعاً : قول : اللهم رب هذه الدعوة ... الخ

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ...) رواه البخاري .

● ما معنى حديث جابر (... اللهم رب هذه الدعوة ...) ؟

(رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ) المراد بالدعوة ألفاظ الأذان، ووصفت بالتامة، لأنها ذكر الله تعالى وتعظيم له وشهادة بالوحدانية. (وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ) قيل: بيان للدعوة التامة. وقيل: المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ، قال ابن حجر: وهو أظهر. (آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ) هي ما يتقرب بها إلى الكبير، والمراد بها المنزلة العلية، ووقع عند مسلم تفسيرها: (فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي لأحد إلا لعبد من عباد الله). (وَالْفَضِيلَةَ) أي: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسير للوسيلة. (وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا) أي يحمد القائم فيه، والمراد بها كل ما يحمده الخلائق عليها ومن أعظمها الشفاعة العظمى. (الَّذِي وَعَدْتَهُ) قال الطيبي: المراد بذلك قوله تعالى (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) وأطلق عليه الوعد، لأن عسى من الله واقع.

● هل متابعة المؤذن سنة أو واجبة ؟

اختلف العلماء في حكم إجابة المؤذن على قولين :

القول الأول : أنه واجب . (الظاهرية)

أ-لقله (.. فقولوا ...) .

ب- ولحديث عبد الله بن عمرو. قال: قال ﷺ (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ ...) رواه مسلم .

فقلوه (... فقولوا ...) هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

القول الثاني : أنه سنة غير واجب . (جمهور العلماء)

والصارف عن الوجوب :

أ- لحديث أنس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر يستمع الأذان ، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار ، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر ، فقال رسول الله ﷺ : على الفطرة ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : خرجت

من النار ، فنظروا فإذا هو راعي معزى) رواه مسلم .

قالوا : إن ظاهر الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يتابع المؤذن .

ب-ولقوله ﷺ (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) .

وجه الدلالة : أن المقام مقام تعليم ، والحاجة تدعوا إلى بيان كل ما يحتاج إليه ، وهؤلاء وفد قد لا يكون عندهم علم بما قاله النبي ﷺ في

متابعة المؤذن ، فلما ترك النبي ﷺ التنبيه على ذلك مع دعاء الحاجة إليه ، دلّ على أن الإجابة ليست واجبة . [الشرح المتع]

وهذا القول هو الراجح .

● ماذا أجاب أصحاب القول الأول عن حديث صاحب المعزى ؟

قالوا : يجاب عنه من وجهين :

الأول : ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال ، فقد يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ، ونقل القول الزائد .

الثاني: يحتتمل أن يكون الأمر بالإجابة بعد هذه القضية ، أو أن يكون قاله لكن بصوت منخفض لم يسمع .

● ما الحكمة من إبدال الحيلة بـ (لا حول ولا قوة إلا بالله) ؟

لأن (حي على الصلاة) نداء ودعاء من المؤذن للناس، يعني: هلموا وتعالوا، فناسب أن يقول المستمع: لا حول ولا قوة إلا بالله، يستعين

بالله تعالى على إجابة هذا الدعاء .

● ماذا يشمل قوله في الحديث (فقولوا مثل ما يقول ...) ؟

يشمل من كان في ذكر أو دعاء أو طواف ، لأن إجابة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها ، بخلاف القراءة والذكر والدعاء ، فإن وقتها لا

يفوت .

● هل المصلي إذا سمع المؤذن يجيبه أم لا ؟

اختلف العلماء ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يجيبه سواء كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً . (قول الجمهور: الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة)

لحديث ابن مسعود . أن رسول الله ﷺ قال (إن في الصلاة شغلاً) متفق عليه .

القول الثاني : أنه يجيبه إن كان في نافلة ، ولا يجيبه إن كان في فرض . (المالكية)

أ-قالوا : إن النافلة الأمر فيها أخف من الفريضة .

ب-ولأن النافلة يجوز فيها ما لا يجوز في الفريضة ، كالصلاة على الراحلة إلى غير القبلة ونحوه .

القول الثالث : أنه يجيبه في الفرض والنفل . (رأي لشيخ الإسلام ابن تيمية)

لحديث الباب (فقولوا مثل ما يقول) فالحديث عام ، فيُجاب المؤذن في جميع الحالات من غير فرق بين المصلي وغيره .

والراجح القول الأول وأن المصلي لا يجيب المؤذن .

● هل المؤذن يجيب نفسه أم لا ؟

قولان للعلماء أحدهما أنه لا يجيب نفسه .

أ-لقوله ﷺ (إذا سمعتم النداء ...) فإنه يدل بظاهره على التفريق بين المؤذن والسماع ، فلا يدخل المؤذن في ذلك .

ب-ولأن المؤذن أتى بالفاظ الأذان ، فلا معنى لكونه يجيب نفسه ، ورجحه ابن رجب .

● ما ذا نستفيد من قوله ﷺ في الحديث (إذا سمعتم المؤذن ...) ؟

نستفيد منه : أن متابعة المؤذن مشروطة بسماع الأذان ، فمن شاهد المؤذن ولم يسمعه فإنه لا يقول شيئاً ، ومن سمعه ولم يره - كما في

هذا الزمان - فإنه يتابعه لقوله (إذا سمعتم) فعلى الأمر بالسماع .

قال النووي : مَنْ رأى المؤذن ، وعلم أنه يؤذن ، ولم يسمعه ، لبعد ، أو صمم : الظاهر أنه لا تُشرع له المتابعة ؛ لأن المتابعة معلقة بالسماع ، والحديث مصرح باشتراطه ، وقياساً على تشميت العاطس ، فإنه لا يشرع لمن يسمع تحميده . (المجموع)

• هل يجب المقيم أم لا ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : يستحب لسماع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيلة . (مذهب كثير من الفقهاء ، علماء اللجنة الدائمة ، ابن باز ، الألباني) جاء في (الموسوعة الفقهية) : وكذلك بالنسبة للمقيم فقد صرح الحنفية والشافعية والحنابلة أن يستحب أن يقول في الإقامة: مثل ما يقول في الأذان" انتهى .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : السنة أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقيم ؛ لأنها أذان ثان ، فتجانب كما يجاب الأذان .

أ-لأنه نداء ، وقد سماه النبي ﷺ أذاناً في قوله (بين كل أذانين صلاة) فسمها أذاناً .

ب- ولحديث أبي أمامة (أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها ، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان) رواه أبو داود وهو حديث ضعيف لا يصح .

القول الثاني : أنه لا يستحب لسماع الإقامة أن يقول مثل ما يقول . (المالكية ، اختيار ابن عثيمين ، رحمه محمد بن إبراهيم)

أ-لأنه لا يوجد دليل صحيح يدل على ذلك ، والاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل .

ب- وأما قول النبي ﷺ (بين كل أذانين صلاة) فسمى الإقامة أذاناً ، فهذا من باب التغليب ، وهذا هو الصحيح .

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن المتابعة في الإقامة .

فأجاب : المتابعة في الإقامة فيها حديث أخرجه أبو داود ، لكنه ضعيف لا تقوم به الحجة ، والراجح : أنه لا يتابع .

• هل متابعة المؤذن تكون مع المؤذن أو بعد فراغه ؟

تكون متابعته في كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ، ولا يقارنه ، ولا يؤخر عن فراغه من الكلمة .

أ-لقوله (إذا سمعتم المؤذن فقولوا ...) والفاء تقتضي التعقيب .

ب-ولحديث عمر السابق (إذا قال المؤذنُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ...) .

فدل هذا الحديث على أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ، ولا ينتظر فراغه من كل الأذان .

• هل يجب المؤذن إذا سمع الأذان في منتصفه ؟

قليل : يستحب له أن يجيبه في جميع الأذان - ما سمع منه وما لم يسمعه - .

وقيل : يستحب له أن يجيبه فيما سمع فقط .

لقوله (إذا سمعتم ...) .

ولأن ما فات قد مضى محله .

والراجح الأول .

• هل يجب من يسمع الأذان في المذياع أو التلفاز ؟

الأذان لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يكون على الهواء أي أن الأذان كان لوقت الصلاة من المؤذن ، فهذا يجاب لعموم أمر النبي ﷺ (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن) إلا أن الفقهاء رحمهم الله قالوا : إذا كان قد أدى الصلاة التي يؤذن لها فلا يجب .

الحال الثانية : إذا كان الأذان مسجلاً ، وليس أذاناً على الوقت ، فإنه لا يجيبه ؛ لأن هذا ليس أذاناً حقيقياً ، أي أن الرجل لم يرفعه حين

أمر برفعه ، وإنما هو شيء مسموع لأذان سابق ، وإن كان لنا تحفظ على كلمة : يرفع الأذان ، ولذا نرى أن يقال أذن فلان ، لا رفع الأذان . (فتاوى ابن عثيمين)

● إذا قال المؤذن في صلاة الفجر (الصلاة خير من النوم) فماذا يقول من سمعه ؟

ظاهر الحديث (فقولوا مثل ما يقول ..) أنه يجيبه بمثل ما يقول ، فيقول المجيب (الصلاة خير من النوم) .

فلم يرد في السنة استثناء من هذا العموم إلا في الحيعلتين .

وأما ما ذكره بعض علماء الحنابلة والشافعية وغيرهم من أنه يقول (صدقت وبررت) فليس عليه دليل ، ولا يصح .

● ما الحكم إذا دخلت المسجد والمؤذن يؤذن فهل الأولى أن أصلي تحية المسجد أو أتابع المؤذن ؟

هذا فيه تفصيل، إذا دخلت والمؤذن يؤذن لصلاة الجمعة، الأذان الذي بين يدي الخطيب، فهاهنا نقول : بادر بتحية المسجد، ولا تنتظر

انتهاء المؤذن ؛ لأن تفرغك لسماع الخطبة أولى من متابعتك للمؤذن ؛ حيث إن استماع الخطبة واجب، وإجابة المؤذن غير واجبة .

وأما إذا كان الأذان لغير ذلك (يعني: لغير صلاة الجمعة) فالأفضل أن تبقى قائماً حتى تجيب المؤذن، وتدعو بالدعاء المعروف بعد الأذان:

" اللهم صل على محمد ، اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته

، إنك لا تخلف الميعاد " ، ثم بعد ذلك تأتي بتحية المسجد . (فتاوى ابن عثيمين)

● إذا كان الإنسان يقرأ القرآن ، فأذن المؤذن ، فهل يكمل القراءة أم يتابع المؤذن ؟

الأفضل في حقه أن يترك القراءة ، ويشغل بمتابعة المؤذن .

أ- وذلك امتثالاً لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ) .

ب- ولأن الأذان يفوت وقته .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: إذا أذن المؤذن والإنسان يقرأ القرآن، فهل الأفضل له أن يرجع معه فيقول مثل ما يقول، أم إن اشتغاله بالقرآن يعتبر

أفضل باعتبار تقديم الفاضل على المفضول ؟

فأجاب : " السنة إذا كان يقرأ وسمع الأذان : أن يجيب المؤذن ؛ امتثالاً لقول النبي ﷺ (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ...) ولأن إجابة المؤذن

سنة تفوت إذا استمر في القراءة، والقراءة لا تفوت، وقتها واسع، وفق الله الجميع . (مجموع فتاوى ابن باز) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل ، مثاله : قراءة القرآن من أفضل الذكر ، والقرآن أفضل الذكر ، فلو كان

رجل يقرأ وسمع المؤذن يؤذن، فهل الأفضل أن يستمر في قراءته أو أن يجيب المؤذن ؟ هنا نقول : إن الأفضل أن يجيب المؤذن، وإن كان القرآن أفضل من الذكر،

لكن الذكر في مكانه أفضل من قراءة القرآن؛ لأن قراءة القرآن غير مقيدة بوقت متى شئت فاقراً، لكن إجابة المؤذن مربوطة بسماع المؤذن . (لقاء الباب المفتوح)

● هل يكفي تشغيل الأذان عبر المسجل في مكبر الصوت عند دخول الوقت ؟

الأذان الذي يذاع من المسجل : لا يكفي عن الأذان الشرعي المشروع للإعلام بدخول الوقت ؛ لأنه ليس أذاناً حقيقياً ، وإنما هو صوت

مخزون، والأذان عبادة لا بد فيها من عمل ونية؛ لقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) .

وعليه : فلا بد من الأذان عند دخول الوقت في المكان الذي يصلح فيه ، وإذا احتيج إلى مكبر الصوت لأجل إبلاغ الناس للحضور

للصلاة : فحسن . (فتاوى اللجنة)

● هل تعاد الإقامة إذا أقام المؤذن وحصل عذر وتأخر الإمام لفترة ؟

السنة : أن يحرم الإمام بالصلاة بعد فراغ المؤذن ولا يتأخر عن ذلك إلا بمقدار ما يأمر الناس بتسوية الصفوف ويتأكد من ذلك .

فإن أقام المؤذن الصلاة ثم حصل عذر أدى إلى تأخير دخول الإمام في الصلاة فلا حرج في ذلك ، ولا يحتاج إلى إعادة إقامة الصلاة .

وقد دل على ذلك حديثان :

الحديث الأول : عن أبي هريرة ؓ قال : (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ، ثُمَّ قَالَ :

عَلَى مَكَانِكُمْ ، فَرَجَعَ فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَظْطَرُّ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ) رواه البخاري .

زاد الدار قطني في سننه من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه فقال (إني كنت جنباً فنسيت أن أغتسل) .

الحديث الثاني : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أُقِيمَت صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ : لِي حَاجَةٌ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ، ثُمَّ صَلَّوْا) متفق عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين : في هذا الحديث : دليل على جواز مناجاة الإمام بعد الإقامة ، وأن طول المناجاة أيضاً لا يضر ، وأنه لا تشترط المولاة بين الإقامة والصلاة ، لأن الصحابة ناموا ، ثم قام فصلى ، فدل ذلك على أن طول الفصل بين الإقامة والصلاة لا بأس به ، لكن بشرط أن يكون قد أقام عند إرادة الصلاة ، يعني : أنه لا يقيم ويعلم أنه لن يصلي إلا بعد مدة ، ولكن يقيم ثم إذا حصل ما يمنع أو ما يفصل بين الإقامة والصلاة . فهذا لا بأس به . ولو طال الفصل .

• ما الحكم لو سمع المؤذن ، ثم سمع آخر ؟

يجيب الأول ، ويجيب الثاني ، لعموم قوله ﷺ (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن) .

ولكن لو صلى ثم سمع مؤذناً بعد الصلاة فظاهر الحديث أنه يجب لعمومه .

وقال بعض العلماء : إنه لا يجب لأنه غير مدعو بهذا الأذان فلا يتابعه ، ولا يمكن أن يؤذن آخر بعد أن تؤدي الصلاة ، فيحمل الحديث على المعهود في عهد النبي ﷺ وأنه لا تكرر في الأذان ، ولكن لو أخذ أحد بعموم الحديث وقال : إنه ذكّر وما دام الحديث عاماً فلا مانع من أن أذكر الله عز وجل فهو على خير . (فتاوى ابن عثيمين)

• ما حكم الخروج من المسجد بعد الأذان ؟

قيل : يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر . (الحنابلة)

لما روى مسلم عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ : كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي ، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرُهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : (أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ) .

ورواه الترمذي وقال عقبه : وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ .

ورواه أحمد بزيادة : (ثُمَّ قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوُدِّي بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ) .

وجه الاستدلال : أن أبا هريرة أطلق عليه لفظ المعصية ، والمعصية تطلق على المحرم ولا تطلق على المكروه . (أحكام الأذان والإقامة سامي فراج)

وقيل : يكره . (الجمهور : الحنفية ؛ المالكية ؛ الشافعية)

حيث حملوا النهي الوارد في تلك الأحاديث على الكراهة .

• ما الحكمة النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان ؟

أن لا يكون متشبهاً بالشیطان الذي يفر عند سماع الأذان .

• اذكر أمثلة للأعذار المبيحة للخروج من المسجد ؟

من الأعذار المبيحة للخروج : أن يخرج ليتوضأ إذا كان محل الوضوء خارج المسجد ، أو يخرج بنية العودة ، كما لو خرج ليوظ أهله مثلاً ثم يعود ، وكذلك الخروج للصلاة في مسجد آخر إذا علم أنه سيدرك الجماعة فيه .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في (الفتاوى) تحريم الخروج من المسجد فيه تفصيل : إن كان بلا داعي ولا غرض له صحيح حرم ، وذلك أن صورته صورة من ينصرف عن المسجد لا يصلي . أما إذا كان يريد الصلاة في مسجد آخر أو له عذر أو ناوياً الرجوع والوقت متسع فلا يحرم " انتهى .

• ماذا يسن للمؤذن أن يقول عند المطر ؟

يسن للمؤذن أن يقول عند المطر ، أو الريح الباردة (ألا صلوا في رحالكم) أو (الصلاة في الرحال) .

أ- عن نافع عن ابن عمر (أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتَ بَرَدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ) متفق عليه .

ب- وعن عبد الله بن الحارث قال (حَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ زِدْغٌ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ فَتَنَظَرُ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِذَا عَزَمَ) رواه البخاري .

ج- وعن أسامة الهذلي رضي الله عنه (أن يوم حنين كان يوم مطر ، فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال) رواه أبو داود .

• متى يقول المؤذن : صلوا في رحالكم ؟

اختلف العلماء على أقوال :

القول الأول : أنها تقال أثناء الأذان بدلاً من الحيلة . (وجه للشافعية ، ظاهر مذهب الحنابلة)

لحديث عبد الله بن الحارث السابق ، ولفظ مسلم :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تُقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ - قَالَ - فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ اتَّعَجِبُونَ مِنْ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُّوا فِي الطَّيْنِ وَالِدَّخْضِ) .

وقد بوب ابن خزيمة ، وتبعه ابن حبان ، ثم المحب الطبري (حذف حي على الصلاة في يوم المطير) نظراً إلى المعنى ، لأن معنى (حي على الصلاة) هلموا إلى الصلاة ، ومعنى (الصلاة في الرحال) تأخروا عن المجيء إليها ، فلا يتناسب سبب إيراد اللفظين معاً ، لأن أحدهما نقيض الآخر .

القول الثاني : أنها تقال بعد الفراغ من الأذان .

لحديث ابن عمر السابق (أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْذٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ...) .

القول الثالث : أنها تقال أثناء الأذان ولكن بعد الحيلتين .

أ- لحديث نعيم بن النحام رضي الله عنه قال (سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة وأنا في لحاف امرأتي ، فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم، فلما بلغ حي على الفلاح، قال: صلوا في رحالكم، ثم سألت عنها فإذا النبي ﷺ كان أمر بذلك) رواه البيهقي .

ب- وعن عمرو بن أوس قال (أَتَيْنَا رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي فِي لَيْلَةِ مَطِيرٍ فِي السَّفَرِ - يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ) رواه النسائي وأحمد .

والراجح أن الأمر في ذلك واسع :

• هل يجوز أذان المرأة للرجال ؟

لا يجوز أذان امرأة للرجال . ويدل لذلك :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ بُوًّا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوَلَا تَتَّبَعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا بِلَالُ ، قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ) .

فهذا الحديث يدل على أنه من المقرر عند الصحابة أنه لا ينادي للصلاة إلا الرجال ، وأنه لا مدخل للنساء في ذلك ، لقول عمر رضي الله عنه : (أَوَلَا تَتَّبَعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ) .

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ رَأَى شَيْءًا فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ انْفَتَحَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصَنُّعُ لِلنِّسَاءِ) .

فإذا كانت المرأة منهية عن تنبيه الإمام بالقول إن أخطأ ، وإنما تصفق ، حتى لا ترفع صوتها بحضرة الرجال ، فكيف يسمح لها بالأذان ؟!

فلا يشرع لها أن تؤذّن لدعوة الناس إلى صلاة الجماعة باتفاق العلماء ، وأقوالهم في ذلك تدور بين التحريم والكراهة .

• هل إذا أذنت المرأة كما يؤذن الرجال هل يصح أذانها أم لا ؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: لا يصح أذانها . (الجمهور: المالكية، الشافعية، الحنابلة)

القول الثاني: صحة هذا الأذان مع الكراهة . (الحنفية)

والصحيح الذي لا ينبغي العدول عنه هو مذهب الجمهور وهو عدم أذان النساء للرجال لأن ذلك من المحدثات، ولم يكن في السلف، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة؛ ولأن المؤذن يستحب له أن يشهر نفسه ويؤذن على المكان العالي ويرفع صوته، والمرأة منهيبة عن ذلك كله لما في ذلك من تعرضها .

باب شروط الصلاة

• عرف الشرط ؟

لغة : العلامة ، قال تعالى (فقد جاء أشراطها) .

واصطلاحاً : ما يلزم من عَدَمِهِ العَدَم ، ولا يلزم من وجوده الوجود .

مثاله : الوضوء شرط لصحة الصلاة، يلزم من عَدَمِهِ عَدَمُ الصَّحَّة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة؛ لأنه قد يتوضأ ولا يُصَلِّي.

• ما هو الفرق بين الأركان والشروط ؟

أولاً: أنَّ الشُّروط قبل الصلاة والأركان فيها.

وثانياً: أنَّ الشُّروط مستمرة من قبل الدَّخول في الصلاة إلى آخر الصلاة، والأركان ينتقل من ركن إلى ركن: القيام، فالركوع، فالرَّفْع من الركوع، فالسُّجود، فالقيام من السُّجود، ونحو ذلك.

ثالثاً: الأركان تتركَّب منها ماهية الصلاة بخلاف الشُّروط، فَسُتُرُّ العورة لا تتركَّب منه ماهية الصلاة؛ لكنه لا بُدَّ منه في الصلاة.(الشرح الممتع)

• عدد شروط الصلاة ؟

- ١- الطهارة من الحدث .
- ٢- طهارة البدن والثوب والبقة .
- ٣- دخول الوقت .
- ٤- ستر العورة .
- ٥- استقبال القبلة (إجماع) .
- ٦- النية .

• من شروط الصلاة : الطهارة من الحدث . ما هي الأدلة ؟

أ-لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه .

وفي رواية للبخاري (قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فُساء أو ضراط) .

وتفسير أبي هريرة للحدث بالفساء أو الضراط تفسير للحدث منه ، لأن الحدث أعم من ذلك ، وكأن أبا هريرة فسره بالأخص :

أولاً : تنبيهاً بالأخف على الأغلط ، وثانياً : ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما .

ب-وحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهور ، ولا صدقةً من غُلُول) رواه مسلم .

قال النووي : وهذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة ، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة .

ج- وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا اشتكى أحدكم في صلاته فلم يدرِ أخرج منه شيء أم لا ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) رواه مسلم .

ففي هذا الحديث : أن خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء وتبطل به الصلاة ، وقد أجمع العلماء على ذلك .

• ماذا يفعل من أحدث في أثناء الصلاة ؟

قيل : يجب أن يخرج ويتوضأ ويعيدها . (جامع العلماء)

أ-لحديث علي بن طلق ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدَّ الصَّلَاةَ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ،

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

ب- وقد يستدل بحديث أبي هريرة (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) فإنه يفيد أن صلاة المحدث لا تقبل ، وهذا يعم ما قبل الصلاة من الحدث اختياراً وما حصل في أثناءها اضطراراً ، لأنه ﷺ لم يفرق بين حدث وحدث .

وقيل : ينصرف ويتوضأ ويبي على ما مضى . (الحنفية)

لحديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ (من أصابه قيء أو قلس أو رعاف أو مذي فليتنصرف وليتوضأ وليبي على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) ، لكن هذا الحديث ضعيف .

● ماذا يفعل الإمام إذا انتقض وضوءه أثناء الصلاة ؟

من انتقض وضوءه وهو إمام فإنه يجب أن يخرج من صلاته ، ولا يجوز أن يكمل صلاته ، ويقدم أحد المأمومين ليكمل بالمصلين .

● ما حكم صلاة المأموم إذا تبين له حدث إمامه بعد الفراغ من الصلاة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يعيد المأموم صلاته . (الحنفية)

القول الثاني : إن كان الإمام يعلم حدثه لزمت المأموم الإعادة ، وإن كان لا يعلم حدثه صحت صلاة المأموم .

القول الثالث : تصح صلاة المأموم فلا يعيدها ، وهذا القول هو الصحيح .

أ- لقوله ﷺ في الصلاة خلف أئمة الجور (يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) رواه البخاري .

ب- ولأن الحدث مما يخفى ، ولا سبيل للمأموم إلى معرفة حدث الإمام فكان معذوراً في الاقتداء به ، لأنه لم يكلف علم ما غاب عنه من أمره ، وإذا صح اقتداؤه صحت صلاته فلا يعيدها .

قال ابن قدامة: وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ مُخْذِئًا، أَوْ جُنُبًا، غَيْرَ عَالِمٍ بِحَدَّثِهِ، فَلَمْ يَعْلَمْ هُوَ وَلَا الْمَأْمُومُونَ، حَتَّى فَرَّغُوا مِنَ الصَّلَاةِ ، فَصَلَّاهُمْ صَحِيحَةً، وَصَلَاةَ الْإِمَامِ بَاطِلَةً .

رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

لِلْإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ .

وكذلك على القول الراجح لو أحدث الإمام في أثناء الصلاة، فصلاة المأمومين صحيحة ، ويخرج الإمام ويقدم من يكمل بهم .

● من شروط الصلاة : طهارة البدن والثوب والبقة . ما الدليل على ذلك ؟

في البقة :

لحديث أنس بن مالك ﷺ قَالَ : (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقْ عَلَيْهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وقال ﷺ في المساجد (إنَّه لا يصلح فيها شيءٌ من الأذى والقدر) رواه مسلم .

وفي الثوب :

أ- لقوله تعالى (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) على أحد التفسيرين .

ب- أن النبي ﷺ أمر الحائض إذا أصابها دم الحيض أن تغسله ثم تُصَلِّي فيه .

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي دَمٍ أَخِيضٍ يُصِيبُ الثَّوْبَ - (تَحْتُهُ ، ثُمَّ تَغْرِصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْصَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ج- خَلَعَ النَّبِيُّ ﷺ نعليه لما أخبره جبريل أنَّ فيهما أذى ، وهذا يدلُّ على أنَّه لا يجوز استصحاب النَّجَاسَةِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ .

وفي البدن :

لحديث ابن عباس (مر النبي بقبرين فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير... أما أحدهما فكان لا يتنزه من بوله...) . متفق عليه

وكذلك أحاديث الاستنجاء والاستجمار كلها تفيد أنه يجب التنزه من النجاسة في البدن.

• ما الحكم لو صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها ، أو علم بها ثم نسيها ؟

قيل : يعيد . (أبو حنيفة، المشهور من مذهب الحنابلة)

لأن طهارة اللباس شرط لصحة الصلاة .

مثال : رجل صلى؛ فلما سلم وجد على ثوبه نجاسة يابسة؛ يتيقن أنها أصابته قبل الصلاة، ولكن لم يعلم بها ، فإنه يعيد .

مثال آخر : علم بالنجاسة على ثوب ، لكنه نسيها ولم يتذكرها إلا بعد الصلاة ، فإنه يعيد .

ومثل ذلك لو نسي أن يغسلها .

أ- لعموم الأدلة الدالة على أن طهارة اللباس شرط لصحة الصلاة ، فهذه الأدلة جاءت عامة ، ولم تفرق بين العاقل والجاهل والناسي .

ب- واحتجوا بالقياس على الحدث، فكما لا تصح الصلاة مع الحدث، سواء كان جاهلاً أو ناسياً، فكذا لا تصح مع النجاسة ولا فرق.

وقيل : لا إعادة عليه . (جمهور السلف من الصحابة والتابعين، حكي عن: ابن عمر؛ وسعيد، وطاووس، وعطاء، وسالم بن عبد الله، وكجاهد، والشعبي، والنخعي،

والزهري، والأوزاعي، واختاره: ابن قدامة؛ ابن تيمية؛ ابن القيم؛ ابن سعد، قول المالكية، الشافعي في القديم)

أ- لحديث أبي سعيد الخدري، قال (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعُهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْفَاءِ نِعَالَكُمْ ، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ : أَذَى - وَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ : فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذَى فَلْيُمْسِخْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا) رواه أبو داود .

وجه الشاهد : أن النبي ﷺ لم يعد أول صلاته التي صلاها مع وجود النجاسة في النعل ، لأنه كان جاهلاً وجودها ، فدل على أن من صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً فصلاته صحيحة .

ب- ولحديث أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن حبان .

وقد دلت الأدلة الشرعية على أن الكلام ونحوه في الصلاة يعفى فيه عن الجاهل والناسي ، فتقاس عليه النجاسة ، بجامع أن كلا منهما من باب المنهي عنه في الصلاة .

• كيف يفعل من رأى نجاسة على ثيابه أثناء الصلاة أو طرأت عليه وهو يصلي ؟

لا يخلو من حالين :

الحال الأولي : أن يمكنه طرح النجاسة من غير زمن طويل ، ولا عمل كثير .

فهنا يجب طرحها وإزالتها في الحال ، وذلك بتنحيتهما إن كانت يابسة ، أو بخلع ما طرأت عليه إن كانت رطبة ويبيني على ما مضى من صلاته .

لحديث أبي سعيد السابق ، فإن النبي ﷺ لما أخبره جبريل بأن فيهما قذراً ألقاهما وأكمل صلاته .

الحال الثانية : أن يحتاج طرح النجاسة وإزالتها إلى زمن طويل أو عمل كثير .

فهنا يجب عليه أن يقطع صلاته ويزيل النجاسة ويستأنف من جديد ، لأن حاله لا يخلو من حالين :

أ- إما أن يصلي مستصحباً للنجاسة زمناً طويلاً وهو عالم بها .

ب- وإما أن يقوم بعمل كثير في صلاته يؤثر فيها من أجل إزالتها .

وكل واحد من الأمرين يبطل الصلاة .

• هل يعفى عن يسير البول والغائط إذا وقع على لباس المصلي أم لا ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : لا يعفى عن يسير البول والغائط ونحوهما من النجاسات . (أبو ثور، المالكية، الشافعية، الحنابلة)

أ- لعموم الأدلة على اشتراط طهارة اللباس لصحة الصلاة ، من غير تفريق بين يسير النجاسة وكثيرها .

ب- ولحديث أبي سعيد السابق ، في قصة خلع النبي ﷺ نعليه ، وهو في صلاته لما أخبره جبريل .

وجه الدلالة : لو كان يسير النجاسة الواقع على لباس المصلي معفواً عنه لما خلع النبي ﷺ نعليه وهو في صلاته ، إذ إن القدر الذي كان موجوداً في نعليه يسير .

ج- أن يسير البول ونحوه نجاسة لا تشق إزالتها ، ويمكن الاحتراز منها غالباً فوجب إزالتها كالكثير .

القول الثاني : يعفى عن يسير البول والغائط ونحوهما من النجاسات . (الحنفية ما عدا زفر)

أ- قالوا : أن الاستنجاء بالماء غير واجب بالإجماع ، ومعلوم أن الاستجمار بالأحجار لا يستأصل النجاسة .

ب- أن القليل من النجاسات يشق الاحتراز منه ، فلم تجب إزالته .

والراجع الأول .

• ما حكم يسير الدم ؟

وذهب أكثر العلماء إلى أنه يعفى عن يسير الدم .

قال ابن قدامة : أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْعَفْوَ عَنْ يَسِيرِ الدَّمِّ وَالْقَيْحِ .

لحديث عائشة قالت (قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِخْدَانَا الدَّرْعِ، فِيهِ تَحِيضٌ وَفِيهِ نُصَيِّبُهَا الْجَنَابَةَ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ فَطْرَةً مِنْ دَمٍ، فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا) وَفِي لَفْظٍ

(مَا كَانَ لِإِخْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ، فِيهِ تَحِيضٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دِمَهِمَا بَلَّتَهُ بِرِيقِهَا، ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْعَفْوِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الرِّيقَ لَا يُطَهِّرُ بِهِ وَيَتَنَجَّسُ بِهِ ظُفْرُهَا ، وَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ دَوَامِ الْفَعْلِ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَخْفَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا

يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ أَمْرِهِ .

ولأن يسير الدم يشق التحرز منه ، وتعم به البلوى .

• من شروط الصلاة : دخول الوقت . فما حكم صلاة من صلى قبل الوقت جاهلاً ؟

من صلى قبل الوقت فصلاته غير صحيحة ، سواء كان عالماً أو جاهلاً .

قال تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) . (كتاباً) أي مفروضاً، (موقوتاً) أي محددة في أوقات .

قال في المغني : أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقته بمواقيت معلومة محددة .

• متى بداية وقت الظهر ونهايته ؟

بداية وقت الظهر : إذا زالت الشمس . (بالإجماع)

أ- لحديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس) متفق عليه .

ب- ولحديث عبد الله بن عمرو . أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ (وَفْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ ،

وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرْ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ

صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ج- ولحديث بريدة : (أن النبي ﷺ لما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الصلاة) رواه مسلم .

د- وعن أبي بزة الأسلمي قال (كَانَ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ - الَّتِي تَدْعُوهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْخُلُ الشَّمْسُ ...) . رواه البخاري

نهاية وقتها : حين يكون ظل الشيء مثله . (أبو حنيفة، الشافعي، أحمد، جمهور الصحابة والتابعين)

أ- لحديث عبد الله بن عمرو السابق (... وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر) .

ب- ولحديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (هَذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الظُّهْرَ

حِينَ زَاعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ

دَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَا فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَشْفَرَ قَلْبًا، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ ...) . رواه النسائي

● للظهر أسماء أخرى . فما هي ؟

تسمى الهاجرة: لحديث جابر قال: (كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة) لأن الناس يهجون فيها السعي في أعمالهم نظراً لشدة الحر . وتسمى الأولى : والسبب في ذلك أنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ .

● متى بداية وقت صلاة العصر ونهايته ؟

يدخل وقتها إذا صار ظل الشيء مثله ، يكون دخل وقت صلاة العصر ، وخرج وقت صلاة الظهر . (جمهور العلماء) للحديث السابق (ووقت الظهر إذا زال الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر) . يدل هذا على أنه إذا حضر وقت العصر خرج وقت الظهر .

وينتهي :

قيل : إذا اصفرت الشمس .

لحديث ابن عمرو السابق (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ) .

وقيل : يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه .

واستدلوا بحديث ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَمَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ...، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، .. الحديث ... فَلَمَّا كَانَ الْعَدُ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ). رواه أبو داود والراجح القول الأول ، وأن وقتها ينتهي باصفرار الشمس .

● ما وجه الترجيح في أن وقت العصر ينتهي باصفرار الشمس ؟

أ- أن حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم وهو متأخر ، لأن إمامة جبريل كانت بمكة في أول الفرض .

ب- أنه اشتمل على زيادة لم ترد في حديث ابن عباس ، والأخذ بالزيادة لا ينافي ذلك .

ج- أنه من قول الرسول ﷺ وحديث ابن عباس فعل ، والقول أقوى من الفعل .

د- لأن جعل وقتها إلى اصفرار الشمس أخذ بالزائد ، والأخذ بالزائد أخذ بالزائد والناقص ، والأخذ بالناقص إلغاء للزائد .

● ما معنى اصفرار الشمس ؟

أن يرى الإنسان الصفرة أو الحمرة على الأرض أو الأبنية .

● ما هي الصلاة الوسطى التي أثنى عليها الله عز وجل في كتابه ؟

اختلف العلماء في تحديد الوسطى على أقوال : أصحها أنها صلاة العصر . (جماهير العلماء)

عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ (مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَعَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ). متفق عليه وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (شَعَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) .

● اذكر فضل صلاة العصر ؟

أولاً : أن المحافظة عليهما من أسباب دخول الجنة .

لحديث أبي موسى . قال : قال ﷺ (من صلى البردين دخل الجنة) متفق عليه .

ثانياً : سبب للنجاة من النار .

قال ﷺ : (لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، يعني الفجر والعصر) متفق عليه .

ثالثاً : الملائكة يجتمعون في هاتين الصلاتين .

قال ﷺ : (يتعاقبون عليكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، فيسألهم الله وهو أعلم بهم ، كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون) متفق عليه .

قال الحافظ : وقد ورد أن الرزق يُقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه، وفي عمله .

رابعاً : سبب لرؤية الله في الآخرة .

قال ﷺ : (إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) متفق عليه .

خامساً : خصصها الله بالحفاضة عليها .

قال تعالى (حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) .

سادساً : جاء في الترهيب في تركها ما لم يرد في غيرها .

عن بُرَيْدَةَ . قال : قال النبي ﷺ قَالَ (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) رواه البخاري .

وعن ابن عمر . قال : قال ﷺ (الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) متفق عليه .

● ما المراد بالملائكة في قوله (مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ) ؟

اختلف في المراد بهؤلاء الملائكة :

ف قيل : المراد بهم الحفظة .

وقيل : بل غيرهم ، ورجحه القرطبي ، والحافظ ابن حجر .

قال الحافظ ابن حجر : ويقويه أنه لم يُنقل أن الحفظة يفارقون العبد ، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار .

● ما معنى قوله في الحديث (فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) ؟

قال النووي : رُوي بِنَصْبِ اللَّامَيْنِ وَرَفْعِهِمَا ، وَالنَّصْبُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ ، وَمَنْ رَفَعَ فَعَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ . وَمَعْنَاهُ : اِنْتَرَعَ مِنْهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ، وَهَذَا تَفْسِيرُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

وَأَمَّا عَلَى رَوَايَةِ النَّصْبِ فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ : مَعْنَاهُ نَقِصَ هُوَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَسُلْبُهُ ، فَبَقِيَ بِلَا أَهْلٍ وَلَا مَالٍ ، فَلْيَحْذَرْ مِنْ تَفَوُّتِهَا كَحَذَرِهِ مَنْ ذَهَابَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ .

وقيل : مَعْنَاهُ فَاتَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْأَسَفِ عَلَيْهِ كَمَا يَلْحَقُ مَنْ ذَهَبَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ .

● ما المراد بتفويت الصلاة ؟

اِخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِقَوَاتِ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : (نقل الخلاف القاضي عياض)

قيل : هُوَ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ . (ابن وهب وغيره)

وقيل : هُوَ أَنْ تَفَوُّتُهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ . (سحنون، الأصيلي)

وقيل : هُوَ تَفَوُّتِهَا إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ ، وَقَدْ وَرَدَ مُفسِّراً مِنْ رَوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ فِيهِ : وَفَوَاتُهَا أَنْ يَدْخُلَ الشَّمْسُ صُفْرَةً .

وقيل : هَذَا فِيمَنْ فَاتَتْهُ نَاسِيًا . (روي عن سالم)

وَعَلَى قَوْلِ الدَّأُودِيِّ هُوَ فِي الْعَامِدِ ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ) وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْعَامِدِ .

● هل يلحق غير العصر بالعصر ؟

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْحَقَ بِالْعَصْرِ بَاقِي الصَّلَوَاتِ : وَيَكُونُ نَبَّهَ بِالْعَصْرِ عَلَى غَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا تَأْتِي وَفَتْ تَعَبُ النَّاسِ مِنْ مُقَاسَاةِ أَعْمَالِهِمْ وَحِرْصِهِمْ عَلَى قَضَاءِ أَشْعَالِهِمْ وَتَسْوِيفِهِمْ بِهَا إِلَى انْقِضَاءِ وَظَائِفِهِمْ ، وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ ، لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ فِي الْعَصْرِ ، وَلَمْ تَتَحَقَّقِ الْعِلَّةُ فِي هَذَا الْحُكْمِ فَلَا يُلْحَقُ بِهَا غَيْرُهَا بِالشَّكِّ وَالتَّوَهُّمِ ، وَإِنَّمَا يُلْحَقُ غَيْرُ الْمُنْصُوصِ بِالْمُنْصُوصِ إِذَا عَرَفْنَا الْعِلَّةَ وَاشْتَرَكَا فِيهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (شرح النووي)

• متى يبدأ وقت الضرورة للعصر ؟

يبدأ وقت الضرورة من اصفرار الشمس إلى غروبها .
 لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ) متفق عليه .
 فحديث عبد الله بن عمرو يحمل على وقت الاختيار ، وحديث أبي هريرة (من أدرك ركعة) على وقت الضرورة .

• ما معنى وقت ضرورة ؟

هو أن يؤخر الصلاة لهذا الوقت للضرورة ، كالحائض تطهر في هذا الوقت ، أو كافر يسلم ، أو نائم يستيقظ ، أو مغمى عليه يستيقظ ، أو جريح اشتغل بتضميد جرحه ، فهؤلاء يصلون ولو بعد اصفرار الشمس ، وتكون صلاتهم أداء .

• هل يجوز للإنسان أن يؤخر صلاة العصر إلى وقت الضرورة ؟

قال ابن قدامة : وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ عَنْ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ لِغَيْرِ عُدْرٍ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِمَا ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَنِّفِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَنِّفِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَنِّفِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْيَتَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ عَلَى قَرْيَتَيْ شَيْطَانٍ، قَامَ، فَتَفَرَّ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا) وَلَوْ أُبِيحَ تَأْخِيرُهَا لَمَا دَمَهُ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَهُ عَلَامَةً النِّفَاقِ . (الغني)

وقال النووي : وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت .

• متى وقت بداية المغرب ونهايته ؟

وقت المغرب بغروب الشمس ، وهذا بإجماع العلماء .

أ-لحديث جابر (أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا وجبت) رواه مسلم .

ب-ولحديث أبي موسى (أنه ﷺ صلى المغرب حين وقعت الشمس) رواه مسلم .

ج- ولحديث جابر بن عبد الله قال (كَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ ، ...) . متفق عليه وينتهي وقتها إلى مغيب الشفق . (الشفق هو الحمرة كما هو مذهب الجمهور) .

أ-لحديث عبد الله بن عمر السابق (... ووقت المغرب ما لم يغب الشفق) .

ب-ولحديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود : أن النبي ﷺ قال (إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق) .

• متى وقت بداية العشاء ونهايته ؟

وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل .

أما بداية وقتها من مغيب الشفق ، فهذا بإجماع المسلمين .

لحديث أبي موسى (أنه ﷺ أمر فأقام العشاء حين غاب الشفق) رواه مسلم .

وأما نهاية وقتها ففيه خلاف والصواب أنه إلى نصف الليل .

لحديث عبد الله بن عمرو السابق (وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ) .

• كيف نعرف منتصف الليل ؟

من أجل معرفة نصف الليل : نحسب من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر ، فنصف ما بينهما هو آخر وقت صلاة العشاء .

فلو أن الشمس تغيب الساعة الخامسة ، والفجر يؤذن الساعة الخامسة فمنتصف الليل هو الساعة الحادية عشرة مساءً ، ولو أن الشمس

تغيب الساعة الخامسة والفجر يطلع الساعة السادسة ، فمنتصف الليل الساعة الحادية عشرة والنصف وهكذا.

• هل هناك وقت آخر للعشاء ؟

قيل : أن هناك وقت ثاني لصلاة العشاء ، وهو وقت الضرورة ، ويبدأ من منتصف الليل إلى الفجر . (المنهجي)

لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : (ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى) رواه مسلم **قالوا** : الحديث يدل على أن وقت كل صلاة يمتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر ، فإنها لا تمتد إلى الظهر ، فإن العلماء أجمعوا على أن وقتها ينتهي بطلوع الشمس .

وقيل : ليس للعشاء وقت ضرورة . (اختاره ابن حزم، رجحه الألباني)

وأجابوا عن حديث : (ليس في النوم تفريط ...) :

أنه ليس فيه بيان أوقات الصلاة ، ولا سيق من أجل ذلك ، وإنما فيها بيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عن وقتها مطلقاً سواء كان يعقبها صلاة أخرى ، مثل العصر مع المغرب ، أو لا ، مثل الصبح مع الظهر .

والراجع المذهب .

● ما فائدة الخلاف ؟

فائدة الخلاف : لو طهرت حائض قبل الفجر ، فعلى القول الراجح تصلي العشاء .

● ماهي وقت بداية الفجر ونهايته ؟

يبدأ وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني . (إجماعاً)

أ- لحديث عبد الله بن عمرو السابق ، حيث جاء في رواية (وَوُقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، وَوُقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ) .

ب- وفي حديث أبي موسى (أنه ﷺ أقام الفجر حين انشق القمر) رواه مسلم .

ج- وفي حديث بريدة (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ : صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ ، يَغْنِي الْيَوْمَيْنِ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، ... الحديث وفيه : ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ) رواه مسلم .

وينتهي وقتها بطلوع الشمس .

لحديث عبد الله بن عمرو السابق (ووقت صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس) .

● هل الصلاة في أول وقتها أفضل أم تأخيرها ؟

فعل الصلاة في أول وقتها أفضل . وما يدل على استحباب ذلك ، أدلة عامة ، وأدلة خاصة .

● ما هي الأدلة العامة على استحباب الصلاة في أول وقتها ؟

قوله تعالى (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ...) .

وقوله تعالى (سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ...) .

ولحديث ورد في ذلك (الصلاة في أول وقتها) عند من صححها .

ومما يدل تفضيل ذلك ، ما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل .

والنبي ﷺ كان يبادر بالصلاة بعد الأذان ، بعد وقت يتوضأ فيه المتوضئ وينتهي فيه .

وبعضهم استدل بحديث ابن مسعود في الصحيحين الذي سبق (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا)

● ما معنى الصلاة على وقتها ؟

اختلف العلماء في معنى : الصلاة على وقتها ، على قولين :

فقييل : المعنى أداء الصلاة في الوقت سواء كان في أول الوقت أو وسطه أو آخره ، بحيث لا يخرجها عن وقتها .

وقيل : أي في أول وقتها .

والصحيح الأول . [لوقتها] أي أدائها في الوقت ، ونأخذ أفضلية أول الوقت من أدلة أخرى .

وقد جاء في رواية (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وضعف بعض العلماء هذه الرواية .

● ما هي الأدلة الخاصة على استحباب الصلاة في أول الوقت ؟

صلاة الفجر .

أ-عن جابر قال (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُهَا بَعْلَسَ) متفق عليه .

ب- وعن عائشة . قالت (لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، مُتَلَفِعَاتٍ بِمِرْطَاهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ) متفق عليه .

والعَلَسُ : قال النووي : هو بقايا ظلام الليل ، قَالَ الدَّوْدِيُّ : مَعْنَاهُ مَا يُعْرَفُونَ أَنْسَاءَهُنَّ أَمْ رِجَالٌ . وقال في سبل السلام : الْعَلَسُ : ظلمة آخر الليل ، كما في القاموس ، وهو أول الفجر . وقال الشيخ الفوزان : هو اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل مع غلبة الظلمة .

صلاة الظهر .

عن جابر بن سمرة . قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الظُّهْرَ إِذَا دَخَضَتِ الشَّمْسُ) رواه مسلم . (دَخَضَتْ) هُوَ يَفْتَحُ الدَّالَّ وَالْحَاءُ أَيُّ إِذَا زَالَتْ .

صلاة العصر .

تقدم حديث أبي بَرَّةَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ) متفق عليه . وعن بُرَيْدَةَ . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ « صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ » . يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِأَلَا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيضاء نَقِيَّةٌ) رواه مسلم . وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ) رواه مسلم .

وعنه قَالَ (كُنَّا نُصَلِّيُ الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ) رواه مسلم .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَنَازِلُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْجِيلِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . (شرح مسلم)

صلاة المغرب .

أ-عن سلمة بن الأكوع (أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) متفق عليه . (قال النووي : اللَّفْظَانِ بِمَعْنَى ، وَأَحَدُهُمَا تَفْسِيرٌ لِلْآخَرِ) .

ب- وعن رافع بن خديج قَالَ (كُنَّا نُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وقال في العمدة: معنى الحديث، أنه يكرّ بالمغرب في أول وقتها بمجرد غروب الشمس، حتى ينصرف أحدنا، ويرى النبل عن قوسه، ويبصر موقعه لبقاء الضوء .

ج- وروى أحمد من طريق علي بن بلال، عن ناس من الأنصار ، قالوا (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع فنترامى، حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا) .

● هل هناك صلاة يستحب تأخيرها ؟

العشاء فيستحب تأخيرها إذا لم يشق على الناس .

أ- لحديث أَبِي بَرَّةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُوهَا الْعَتَمَةُ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ...) متفق عليه .

ب- وعن جابر . قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يُؤَخَّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجَّلُ كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَبْطَلُوا آخِرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ - قَالَ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُهَا بَعْلَسَ) متفق عليه .

ج- وعن عائشة قَالَتْ (أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ غَامَةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ « إِنَّهُ لَوْفَتْهَا لَوْلَا

أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي (متفق عليه . قوله [إنه لوقتها] أي : الفاضل .

قال النووي : وقوله [حتى ذهب عامة الليل] أي كثير منه ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَكْثَرُهُ ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (إِنَّهُ لَوْفَتْهَا) وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْقَوْلِ مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ .

د- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ (مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَعَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ : إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدِّينَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى) رواه مسلم .

هـ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ . فَخَرَجَ عُمَرُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . رَفَعَدَ النَّسَاءُ وَالصَّبَبَانُ . فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لِأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ) متفق عليه .

لكن هذا مقيد بما لم يشق على الناس :

لحديث جابر السابق (... وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا : إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ) .

ولذلك الغالب من فعل النبي ﷺ في صلاة العشاء أنه يراعي اجتماع الناس فإذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا تأخر .

وفي حديث عائشة السابق (أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْفَتْهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي) .

● ما السبب في أن تأخير العشاء أفضل ؟

أولاً : أن فيه انتظاراً للصلاة ، وفي الحديث (ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة) .

ثانياً : أن تأخيرها يوافق سكون الناس وهذا أدعى إلى الخشوع .

● ماذا نستفيد من قوله في الحديث (وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا) ؟

فيه دليل على كراهة النوم قبل صلاة العشاء .

قال النووي : قال العلماء : وسبب كراهية النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم ، أو لفوات وقتها المختار والأفضل ، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة .

وفيه دليل أيضاً على كراهة الحديث بعدها .

قال العلماء : والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها (نووي) .

● ما هو السبب في كراهة النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها ؟

السبب : أنه يؤدي إلى السهر ، ويخاف فيه غلبة النوم عن صلاة الفجر ، أو قيام الليل ، ولأن السهر بالليل سبب للكسل في النهار عما يتوجب من حقوق الوالدين من الطاعات ومصالح الدين .

● هل هناك أمور مستثناة من الكراهة ؟

يستثنى : ما فيه مصلحة وخير ، فلا كراهة فيه ، كمدارسة العلم ، وحكايات الصالحين ، ومحادثات الضيف ، والعروس للتأنيس . [قاله النووي]

ولذلك بوب البخاري [باب السهر في الفقه والخير بعد العشاء] .

ثم ذكر حديث ابن عمر قال : (صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام النبي ﷺ فقال : أرأيتمكم ليلتكم ...) .

وبوب أيضاً [باب السهر مع الضيف والأهل] .

وذكر حديث أبي بكر مع أضيافه .

وقد روى الترمذي من حديث عمر (أن النبي ﷺ كان يسهر هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما) .

● ما المراد في الحديث في قوله ﷺ (وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا) ؟

الحديث المباح ، لأن الحرّم لا اختصاص لكرهته بما بعد صلاة العشاء ، بل هو حرام في الأوقات كلها .

● قوله في حديث أبي برزة (الَّتِي تَدْعُوهَا الْعَتَمَةُ) فهل يجوز تسمية العشاء بالعتمة ؟

اختلف العلماء في تسمية العشاء بالعتمة على أقوال:

القول الأول : الجواز .

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً) متفق عليه .

القول الثاني : الكراهة .

لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (لَا تَغْلَبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ أَلَّا إِتْمَامُ الْعِشَاءِ وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ) رواه مسلم

القول الثالث : الجواز بشرط عدم هجران الاسم الشرعي وهو العشاء ، ورجح هذا ابن القيم .

قال ابن القيم : والتحقيق : كراهية هجر الاسم المشروع وهو العشاء ، والاستبدال به اسم العتمة ، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ولم

يهجر ، وأطلق الآخر أحياناً فلا بأس وعلى هذا تتفق الأحاديث . [تحفة الودود ٩٩]

● هل هناك صلاة غير العشاء يستحب تأخيرها ؟

الظهر ، فيسن تأخيرها في شدة الحر .

لحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (فَأَبْرِدُوا

بِالصَّلَاةِ) : أي : أخروها حتى يبرد الجو ، قال الخطابي : الإبراد : انكسار شدة حر الظهيرة .

(مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) جملة تعليلية لمشروعية التأخير المذكور، وفيح جهنم : أي من وهج حرها وسعة انتشارها .

● قوله في الحديث (إِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ) لماذا حملنا الحديث على صلاة الظهر ؟

أ- لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها .

ب-وقد ورد صريحاً في حديث أبي سعيد (أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم) رواه البخاري .

● إلى متى يكون الإبراد ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : الإبراد لا يتحقق إلا إذا أُحْرِثَ صلاة الظهر إلى قريب من صلاة العصر ، لأنه حينئذ يحصل الإبراد ، أما ما

يفعله الناس من كونهم يبردون بها فيؤخرونها بعد الأذان بنصف ساعة أو إلى ساعة أحياناً ، فهذا ليس بإبراد .

● ما معنى قوله ﷺ (فَإِنْ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) ؟

اختلف في معناها .

ف قيل : أن في الكلام تشبيهاً ، والمعنى أن شدة الحر تشبه نار جهنم ، وهذا ضعيف .

وقيل أن الشمس هي شعلة من النار أخرجها الله منها شرارة ثم استقرت في المكان الذي هي فيه لمصلحة العباد .

وقيل : إن لشدة الحر سببين : سبب شرعي : فهو من حر جهنم ، وسبب طبيعي : من الشمس .

وهذا هو الصحيح وأنه على ظاهره .

ويؤيد هذا قوله ﷺ (اسْتَكْتَبَ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضاً . فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي النَّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهِيَ

أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الرَّهْرِ) متفق عليه .

والمراد بالزمهرير : شدة البرد ، واستشكل وجوده في النار ، ولا إشكال ؛ لأن المراد بالنار: محلها ، وفيها طبقة زمهريرية . (فتح الباري)

● ما هي الحكمة من الإبراد ؟

اختلف في حكمة هذا التأخير :

فَقِيلَ: دفع المشقة، لكون شدة الحر مما يذهب الخشوع. قال الحافظ رحمه الله: وهذا أظهر .
وَقِيلَ: لأنه وقت تُسَجَّرُ فيه جهنم، ويؤيده حديث عمرو بن عَبَسَةَ عند مسلم، حيث قال له: "أَقْصِرْ عن الصلاة عند استواء الشمس، فإنها ساعة تسجر فيها جهنم". وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة، ففعلها مَطْنَةٌ لطرده العذاب، فكيف أمر بتركها؟

وقال ابن رجب : اختلف في السبب الذي من أجله أمر بالإبراد :

فمنهم من قال : هو حصول الخشوع فيها ، فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة .

ومنهم من قال : هو خشية المشقة على من بَعُدَ من المسجد بمشيئه في الحر .

ومنهم من قال : هو وقت تنفس جهنم ، فلا فرق بين من يصلي وحده أو جماعة .

● ما الجمع بين حديث الإبراد وحديث جابر (كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة) ؟

أجيب عنه بأجوبة لعل من أظهرها، أن النبي ﷺ كان يصليها أولاً بالهاجرة ثم أمر بالإبراد بعد ذلك ، وهذا جواب الإمام أحمد، فإنه قال (هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ) .

ويدل لذلك حديث المغيرة بن شعبة قال (كنا نصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة ، فقال لنا ﷺ : أبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم) .

● ما الجواب عن حديث خباب قال (شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا ، أي لم يعذرنا ولم يزل شكوانا) رواه مسلم ؟

قيل : إنه منسوخ . (ذهب إليه: الأثرم؛ الطحاوي)

واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال (كنا نصلي مع النبي ﷺ الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا أبردوا بالصلاة... الحديث) وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان، ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . (الفتح)

ومما يدل على النسخ حديث المغيرة : (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد) .

وقيل : إن قوله (فلم يشكنا) أي فلم يحوجنا إلى شكوى بل أذن لنا في الإبراد .

وقيل : إن حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على وقت الإبراد .

وقيل : إن الإبراد أفضل ، وحديث خباب يدل على الجواز .

● متى يدرك وقت الصلاة ؟

قيل : بإدراك تكبيرة الإحرام . (المشهور من المذهب)

قالوا : لأن من أدرك تكبيرة الإحرام أدرك جزءاً من الوقت ، وإدراك الجزء كإدراك الكل ، لأن الصلاة لا تتبع بعض .

وقيل : بإدراك ركعة قبل خروج الوقت . (الشافعي، اختاره: ابن تيمية)

أ- لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) متفق عليه .

ب- وعنه . قال : قال ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة ثم طلعت عليه الشمس أو غربت أنه لا يكون مدركاً للوقت .

وهذا القول هو الراجح .

● ماذا ينبني على القولين ؟

ينبغي على القولين أمور منها :

أولاً : أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر تكبيرة الإحرام فإن صلاة العصر تلزمها ، وعلى القول الصحيح أنها تلزمها إذا كان هناك وقت يتسع لغسلها وتأدية ركعة كاملة من الصلاة .

ثانياً : أن المرأة إذا حاضت قبل غروب الشمس ولو بقدر تكبيرة الإحرام فإنها تلزمها الصلاة إذا طهرت ، لأنها أدركت مقدار تكبيرة الإحرام في الوقت ، وعلى القول الصحيح أنها لا تلزمها .

● من طرأ عليه عذرٌ (حيض ، جنون ، إغماء) بعد دخول الوقت ، فهل يلزمه قضاء هذه الصلاة بعد زوال العذر ؟

إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت ، فإنه يجب عليها قضاء الصلاة بعد طهرها .

وكذا لو أن عاقلاً بالغاً جنّ بعد دخول الوقت ، أو أغمي عليه بعد دخول الوقت ، فإنه يجب أن يقضي الصلاة بعد زوال هذا العذر .

● متى يكون القضاء عليه واجباً ؟

اختلف العلماء متى يكون واجباً عليه القضاء على أقوال :

القول الأول : إن أدرك ولو قدر تكبيرة الإحرام قبل أن يطرأ العذر وجبت الصلاة في ذمته . (المذهب)

أ-لأنه أدرك جزءاً من الصلاة ، والصلاة لا تتجزأ ، فيكون كما لو كان أدركها كاملة .

ب-وقالوا : إن الصلاة وجبت بدخول وقتها ، والأصل عدم سقوطها فيجب عليه القضاء .

القول الثاني : إن أدرك من الصلاة ركعة قضى . (اختاره: ابن عثيمين)

لحديث النبي ﷺ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) متفق عليه .

القول الثالث : لا يلزمه القضاء إلا إذا بقي من وقت الصلاة بمقدار فعل الصلاة ، حينئذٍ يلزم القضاء . (مالك، اختاره: ابن تيمية)

قالوا : إن الإنسان له أن يؤخر هذه الصلاة ، فإذا طرأ المانع فقد طرأ عليه في وقت يجوز له تأخيرها إليه ، وهو غير مفطر ولا معتدي ، بل فاعل ما يجب عليه ، ولأن هذا يقع كثيراً في حيض النساء ، ولم ينقل أن المرأة إذا حاضت في أثناء الوقت ألزمت بقضاء الصلاة التي حاضت في أثناء وقتها ، والأصل براءة الذمة .

والقول الثاني أصح ، وهو أحوط .

● متى تكون واجبة على من صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها ؟

اختلف العلماء متى تكون واجبة عليه على أقوال :

القول الأول : أن من أدرك قدر تكبيرة الإحرام قضى الصلاة . (أبو حنيفة، الشافعي، أحمد)

وعلى هذا القول لو طهرت الحائض قبل غروب الشمس بدقيقة فإنها تقضي .

لحديث عائشة قال: قال ﷺ (من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها) رواه مسلم .

قالوا : الحديث صريح على أن من أدرك من الصلاة جزءاً يسيراً -كسجدة ونحوها - فقد أدركها، فكذلك من أدرك منها تكبيرة الإحرام، فإنه تلزمه لأنه أدرك وقتها .

القول الثاني : أن من أدرك من الصلاة قدر ركعة قبل خروج الوقت فإنه تلزمه . (المالكية، رجحه: ابن تيمية)

وهذا مذهب المالكية ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .

لحديث أبي هريرة السابق (من أدرك من العصر ...) .

ولحديث (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) .

وجه الدلالة : أن مفهوم الحديثين يدل على أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة، وهذا عام يشمل إدراك الوقت والجماعة والجمعة، فمن طرأ عليه التكليف قبل خروج الوقت بركعة فقد أدرك الصلاة فتلزمه وإلا فلا .

وهذا الصحيح .

● ما الجواب عن دليل القول الأول ؟

أن المراد بالسجدة هنا الركعة ، فقد جاء في آخر حديث عائشة (والسجدة إنما هي الركعة) .

● من زال عذره وقت صلاة العصر أو العشاء ، فهل يلزمه صلاة ما يُجمع إليها قبلها ؟

يلزمه ما يُجمع إليها قبلها . (جمهور العلماء)

فلو أن حائضاً طهرت العصر ، فإنه يجب عليها أن تصلي العصر والظهر .

ولو طهرت العشاء ، فإنه يجب عليها أن تصلي العشاء والمغرب .

يلزمها أن تصلي العشاء لأنها أدركت وقتها ، وكذلك يلزمها أن تصلي المغرب ؛ لأنها تُجمع مع العشاء عند وجود العذر .

وأما إذا طهرت بعد الصبح أو بعد الظهر أو بعد المغرب فإنها لا تصلي إلا صلاة واحدة ، وهي الصلاة التي طهرت في وقتها :

(الصبح أو الظهر أو المغرب) ؛ لأن هذه الصلوات لا تُجمع إلى شيء قبلها .

● ما هي الفوائت ؟

الفائتة كل عبادة خرجت عن وقتها سواء كانت نفلاً كالوتر ، أو فرضاً كالصلوات الخمس .

وسمي قضاءً لأنه فعل العبادة بعد خروج وقتها .

● ما حكم قضاء الصلاة الفائتة ؟

يجب قضاء الصلاة الفائتة .

أ- لحديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) متفق عليه .

واللام للأمر والأمر للوجوب ، فدل على وجوب المبادرة بقضاء الصلاة الفائتة . وربما يستدل لذلك بقوله تعالى (وأقم الصلاة لذكري) أي لتذكري .

ب- ولحديث جابر بن عبد الله (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فُغْمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّي بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ) متفق عليه .

ج- ولأن هذا الإنسان الذي فاتته العبادة شغلت ذمته بما فوجبه عليه قضاؤها ، لأنها كانت ديناً عليه .

هـ- والنبي ﷺ قضى صلاة الفجر حين نام عنها في السفر .

● كيف يكون قضاء الصلاة الفائتة ؟

يجب أن تكون مرتبة . (نص عليه: أحمد؛ النخعي؛ الزهري؛ ربيعة؛ يحيى الأنصاري؛ مالك؛ الليث؛ أبو حنيفة؛ إسحاق)

والدليل على وجوب ذلك :

أ- حديث أنس السابق : (... فليصلها إذا ذكرها) فهذا يشمل عين الصلاة وكيفية الصلاة ، وكذلك يشمل مكان الصلاة ، وإذا شمل

مكانها لزم أن يكون في موضعها الترتبي ، فمثلاً الظهر يصلها ما بين الفجر والعصر

ب- ولحديث جابر السابق (فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ، يَعْنِي الْعَصْرَ - بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ) .

ج- وكان النبي ﷺ في الجمع يجمع بين الصلاتين ، فيبدأ بالأولى . ويمكن أن يستدل بحديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

وقيل : لا يجب ؛ لأن قضاء الفريضة فائتة ، فلا يجب الترتيب فيه ، كالصيام ... (الشافعي)

وقيل : وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة . (مالك؛ أبو حنيفة)

ولأن اعتباره فيما زاد على ذلك يشق ، ويفضي إلى الدخول في التكرار ، فسقط ، كالترتيب في قضاء صيام رمضان . (المغني)

فتحصل من ذلك أن الترتيب واجب عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ، إلا أن الحنفية والمالكية لا يوجبونه إذا زادت الفوائت على

صلوات يوم وليلة .

• كيف يصلي من عليه صلاة حاضرة وفائتة ؟

يجب الترتيب بين الفوائت والصلاة الحاضرة .

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : **جُمُهورُ الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا** بِوجوب الترتيب بين الصلوات الفائتة ، وبينها وبين الصلاة الوقتية إذا اتسع الوقت . فمن فاتته صلاة أو صلوات وهو في وقت أخرى ، فعليه أن يبدأ بقضاء الفوائت مرتبةً ، ثم يؤدي الصلاة الوقتية ، إلا إذا كان الوقت ضيقاً لا يتسع لأكثر من الحاضرة فيقدمها ، ثم يقضي الفوائت على الترتيب ، على أن المالكية يقولون بِوجوب الترتيب في قضاء يسير الفوائت مع صلاة حاضرة ، وإن خرج وقتها .

• هل قضاء الفائتة على الفور أم التراخي ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة :

قيل : أن من فاتته الصلاة لعذر يقضيها على التراخي ويستحب أن يقضي على الفور . (بعض العلماء، الصحيح عند الشافعية)

وقيل : يجب القضاء على الفور بكل حال إلا أن يتضرر بالقضاء، فيؤخر بما لا يحصل له به ضرر . (الجمهور)

• ما الجواب عن الحديث الذي فيه : أن النبي ﷺ نام وأصحابه عن صلاة الفجر ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس ، فلم يصلها ﷺ مباشرة بل قال (تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة) ؟

الجواب : أن هذا ليس فيه دلالة على التأخير المستمر، لأن حديث أنس : (من نام عن صلاة ...) نص صريح في الوجوب على الفور، وأما هذا الحديث فمحمول على التأخير اليسير الذي لا يصير صاحبه مهملاً معرضاً عن القضاء ، وخاصة أنه جاء في الحديث بيان السبب ، هو : (أن هذا مكان حضرنا فيه الشيطان) .

• متى يسقط الترتيب ؟

أولاً : في حالة النسيان . (أبو حنيفة، أحمد)

مثال : إنسان عليه قضاء صلاة الظهر والعصر والمغرب ، فبدأ بالعصر نسياناً صح القضاء .

لقوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .

ولقوله ﷺ (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) رواه ابن ماجه .

ثانياً : الجهل .

مثال : إنسان عليه عدة صلوات فائتة ، فبدأ بالظهر ثم المغرب ثم العصر ثم العشاء ثم الفجر جاهلاً بذلك فقضاؤه صحيح .

ثالثاً : إذا خشي خروج وقت الحاضرة .

مثال : رجل ذكر أن عليه فائتة ، وقد بقي على طلوع الشمس ما لا يتسع لصلاة الحاضرة [صلاة الفجر] .

فنقول له : قدم الحاضرة وهي الفجر . ثم بعد ذلك صل الفائتة .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : لأنك إذا قدمت الفائتة لم تستفد شيئاً ، بل تضررت ، لأنك إذا قدمت الفائتة صارت كلتا الصلاتين قضاء ، وإذا بدأت بالحاضرة صارت الحاضرة أداء والثانية قضاء ، وهذا أولى بلا شك .

• ما حكم من نسي صلاة ثم تذكرها وهو في وقت الصلاة الثانية ؟

له ثلاثة أحوال :

أولاً : أن يتذكر الصلاة الفائتة قبل أن يبدأ في الصلاة الحاضرة ، فيجب عليه حينئذ أن يبدأ بالصلاة الفائتة، ثم يصلي الصلاة الحاضرة.

ثانياً : أن يصلي الصلاة الحاضرة ويتمها ثم يتذكر أن عليه صلاة فائتة لم يصلها ، فإن الصلاة الحاضرة صحيحة ويصلي الصلاة الفائتة فقط . وهو معذور في عدم الترتيب بالنسيان.

ثالثاً : أن يتذكر أثناء الصلاة الحاضرة أنه لم يصل الصلاة السابقة (الفائتة) :

قيل : يتم الحاضرة وتكون نفلًا، ثم يصلي الفاتنة ، ثم يعيد بعدها الحاضرة محافظة على الترتيب . (أحمد، قول: عبد الله بن عمر)
(وكونه يتم الصلاة التي هو فيها على سبيل الاستحباب لا الوجوب ، فإذا قطعها ثم صلى الصلاة الفاتنة ثم الحاضرة بعدها كان ذلك جائزاً) .

وقيل : يتم الصلاة (الحاضرة) التي هو فيها ثم يصلي الفاتنة ، ولا يلزمه إعادة الحاضرة مرة أخرى . (الشافعي، اختاره: ابن عثيمين)

● هل تختلف صفة صلاة الفاتنة ؟

الصلاة الفاتنة تقضى على صفتها . لأن القضاء يحكي الأداء .

أ-ففي حديث - نوم النبي ﷺ والصحابة عن صلاة الفجر - قال (فصلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم) رواه مسلم .

ب-ولقوله ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) فقلوه (فليصلها) يشمل فعل الصلاة وكيفيةها .

فإذا قضى صلاة الليل في النهار جهر بها بالقراءة ، وإذا قضى صلاة نهار في ليل أسر فيها بالقراءة .

● ما هو الدليل على أن ستر العورة من شروط الصلاة ؟

أ- قال تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) .

فالآية تدل على وجوب ستر العورة في الصلاة ، لأن الله تعالى أمر بأخذ الزينة ، وهي الثياب الساترة للعورة عند كل صلاة ، والأمر يقتضي الوجوب ، فدل ذلك على أن ستر العورة في الصلاة شرط لا تصح إلا به .

وهذه الآية وإن كانت نزلت في شأن الطواف بالبيت عراة كما كانت العرب تفعله في الجاهلية ، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ب- حديث سلمة بن الأكوع قال (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصْبَدُ أَفْصَلِي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ). رواه أبو داود

فهذا الحديث يدل على أن ستر العورة في الصلاة شرط ، لأن أمره ﷺ له بزره ولو بشوكة إنما هو خشية انكشاف العورة ، ولولا أنها شرط ما أمره بذلك .

ج- حديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب عام حجة الوداع أن يؤذن في أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان) .

وجه الدلالة: أن الطواف إذا مُنِع فيه من التعري فالصلاة أولى ، إذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة .

● ما هي الزينة المأمور بأخذها عند الصلاة ؟

قسمان :

زينة واجبة : هي ستر العورة كما سيأتي، وزينة مستحبة : وهي ستر ما زاد على العورة .

قال ﷺ : (إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به) . متفق عليه

● ما هي شروط الثوب الساتر للعورة ؟

١- أن يكون مباحاً غير محرم .

٢- أن لا يكون رقيقاً يصف البشرة .

٣- أن يكون طاهراً .

● ما حكم الصلاة في الثوب المحرم ؟

قيل : لا تصح الصلاة .

وقيل : تصح الصلاة مع الإثم . وهذا القول هو الصحيح .

لأن جهة الأمر والنهي مختلفة .

• ما هي أقسام الثوب المحرم ؟

المحرم ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

محرم لعينه : كما لو صلى بثوب حرير [ومن المعلوم أن الحرير حرام للرجال] فلا تصح صلاته .

محرم لكسبه : كمن صلى بثوب مغصوب أو مسروق ، فلا تصح صلاته .

محرم لوصفه : كمن صلى في ثوب مسبل .

وقد جاء في الحديث عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه) رواه أحمد وهو ضعيف

• ما حكم الصلاة في الثوب الرقيق الذي يصف البشرة ؟

إن كان رقيقاً يصف البشرة من احمرار أو اسوداد ونحو ذلك ؛ فإنه لا يصح الستر به ، لأنه لا يسمى ساتراً .

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا كان الثوب الذي على البدن يبين تماماً لون الجلد فيكون واضحاً ، فإن هذا ليس بساتر ، أما إذا كان يبين منتهى السروال من بقية العضو فهذا ساتر " انتهى .

ولأن الحديث عن النبي ﷺ (صنفان من أهل النار لم أرهما ... نساء كاسيات عاريات) قال العلماء : يدخل في الكاسية العارية التي تلبس ثوباً تكتسي به لكنه عاري في نفس الوقت لحفته لكونه خفيفاً .

• ما حكم الصلاة في الثوب النجس ؟

إن كان نجساً فإنه لا تصح الصلاة به ، لا لعدم الستر ، ولكن لأنه لا يجوز حمل النجاسة في الصلاة .

وهذا أدلته أدلة اجتناب النجاسة ، ومنها حديث أبي سعيد : (أن النبي ﷺ كان يصلي ذات يوم بأصحابه ، فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما سلم سألهم لماذا خلعوا نعالهم ، قالوا : رأيناك خلعت نعالك فخلعنا نعالنا ، فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً) . رواه أبو داود

• ما هي أقسام العورة ؟

العورة على أقسام ثلاثة : مغلظة ، ومخففة ، ومتوسطة .

وسياأتي ذكر هذه الأنواع إن شاء الله .

• ما هي العورة المغلظة ؟

هذا النوع الأول من أقسام العورة : وهي العورة المغلظة ، وهي : عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ ، فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا (

• ما هي عورة المرأة ؟

عورة المرأة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- شعرها . ٢- وجهها . ٣- الكفان والقدمان .

• ما حكم ستر شعر رأس المرأة الحرة في الصلاة ؟

يجب على المرأة أن تستر شعر رأسها في الصلاة إجماعاً .

أ- لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نفى قبول صلاة المرأة إذا صلت مكشوفة الرأس إلا بخمار ، وهذا يدل على وجوب ستر رأس المرأة في الصلاة ، بل على اشتراطه ، وإذا تقرر هذا الحكم في الرأس ففي البطن وغيره من سائر البدن أولى .

ب- ولحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان) رواه الترمذي .

وجه الدلالة : أن قوله ﷺ (المرأة عورة) يقتضي وجوب ستر جميع بدنها ، وهو عام في الصلاة وفي غيرها ، إلا أنه يستثنى الوجه في الصلاة فلا

يجب ستره بالإجماع ، وكذلك الكفان والقدمان لا يجب سترهما عند طائفة .
فائدة : قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى : إذا انكشف شيءٌ يسيّر من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة، عند أكثر العلماء .

• ما حكم كشف وجه الحرة في الصلاة ؟

أجمع العلماء على جواز كشفه . (حكاة: ابن عبد البر؛ ابن تيمية)

• ما حكم ستر الحرة لكفيها ويديها في الصلاة ؟

اختلف العلماء في حكم ستر المرأة لكفيها ويديها في الصلاة على أقوال :

القول الأول : لا يجب سترهما . (أبو حنيفة، اختاره: ابن تيمية؛ ابن عثيمين)

أ-قالوا : النسَاء عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ هُنَّ قُمَّصٌ وَكُنَّ يَصْنَعْنَ الصَّنَائِعَ وَالْقَمَصَ عَلَيْهِنَّ فَتُبْدِي الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا إِذَا عَجَنَتْ وَطَحَنَتْ وَخَبَزَتْ ، وَلَوْ كَانَ سِتْرُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبًا لَيَبْنِي النَّبِيُّ ﷺ ، كَذَلِكَ الْقَدَمَانِ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْخِمَارِ فَقَطُّ مَعَ الْقَمِيصِ فَكُنَّ يُصَلِّيْنَ بِقَمِيصِهِنَّ وَخُمُرِهِنَّ . (مجموع الفتاوى)

ب-ولحديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الـيدين تسجدان كما يسجد الوجه ...) .

فأخبر النبي ﷺ أن الكفين والقدمين يسجدان مع المصلي كما يسجد الوجه ، ومن المعلوم أن المرأة لا يجب عليها أن تستر وجهها في الصلاة فكذلك كفها وقدمها .

ج-ولأن القول بوجوب تغطية المرأة كفيها وقدميها في الصلاة فيه حرج كبير .

القول الثاني : لا يجوز للمرأة الحرة أن تكشف كفيها وقدميها . (الحنابلة)

لحديث ابن مسعود . قال : قال ﷺ (المرأة عورة) رواه الترمذي .

وجه الدلالة : أنه يدل بعمومه على أن المرأة عورة كلها ، لكن خرج منه الوجه بالإجماع .

القول الثالث : يجوز لها في الصلاة أن تكشف كفيها دون قدميها . (المالكية، الشافعية، اختاره: ابن جرير؛ ابن المنذر؛ الموفق؛ المرداوي؛ ابن باز)

لقوله ﷺ (المرأة عورة) .

قالوا : إن قوله (عورة) يقتضي بعمومه ستر جميع بدنها ، ويستثنى من ذلك ما دعت الحاجة إلى كشفه كالوجه والكفين ، وأما ما عداه [ومن ذلك القدمان] فيبقى على العموم .

والراجع القول الأول .

وأما الحديث الأول (المرأة عورة) فالاستدلال به لا يصح، لأن الحديث فيه زيادة عند ابن خزيمة وهي (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان) وهذا يدل على أن المرأة عورة خارج الصلاة عند الأجانب .

• ما هي عورة الأمة ؟

عورتها من السرة إلى الركبة . (جماهير العلماء، نقل بعض العلماء الإجماع)

• ما هي عورة الحرة غير البالغة ؟

هذه كلها عورة إلا الرأس والكفين والقدمين ، فلها أن تصلي في ثوبها دون أن تستر رأسها ما دام أنها لم تبلغ لمفهوم حديث عائشة : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) .

• ما هي العورة المخففة ؟

هذا القسم الثاني من أنواع العورة ، وهي العورة المخففة ، وهي عَوْرَةُ إِبْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرِ ، وَهِيَ الْفَرْجَانِ .

أي : إذا ستر قُبْلَهُ وَدُبْرَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ السِتْرُ ، وَلَوْ كَانَتْ فَخْذِيهِ بَادِيَةً .

• ما هي العورة المخففة ؟

هذا القسم الثالث : وهي العورة المتوسطة، وهي عورة من عدا ما مضى، وهو الرجل من عشر فما فوق، فإن عورته من السرة إلى الركبة .

أولاً : لا خلاف بين العلماء في أن ما فوق سرة الرجل وما تحت ركبته ليس بعورة .

ثانياً : لا خلاف بينهم في أن القبل والدبر عورة .

ثالثاً : وإنما الخلاف فيما عدا الفرجين مما تحت السرة وفوق الركبة .

● اذكر الخلاف في العورة مما تحت السرة وفوق الركبة ؟

القول الأول : أن الفخذ عورة . (أكثر العلماء من : المالكية؛ الحنفية؛ الشافعية؛ الحنابلة)

أ-عن جرهد الأسلمي (أن النبي ﷺ مرّ به وهو كاشف عن فخذيه، فقال النبي ﷺ: غط فخذك فإنها من العورة) رواه أبو داود والترمذي
ب-وعن محمد بن جحش قال (مرّ النبي ﷺ - وأنا معه - على معمر وفخذه مكشوفتان ، فقال : يا معمر ، غط فخذيك فإن الفخذين عورة) رواه أحمد والبخاري تعليقاً .

ج-وعن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال (لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) رواه أبو داود .

وهذه الأحاديث صححها جمع من العلماء : كابن حبان ، والحاكم ، والذهبي ، وابن حجر ، والألباني .

القول الثاني : أن عورة الرجل الفرجان فقط . (الظاهرية)

أ-لحديث أنس (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا حَيْبَرَ قَالَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعِدَاةِ بَعْلَسَ فَرَكَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُفَاقٍ حَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فِخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَنَحْسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ...) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن الفخذ ليس بعورة ، إذ لو كانت عورة ما كشفها رسول الله ﷺ .

ب-ولحديث عائشة قالت (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فِخْذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثْتُ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثْتُ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ ... فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ فَقَالَ : أَلَا اسْتَحْيَ مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ) رواه مسلم .

● بماذا أجاب الجمهور عن أدلة القول الثاني ؟

أجاب جمهور العلماء عن هذين الحديثين بما يلي :

أما حديث أنس :

قالوا : إن الحديث محمول على أن الإزار انكشف وانحسر بنفسه ، لا أن النبي ﷺ تعمد كشفه ، بل انكشف لضرورة الإغارة والجري والزحام ، وعلى هذا تدل رواية مسلم : (فانحسر الإزار) .

والرد على هذا :

قال ابن حجر : لا فرق بين الروايتين : (حسر ، وانحسر) في الدلالة على الحكم ، فعلى التسليم يكون قد انحسر بنفسه فإن بقاءه مكشوفاً يدل على أن الفخذ ليس بعورة ، إذ لو كان كذلك لما تركه النبي ﷺ ، ولما أقر عليه ، ولنبه عليه كما كان يفعل ، فاستوى الحال في كون الإزار انحسر بنفسه أو بفعله .

وهناك جمع آخر لابن القيم ، قال : وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ، ما ذكر غير واحد من أصحاب أحمد وغيره ، أن العورة عورتان : مخفية، ومغلظة، فالمغلظة السوأتان، والمخفية الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين، لكونها عورة، وبين كشفها ، لكونها عورة مخفية .

وأما حديث عائشة :

أ-قالوا : إن هذا الحديث لا حجة فيه ، مشكوك في المكشوف هل هما الساقان أو الفخذان ، حيث جاء في رواية مسلم التردد في كون

النبي ﷺ كاشفاً عن فحذه أو ساقه ، والساق ليس بعورة إجماعاً .

ب- أن هذه حكاية فعل لا تنتهض على معارضة الأحاديث القولية الدالة على أن الفخذ عورة ، لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي ، وإظهار شرع عام ، فكان العمل بها أولى .

● هل السرة والركبة من العورة ؟

السرة والركبة ليسا من العورة ، بل العورة ما بينهما . (مذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقول: المالكية، الشافعية، الحنابلة)

أ-لحديث (الفخذ عورة) صححه الألباني .

ب- وحديث علي في قصة حمزة لما شرب الخمر وثمل شارفي جمل علي وطعنهما ... في الحديث أن حمزة صعد النظر إلى سرة النبي ﷺ ، فدل على أن السرة ليست من العورة .

ج- وأيضاً جاء في صحيح مسلم في قصة أبي بكر : (قد جاء وفد رفع ثوبه وأبدى ركبتيه فقال ﷺ : أما صاحبكم فقد غافر)

د- وجاء في حديث : (ما بين السرة إلى الركبة عورة) .

● هل يجب ستر أحد العاتقين في الفرض ؟

١- لا خلاف بين العلماء في جواز كشف الرجل عاتقيه خارج الصلاة .

٢- لا خلاف بينهم في مشروعية ستر العاتقين في الصلاة ، وأن ذلك هو الأكمل والأفضل في حق المصلي [وإنما الخلاف في الوجوب]

قيل : يجب أن يستر أحد عاتقيه في الفرض . (الحنابلة)

مثال : لو صلى سنة الظهر وقد ستر ما بين السرة والركبة ولم يستر أحد عاتقيه فصلاته صحيحة ، وفي فرض الظهر لو أنه صلى وستر ما بين السرة والركبة ولم يستر أحد عاتقيه فصلاته غير صحيحة .

لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) . متفق عليه

قالوا : فيجب على المصلي في صلاة الفرض أن يستر أحد عاتقيه ، وخصوه بالفرض دون النفل لأن صلاة النفل مبناها على التخفيف .

وقيل : لا يجب ستر العاتق في الصلاة . وهو الصحيح .

واستدلوا بحديث جابر أن النبي ﷺ قال : (إن كان ضيقاً فاتزر به) . متفق عليه

ومعنى ذلك أن جابر سوف يصلي وعاتقه مكشوفتان .

وأما حديث أبي هريرة : (لا يصلي أحدكم وليس على عاتقه ...) فمحمول على الاستحباب ، ولأنه أبلغ في الزينة .

● كم ثوباً يلبس الرجل في صلاته ؟

الأفضل أن يصلي الرجل في ثوبين .

عن أبي هريرة . (أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ « أَوْ لِكُلِّكُمُ ثَوْبَانِ » متفق عليه .

● ما الذي يجب ستره في الصلاة ؟

قيل : في صلاة النفل يكفي ستر العورة (كما تقدم حدها) وأما في صلاة الفرض فيجب أن يستر أحد العاتقين مع العورة . (المذهب)

لحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) متفق عليه .

أ- لحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) متفق عليه .

قالوا : هذا محمول على صلاة الفريضة ، لأن الفرض هو المكلف به .

ب- ولحديث عائشة : (أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد بعضه علي) رواه أبو داود .

قالوا : ظاهر هذا الحديث أنه كان في صلاة نفل .

ج- وقالوا : إن صلاة النفل مبناها على التخفيف .

وقيل : يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئاً من اللباس فرضاً كانت الصلاة أم نفلًا . (المالكية، الحنابلة في رواية، رجه جمع من العلماء) للحديث السابق (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) .
وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على العاتق منه شيء نهيًا مؤكدًا ، والأصل في النهي التحريم ، فدل على وجوب ستر العاتق في الصلاة .

قالوا : والحديث عام ، فيشمل الفرض والنفل ، لأنه ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل .
وقيل : أنه مستحب لا واجب . (جمهور العلماء: الحنفية، أكثر المالكية، الشافعية)

- أ- للحديث السابق (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ...) .
ب- حديث جابر : (... وإذا كان ضيقاً فاتزر به) فدل ذلك على أن الصلاة بإزار واحد مع إعراء المنكبين صحيحة .
ت- القياس : وهو أن العاتقين ليسا بعورة ، فأشبهها بقية البدن .
ث- الإجماع المحكي على جواز الصلاة مع ترك ستر العاتقين [وهذا الإجماع فيه نظر] .
والراجح : القول بوجوب ستر أحد العاتقين في الصلاة إن تيسر قول قوي ، ويكون حديث جابر يجمع به الأدلة .

● ما السنة في لباس المرأة في الصلاة ؟

يسن للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة ، فهذا الأفضل والأكمل .
لما ورد عن ابن عمر قال : إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها : الدرع والخمار والملحفة . أخرجه ابن أبي شيبة .
الدرع : وهو القميص يغطي بدنها وقدميها . والخمار : يغطي رأسها . والملحفة : ما يلف على الجسم كله كالعباءة والجلباب .

● ما الذي يجزئ المرأة من اللباس في صلاتها ؟

يجزئ المرأة ستر عورتها ، فلو تفلقت المرأة بثوب يستر رأسها وكفيها وقدميها وبقيتها ، ولا يخرج منه إلا الوجه أجزأ .

● ما الحكم لو انكشفت بعض عورة المصلي أثناء الصلاة ؟

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع : خلاصة هذه المسألة:

أولاً: إذا كان الانكشاف عَمْدًا بطلت الصَّلَاة، قليلاً كان أو كثيراً، طال الزَّمنُ أو قَصُرَ.

ثانياً: إذا كان غير عَمْدٍ وكان يسيراً، فالصَّلَاة لا تبطل.

ثالثاً: إذا كان غير عَمْدٍ، وكان فاحشاً لكن الزمن قليل، فظاهر كلام المؤلف أنها تبطل، والصَّحيح أنها لا تبطل.

ويُتَصَوَّرُ ذلك فيما لو هَبَّت ريحٌ، وهو راعٍ وانكشف الثَّوبُ، ولكن في الحال أعاده، فظاهر كلام المؤلف أن الصَّلَاة تبطل، والصَّحيح: أنها لا تبطل؛ لأنه ستره عن قُرْبٍ، ولم يتعمَّد الكشف، وقد قال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

رابعاً: إذا انكشف عن غير عَمْدٍ انكشافاً فاحشاً، وطال الزَّمنُ بأن لم يعلم إلا في آخر صَلَاتِهِ، أو بعد سلامه، فهذا لا تصحُّ صَلَاتُهُ؛ لأنَّه فاحش والزَّمن طويل.

مثاله: إنسانٌ صَلَّى في سروال أو إزار، وبعد صَلَاتِهِ وَجَدَ أن هناك فتحة كبيرة تُحاذي السَّوَاءَ، ولكن لم يعلم بها إلا بعد أن سَلَّمَ، فنقول: صَلَاتُهُ غير صحيحة ويُعِيدُ؛ لأن ستر العورة شرط من شروط الصَّلَاة، والغالب عليه في مثل الحال أنه مَفْطَرٌ. أما إذا انشق الثَّوبُ في أثناء الصَّلَاة، وهذا يقع كثيراً، ولا سِيَّما في الثِّيَاب الضَّيِّقَةِ، ثم بسرعة أمسكه بيده فالصَّلَاة صحيحة؛ لأنه وإن كان فاحشاً فالزَّمن قصير، ولم يتعمَّد. (الشرح الممتع) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (شرح العمد) يعفى عن يسير العورة قدراً أو زماناً ، فلو انكشف منها يسير . وهو ما لا يفحش في النظر . في جميع الصلاة ، أو كشفت الريح عورته فأعادها بسرعة ، أو انحل مفتره فربطه لم تبطل صلاته ، وسواء في ذلك العورة المغلظة والمخففة . اهـ.

● ما حد اليسير ؟

قال ابن تيمية : حد اليسير ما لا يفحش في النظر في عرف الناس وعادتهم إذ ليس له حد في اللغة ولا في الشرع ، وإن كان يفحش من الفرجين ما لا يفحش من غيرهما .

● ما حكم الصلاة في الثوب المحرم ؟

تقدم أن المحرم ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

محرم لعينه : كما لو صلى بثوب حرير [ومن المعلوم أن الحرير حرام للرجال] فلا تصح صلاته .

محرم لكسبه : كمن صلى بثوب مغصوب أو مسروق ، فلا تصح صلاته .

محرم لوصفه : كمن صلى في ثوب مسبل .

وقد جاء في الحديث عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه) رواه أحمد وهو ضعيف

وذهب بعض العلماء إلى صحة الصلاة بالثوب المحرم مع الإثم ، وهذا القول هو الصحيح .

لأن جهة الأمر والنهي مختلفة .

● ما حكم الصلاة في الثوب النجس ؟

إذا كان يعلم نجاسته ، فهذا واضح أنها لا تصح صلاته .

وأما إن كان جاهلاً ، أو ناسياً ، فإنه لا يعيد على القول الراجح . (جمهور السلف من الصحابة والتابعين)

وقد تقدم : أن من صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها ، أو علم بها ثم نسيها ، فصلاته صحيحة .

لحديث أبي سعيد الخدري ، قال (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ الْقَوْمُ نَعْلَاهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِقَاءِ نَعَالِكُمْ ، قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نَعَالَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ : أَدَى - وَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ : فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصِلْ فِيهِمَا) رواه أبو داود .

وجه الشاهد : أن النبي ﷺ لم يعد أول صلاته التي صلاها مع وجود النجاسة في النعل ، لأنه كان جاهلاً وجودها فدل على أن من صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً فصلاته صحيحة .

● ما حكم صلاة من لم يكن عنده إلا ثوب نجس ، ولم يجد ما يغسله به ، ولا ما يستر به عورته ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يصلي عرياناً ولا يعيد . (الشافعي)

القول الثاني : يصلي به ويعيد . (المشهور عند الحنابلة)

القول الثالث : يصلي فيه ولا يعيد . (مالك ، اختاره : ابن قدامة ، ابن تيمية)

أ- القياس على ستر العورة بجامع أنهما شرطان في الصلاة ، فكما أنه إذا عجز عن ستر عورته صحت صلاته عرياناً ، فكذلك إذا عجز عن اجتناب النجاسة فصلى في ثوب نجس صحت للضرورة .

ب- عموم قوله ﷺ (غط فخذك) .

ج- أن مصلحة الستر أعظم من مصلحة اجتناب النجاسة .

د- أن ستر العورة شرط من شروط الصلاة ، وقد عجز عنه فيسقط عنه كسائر شروط الصلاة عند العجز عنها ، فإذا صلى صحت صلاته فلا يعيدها .

واستدلوا على عدم لزوم الإعادة :

أ- أن المسلم مأمور بأن يتقي الله حسب استطاعته ، وهذا قد فعل ما في وسعه .

و- وقالوا : إن الله لم يأمر العبد أن يصلي الفرض مرتين بدون سبب .

• كيف يصلي من لم يجد من اللباس كفايته ؟

من وجد كفاية عورته وجب عليه سترها ، لأن ذلك من شروط الصلاة .

فإن لم يوجد معه ما يكفي فإنه يستر الفرجان .

فإن لم يكف الموجود الفرجين ستر الدبر ، لأن القُبُل إذا ضم فخذه ستره .

وقيل : القبل لأنه مستقبل به القبلة ، والدبر مستور بالأليتين .

• كيف يصلي من لم يجد ما يستر به عورته ؟

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: صَلَاةُ الْغُرَيَانِ .

المسألة الأولى: الغريان إذا لم يجد سِتْرَةً :

الغريان إذا لم يجد سِتْرَةً، صَلَّى غُرَيَانًا، ولا إعادةَ عليه، وذلك في الجملة . (نقل الإجماع: النووي، ابن تيمية)

المسألة الثانية: قيام الغريان إذا صَلَّى وحده :

الغريان إذا صَلَّى وحده يُصَلِّي قائمًا . (المالكية، الشافعية، رواية عن أحمد، قال به بعض السلف، اختاره ابن باز) الأدلة:

أَوَّلًا: من السُّنَّةِ :

قوله ﷺ : (صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ) .

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أنه علّق الصَّلَاةَ قاعدًا على عدم الاستطاعة، والقيام ركنٌ؛ فوجب ألاَّ يجوز تَرْكُهُ مع القدرة عليه .

ثانيًا: لأنه لا يُجْزئ أحداً أن يُصَلِّي جالسًا وهو يَقْدِرُ على القيام .

ثالثًا: لأنَّ المحافظةَ على الأركان- كالقيام، والركوع، والسجود- أَوْلَى من المحافظةَ على بعضِ الفُرُضِ وهو السَّتْرُ .

الْفَرْعُ الثَّانِي: صلاة الجماعة للعرأة .

المسألة الأولى: صِفَةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِلْعُرَاةِ :

العرأة يُصَلُّونَ جماعةً صَفًّا واحدًا، ويقومُ إمامُهم وسَطُهم . (الشافعية، الحنابلة، اختاره ابن تيمية) الأدلة:

أَوَّلًا: من السُّنَّةِ :

عمومُ قوله ﷺ : (صلاة الجماعة تَفْضُلُ صلاةَ الفِذِّ بخمسينَ درجةً) .

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أولاً : أنَّ لفظَ الجماعةِ عامٌّ يدخلُ فيه كلُّ جماعةٍ، ومنها جماعةُ العُرَاةِ .

ثانيًا: أنَّ العُرَاةَ يُمكنهم الجماعةُ من غيرِ ضررٍ، فلزمتهم كالمستترين .

ثالثًا: أنَّ قيامَ الإمامِ وسَطُهم أَسَرُّ من أن يَتَقَدَّمَ عليهم .

المسألة الثانية: قيام العُرَاةِ في صلاة الجماعة .

العرأة إذا صَلَّوا جماعةً يُصَلُّونَ قِيَامًا . (المالكية، الشافعية، رواية عن أحمد) وذلك للآتي:

أَوَّلًا: للنُّصوصِ الدالة على وجوبِ الركوع والسجود .

ثانيًا: أنَّ القيامَ والركوعَ والسجودَ أركانٌ متَّفِقٌ عليها، والسُّترة شرطٌ مختلفٌ فيه، والأركانُ مُقدَّمةٌ على الشروطِ، والمجمع عليه مُقدَّمٌ على

المختلف فيه .

ثالثاً: لأنه لا يُجزئ أحداً أن يُصلي جالساً وهو يَقْدِرُ على القيام . (حكم صلاة الغرّة - الموسوعة الفقهية - الدرر السنية(dorar.net)

● من أعير سترة هل يلزمه قبولها ؟

نعم يلزمه قبولها . لأنه قَدَرَ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ .

وَإِنْ وَهَبَ لَهُ لَمْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ مَنَّةٌ .

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَارَ فِي بَقَاءِ عَوْرَتِهِ مَكْشُوفَةً أَكْبَرُ مِنَ الضَّرَرِ فِي الْمَنَّةِ الَّتِي تُلْحَقُهَا . (المغني)

● إذا وجد من يصلي عرياناً سترة في أثناء الصلاة. كيف يفعل ؟؟؟

إن كانت قريبة : أخذها وبني .

مثال : جاء إليه رجل وهو يصلي عرياناً ، فقال : خذ استر نفسك .

وإن كانت بعيدة ، فإنه يقطع صلاته ، ويتندى الصلاة من جديد .

والدليل على ذلك :

أن السترة إذا كانت قريبة منه فهو واجد لها ، فيلزمه استعمالها ، وبيني على ما مضى من صلاته ، قياساً على أهل قباء لما علموا بتحويل القبلة في الصلاة استداروا إلى الكعبة وبنوا على ما مضى من صلاتهم .

وأما إذا كان العمل كثيراً فلا تصح الصلاة ، لأن السترة شرط لصحة الصلاة ، وهو واجد لها فلا بد من استعمالها ، ولا يصح ذلك مع العمل الكثير ، لأن العمل الكثير يبطل الصلاة لأنه ينافيها .

وقيل : تبطل صلاته ويلزمه الستر بها ، وإعادة الصلاة من أولها . (الحنفية)

قالوا : قياساً على المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة فيلزمه استعماله ، وإعادة صلاته من أولها .

وقالوا : إن ستر العورة شرط لصحة الصلاة وقد سقط عن العاري للعجز عنه ، فإذا وجد السترة فقد زال العجز وحصلت القدرة على الستر فلزمه استعمالها .

والراجع الأول .

وقياس من قال تبطل صلاته على المتيمم ، فالجواب عنه : بالفارق بينهما ، وذلك لأن واجد الماء لا يمكنه تحصيل الطهارة إلا بإبطال صلاته ، وهو منهي عن إبطال عمله ، أما من وجد السترة قريبة منه فإنه يمكنه الستر من غير إبطال لصلاته فافترقا .

● ما حكم صلاة من صلى عرياناً ثم وجد سترة بعد الصلاة ؟

من صلى عرياناً لعدم وجود سترة ، ثم وجد سترة بعد الفراغ من صلاته ، فتصح صلاته ولا يعيد . (جماع العلماء)

أ- أن ستر العورة شرط من شروط الصلاة فسقط عند العجز عنه ، كما لو عجز عن استقبال القبلة فصلى إلى غيرها فلا يعيد .

ب- أن العري عذر عام وربما اتصل ودام ، فيكون مسقطاً للإعادة ، إذ لو أوجبنا الإعادة معه لحصل الحرج والمشقة .

● من شروط الصلاة استقبال القبلة . اذكر الأدلة ؟

أجمع المسلمون على أن استقبال القبلة من شروط الصلاة . (نقل الإجماع: ابن عبد البر؛ القرطبي)

الدليل على أن استقبال القبلة من شروط الصلاة :

أ- قوله تعالى : (وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) .

وهذا أمر يفيد وجوب استقبال القبلة .

ب- ولحديث ابن عمر قال (بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُقْبَأُ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ) متفق عليه .

وهذه حركة كثيرة ، فلولا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة لما اغتُفر ذلك .

ج- وقال ﷺ للمسيء في صلاته : (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) متفق عليه .

• لماذا سميت الجهة التي يقابلها المصلي قبلة ؟

سميت قبلة لإقبال الناس عليها ، أو لأن المصلي يقابلها وهي تقابله .

• متى يسقط استقبال القبلة ؟

أولاً : إذا كان عاجزاً .

مثل أن يكون مريضاً لا يستطيع الحركة وليس عنده أحد يوجهه إلى القبلة ، فهنا يتجه حيث كان وجهه ، ومثله المأسور والمصلوب إلى غير القبلة .

لقول الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

ولقوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .

ولقوله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

ولأن هذا شرط عجز عنه فسقط . (لا واجب مع العجز) .

ثانياً : المسافر المتنفل على راحلته . (نقل الإجماع: النووي؛ ابن قدامة؛ ابن عبد البر)

المسافر : فلا يجوز للمقيم أن يصلي إلى غير القبلة .

المتنفل : فلا يجوز في الفرض أن يصلي إلى غير القبلة .

على راحلته : فلا يجوز للمسافر النازل أن يتنفل إلى غير القبلة ، فلا بد أن يكون مسافراً ، ويصلي نافلة على راحلته .

والدليل على هذا فعل النبي ﷺ :

أ- عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، يومئ برأسه) متفق عليه .

ب- وعن جابر : (أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة) رواه البخاري .

ج- وعن عامر بن ربيعة ؓ قال : (رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به) . متفق عليه .

زاد البخاري : (يومئ برأسه - ولم يكن يصنعه في المكتوبة) .

• كيف يصلي من كان على الراحلة ؟

يومئ برأسه كما في الحديث السابق عند البخاري .

وعند الترمذي : (يجعل السجود أخفض من الركوع) .

• ما الحكمة من هذا التخفيف ؟

حتى لا ينقطع المسافر عن العبادة ، ولا المتعب عن السفر .

• هل تجوز الفريضة للراكب السائر في السفر بدون استقبال القبلة؟

لا؛ إلا في الحال التي يتعذر فيها استقبال القبلة. (الشرح الممتع)

• إذا كان المسافر نازلاً في مكان، فهل يجوز أن يتنفل إلى غير القبلة؟

لا؛ لأن تخصيص العام يقتصر فيه على الصورة التي وقع فيها التخصيص فقط. (الشرح الممتع)

• هل يلزم المتنفل على الراحلة افتتاح الصلاة إلى الكعبة ؟

قيل : يلزمه . (الحنابلة)

لحديث أنس قال (كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ) رواه أبو داود

وقيل : لا يجب ذلك . (جماهير العلماء)

أ- لما فيه من المشقة .

ب- ولأن الأحاديث في الصحيحين التي وصفت صلاة النبي ﷺ على الراحلة ليس فيها الاستقبال .

ج- ولأنه جزء من الصلاة أشبه سائرهما .

● ما الجواب عن حديث أنس ؟

حديث أنس فعل ، والفعل يدل على الاستحباب .

فيحمل حديث أنس على الاستحباب كما قال ابن قدامة في المغني .

وحديث أنس (كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، فَكَثَّرَ ...) مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة في الصحيحين ، فإن هذه الأحاديث ليس فيها استثناء تكبيرة الإحرام وأنها إلى القبلة . كما قال ابن القيم .

● هل القريب من القبلة كالبعيد منها ؟

فرض المصلي ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يمكنه مشاهدة الكعبة ، ففرضه أن يتجه إلى عين الكعبة . (بال اتفاق)

القسم الثاني : من لا يمكنه مشاهدة الكعبة كالبعيد ، فالواجب عليه أن يتجه إلى جهة الكعبة . (جماهير العلماء)

أ- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

قال الشيخ ابن عثيمين : وبهذا نعرف أن الأمر واسع ، فلو رأينا شخصاً يصلي منحرفاً يسيراً عن مسامطة [أي : محاذاة] القبلة ، فإن ذلك لا يضر ، لأنه متجه إلى الجهة .

ب- أن الصف الطويل صلاتهم صحيحة بالإجماع ، مع أنه يجزم بأنه ليس كلهم مستقبل القبلة .

ج- أن إلزام الناس استقبال عين الكعبة في الأماكن البعيدة متعذر ومتعسر .

● ما المشروع في حق من خفيت عليه القبلة عند إرادة الصلاة ؟

المشروع في حقه أمران :

الأول : أن يسأل عن جهة القبلة ، فإن أخبر بجهتها من قبل رجل أو امرأة عمل بما أخبر به .

الثاني : أن يستدل عليها بما في المساجد من محاريب المسلمين .

● من الذي يقبل خبره في شأن القبلة ؟

يشترط فيمن يقبل خبره في تحديد اتجاه القبلة أن يكون: مُسْلِمًا، عَاقِلًا، بَالِغًا، عَذْلًا، سَوَاءً أَكَانَ رَجُلًا أَمْ امْرَأَةً .

فلا يُقبل خبر الكافر في اتجاه القبلة، لأن هذا من الأمور الدينية، وهذه لا يقبل فيها خبر الكافر .

وجاء في الموسوعة الفقهية: وَلَا يُقبلُ خَبَرُ الْكَافِرِ فِي شَأْنِ الْقِبْلَةِ، وَلَا خَبَرُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُحْمِزْ .. اهـ.

وإذا كان فاسقاً لم تقبل شهادته أيضاً في تحديد اتجاه القبلة .

جاء في الموسوعة الفقهية عن شهادة الفاسق في اتجاه القبلة: وَاحْتَلَفُوا فِي الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ وَالْفَاسِقِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ قَبُولِ خَبَرِهِمَا، لِأَنَّ رَوَايَتَهُمَا وَشَهَادَتَهُمَا لَا تُقبلُ... أَمَّا الْفَاسِقُ فَلِقِلَّةِ دِينِهِ، وَتَطَرُّقِ التُّهْمَةِ إِلَيْهِ.. اهـ.

● ما الحكم فيمن اجتهد في الحضر فبان أنه صلى إلى غير القبلة ؟

قيل : إن الحضر موضع للاجتهاد .

إذا كان من مجتهد يعرف أدلة القبلة وكيف يستدل بها .

وقيل : إن الحضر ليس موضع اجتهاد . (المذهب)

فإن اجتهد في الحضر ، فبان أنه صلى إلى غير القبلة ، فإن عليه الإعادة .

أ- لأن الحضر ليس بمحل اجتهاد ، لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها .

ب- ولوجود من يخبره عن يقين غالباً .

والمذهب أحوط .

● ما المشروع في حق من خفيت عليه القبلة في السفر ؟

إن خفيت القبلة على المسافر ، فالمشروع في حقه أن يجتهد ، فإن تبين له أنه أخطأ القبلة فلا إعادة عليه . (جواهر العلماء)

أ-لأنه قد أدى الواجب عليه من الاجتهاد.

أ- ولأنه داخل في عموم قول الله تعالى (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) .

ب-ولأنه أتى بما أمر به وهو في الصلاة إلى جهة تحريه ، فخرج من عهده كالمصيب .

ج-أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة في حال القدرة ، فيسقط عند العجز عنه كسائر شروطها .

وقد ورد في ذلك حديث :

عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ : (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَتَرَكْتُ : (فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ .

● كيف يفعل من ظهر خطؤه وهو في الصلاة ؟

قيل : يستدير ويبيني على ما مضى في صلاته . (جمهور أهل العلم؛ الشافعية؛ الحنابلة، الحنفية؛ قول للشافعية)

وقيل : يقطع صلاته ويعيدها لاتجاه القبلة . (المالكية، الشافعية)

والراجح هو رأي جمهور أهل العلم القائل بالاستدانة لجهة القبلة مع إتمام الصلاة .

أ- وذلك لأنه في أول صلاته قد أدى ما عليه واجتهد قدر وسعه فلا تثريب عليه فيه فلما ظهر له الصواب أتى بما عليه .

ب- ولحديث ابنِ عُمَرَ قَالَ (بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُقْبَأُ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُتِرِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكُعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكُعْبَةِ) متفق عليه .

وجه الدلالة : لم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة.

ج- ولحديث البراء بن عازب ، رضي الله عنهما ، قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ سِتَّةَ عَشَرَ ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكُعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكُعْبَةِ ... فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكُعْبَةِ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكُعْبَةِ) متفق عليه .

● إن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد . فما الحكم ؟

لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يخطي القبلة .

فهنا يعيد لأنه مفرط .

الحال الثانية : إن يصيب القبلة :

فبقيل : يعيد ، لأنه مفرط .

وقيل : لا يعيد . وهذا هو الصحيح .

• هل يجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة ؟

قيل : يلزم المجتهد أن يجتهد لكل صلاة ، فإذا اجتهد مثلاً لصلاة الظهر؛ وتبين له أن القبلة أمامه؛ ووضع العلامة على القبلة؛ وصلى فصلاته صحيحة، فإذا جاء العصر فلا يعتمد على الاجتهاد الأول، ويجب أن يعيد الاجتهاد مرة ثانية، وينظر إلى الأدلة مرة ثانية، فلكل صلاة اجتهاد؛ لاحتمال الخطأ في الاجتهاد الأول.

وقيل : لا يجب عليه أن يجتهد لكل صلاة مالم يطرأ عليه ما يوجب تغير الاجتهاد . (رجحه ابن عثيمين)

• من شروط الصلاة النية . فما معنى النية ؟

أجمعوا على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية . (ابن المنذر)

والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين :

أحدهما : بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض ، كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً ، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره ، أو تمييز العبادات من العادات ، كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرّد والتنظف ، ونحو ذلك . وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم .

والمعنى الثاني : بمعنى تمييز المقصود بالعمل ، وهل هو الله وحده لا شريك له ، أم غيره ، أم الله وغيره .

وهذه النية هي التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه ، وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين . (ابن رجب)

• أين محل النية من الصلاة ؟

النية مقارنة لتكبيرة الإحرام .

وله أن يقدم النية قبل التحريمة بزمن يسير في الوقت .

• لو طال الفصل بين النية وتكبيرة الإحرام . هل يصح ؟

قيل : لا يصح .

وقيل : بل يصح ما لم ينو فسسخها .

• ما الحكم لو أن المصلي قطع نيته أثناء الصلاة ؟

هذا مما يبطل النية .

فإذا قطع النية في أثناء الصلاة بطلت .

مثال : كرجل قام يتنفل ، ثم ذكر أن له شغلاً ، فقطع النية ، فإن الصلاة تبطل .

لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) وهذا قد نوى القطع فانقطعت .

• ما الحكم لو تردد في النية أثناء الصلاة ؟

قيل : أن مما يبطل النية التردد في القطع .

كأن يسمع قارعاً يقرع الباب فتردد بين قطع الصلاة والاستمرار فيها .

لأن استدامة النية شرط مع التردد لا يكون مستديماً لها ، فأشبه ما لو نوى قطعها . (المغني)

وقيل : لا تبطل بالتردد . (رجحه ابن عثيمين)

لأنه دخل فيها بينة متيقنة ، فلا تزول بالشك والتردد ، كسائر العبادات .

وذلك لأن الأصل بقاء النية .

ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال (أنه قال كنت مع النبي ﷺ حتى هممت بأمر سوء قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأن أدعه).

- ما الحكم لو دخل رجل في صلاة الظهر منفرد ، وفي أثناء الصلاة قلب الفرض إلى نفل ؟
هذا العمل جائز بشرط : أن يكون الوقت متسعاً للصلاة ، فإن كان ضيقاً بحيث لم يبق منه إلا مقدار أربع ركعات ، فإن هذا الانتقال لا يصح ، لأن الوقت الباقي تعين للفريضة ، وإذا تعين للفريضة لم يصح أن يشغله بغيرها .
- هل هذا العمل مستحب أو مكروه ؟
هذا العمل يكره لغير غرض صحيح ، لكونه أبطل عمله .
- ما إذا يشترط لكي يقلب فرضه نفلاً ؟
الشرط الأول : أن يقلبه إلى نفل مطلق .
الشرط الثاني : أن يتسع الوقت لفعل الفريضة .
الشرط الثالث : أن لا يؤدي ذلك إلى ترك واجب كالجماعة وكالإتمام بالإمام ونحو ذلك .
- ما الحكم لو انتقل بنيتة من فرض إلى فرض ؟
مثال : إنسان شرع يصلي العصر ، ثم ذكر أنه صلى الظهر على غير وضوء ، فنوى أنها الظهر ؛ فلا تصح صلاة الظهر ولا العصر ، فالعصر بطلت لأنه قطع النية ، والظهر لم تنعقد لأنه لم يبدأ بها من أولها .
- ما الحكم لو انتقل من معين إلى معين ؟
الانتقال من معين إلى معين لا يصح .
كما لو انتقل من سنة العشاء إلى الوتر فلا يصح .
يبطل الأول ، ولم ينعقد الثاني .
مثال آخر : انتقل من صلاة الظهر إلى السنة الراتبة القبليّة ، فإنسان أحرم بصلاة الظهر ثم تذكر أنه لم يصلي السنة الراتبة ثم انتقل ، نقول بطلت الفريضة ولم تنعقد الثانية .
- ما الحكم لو انتقل من معين إلى نفل مطلق ؟
إن انتقل من نفل معين أو فرض معين إلى نفل مطلق ، صح .
كما لو دخل يصلي بنية الفجر ، ثم بدا له أن يجعلها سنة مطلقة ، فهذا يصح .
- ما الحكم لو انتقل من مطلق إلى معين ؟
فإن انتقل من مطلق إلى معين : لا يصح .
رجل قام يصلي ركعتين تطوعاً لله تعالى ، ثم ذكر أنه لم يصل الفجر ، فنواها عن صلاة الفجر ، فلا يصح لأنه انتقل من مطلق إلى معين ، والمعين لا بد أن ينويه من أوله .
- ما خلاصة القول في الانتقال في النية ؟
١- من معين إلى معين - لا يصح .
٢- من معين إلى نفل مطلق - يصح .
٣- من نفل مطلق إلى معين - لا يصح .
- هل يجب على الإمام أن ينوي أنه إمام وكذا المأموم أنه مأكوم يقتدي بالإمام ؟
أما المأموم فلا إشكال أنه لا يكون مأموم إلا بنيتة ، فإن لم ينو لم يكن مأموراً .
وأما الإمام :
قيل : يشترط لصحة الإمامة وصحة صلاة الجماعة أن ينوي الإمام الإمامة . (المذهب)

أ- لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) .

ب- وقالوا : إنه يترتب على صلاة الجماعة أحكام كثيرة منها : سقوط السهو عن المأموم ، ومنها وجوب المتابعة ، وأحكام أخرى كثيرة ، ولا يتميز الإمام عن المأموم إلا بنية

وقيل : لا يشترط أن ينوي الإمامة . (الشافعي)

أ- لحديث ابن عباس قال (بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، ثُمَّ قَالَ « نَامَ الْعَلِيمُ » . أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ) متفق عليه .
وجه الدلالة : أن النبي ﷺ كان يصلي ، ثم قام معه ابن عباس فاقتدى برسول الله ﷺ بعدما أحرم الرسول ، ولم ينكر عليه ، فدل على أن نية الإمامة ليست شرطاً .

ب- ولحديث عائشة (أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم النبي ﷺ فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا إني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ كان يصلي منفرداً ، فلما رآه الصحابة اقتدوا به ، ولم ينكر عليهم ﷺ ، فدل على أن نية الإمامة ليست شرطاً .

ج- ولحديث أبي سعيد الخدري (أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ، فقام رجل فصلى معه) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : حيث أن الرجل لم ينو الإمامة ، لأن الذي قام معه قام بعد أن أحرم بالصلاة ، والنية لا تكون إلا قبل تكبيرة الإحرام .

وهذا الراجح .

• هل يصح أن ينوي المنفرد الإتمام ؟

مثاله : شخصٌ ابتداءً صلاته منفرداً؛ ثم حضرت جماعة فصلوا جماعة؛ فانتقل من انفراده إلى الإتمام بالإمام الذي حضر .

قيل : لا يصح .

لأنه لم ينو الإتمام في ابتداء الصلاة ، فتبعضت النية؛ حيث كان في أول الأمر منفرداً ثم كان مؤتمراً ، فلما تبعضت النية بطلت الصلاة .

وقيل : يصح .

لأنه ثبت في السنة - كما سيأتي في حديث ابن عباس إن شاء الله - صحة انتقال الإنسان من انفراد إلى إمامة ، فكما يصح الانتقال من انفراد إلى إمامة يصح الانتقال من انفراد إلى إتمام ولا فرق .

وهذا الراجح .

• هل يصح انتقال المنفرد إلى إمام ؟

مثاله : رجلٌ ابتداءً الصَّلَاةَ منفرداً، ثم حضر شخصٌ أو أكثر فدخلوا وصلوا معه ، فصار إماماً لهم ، (فانتقل من انفراد إلى إمامة) .

الصحيح أنه جائز في الفرض والنفل .

لحديث ابن عباس قال (بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، ثُمَّ قَالَ « نَامَ الْعَلِيمُ » . أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ) متفق عليه .
فانتقل النبي ﷺ هنا من انفراد إلى إمامة .

فإن قيل : هذا في النفل ؟

فالجواب : أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل .

• ما حكم انفراد المؤتم ؟

إن كان لعذر جاز ، وإن لم يكن عذر لم يجز .

لحديث جابر قال (كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْمُ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَنكَرَ رَجُلٌ ثُمَّ صَلَّى وَخْدَهُ وَانصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ أَنَا فَعَمْتُ يَا فُلَانُ قَالَ لَا وَاللَّهِ وَلَا تَبْرَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُخَيِّرَنَّ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ ﷺ : يَا مُعَاذُ أَفَتَأْتَانِ أَنْتَ أَفْرَأُ بِكَذَا وَأَفْرَأُ بِكَذَا ، أَفْرَأُ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا . وَالصُّحَى . وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى . وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) متفق عليه .

وجه الدلالة : قال ابن قدامة : لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ بِالْإِعَادَةِ ، وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ فَعَلَهُ .

• ما هي الأعذار التي ينفرد لأجلها المؤتم ؟

مِثْلُ الْمَشَقَّةِ بِتَطْوِيلِ الْإِمَامِ ، أَوْ الْمَرَضِ ، أَوْ حَشْيَةِ غَلَبَةِ النَّعَاسِ ، أَوْ شَيْءٍ يُفْسِدُ صَلَاتَهُ ، أَوْ خَوْفِ فَوَاتِ مَالٍ أَوْ تَلَفِهِ ، أَوْ فَوْتِ رُقَّتِهِ ، أَوْ مَنْ يُخْرِجُ مِنَ الصَّفِّ لَا يَجِدُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا . (المغني)

من الأعذار : تطويل الإمام تطويلاً زائداً على السُّنَّةِ ، فإنه يجوز للمأموم أن ينفرد ، كما في الحديث السابق .

ومن الأعذار أيضاً : أن يطرأ على الإنسان قَيْئٌ في أثناء الصَّلَاةِ ؛ لا يستطيع أن يبقى حتى يكمل الإمام ؛ فيخفف في الصَّلَاةِ وينصرف .

ومن الأعذار أيضاً : أن يطرأ على الإنسان غازاتٌ «رياح في بطنه» يَشُقُّ عَلَيْهِ أن يبقى مع إمامه فينفرد ويخفف وينصرف .

ومن الأعذار أيضاً : أن يطرأ عليه احتباسُ البول أو الغائط فيُحصر ببول أو غائط .

• هل تبطل صلاة المأموم ببطان صلاة الإمام ؟

قيل : إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم ولا يصح ولا يجوز أن يستخلف . (الحنابلة)

قالوا لا ارتباط صلاة الإمام بالمأموم فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم .

وقيل : عدم بطلان صلاة المأمومين ببطان صلاة الإمام . (رجحه : ابن عثيمين؛ السعدي)

وهذا القول هو الصحيح : سواء كان بطلان صلاته أثناء الصلاة أو لم يعلم إلا بعد الفراغ من الصلاة .

أ- قال ﷺ في الصلاة خلف أئمة الجور (يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) رواه البخاري .

قال ابن تيمية معلقاً على الحديث السابق : فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخْطَأَ كَانَ ذِكْرُ خَطِيئِهِ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمَأْمُومِينَ . فَمَنْ صَلَّى مُعْتَقِداً طَهَارَتَهُ وَكَانَ مُحَدِّثاً أَوْ جُنُباً أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَقُلْنَا عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِلنَّجَاسَةِ كَمَا يُعِيدُ مِنَ الْحَدَثِ : فَهَذَا الْإِمَامُ مُخْطِئٌ فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ فَيَكُونُ خَطُؤُهُ عَلَيْهِ فَيُعِيدُ صَلَاتَهُ . وَأَمَّا الْمَأْمُومُونَ فَلَهُمْ هَذِهِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ مِنْ خَطِيئَةِ شَيْءٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَهَذَا نَصٌّ فِي إِجْرَاءِ صَلَاتِهِمْ .

ب- ولأن الحديث مما يخفى ، ولا سبيل للمأموم إلى معرفة حدث الإمام فكان معذوراً في الاقتداء به ، لأنه لم يكلف علم ما غاب عنه من أمره ، وإذا صح اقتداؤه صحت صلاته فلا يعيدها .

وكذلك على القول الراجح لو أحدث الإمام في أثناء الصلاة ، فصلاة المأمومين صحيحة ، ويخرج الإمام ويقدم من يكمل بهم .

• هل هناك أحوال تبطل بها صلاة المأموم ببطان صلاة الإمام ؟

فمن ذلك:

إذا بطلت صلاة الإمام بسبب ظاهر واضح لا يخفى عادة على المأمومين واستمروا على متابعتة في الصلاة ، والاقتداء به ، كما لو ترك استقبال القبلة وستر العورة ، أو ترك تكبيرة الإحرام ، أو ترك قراءة الفاتحة في صلاة جهرية .

وتبطل صلاة الإمام والمأموم إذا مر بين الإمام وبين سترته ما يقطع الصلاة كالمرأة والحمار والكلب الأسود ، فإذا مرت امرأة بين الإمام وسترته بطلت صلاته وبطلت صلاة المأمومين جميعاً ؛ لأن ستره الإمام ستره لمن خلفه ؛ لقوله ﷺ : (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا

كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ) .

• ما هي المواضع التي لا تصح فيها الصلاة ؟

الأصل أن الصلاة تصح في كل موضع من الأرض .

لقوله ﷺ : (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) .

وهذا من خصائص هذه الأمة ، لأن الأمم السابقة لا تصح صلاتهم إلا في مواضع معينة .

لكن هناك مواضع مستثناة لا تصح بها وهي :

أولاً : فلا تصح الصلاة في محل ومكان نجس ، وقد سبق أن من شروط الصلاة طهارة ثوب المصلي وبدنه وبقعة .

أ- لقوله تعالى (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع والسجود) .

ب- ولحديث أنس قال : (جاء أعرابي فبال في طائفة من المسجد فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه) . متفق عليه [بذنوب] الذنوب الدلو المليء بالماء .

لكن لو حبس في مكان نجس ؛ فإن صلاته صحيحة ، لأنه مكره على المكث في هذا المكان ، والإكراه حكمه مرفوع عن هذه الأمة (

ثانياً : المقبرة ، وهي موضع دفن الموتى .

أ- لحديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) متفق عليه .

ب- وحديث أبي مرثد الغنوي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) رواه مسلم .

فإذا نهي عن الصلاة إلى القبور ؛ فالنهي عن الصلاة عندها من باب أولى .

ج- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) رواه الترمذي .

د- وعن ابن عمر . أن النبي ﷺ قال (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً) متفق عليه .

(من صلاتكم) المراد النوافل بدليل ما رواه مسلم مرفوعاً (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته). (ولا تتخذوها قبوراً) أي: كالمقابر لا يُصلى فيها، وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة. [فتح الباري]

• ما الحكمة من النهي عن الصلاة في المقبرة ؟

سداً للذريعة ، ولئلا تتخذ القبور مساجد .

• ما رأيك في قول : إن العلة هي نجاسة المقبرة ؟

أما قول بعض العلماء : إن العلة هي خشية نجاسة المقبرة لما يختلط بالتراب من صديد الموتى ، أو ربما تنبش القبور ويخرج منها صديد الأموات فينجس التراب ؟ فهذا تعليل ضعيف ، لأمر :

أولاً : أن الأصل عدم نبش القبور .

ثانياً : أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة إلى القبور ، وهذا يدل على أن العلة تتعلق بخشية تعظيم المقبرين .

ثالثاً : أن صلاة الجنائز تجوز في المقبرة ، كما صلى عليه الصلاة والسلام على المرأة التي كانت تقم المسجد ، وهذا يدل على أن العلة ليست نجاسة الأرض .

رابعاً : أن قبور الأنبياء لا تجوز الصلاة فيها ولا إليها ، مع أن الأنبياء أطهار طاهرون أحياء وأمواتاً .

• هل القبر الواحد يمنع الصلاة أم لا بد من ثلاثة فأكثر ؟

قيل : إن القبر الواحد والاثنين لا يمنع صحة الصلاة . وقيل : بل يمنع .

والصحيح أنه يمنع حتى القبر الواحد ، لأن المكان قُبر فيه فصار الآن مقبرة بالفعل . (الشرح الممتع)

● ما الذي يستثنى من النهي عن الصلاة في المقبرة ؟

لو عُيِّنَت الأرض مقبرة ولم يدفن فيها أحد ، فإنه تصح الصلاة فيها لأنه لم يدفن فيها أحد .

ويستثنى: الصلاة على القبر ، فإنه يجوز .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَثُومُ الْمَسْجِدَ ، فَمَاتَ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ . قَالَ «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذُنْتُمُونِي بِهِ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» . - أَوْ قَالَ قَبْرَهَا - فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ) متفق عليه .

وقاس على ذلك بعض العلماء فقالوا : يجوز الصلاة على الميت في المقبرة .

ثالثاً : من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها، الحمام، والحمام: هو موضع الاغتسال بالماء الحار، ثم قيل لموضع الاغتسال بأي ماء كان .

لحديث أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ) رواه الترمذي .

● ما هي العلة من النهي ؟

قيل : النجاسة .

لأنه ربما يقع فيه شيء من النجاسات .

وقيل : لأنها مأوى الشياطين .

لأن الشيطان يرغب بأماكن كشف العورات . وهذا هو الصحيح .

● هل الحش كالحمام في النهي ؟

وهو أولى ، لأنه نجس خبيث ، ولأنه مأوى الشياطين .

وإذا نُهي عن الصلاة في الحمام فالنهي عن الصلاة في الحش (وهو موضع قضاء الحاجة) من باب أولى ، وإنما لم يرد النهي عن الصلاة في الحش لأن كل عاقل سمع النبي ﷺ ينهي عن الصلاة في الحمام علم أن الصلاة في الحش أولى بهذا النهي .

رابعاً : ومن المواضع التي لا تصح الصلاة فيها ، أعطان الإبل .

والأعطان : جمع عَطَنَ : هي مباركها وما تقيم فيه وتأوي إليه .

فأعطان الإبل لا تصح الصلاة فيها . (مذهب الحنابلة)

أ- لحديث جابر بن سمرة : (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا) رواه مسلم .

ب- ولحديث البراء قال (سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال: توضؤوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم ، فقال: لا توضؤوا منها ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : صلوا فيها فإنها بركة) رواه أبو داود .

● ما العلة من تحريم ذلك ؟

قيل : لنجاستها .

لكن هذا ليس بصحيح لأمرين :

الأول : لأن الراجح أن أبوال وأرواث الإبل طاهرة .

والثاني : لأن النبي ﷺ قال (صلوا في مرابض الغنم) ولا فرق بين أعطان الإبل ومبارك الغنم وكلاهما في الطهارة والنجاسة سواء .

وقيل : لأن كثيراً من الناس يتقون بالإبل إذا بركت فينبولون ، والغالب أن معاطنها يبول الناس فيه .

وهذا ضعيف ، لأنه غير مطرد .

وقيل : لأنها مأوى للشياطين ، وهذا هو الصحيح .

لقوله ﷺ (لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين) .

خامساً : ولا تصح الصلاة فيها، المغصوب ، فمن صلى في أرض مغصوبة لا تصح صلاته . (الحنابلة)

والمغصوب : كل ما أخذ من مالكة قهراً بغير حق .

أ- لقوله ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم .

قالوا : والصلاة في المكان المغصوب محرمة ، وليست من أمر الإسلام فتكون مردودة غير مقبولة .

ب- أن الصلاة عبادة وقربة إلى الله ، وقد أتى بها على وجه منهي عنه ، فلم تصح ، كصلاة الحائض وصومها

وذهب بعض العلماء : إلى صحة الصلاة في الأرض المغصوبة مع الإثم . (الجمهور)

أ- لقوله ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) .

وهذا موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء .

ب- إجماع العلماء على صحة الصلاة في الموضع المغصوب وسقوط الفرض بها إذا صلى ، ولم ينقل عن أحد من العلماء أنهم أمروا بإعادة

الصلاة في الموضع المغصوب ، كما أجمع السلف على عدم أمر الظلمة بإعادة الصلاة إذا صلوا بالدور المغصوبة ، فدل ذلك على إجماع

السلف على صحتها فلا تعاد .

ج- أن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ، بل لأمر خارج عنها .

والراجع -وقد سبقت المسألة- أن الصلاة في مكان مغصوب أو ثوب مغصوب صحيحة، لأن تحريمها لأمر خارج عن الصلاة.

● **ما حكم الصلاة إلى هذه الأماكن (الأماكن المنهي عن الصلاة فيها) ؟**

تصح الصلاة إلى هذه الأماكن .

لعموم (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) .

وإن كان الأولى والأفضل عدم الصلاة إلى الحش والحمام ، لأن المصلي قد يتأذى من الرائحة الكريهة .

أما الصلاة إلى المقبرة فالصحيح أنها حرام ولا تجوز .

أ-لحديث أبي مرثد السابقي (لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ) .

ب- ولأن العلة من منع الصلاة في المقبرة موجودة في الصلاة إلى القبر .

● **ما حكم الصلاة في أسطحها (الأماكن المنهي عن الصلاة فيها) ؟**

الصحيح أيضاً أنه يصح ذلك لعموم (لعموم) (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) .

فتصح فوق سطح الحش، وفوق سطح الحمام، وفوق سطح أعطان الإبل ... الخ، ما عدا المقبرة ، فلا يصح فوف سطحها، لأن العلة

من تحريم ذلك سد ذريعة الشرك .

● **ما حكم صلاة الفريضة في الكعبة ؟**

قيل : لا تصح الفريضة في الكعبة . (المذهب، وقول: ابن عباس؛ عطاء بن أبي رباح)

أ- لقوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) .

وجه الدلالة : قالوا : إن المصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها .

ب- أن النبي ﷺ إنما صلى في جوف الكعبة النافلة ، وقال عقب الصلاة خراج البيت وهو يشير إلى الكعبة : هذه القبلة .

لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها ، لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض .

ج - ولحديث ابن عمر . قال (نهي رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ،

ومعاطن الإبل ، وفوق الكعبة) رواه الترمذي وهو ضعيف .

وجه الدلالة : أن النهي عن الصلاة فوق الكعبة تنبيهاً على النهي عن الصلاة فيها ، لأخما سواء في المعنى .

د- أن لمصلي في جوف الكعبة يستدبر منها ما يصلح أن يكون قبلة مع قدرته على عدم استدباره .
وذهب بعض العلماء : إلى أنه تصح الفريضة في الكعبة . (ابو حنيفة، الشافعي)
 لحديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ دخل البيت ف صلى فيه ركعتين) متفق عليه .
قالوا : وما ثبت في حق النفل ثبت في الفرض إلا بدليل تخصيص أحدهما دون الآخر .
 وهذا القول هو الصحيح .

● هل النبي ﷺ دخل البيت في الحج ؟

لم يثبت أن النبي ﷺ دخل البيت في الحج ، ولا هو من سنن الحج ، وجعل الدخول بالبيت من سنن الحج غلط .
 الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل البيت يوم فتح مكة ، وقد قال ابن عباس : (يا أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء) . رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح .
 وجاء عند البخاري معلقاً : (وكان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل) .

آداب المشي إلى الصلاة

● ما السنة في الإتيان إلى المسجد ؟

يستحب الإتيان إلى المسجد ماشياً على الأقدام مفارباً بين خطاه .

● ما هو الفضل الوارد في المشي إلى المسجد ؟

ورد الأجر العظيم في المشي إلى المسجد :

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ). رواه مسلم
 وعن أبي موسى ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ) رواه مسلم .
 ج- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ (كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا تُحِطُهُ صَلَاةٌ ، فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ : لَوْ اشْتَرَيْتَ جِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلَمَاءِ وَفِي الرِّمَاضِ ؟ قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتُبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ) رواه مسلم .

فانظر أخي المسلم إلى هذا الثواب العظيم من الرب الكريم ، حيث دل الحديث على إثبات الأجر في الخطا في الرجوع من الصلاة كما في الذهاب إليها ، ولهذا أثر هذا الصحابي ﷺ المشي على قدميه مع بعد داره عن المسجد.

د- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خُطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تُحُطُّ خَطِيئَةً ، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً) رواه مسلم .

هـ- وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (بَيَّتُ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه أبو داود .

و- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بضعاً وعشرين درجةً ، وذلك أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَخُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ الَّتِي نَحِسُهُ) متفق عليه .

ز- وعن عبد الله بن عمرو . قال : قال رسول الله ﷺ (من راح إلى مسجد الجماعة ، فخطوة تمحو سيئة ، وخطوة تكتب له حسنة ذاهباً وراجعاً) رواه أحمد .

ح- وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (كل سلامى من الناس عليه صدقة ، ... وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة) . متفق عليه

فهذه الأحاديث وغيرها فيها حث للمسلم على أن يجتهد في إتيان المسجد ماشياً لا راكباً ولو كانت داره بعيدة ، ما لم تكن مشقة أو عذر كبير ونحوه ، وألا يعود نفسه ركوب السيارة ، إذا كان المسجد تصله القدم بلا مشقة.

ط- وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلاً في الجنة كلما غدا أو راح) .

ي- وحديث أوس بن أوس (مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَزَكَّ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ سَنَةٍ: صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) .

• ما هو ضابط مقارنة الخطأ ؟

أن يمشي على العادة دون تكلف ، فالمقارنة المقصودة هي المشي الموافق للعادة دون تكلف .

• وردت أحاديث في خطوات المسلم إلى المسجد ظاهرها فيها إشكال . اذكرها مع ذكر الجمع بينها ؟

حديث أبي هريرة المتفق عليه (... لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحُطُّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ) ظاهر هذا الحديث أن الخطوة توجب شيئين اثنين : رفعة الدرجة وحط الخطيئة .

وجاء في مسلم عن أبي هريرة (... كَانَتْ خُطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تُحُطُّ خَطِيئَةٌ وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً) .

وفيه أيضاً من حديث عائشة (.. إِلَّا كَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ) .

الجمع بينها هو ما استظهر ابن حجر : أن العبد إذا خطا خطوة ، إما أن تكون عليه خطيئة أو لا تكون عليه خطيئة ، فإذا كانت عليه خطيئة محيت تلك الخطيئة ، وإن لم تكن عليه خطيئة كتب له بها حسنة توجب رفعة درجة .

• أيهما أفضل : المشي إلى المسجد مع المشقة أو بدون مشقة ؟

كلما شقَّ المشي إلى المسجد كان أفضل، ولهذا فضل المشي إلى صلاة العشاء وصلاة الصبح، وعدل بقيام الليل كله كما في صحيح مسلم عن عثمان عن النبي ﷺ قال (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (أثقل صلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً) .

• لماذا كانت صلاة العشاء والفجر ثقيلة على المنافقين ؟

ثقلت هاتان الصلاتان على المنافقين لأنَّ المنافق لا ينشط للصلاة إلا إذا رآه الناس كما قال تعالى (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالاً يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) .

وصلاة العشاء والصبح يقعان في ظلمة، فلا ينشط للمشبي إليهما إلا كل مخلص يكتفي برؤية الله عز وجل وحده لعلمه به.

• ما هو ثواب المشي إلى المساجد في الظلم ؟

النور التام في ظلم القيامة كما في سنن أبي داود والترمذي عن بريدة عن النبي ﷺ قال (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة) .

• ما السنة في حال الذهاب إلى المسجد ؟

يسن أن يذهب إلى الصلاة بسكينة ووقار .

لحديث أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) متفق عليه .

[السكينة] التأني في الحركات واجتناب العبث [الوقار] في الهيئة ؛ كغض البصر ، وخفض الصوت ، وعدم الالتفات .

• ما الحكمة في عدم الإسراع ؟

جاء في صحيح مسلم بيان الحكمة ، فقد ذكر نحو حديث الباب ، وقال في آخره (... فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي

صَلَاةٍ (أي أنه في حكم المصلي ، فينبغي اعتماد ما ينبغي للمصلي اجتنابه .
وأيضاً عدم الإسراع يستلزم كثرة الخطأ ، وهذا مقصود لذاته ، وقد جاءت فيه أحاديث كما تقدم .

• النهي عن الإسراع هل عام أم هناك أحوال يستثنى فيها الإسراع ؟

عام في جميع الأحوال ، فلا فرق بين أن يخاف فوات تكبيرة الإحرام أو فوات ركعة ، أو فوات الجماعة بالكلية أو يخاف شيئاً من ذلك ، كما أنه لا فرق بين الجمعة وغيرها ، لأن النصوص عامة ولم تستثن حالة واحدة . وبهذا قال جمهور العلماء .

• إن خشي فوات تكبيرة الإحرام ورجا بالإسراع إدراكها . فهل يسرع ؟

اختلفوا : هل يسرع حينئذ ، أم لا ؟ فيه قولان .

أحدهما : أنه يسعى لإدراكها .

وروي عن ابن مسعود ، أنه سعى لإدراك التكبيرة .

ونحوه عن ابن عمر ، والأسود ، وعبد الرحمن بن يزيد ، وسعيد بن جبير .

والقول الثاني : أنه لا يسرع بكل حال .

روي عن أبي ذر ، ويزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وعطاء .

وحكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء ، وهو قول الثوري .

• في الحديث النهي عن الإسراع ، فما الجواب عن قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) ؟

الجواب : أن المراد بالإسراع في الآية الماضي والذهاب ، يقال : سعت إلى كذا ، أي : ذهبت إليه ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) .

• إذا دخل المصلي والإمام في السجود أو جالساً . هل ينتظر حتى يقوم الإمام أو يدخل معه على أي حال ؟

إذا دخل المصلي المسجد والإمام في الصلاة دخل معه على أي حال كان ؛ في القيام أو الركوع أو السجود أو بين السجدين .

أ-لحديث (فَمَا أَذْرَكُكُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُّوا) .

ب- ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) رواه أبو داود .

ج- وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيُصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ) . رواه الترمذي

• هل ما يدركه الإمام من الصلاة مع الإمام هو أول صلاته أو آخرها ؟

قيل : أن ما يدركه المأموم مع إمامه هو أول صلاته ، وما يقضي هو آخرها . (الشافعي، جمهور العلماء)

لقوله (وما فاتكم فأتوا) ومعنى أتوا : أكملوا ، وهذا معناه أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته .

فعلى هذا لو أدرك المسبوق مع الإمام الركعة الثانية من صلاة المغرب فهذه الركعة تكون هي الثانية للإمام والأولى لهذا المأموم ، ثم الثالثة للإمام تكون هي الثانية للمأموم ، فإذا سلم الإمام قام هذا المسبوق ليتم صلاته فتكون هذه هي الركعة الثالثة له ، فيقرأ فيها بالفاتحة سراً .

وقيل : أن ما يدركه المأموم مع إمامه هو آخر صلاته . (أبو حنيفة)

لأنه جاء في رواية : (فاقضوا ...) والقضاء لا يكون إلا شيء قد فات .

والراجح الأول .

• ما الجواب عن قوله (فاقضوا) ؟

أ- أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ (وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُّوا) .

ب-وأما رواية (فافضوا) أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَضَاءِ الْفِعْلُ لَا الْقَضَاءُ الْمُصْطَلَحَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، وَقَدْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُ الْقَضَاءِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْكُمْ مَنَاسِكُكُمْ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ) وَيُقَالُ : قَضَيْتَ حَقَّ فُلَانٍ ، وَمَعْنَى الْجَمِيعِ الْفِعْلُ . (شرح مسلم للنووي)

• ما حكم تشبيك الأصابع ؟

تشبيك الأصابع ينقسم إلى أقسام :

أولاً : أن يكون في الصلاة ، فهذا مكروه .

لما روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه) رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد .

ثانياً : أن يكون في المسجد منتظراً لها ، وهذا أيضاً مكروه . (أبو حنيفة ، الشافعية ، الحنابلة)

لأن انتظار الصلاة هو في حكم الصلاة .

لحديث كعب بن عجرة . أن رسول الله ﷺ قَالَ (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ) رواه أبو داود .

فهذا الحديث دليل على النهي عن تشبيك الأصابع حال المشي إلى المسجد للصلاة ؛ لأن هذا العامد إلى المسجد في حكم المصلي .

ثالثاً : أن يكون بعد الفراغ من الصلاة ولو كان في المسجد ، فهذا لا يكره .

لحديث ذي الدين :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِخْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتْ السَّرْعَاءُ مِنْ أُنُوبِ الْمَسْجِدِ ...) متفق عليه .

رابعاً : في غير المسجد ، فهو أولى بالإباحة وعدم الكراهة .

لحديث أبي موسى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ) متفق عليه .

• ما الحكمة من النهي عن التشبيك في المسجد ؟

فقليل : إِنَّ التَّهْيِ عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَبَثِ .

وقيل : لما فيه من التشبه بالشيطان .

وقيل : لدلالة الشيطان على ذلك .

وقيل : لأنه يجلب التَّوَمَّ ، والتَّوَمُّ من مظانَّ الحدث .

ولما نَبَّه عليه في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في الذي يصلي وهو يشبك أصابعه : (تلك صلاة المغضوب عليهم) ، فكره ذلك لما هو في حكم الصَّلَاةِ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي الْمُنْهَى عَنْهُ ، وكرهته في الصَّلَاةِ أَشَدَّ .

• ما هو الدعاء الوارد الذي يسن عند دخول المسجد والخروج منه ؟

أ- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُقِلِّ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُقِلِّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ) رواه مسلم .

وعند أبي داود (فليسلم على النبي) .

ب- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، قَالَ : أَقْطُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِذَا قَالَ : ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ : خُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ) رواه مسلم .

• ما الحكمة من تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ؟

قال الشوكاني : السر في تخصيص الرحمة بالدخول ؛ والفضل بالخروج : أن الداخل مشغول بتحصيل الثواب والقرب إلى جنته ، وأما الخارج فساع في تحصيل الرزق الحلال .

• هل ثبت دعاء في الذهاب إلى المسجد ؟

لم يثبت دعاء في الذهاب للمسجد ، وأما حديث (اللهم إني أسألك بحق السائلين ، وبحق ممشاي ...) فلا يصح .
وأما حديث (اللهم اجعل في قلبي نوراً ، ومن خلفي نوراً ...) فالصحيح أنه يقال ضمن الأدعية التي تقال بعد التشهد الأخير وقبل السلام .

• هل يقدم رجله اليمنى أم اليسرى عند دخول المسجد والخروج منه ؟

يسن أن يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد ، واليسرى للخروج .
وقد سبقت القاعدة : أن ما كان من باب التكريم يكون باليمين ، وما كان ضد ذلك يبدأ به بالشمال .
لحديث عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) . متفق عليه
وعن أنس رضي الله عنه قال : (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمين ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى) . رواه الحاكم
وقد قال البخاري في صحيحه : باب التَّيْمُنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ .
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى ، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى .
وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ) .
فاستدل البخاري رحمه الله بحديث عائشة ، وهو من أمثل الأدلة في استحباب دخول المسجد في الرجل اليمنى .
وأما الأحاديث الصريحة في هذا المعنى فلم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ ، وأقوى ما جاء من المنقول ما علقه البخاري هنا عن ابن عمر (كان إذا دخل المسجد دخل برجله اليمنى وإذا خرج قدم اليسرى) وهذا مما علقه البخاري مجزوماً .

• ماذا يفعل من دخل المسجد ؟

إذا دخل المصلي المسجد فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد .
لحديث أبي قتادة السلمي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ) متفق عليه .

• ما حكم هاتين الركعتين ؟

ذهب بعض العلماء إلى وجوبها . (داود الظاهري ، رحمه : الشوكاني ؛ الألباني)

أ- للحدِيث السابق (فليركع) وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

ب- وعن جابر بن عبد الله قال (جاء سُلَيْمَةُ الْعَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ « يَا سُلَيْمَةُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا - ثُمَّ قَالَ - إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا) رواه مسلم .

وذهب جماهير العلماء إلى عدم وجوبها .

والصارف عن الوجوب :

أ- حديث الأعرابي لما أخبره النبي ﷺ بأن عليه خمس صلوات ، فقال : هل علي غيرها ؟ قال : (لا إلا أن تطوع)

ب- حديث عبد الله بن بسر (أن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ يعظ الناس فقال : اجلس فقد آذيت وآنيت) رواه أبو داود .

ج- حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن ، وهو في الصحيحين .

د- وبقيصة الثلاثة الذين جاؤوا والنبي ﷺ في حلقة جالس مع أصحابه (فإن أحدهم جلس في الحلقة ، وأما الثاني فجلس خلفهم ...)

متفق عليه .

وهذا القول هو الصحيح .

● ماذا نستفيد من تنصيصه على الجلوس في قوله (قبل أن يجلس) ؟

نص على الجلوس ، فهو يشمل من دخل المسجد بنية الجلوس فيه ، ومن باب أولى من دخل المسجد للنوم .
وأيضاً : ظاهره لا يتناول من لم يرد الجلوس ، كمن دخل ماراً بالمسجد ، أو دخل ليعمل عملاً وهو واقف .

● ماذا نستفيد من قوله (إذا دخل أحدكم المسجد ...) ؟

عام يشمل جميع المساجد حتى المسجد الحرام .

لكن يستثنى المسجد الحرام في حالة واحدة : فإن تحيته الطواف لمن أراد أن يطوف ، أما إذا دخل المسجد الحرام للصلاة أو لغرض آخر غير الطواف ، فإن له تحية المسجد كغيره من المساجد .

فلا يخلو حال الداخل إلى المسجد الحرام من حالين :

الأول : أن يدخله بقصد الطواف ، سواء كان للحج أو العمرة أو تطوعاً :

فهذا أول ما يبدأ به الطواف ، ولا يشرع له البدء بركعتي تحية المسجد قبل الطواف ، إذ لم يفعل رسول الله ﷺ ، ولا أحد من أصحابه ، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء ، ولم يخالف في ذلك إلا أفراد ، منهم ابن عقيل من الحنابلة - كما نقله عنه ابن تيمية في " شرح عمدة الفقه " - .
ويستثنى من ذلك ما إذا منع مانع كالزحام الشديد عن البدء بالطواف ، فيصلّي ركعتين تحية المسجد ، وينتظر حتى ينجلي الزحام ليشرع في الطواف .

الثاني : أن يدخله بقصد الصلاة أو الجلوس أو حضور حلق العلم أو الذكر أو قراءة القرآن أو غيرها من العبادات :

فيستحب له أن يصلي ركعتي تحية المسجد ؛ لعموم حديث أبي قتادة .

● ما صحة ما يرويه الناس من حديث (تحية البيت الطواف) ؟

ليس له أصل في كتب السنة ، ولم يرو عن النبي ﷺ بإسناد أصلاً ، فلا يجوز نسبته إليه .

● هل الحكم السابق يشمل المحرم ؟

هذا مما ينبغي التنبيه له أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لغير المحرم ، وإلا فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف ثم بالركعتين بعده .

● لو دخل الإنسان المسجد في وقت النهي ، هل يصلي هذه التحية أم لا ؟

اختلف العلماء في الصلوات ذات السبب (كتحية المسجد، وصلاة الاستخارة ، والكسوف) هل تفعل في وقت النهي أم لا؟ على قولين:

القول الأول : أنه لا يجوز . (الحنفية، المالكية، الحنابلة)

أ- لعموم الأدلة (لا صلاة بعد الصبح ...) .

ب- وحديث عقبة بن عامر (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ...) .

ففي هذه الحديث النهي عام عن جميع الصلوات ، فتدخل ذوات الأسباب في هذا العموم .

القول الثاني : يجوز في أوقات النهي فعل ماله سبب . (الشافعي، رجحه: ابن تيمية؛ ابن القيم؛ ابن عثيمين؛ ابن باز)

أ- لحديث بلال : (أن النبي ﷺ قال له : حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دف نعليك أمامي في الجنة ؟ فقال بلال :

ما عملت في الإسلام عملاً أرجى عندي من أني أتطهر طهوراً من ليل أو نهار إلا صليت بهذا الطهور ما شاء الله) متفق عليه .

فدل على أنه يصلي ركعتي الوضوء في أي وقت ، ولم ينكر عليه .

ب- أن أحاديث النهي عامة ، وأحاديث ذوات السبب خاصة ، والخاص مقدم على العام .

ج- أن الصلوات ذات السبب مقرونة بسبب فيبعد أن يقع فيها الاشتباه في مشاهدة المشركين ، لأن النهي عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لئلا يتشبه المصلي المسلم بالمشركين ، فإذا كانت الصلاة لها سبب معلوم ، كانت المشاهدة بعيدة .

د- وأيضاً جاء في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) رواه مسلم .

وجه الاستدلال : أن النهي جاء عن تحري الصلاة ، والتحري هو التعمد وقصد الصلاة في هذا الوقت ، وهذا لا يكون إلا في التطوع المطلق ، وأما ماله سبب فلم يتحره المصلي بل فعله لأجل سببه ، وهذا القول هو الراجح .

● لو دخل المسجد بعد العشاء وصلى الوتر ركعة ، فهل تجزئ عن تحية المسجد أم لا ؟

الذي عليه جمهور الفقهاء أن التحية لا تسقط بفعل ركعة واحدة .

لأن الحديث نص على ركعتين (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) فمفهومه عدم إجزاء الواحدة .

● لو جاء الإنسان المسجد والناس يصلون الفريضة فدخل معهم ، هل يجزئ عن تحية المسجد ؟

نعم، يجزئ عن تحية المسجد .

● هل صلاة الجنازة تجزئ عن تحية المسجد ؟

قال الشيخ ابن عثيمين في هل تجزئ صلاة الجنازة عن تحية المسجد : لا يجلس حتى يصلي ركعتين ؛ لأن صلاة الجنازة ليست من جنس صلاة الركعتين ، فلا تجزئه عن تحية المسجد .

● ما حكم تحية المسجد إذا تكرر دخوله ؟

قيل : تستحب لكل مرة إذا تكرر دخوله .

وقيل : لا تكرر إذا عاد للمسجد من قرب .

قال الشيخ ابن عثيمين : ... أما الذي يخرج من المسجد ويعود عن قرب فلا يصلي تحية المسجد ؛ لأنه لم يخرج خروجاً منقطعاً، ولهذا لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا خرج لبيتته لحاجة وهو معتكف ثم عاد أنه كان يصلي ركعتين، وأيضاً فإن هذا الخروج لا يعد خروجاً، بدليل أنه لا يقطع اعتكاف المعتكف، ولو كان خروجه يعتبر مفارقة للمسجد لقطع الاعتكاف به، ولهذا لو خرج شخص من المسجد على نية أنه لن يرجع إلا في وقت الفرض التالي، وبعد أن خطا خطوة رجع إلى المسجد ليتحدث مع شخص آخر ولو بعد نصف دقيقة فهذا يصلي ركعتين؛ لأنه خرج بنية الخروج المنقطع.

● ما الحكم إذا جلس ولم يصل تحية المسجد وطال جلوسه ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : ... وكذلك تحية المسجد إذا جلس الإنسان وطال الجلوس فإنه لا يقضيها لأنها فاتت عن وقتها .

● هل يجوز أن يبدأ بنافلة وقد أقيمت الصلاة ؟

إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز للإنسان أن يبدأ بنافلة ، لا فرق بين سنة الفجر ولا غيرها .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) رواه مسلم .

وقال الإمام الترمذي رحمه الله : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

● ما الحكمة من عدم صلاة النافلة عند إقامة الصلاة ؟

قال النووي : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاتته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها ، قال القاضي : وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والحكمة من النهي هو : أن لا يتشاغل الإنسان بنافلة يقيمها وحده إلى جنب فريضة تقيمها الجماعة؛ لأنه يكون حينئذ مخالفاً للناس من وجهين :

الوجه الأول : أَنَّهُ فِي نَافِلَةٍ، وَالنَّاسُ فِي فَرِيضَةٍ.

الوجه الثاني : أَنَّهُ يُصَلِّي وَحْدَهُ، وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ جَمَاعَةً.

● إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي النافلة . فما الحكم ؟

اختلف العلماء في حكم من يصلي النافلة وقد أقيمت الصلاة على أقوال :

القول الأول : أنه يقطعها . (الظاهرية، اختاره ابن باز)

أ-لعموم قوله ﷺ (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) .

ب- واستدلوا ببعض الآثار الواردة عن السلف ومنها:

عن بيان بن بشر الأحمسي قال (قيس بن أبي حازم يؤمننا فأقام المؤذن الصلاة، وقد صلى ركعة، قال: فتركها، ثم تقدم فصلي بنا) .

وعن مغيرة عن الشعبي قال (إذا كان الرجل قائماً يصلي فسمع الإقامة فليقطع، وقال إبراهيم: يضيف إليها أخرى ولا يقطع) .

القول الثاني : يتم النافلة ما لم يخش فوات الجماعة . (الجمهور)

أ-استدلوا بقول الله تعالى (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) ، قالوا: إذا شرع المصلي في النفل يجب عليه صونه عن البطول لهذه الآية.

ب - كما أنهم استدلوا ببعض الآثار الواردة عن السلف ومنها:

عن فضيل عن إبراهيم وسعيد بن جبير : أهما يكرهان الصلاة عند الإقامة، وقال إبراهيم: إن كنت قد دخلت في شيء فأتمه .

وعن إبراهيم قال : إذا افتتحت الصلاة تطوعاً وأقيمت الصلاة، فأتم .

وعن ميمون بن مهران قال : إن كبرت بالصلاة تطوعاً قبل أن يكبر بالإقامة فصل ركعتين .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة، فإذا خرج الإمام وأنت راكع، فاركع إليها أخرى خفيفة، ثم سلم وفي رواية

أخرى عنه : إذا كنت في المسجد فأقيمت الصلاة فلا تركع، إلا أن تكون على وتر فلتشفع .

● ما الجواب عن أدلة القول الأول ؟

أما الحديث فالنفي فيه يحتمل أن يكون للصحة أو إلى الكمال، وهو عندي إلى نفي الصحة أقرب، ولكن قد يتوجه معناه فيكون: لا ابتداء لنافلة بعد إقامة الصلاة، أما من كان في نافلة وقد أيقن أنه سيدرك الصلاة فليتمها خفيفة ويدخل مع الإمام وإلا فليقطعها وبهذا تجتمع الأدلة .

قال الشيخ ابن عثيمين : والذي يظهر أن قوله ﷺ (لا صلاة) المراد به ابتداءها، وأنه يحرم على الإنسان أن يتبدئ نافلة بعد إقامة الصلاة، أي: بعد الشروع فيها؛ لأنَّ الوقت تعيَّن لمُتابعة الإمام ثم قال بعد ذلك ... وأما ما ورد عن السلف في ذلك فيجيب عليه بأنه معارض بكلامهم الآخر والله تعالى أعلم..

القول الثالث : يتمها ولا يقطعها .

لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) .

القول الرابع : أنه إذا كان في أولها قطعها ، وإذا في الركعة الثانية أتمها خفيفة . (اختاره ابن عثيمين)

وقال رحمه الله : والذي نرى في هذه المسألة: أنك إن كنت في الركعة الثانية فأتمها خفيفة، وإن كنت في الركعة الأولى فاقطعها ، ومستندنا في ذلك قول النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أدركَ الصَّلَاةَ) وهذا الذي صَلَّى ركعةً قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ يكون أدركَ ركعةً مِنَ الصَّلَاةِ سالمة مِنَ المعارضِ الذي هو إقامة الصَّلَاةِ، فيكون قد أدرك الصلاة بإدراكه الركعة قبل النهي فليتمها خفيفة، أما إذا كان في الركعة الأولى ولو في السجدة الثانية منها فإنه يقطعها؛ لأنه لم تتم له هذه الصَّلَاةُ، ولم تخلص له؛ حيث لم يدرك منها ركعة قبل النهي عن الصَّلَاةِ النافلة. وهذا هو الذي تجتمع فيه الأدلة .

باب صفح الصلاة

• ما الذي ينبغي للمسلم في صلاته ؟

ينبغي للمسلم أن يصلي كما كان النبي ﷺ يصلي، فقد جاء في البخاري عن مالك بن الحويرث قال: قال رسول الله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فالحديث دليل على الاقتداء به ﷺ، وأنه ينبغي أن نصلي مثل ما كان يصلي في الأفعال والأقوال .

• متى يقوم المأموم للصلاة ؟

وقيل : إذا شرع المؤذن في الإقامة . (عطاء، الزهري)

وقيل : إذا قال : حي على الصلاة . (أبو حنيفة)

وقيل : إذا فرغ المؤذن من الإقامة . (الشافعي)

وقيل : ليس للقيام وقت محدد . (المالكية)

وقيل : عند قول المؤذن "قد قامت الصلاة" إن رأى المأموم الإمام ، فإن لم يره، فإنه يقوم عند رؤيته لإمامه . (الإمام أحمد)

وليس هناك دليل واضح من السنة على أحد هذه الأقوال ، وإنما هي اجتهادات من الأئمة ، حسب ما ظهر لكل منهم .

وعليه ، فالأمر في هذا واسع فللمأموم أن يقوم متى شاء في أول الإقامة أو أثنائها... لكن دلت السنة على أن المؤذن إذا أقام الصلاة ولم يدخل الإمام المسجد فإن المأمومين لا يقومون حتى يروه لحديث الباب (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي) وفي رواية لمسلم : (حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ) .

• هل ورد الأمر بتسوية الصفوف ؟

جاءت الأحاديث الكثيرة بأمر النبي ﷺ بذلك :

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ) متفق عليه .

وفي رواية (... فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ) ، وعند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ (أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ

الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ) ، وعند أحمد من حديث أنس بلفظ (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ)

وعن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) متفق عليه .

وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَلِيَّ أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي) متفق عليه .

وعن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي هَا الْفِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) رواه مسلم .

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ « اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوَّلُ الْأَخْلَامِ وَالنُّهْيُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ » . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا) متفق عليه .

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ ﷺ (أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ) . رواه مسلم وعن أنس

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُّوا بِالْأَعْنَاقِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ حَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدَفُ) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

• ما حكم تسوية الصفوف ؟

ذهب بعض العلماء إلى وجوب تسوية الصفوف . (ابن حزم، ابن تيمية، ابن عثيمين)

أ- لحديث أنس (... فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ) .

ب- ولحديث أنس . قال : قال ﷺ (رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها) رواه أبو داود .

وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

ج- ولحديث - النعمان - قال : قال ﷺ (لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِقَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ) .
د- ولحديث أبي مسعود السابق قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : اسْتَوُوا ..) .
وذهب جمهور العلماء : على أنه سنة مؤكدة غير واجب .

لقوله ﷺ : (... فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة) وفي رواية : (من كمال الصلاة) .
وجه الدلالة : حيث لم يذكر الحديث أن تسوية الصفوف من أركان الصلاة ، ولا من واجباتها ، وإنما من تمامها وحسنها ، وهذا غاية الاستحباب ليس إلا .
والراجع : الله أعلم .

● إذا لم تسو الصفوف هل تبطل الصلاة ؟

قال ابن عثيمين : قد يقال : إنها تبطل ، لأنهم تركوا الواجب ، ولكن احتمال عدم البطلان مع الإثم أقوى .
وقال الحافظ ابن حجر : ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين ، ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة وأفرط بن حزم فجزم بالبطلان . (الفتح) .
● ما معنى إقامة الصلاة في قوله ﷺ (فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ) ؟

قال العراقي : وقد ذكر العلماء في معنى إقامة الصلاة أموراً :

أحدها : حصول الاستقامة والاعتدال ظاهراً كما هو المطلوب باطناً .

ثانيها : لئلا يتخللهم الشيطان ، فيفسد صلاتهم بالسوسة كما جاء في ذلك الحديث .

ثالثها : ما في ذلك من حسن الهيئة .

رابعها : أن في ذلك تمكنهم من صلاتهم مع كثرة جمعهم ، فإذا تراصوا وسع جميعهم المسجد ، وإذا لم يفعلوا ذلك ضاق عنهم .

خامسها : أن لا يشغل بعضهم بعضاً بالنظر إلى ما يشغله منه إذا كانوا مختلفين ، وإذا اصطفوا غابت وجوه بعضهم عن بعض وكثير من حركاتهم وإنما يلي بعضهم من بعض ظهورهم . انتهى

● ما هو المعتبر في تسوية الصف ؟

تسوية الصف تكون بالتساوي ، بحيث لا يتقدم أحد على أحد .

والمعتبر المناكب في أعلى البدن ، والأكعب في أسفل البدن لا أطراف الأصابع .

وذلك لأن أطراف الأصابع تتفاوت بتفاوت طول القدم ، بينما لا تتفاوت الكعوب ولا الأعقاب طولاً .

وعن أنس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ، وَكَأَنَّا أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ) .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه عند الإمام أحمد قال : (فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه) ورواه أبو داود بنحوه .

قال ابن عثيمين : وليس التساوي بأطراف الأصابع بل بالأكعب ، أكرر ذلك لأني رأيت كثيراً من الناس يجعلون مناط التسوية رؤوس الأصابع وهذا غلط .

● ما هي الأمور تستحب في تسوية الصفوف ؟

أولاً : تسوية المخاذة .

وهذه تقدمت وقد قال بعض العلماء بوجوبها .

ثانياً : التراص في الصف ، وعدم جعل فرج .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا » . فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ) رواه مسلم .

وعن ابن عمر . قال : قال ﷺ (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَازُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِيْنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ) رواه أبو داود .

وعن أنس عن النبي ﷺ قَالَ (رُضُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَازُوا بِالْأَعْنَاقِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(وَحَازُوا بِالْأَعْنَاقِ) جمع عنق ، والمراد به الرقبة . (خَلَلَ) الخلل ما يكون بين الاثنين من اتساع عند التراجع . (الْحَذَفُ) غنم سود صغار حجازية .

وفي "صحيح مسلم عن حذيفة عن النبي ﷺ قَالَ (فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ...) .

وفيه - أيضاً - عن جابر بن سمرة ، قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ (أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : يُتْمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ) .

ثالثاً : إكمال الأول فالأول .

فلا يُشرع في الصفِّ الثاني حتى يكتمل الصفُّ الأول ، ولا يُشرع في الثالث حتى يكتمل الثاني وهكذا .

أ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (أَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ (أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ . فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ : يُتْمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ) رواه مسلم .

رابعاً : التقارب فيما بينها ، وفيما بينها وبين الإمام ؛ لأهم جماعة .

للحديث السابق (رُضُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا) . يعني اجعلوا صفوفكم يقترب بعضها من بعض .

والجماعة مأخوذة من الاجتماع : ولا اجتماع كامل مع التباعد ، فكلما قُرِبَتِ الصُّفُوفُ بعضها إلى بعض ، وقُرِبَتِ إلى الإمام كان أفضل وأجمل .

خامساً : أن يدنو الإنسان من الإمام .

لقول النبي ﷺ (لِيَلْبِسَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى) .

● ما المراد بالتراص الوارد في الأحاديث ؟

المراد بالتراص أن لا يدعوا فُرْجاً للشياطين ، وليس المراد بالتراص التراجع ؛ لأن هناك فُرْقاً بين التراص والتراجع ؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقول : أَقِيمُوا الصُّفُوفَ ، وَحَازُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ ... ولا تذروا فُرْجَاتٍ للشيطان ، أي : لا يكون بينكم فُرْج تدخل منها الشياطين ؛ لأن الشياطين يدخلون بين الصفوف كأولاد الضأن الصغار ؛ من أجل أن يُشَوِّشُوا عَلَى الْمُصَلِّينَ صَلَاتَهُمْ .

○ هل يمين الصف أفضل من اليسار ؟

نعم ، أيمن الصفِّ أفضل من أيسره ، ولكن ليس على سبيل الإطلاق ؛ كما في الصفِّ الأول ؛ لأنه لو كان على سبيل الإطلاق ، كما في الصف الأول ؛ لقال الرسول ﷺ : (أَمُّوا الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ) كما قال : (أَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ) . وإنما يكون يمين الصفِّ أفضل من يساره إذا تساوى اليمين واليسار أو تقاربا ، كما لو كان اليسار خمسة واليمين خمسة ؛ وجاء الحادي عشر ؛ نقول : اذهب إلى اليمين ؛ لأنَّ اليمين أفضل مع التساوي ، أو التقارب أيضاً ؛ بحيث لا يظهر التفاوت بين يمين الصفِّ ويساره ، أما مع التباعد فلا شك أنَّ اليسار القريب أفضل من اليمين البعيد . ويدلُّ لذلك : أنَّ المشروع في أول الأمر للجماعة إذا كانوا ثلاثة أن يقف الإمام بينهما ، أي : بين الاثنين . وهذا يدلُّ على أن اليمين ليس أفضل مطلقاً ؛ لأنه لو كان أفضل مطلقاً ؛ لكان الأفضل أن يكون المأمومان عن يمين الإمام ، ولكن كان المشروع أن يكون واحداً عن اليمين وواحداً عن اليسار حتى يتوسَّط الإمام ، ولا يحصل حَيْفٌ وَجَنَفٌ في أحد الطرفين .

أ- هل تؤخر صفوف الصبيان بحيث تلي صفوف الرجال ؟

يرى بعض العلماء ذلك ، وأن ذلك من تسوية الصفوف .

لحديث أبي مالك الأشعرى : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَفَ الرِّجَالَ وَصَفَ خَلْفَهُمُ الْعِلْمَانَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ ...) رواه أبو داود ، ولكنه حديث ضعيف .

وذهب بعض العلماء : إلى وقوف الصبيان مع الرجال ، وأن من سبق من الصبيان إلى مكان فلا يؤخر . (رجحه: ابن باز؛ ابن عثيمين)
قال ابن عثيمين : يرى بعض العلماء أن الأولى بالصبيان أن يصفوا وراء الرجال ، ولكن هذا القول فيه نظر ، والأصح أنهم إذا تقدموا لا يجوز تأخيرهم ، فإذا سبقوا إلى الصف الأول أو إلى الصف الثاني فلا يقيمهم من جاء بعدهم ، لأنهم سبقوا إلى حق لم يسبق إليه غيرهم فلم يجوز تأخيرهم لعموم الأحاديث في ذلك ، لأن في تأخيرهم تنفيراً لهم من الصلاة ، ومن المسابقة إليها فلا يليق ذلك .
أ- وذلك لقول النبي ﷺ (مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسَلِّمٌ فَهُوَ لَهُ) وهذا العموم يشمل كل شيء اجتمع استحقات الناس فيه ، فإنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ .

ب- لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال (لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ) .

ج- ولأنَّ هذا عدوان عليه .

د- ولأنَّ فيه مفسدة تنفير هؤلاء الصبيان بالنسبة للمسجد .

هـ- وكذلك من مفسده أن هذا الصبي إذا أخرجه شخص بعينه فإنه لا يزال يذكره بسوء ، وكلما تذكره بسوء حقد عليه ، لأنَّ الصَّغِيرَ عادةً لَا يَنْسَى مَا فُعِلَ بِهِ . (الشرح للممتع) .

● ما معنى قوله ﷺ (فَإِنِّي أُرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي ظَهْرِي) ؟

قال الألباني : قوله (أُرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي ظَهْرِي) في الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ ، و هي رؤيته ﷺ من ورائه ، و لكن ينبغي أن يعلم أنها خاصة في حالة كونه ﷺ في الصلاة ، إذ لم يرد في شيء من السنة ، أنه كان يرى كذلك خارج الصلاة أيضاً .

● هل ورد أحاديث ضعيفة في هذا الباب ؟

إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج .

من عمر مياسر الصف فله أجران .

إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف .

● ما معنى قوله (أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) ؟

قيل : معناه يمسخها ويحولها عن صورتها .

وقيل : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، وهذا هو الصحيح .

ويؤيده رواية أبي داود (أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ) .

● إذا حصلت فرجة في الصف الأول ، ولم يكن في الصف الثاني سوى رجلين ، فهل يتقدم أحدهما ؟

لا ينبغي لأحدهما أن يتقدم ليصل الصف ؛ لئلا يترك أخاه منفرداً وحده خلف الصف .

وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف ، فلما انصرف قال له : (استقبل صلاتك [أي : أعدها] ، فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف) ، رواه ابن ماجه .

وحيث تعارض أمران : الأمر بسد الفرج ، والأمر بعدم انفراد المأموم خلف الصف : فالأقرب هنا تقديم الوقوف مع صاحبه في الصف ؛ لأنه أقوى الأمرين ، وهو أحوط للصلاة ، خروجاً من خلاف من أبطل صلاة المنفرد خلف الصف .

وفي صورة السؤال : الوقوف مع المصلي الآخر : هو الأصل ، فلا يعدل عنه إلا لمعارض أرجح .

● لو حضر اثنان في الصف فرجة ، فأيهما أفضل : وقوفهما جميعاً ، أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر ؟

رجح أبو العباس [يعني : ابن تيمية] الاصطفاً مع بقاء الفرجة ، لأن سد الفرجة مستحب ، والاصطفاف واجب . انتهى .

• لماذا يبدأ المصلي صلاته ؟

يبدأ صلاته بتكبيرة الإحرام : الله أكبر .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة) . متفق عليه . [هنيهة] أي قليلاً .

• ما الحكمة من افتتاح الصلاة بـ (الله أكبر) ؟

الحكمة من افتتاح الصلاة بهذا هو تعظيم الله ، قال القاضي عياض : ” استحضار المصلي عظمته من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ، ليمتلئ هبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب “ .

• لماذا سميت تكبيرة الإحرام بهذا الاسم ؟

لأنه يحرم على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من موانع الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك . (كشف القناع)

• ما حكم تكبيرة الإحرام ؟

ركن من أركان الصلاة .

أ- لقوله ﷺ للمسيء في صلاته (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) متفق عليه .

ب- ولحديث علي رضي الله عنه قال : قال ﷺ : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير) رواه الترمذي .

قال النووي رحمه الله : فتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها .

• هل يجزئ أن يكبر بغير لفظ : الله أكبر ؟

لا يجزئ للمصلي أن يكبر بغير لفظ : الله أكبر ، فلا بد من لفظ : الله أكبر . (الجمهور)

لأن ألفاظ الذكر توقيفية ، يُتوقف فيها على ما ورد به النص ولا يجوز إبدالها بغيرها .

قال ﷺ : (تحريمها التكبير) .

وقال للمسيء في صلاته : إذا قمت إلى الصلاة فكبر .

وفي حديث رفاعه : أن النبي ﷺ قال : لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول : الله أكبر .

وكان النبي ﷺ يفتح الصلاة بقوله : الله أكبر .

ولم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا ، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه . (المغني)

• هل ورد فضل لمن أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام ؟

ورد جملة من النصوص والآثار .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ : بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ التَّفَاقُ) رواه الترمذي . (روي مرفوعاً وموقوفاً وله حكم الرفع)

وقد ورد في فضل إدراك تكبيرة الإحرام أحاديث أخرى مرفوعة ولكنها لا تخلو من ضعف .

وأما الآثار عن السلف في الحرص على إدراك تكبيرة الإحرام فكثيرة جداً ، ومنها :

عن مجاهد قال : سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ - لا أعلمه إلا ممن شهد بدرًا - قال لابنه : أدركت الصلاة معنا ؟ قال : نعم ، قال :

أدركت التكبيرة الأولى ؟ قال : لا . قال : لَمَّا فَاتَكَ مِنْهَا خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ نَاقَةٍ كُلِّهَا سَوْدُ الْعَيْنِ . (مصنف عبد الرزاق)

وقال سعيد بن المسيب : ما فاتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة . (حلية الأولياء)

وقال وكيع : كان الأعمش قريباً من سبعين سنة ، لم تفته التكبيرة الأولى ، واختلفت إليه قريباً من سنتين ، فما رأيته يقضي ركعة . (مسند ابن

الجبعة)

وعن إبراهيم قال : إذا رأيت الرجل يتهاون في التكبيرة الأولى فاغسل يدك منه [يعني : لا خير فيه] . (حلية الأولياء)

وقال يحيى بن معين : سمعت وكيعاً ، يقول : (من لم يدرك التكبيرة الأولى فلا ترج خيره) . (شعب الإيمان)
قال ابن حجر : وَالْمَنْقُولُ عَنْ السَّلَفِ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى آثَارٌ كَثِيرَةٌ " . (التلخيص الحبير)
فينبغي الحرص على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام . (الإسلام سؤال وجواب)

● بماذا يدرك المأموم فضل تكبيرة الإحرام ؟

للعلماء أقوال ؟

الأول: أن المأموم يدرك فضلها بحضوره تكبيرة إمامه ، وتكبيره بعده دون تأخير .

الثاني : أنه يدركها ما لم يشرع الإمام في الفاتحة .

الثالث : يدركها إذا أدرك الإمام قبل أن ينتهي من قراءة الفاتحة .

الرابع : أنها تُدرك بإدراك القيام مع الإمام لأنه محل تكبيرة الإحرام .

الخامس : أنها تحصل بإدراك الركوع الأول مع الإمام ، وهو مذهب الحنفية .

والقول الأول هو الأقرب ، وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة وغيرهم .

قال الشيخ ابن عثيمين : " السنة : إذا كبر الإمام أن تبادر وتكبر حتى تدرك فضل تكبيرة الإحرام ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا كبر فكبروا) والفاء تدل على الترتيب والتعقيب ، يعني : من حين أن يكبر وينقطع صوته من الراء بقوله : (الله أكبر) فكبر أنت ولا تشتغل لا بدعاء ولا بتسوك ولا بمخاطبة من بجانبك ، فإن هذا يفوت عليك إدراك فضل تكبيرة الإحرام . (لقاء الباب المفتوح)

● هل هناك أشياء يجدر التنبيه لها في تكبيرة الإحرام ؟

أولاً : لا بد أن تكون تكبير المأموم بعد انتهاء الإمام من التكبير ، فلا يكبر قبله ولا معه بل بعده .

ثانياً : لا بد من النطق في تكبيرة الإحرام بـ (الله أكبر) ، فلا يكفي مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير .

ثالثاً : أن الأخرس ينوي الدخول بالصلاة بقلبه ، ولا يلزمه أن يحرك لسانه في أصح القولين ، إذ لا منفعة منه .

● هل هناك مواضع أخرى غير تكبيرة الإحرام يستحب بها رفع اليدين ؟

أولاً : عند تكبيرة الإحرام .

وهذا الموضع مستحب عند الجميع . (قال النووي : أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام)

(لكن قال بعض العلماء بالوجوب ، كداود وابن حزم وجماعة) .

لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفي حديث أبي حميد ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَهُمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ) .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَكِنْ قَالَ (حَتَّى يُحَازِيَهُمَا فُرُوعُ أُذُنَيْهِ) .

ثانياً : عند الركوع وعند الرفع منه .

قيل : يستحب .

لحديث ابن عمر السابق ، فهو واضح الدلالة على ذلك .

وقيل : لا يشرع رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام . (أبو حنيفة)

أ-لحديث البراء بن عازب قال (رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب أذنيه ثم لم يعد) رواه أبو داود .

اتفق الحفاظ أن قوله (لم يعد) مدرجاً في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد .

(ضعفه : سفيان بن عيينة ، والشافعي ، والحميدي شيخ البخاري ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والدارمي ، والبخاري وغيرهم)

ب- ولحديث ابن مسعود قال (لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ ... فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة) رواه أبو داود .
 (حسنه الترمذي وصححه ابن حزم، وضعفه: عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والبيهقي، والدارقطني وغيرهم)
 والقول الأول هو الصحيح .

ثالثاً : عند القيام من التشهد الأول . (اختاره: ابن المنذر؛ النووي؛ البيهقي، ورجحه: ابن تيمية، وهو مذهب البخاري)

أ- عَنْ نَافِعٍ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) رواه البخاري .

ب- وحديث أبي حميد قال (إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بَيْنَ مَنْكَبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ) رواه أبو داود
 والترمذي وقال حسن صحيح .

ج - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ) رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشرع . (مذهب: الشافعية، الحنابلة)

لحديث ابن عمر السابق (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) .
 وجه الدلالة : أنه صريح في رفع اليدين في ثلاثة مواضع فقط وهي : عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه .
 والراجح القول الأول .

● هل ترفع الأيدي حال السجود أم لا ؟
 اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنها ترفع . (قول: ابن حزم، روجه ابن المنذر وجماعة، اختاره الألباني)

لحديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَازِي بَيْنَ مَنْكَبَيْهِ) رواه النسائي .

القول الثاني : لا يستحب . (جماع العلماء)

لحديث ابن عمر (ولا يفعل ذلك في السجود) .
 وهذا القول هو الصحيح .

● إلى أين ترفع الأيدي ؟

في حديث ابن عمر (إلى حذو منكبيه) . (جمهور العلماء)

وفي حديث مالك : (إلى فروع أذنيه) . (أبو حنيفة)

وكلا الصفتين من العبادات التي تفعل هذه مرة وهذه مرة .

● ما لحكمة من رفع اليدين ؟

قيل : إعظام لله ، واتباع لرسوله .

وقيل : استكانة وانقياد .

وقيل : هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه .

وقيل : إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكلية على صلاته ومناجاته ربه .

قال النووي : وفي أكثرها نظر .

• هل سنية رفع اليدين خاص بالرجال أم حتى النساء ؟

هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها ، والأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل الدليل عليه .

• متى يكون الرفع ، هل يكون قبل التكبير أم معه أم بعده ؟

ورد الرفع مع التكبير ، وورد قبله ، وورد بعده .

ورد قبله ، كحديث ابن عمر (رفع يديه حتى يكونا بخذو منكبيه ، ثم كبر) .

وورد بعد الرفع ، كما في حديث مالك بن الحويرث عند مسلم بلفظ : (كبر ثم رفع يديه) .

وورد ما يدل على المقارنة ، كحديث ابن عمر : (كان إذا دخل في الصلاة كبر ثم رفع يديه) .

• ما حكم نظر المأموم إلى الإمام ؟

يجوز إذا كان الإمام معروفاً بعلمه ودينه وتطبيقه للسنة ، فإنه ينظر إليه ليقنتدي به ، لكن بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الالتفات ، كأن يكون الإمام بعيداً ، لأن الأصل في الالتفات في الصلاة مكروه . ومما يدل على الجواز :

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ (قُلْنَا لِحَبَابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ . قُلْنَا يَمْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحَبَابِهِ) رواه البخاري .

وقوله ﷺ - كما في صلاة الكسوف - (لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ - وَقَالَ الْمُرَادِيُّ أَتَقَدِّمُ - وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ) رواه مسلم .

وقال النبي ﷺ حينما صلى على المنبر أول ما صنع قال (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي) رواه مسلم ، وهذا يدل على أنهم ينظرون إليه . (ابن عثيمين) .

• هل الإمام يجهر بالتكبير أم يسر ؟

على الإمام أن يرفع صوته بالتكبير ليسمع من خلفه .

أ-لفعل النبي ﷺ .

أ-عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ (صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) رواه البخاري .

وجه الدلالة : فيه التصريح بالجهر بالتكبير من أبي سعيد ، وأن النبي ﷺ كان يفعله .

ب- وعن أبي هريرة قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكَعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ) متفق عليه .

وجه الدلالة : فعله ﷺ للتكبير ، ونقل الصحابة له دليل على أنه كان يجهر بذلك .

ج-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ...) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن قوله (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا) دليل على الجهر بالتكبير وإلا فكيف يكبر المأموم بعد تكبير الإمام لو كان الإمام يسر بالتكبير .

د-ولأنه لا يتم اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

• وهل المأموم يرفع صوته بالتكبير ؟

أما المأموم فلا يشرع له رفع صوته بالتكبير .

أ- عن جابر رضي الله عنه قَالَ (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا) رواه مسلم .
 وكان ذلك في مرض الرسول ﷺ فكان صوته ضعيفاً لا يسمعه المصلون ، فكان أبو بكر يبلغ الناس تكبير النبي ﷺ ، فلو كان المقتدون به عليهم السلام يرفعون أصواتهم بالتكبير لما احتاج أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن يرفع صوته وحده كي يُسمع الصحابة من خلفه .
 ب- وقد نهى الرسول ﷺ المصلي أن يجهر بقراءته إذا كان ذلك سيشوش على مصلٍ آخر ، فقال (أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ) . رواه أحمد
 وجهر المأموم بالتكبير يشوش على المصلين ، بل قد يتسبب في خطأ بعض المأمومين في الصلاة ، حين يدخل أحد المصلين متأخراً فيدخل في الصلاة مع الإمام وهو ساجد ، ويجهر بالتكبير فيرفع بعض المأمومين من السجود ظناً منهم أن الإمام هو الذي كبر .
 ج- ويدل على ذلك أيضاً: أن الإمام إنما شرع الجهر في حقه حتى يتمكن المأموم من الاقتداء به ، أما المأموم فلا حاجة لأن يجهر بالتكبير .
 ويدل على ذلك أيضاً : الإجماع العملي من المسلمين في مساجدهم ، فلم يزل المسلمون في مساجدهم ينكرون على المأموم إذا رفع صوته بالتكبير أو القراءة .
 وأما الإجماع : فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق الأئمة على أنه لا يشرع أن يجهر المأموم بالتكبير ، فقال : " لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام لغير حاجة باتفاق الأئمة " .

● ما هو التبليغ ، وما حكمه ؟

تعريف التبليغ : هو إيصال صوت الإمام للمأمومين .

يجوز التبليغ خلف الإمام إذا كان هناك حاجة ، كانهض صوت الإمام ، أو مرضه ، أو سعة المسجد وكثرة المصلين .

أ- عَنْ جَابِرٍ قَالَ (اسْتَكْبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ...) رواه مسلم .

ب- عَنْ جَابِرٍ قَالَ (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا) رواه مسلم .

ج- وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ (لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَنَاهُ بِأَلَّا يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ... وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ دَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ) رواه البخاري .

● هل غير الإمام يرفع صوته بالتكبير ؟

غير الإمام - كالمأموم والمنفرد - يُسمع نفسه ، يعني يتكلم بنطق بحيث يسمع نفسه .

● هل يجب على المصلي أن يسمع نفسه القراءة والأذكار ؟

اتفق العلماء على أنه لا بد أن يحرك لسانه بالحروف وينطق بها ، فلا يجزئه أن ينوي القراءة والأذكار من دون نطق وتلفظ بالحروف ، واختلفوا في حكم رفع صوته قليلاً بحيث يسمع نفسه .

فَقِيلَ : يجب أن يسمع المصلي نفسه .

وَقِيلَ : لا يجب ذلك ، بل يجزئه أن يأتي بالحروف ولو لم يسمع نفسه .

وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله ، وهو الراجح .

● هل السنة في اليدين حال القيام الوضع أم الإرسال ؟

قِيلَ / أن السنة في اليدين حال القيام هو الوضع وليس الإرسال . (جماهير العلماء)

أ- لحديث وائل بن أُثْلٍ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ : (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ) . أَخْرَجَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ

ب- ولحديث وائل بن حُجْرٍ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى

الْيُسْرَى ...) رواه مسلم .

ج- ولحديث هلب الطائي قال (كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه) رواه الترمذي .

د- ولحديث سهل بن سعد قال (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) رواه البخاري .

وقيل / أن السنة الإرسال .

لحديث المسيء في صلاته ، حيث أن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته .

والصحيح القول الأول .

والجواب عن حديث المسيء في صلاته أن يقال : بأن النبي ﷺ لم يعلم المسيء في صلاته إلا الأركان والواجبات .

• أين يضع المصلي يديه حال القيام ؟

القول الأول : على صدره . (قول إسحاق وجماعة ، رجحه ابن عثيمين)

لحديث وائل بن حجر السابق (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ) .

قال ابن عثيمين : وذهب آخرون من أهل العلم : إلى أنه يضعهما على الصدر ، وهذا هو أقرب الأقوال .

• لكن هذه الزيادة (على صدره) شاذة .

وأصل الحديث في صحيح مسلم من حديث وائل بن حجر بدون لفظ (على صدره) .

وهذه الزيادة تفرد بها مؤمل بن إسماعيل .

القول الثاني : تحت السرة . (أبو حنيفة ، سفيان الثوري)

لقول علي (إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة) رواه أبو داود . (ضعيف بالاتفاق)

القول الثالث : أنه مخير . (الأوزاعي ، ابن المنذر)

وهذا القول هو الراجح .

لأنه ثبت أن السنة وضع اليمنى على اليسرى أثناء القيام ، ولم يثبت دليل في مكان الوضع ، فيكون المصلي مخيراً .

• ما كيفية وضع اليدين ؟

لها صفتان :

الأولى : وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ورسغها وساعدها .

لحديث وائل بن حجر أنه قال (قُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي ، فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَّتَا

بِأُذُنَيْهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ . .) رواه أبو داود .

الرُّسْغُ : هُوَ مَقْصِلُ بَيْنِ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ .

الثانية : أن يقبض باليمنى على كوع اليسرى .

لحديث وائل بن حجر ﷺ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ) رواه النسائي .

الكوع : هو طرف الزند الذي يلي الإبهام .

• ما الحكمة من هذه الصفة ؟

قال النووي : قال العلماء : والحكمة في وضع إحدهما على الأخرى أنه أقرب إلى الخشوع ومنعهما من العبث ، والله أعلم .

وقال الحافظ : قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الدليل ، وهو أمنع للعبث ، وأقرب للخشوع .

• أن ينظر المصلي ؟

قيل / ينظر موضع سجوده . (جماهير العلماء)

أ- لحديث عائشة (أن النبي ﷺ دخل الكعبة فما جاوز بصره موضع سجوده) رواه الحاكم .

ب-ولأن الله أثنى على المؤمنين ومدحهم بالخشوع في الصلاة ، ومن صفات الخاشع أن ينظر إلى موضع سجوده .

قال ابن تيمية : إن خفض البصر من تمام الخشوع .

وقيل / ينظر أمامه . (المالكية)

استدللاً بقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) .

قالوا : إن المصلي مأمور بأن يولي وجهه شطر المسجد الحرام ، وإذا نظر إلى موضع سجوده احتاج إلى نوع من الانحناء ، والمنحني إلى

موضع سجوده لم يول وجهه شطر المسجد الحرام .

والصحيح القول الأول .

● هل يستثنى من النظر إلى موضع السجود شيء ؟

يستثنى من ذلك :

١- حال التشهد فإنه ينظر إلى سباحتة .

عن عبد الله بن الزبير (أن النبي ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته).

رواه أبو داود والنسائي واللفظ له - وصححه النووي في " شرح مسلم " فقال : والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته ، وفيه حديث صحيح في " سنن

أبي داود . (شرح مسلم)

٢- واستثنى بعض أهل العلم: فيما إذا كان في صلاة الخوف ، لقوله تعالى (وَخُذُوا حِذْرَكُمْ) .

وبأن النبي ﷺ بعث عينا يوم حنين، فجعل رسول الله ﷺ ينظر إلى ناحية الشعب وهو يصلي لينظر إلى هذا العين .

٣- واستثنى بعض العلماء أيضاً: المصلي، في المسجد الحرام وقالوا: ينبغي أن ينظر إلى الكعبة؛ لأنها قبلة المصلي .

ولكن هذا القول ضعيف؛ فإن النظر إلى الكعبة يشغل المصلي بلا شك؛ لأنه إذا نظر إلى الكعبة نظر إلى الناس وهم يطوفون فأشغلوهم،

والصحيح أن المسجد الحرام كغيره؛ ينظر فيه المصلي إما إلى موضع سجوده، أو إلى تلقاء وجهه . (الشرح الممتع)

● ماذا يقول بعد تكبيرة الإحرام ؟

بعد تكبيرة الإحرام يقول دعاء الاستفتاح .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : " أَقُولُ : اَللّٰهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي

وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اَللّٰهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اَللّٰهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ

خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرَدِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

● هل دعاء الاستفتاح واحد أم أدعية متنوعة ؟

وردت عدة أدعية للاستفتاح :

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اَللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى

جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

مِنْ هَمَزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ) رواه أبو داود .

وهذا الحديث بعض العلماء ضعفه كأحمد وابن خزيمة ، وصححه بعضهم كالعقيلي ، وابن حجر ، وأحمد شاكر .

لكن للحديث شواهد تقويه :

أ-جهر عمر .

ب-جاء عند أبي داود مرفوعاً كما تقدم وفيه ضعف .

٢- (اَللّٰهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ...) كما تقدم في حديث أبي هريرة .

(إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ) أي : تكبيرة الإحرام . (سَكَتَ) المقصود عدم رفع الصوت بدليل قوله كما جاء في رواية عن أبي هريرة قال : (ما تقول) . (هُنَيْئَةً) أي قليلاً .

٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اَللّٰهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) رواه مسلم .

٤- (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً) استفتح به رجل من الصحابة ، فقال النبي ﷺ : (عجبنا لها فتحت لها أبواب السماء) رواه مسلم .

٥- (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) استفتح به رجل آخر فقال ﷺ : (لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها) رواه مسلم .

٦- (اَللّٰهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) رواه مسلم . وهذا في صلاة الليل .
فقد قالت عائشة (كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ : اَللّٰهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ) .

● ما هو أفضل هذه الأدعية ؟

اختلف العلماء في أفضلها :

قيل : (سبحانك اللهم ...) . (اختاره الإمام أحمد)

قال ابن القيم : وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه :

منها : جهر عمر به يعلمه الصحابة ، ومنها : اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن ، وأفضل الكلام بعد القرآن : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ومنها : أنه استفتح أخلص للثناء على الله ، وغيره متضمن للدعاء ، والثناء أفضل من الدعاء .
وقيل : دعاء : اللهم باعد بيني وبين خطاياي .

قال الشوكاني: ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار، وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة ثم حديث علي . واختار شيخ الإسلام أن العبادة إذا وردت على وجوه متنوعة فالأفضل تفعل هذه مرة وهذه مرة ، وفي ذلك فوائد :
اتباعاً للسنّة ، وحضوراً للقلب ، وإحياء السنّة ، وتأسيّاً بالنبي ﷺ .

● بماذا تختلف الركعة الأولى عن الثانية ؟

أولاً : الاستفتاح في الركعة الأولى .

ثانياً : تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى .

ثالثاً : التعوذ في الركعة الأولى على القول الراجح .

رابعاً : القراءة في الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية .

● هل هناك فوائد في دعاء الاستفتاح ؟

○ دعاء الاستفتاح يكون في الفرض والنفل .

○ دعاء الاستفتاح يكون بين التكبير والقراءة .

○ لا يشرع أن يجمع بين أكثر من دعاء من أدعية الاستفتاح في صلاة واحدة .

- دعاء الاستفتاح يقال سراً ولا يشرع الجهر به .
- دعاء الاستفتاح في الركعة الأولى فقط .
- دعاء الاستفتاح سنة وليس واجباً .

● هل هناك من العلماء من لا يرى دعاء الاستفتاح ؟

خالف الإمام مالك فقال : إن دعاء الاستفتاح لا يشرع .
لحديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين) .
والأحاديث ترد عليه .

وأما قول : (يستفتح القراءة ...) أي القراءة الجهرية .

● هل يشرع دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أن دعاء الاستفتاح لا يسن في صلاة الجنازة . (الجمهور: المالكية، الشافعية، الحنابلة)

أ- أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه استفتح في صلاة الجنازة .

ب- قالوا : إن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ، فناسب ترك الاستفتاح فيها .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : أما الاستفتاح فلا بأس بفعله ولا بأس بتركه ، وتركه أفضل أخذاً بقول النبي ﷺ : (أسرعوا بالجنازة) .

قال الشيخ ابن عثيمين : ذكر العلماء أنه لا يستحب ، وعللوا ذلك بأن صلاة الجنازة مبنها على التخفيف ، وإذا كان مبنها على التخفيف ، فإنه لا استفتاح .

القول الثاني : أن دعاء الاستفتاح يسن في صلاة الجنازة . (الأحناف)

عللوا : بأنها صلاة ، فيستفتح لها ، كما يستفتح لسائر الصلوات .

والأقرب : عدم مشروعية الاستفتاح في صلاة الجنازة ؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ ، ولأنها مبنها على التخفيف ، ولهذا لا ركوع فيها ولا سجود ، ولا يقرأ فيها سوى الفاتحة .

● ما حكم الاستعاذة بعد دعاء الاستفتاح ؟

جمهور العلماء على أنها سنة .

لقوله تعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

ويدل على عدم الوجوب :

أ- حديث أنس قال قال النبي ﷺ (لقد أنزلت علي سورة أنفأ : بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر) رواه مسلم . ولم يذكر الاستعاذة .

ب- ولأن النبي ﷺ لم يعلمها الأعراي حين علمه الصلاة .

ج- جاء في (الموسوعة الفقهية) واحتج الجمهور بأن الأمر للتدب ، وصرفه عن الوجوب إجماع السلف على سننائه .

[أعوذ بالله] أي أستجير بجناب الله من الشيطان الرجيم أن يضربني في ديني أو دنياي [الشيطان] الشيطان في لغة العرب مشتق من شَطَنَ إذا بَعَدَ فهو بعيد بطبعه عن طباع البشر ، ويبعد بفسقه عن كل خير

قال ابن قدامة : يسر الاستعاذة ولا يجهر بها لا أعلم فيه خلافاً .

● هل يستعبد كل ركعة أم يكفي في الركعة الأولى ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يستعذ في كل ركعة . (مذهب الشافعي، اختاره: ابن حزم؛ ابن تيمية، مال إليه المرداوي)

أ-لعموم قوله تعالى : (فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) .

قالوا : إن التعوذ للقراءة فهو تبع لها ، فيقتضي تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة ، فيكون مشروعاً لكل من يريد القراءة ، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها ، وسواء في الركعة الأولى أو في الركعات التي بعدها ب-أنها مشروعة للقراءة فتكرر بتكررها ، لحصول الفصل بين القراءتين - الأولى والثانية - .

ب- أنها مشروعة للقراءة فتكرر بتكررها ، لحصول الفصل بين القراءتين .

القول الثاني : أنه يكفي في أول ركعة . (مذهب أبي حنيفة، رجحه: ابن القيم؛ الشوكاني)

أ- لحديث أبي هريرة قال (كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح للقراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت) رواه مسلم .

ب- قالوا : لأن قراءة الصلاة كلها قراءة واحدة .

ويدل لذلك قوله تعالى (وقرآن الفجر) فجعل الصلاة كلها قرآناً .

ج- القياس على استحباب الترتيب بين سور القرآن في الركعتين ، بجامع أن الصلاة جملة واحدة ، فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة . وهذا القول هو الراجح .

● أين تكون الاستعاذة من الصلاة ؟

اختلف الفقهاء في مكان الاستعاذة في الصلاة :

فقال قوم : تكون بعد القراءة وهو قول ضعيف.

قال ابن كثير : والمشهور الذي عليه الجمهور أن الاستعاذة إنما تكون قبل التلاوة لدفع الموسوس عنها.

● ما هي صيغة الاستعاذة ؟

الأولى : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . (اختارها أكثر العلماء)

وهو الذي ورد في السنة كما في حديث سليمان بن صُرد قال (استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس ، وأحدهما يسب صاحبه ، مغضباً قد احمر وجهه ، فقال النبي ﷺ : إني لأعلم كلمة لو قالها ، لذهب عنه ما يجد ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ...) متفق عليه .

الصيغة الثانية : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، كما قال تعالى (فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم) .

الصيغة الثالثة : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه .

كما في حديث أبي سعيد الذي عند أبي داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فاستفتح صلاته وكبر قال (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك . ثم يقول . أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) .

قال ابن كثير : وقد فسر الهمز بالموتة وهي الخنق ، والنفخ الكبر ، والنفث الشعر [الشعر المذموم] .

● ما الحكمة من استعاذة الإنسان قبل القراءة ؟

ذكر ابن القيم عدة أمور :

منها : أن القرآن شفاء لما في الصدور يُذهب لما يلقيه الشيطان فيها من الوسوس والشهوات والإرادات الفاسدة ، فهو دواء لما أثره فيها الشيطان ، فأمر أن يطرد مادة الداء يخلو منه القلب ليصادف الدواء محلاً خالياً ، فيتمكن منه ، ويؤثر فيه .

فيجيء هذا الدواء الشافي إلى قلب قد خلا من مزاحم ومضاد له فيجتمع فيه .

ومنها : أن الملائكة تدنو من قارئ القرآن وتستمع لقراءته ، كما في حديث أسيد بن حضير لما كان يقرأ ورأى مثل الظلة فيها مثل

المصاييح ، فقال النبي ﷺ : (تلك الملائكة) ، والشيطان ضد الملك وعدوه ، فأمر القارئ أن يطلب من الله تعالى مبادعة عدوه عنه حتى يُحْصَلَ خاصته وملائكته ، فهذه وليمة لا يجتمع فيها الملائكة والشياطين .

ومنها : أن الشيطان يُجْلِب على القارئ بخيله ورجله ، حتى يشغله عن المقصود بالقرآن ، وهو تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد به المتكلم به سبحانه ، فيحرص على أن يحول بين قلبه وبين مقصود القرآن ، فلا يكمل انتفاع القارئ به ، فأمر عند الشروع أن يستعيز بالله عز وجل منه .

ومنها : أن القارئ مناج الله تعالى بكلامه ، والله تعالى أشد أذناً للقارئ الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته ، والشيطان إنما قراءته الشعر والغناء ، فأمر القارئ أن يطرده بالاستعاذة عند مناجاته تعالى واستماع الرب قراءته .

ومنها : أن الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان عند ما يهْم بالخير أو يدخل فيه ، فهو يشتد عليه حينئذ فيه ، فهو يشتد عليه حينئذ ليقطعه عنه ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ : (إن شيطاناً تقلت علي البارحة ، فأراد أن يقطع علي صلاتي) وكلما كان الفعل أنفع للعبد وأحب إلى الله تعالى ، كان اعتراض الشيطان له أكثر .

● هل هناك من فوائد تذكر في الاستعاذة ؟

○ أن لاستعاذة للقراءة لا للصلاة .

○ أن الاستعاذة يقولها المصلي سراً .

● ما الذي يقوله المصلي بعد الاستعاذة ؟

بعد أن يستعيز يسن أن ييسمل يقول : [بسم الله الرحمن الرحيم] . (قول الجمهور)

لحديث أبي هريرة : (أنه صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حتى بلغ : ولا الضالين ، حتى إذا أتم الصلاة قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله) رواه النسائي .

● هل يقول المصلي البسملة سراً أم جهراً ؟

قيل : سراً . هذا الأفضل وهو السنة . (المذهب، ذكره ابن المنذر عن : ابن مسعود؛ عمار؛ أصحاب الرأي)

قال الترمذي : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم .

أ-لحديث أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ مُسْلِمٌ (لَا يَذْكُرُونَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا) .
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ ، وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ (لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .
وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ (كَانُوا يُسْرُونَ) .

ب-ولحديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) رواه مسلم .

ج-ولحديث عبد الله بن مغفل (أنه صلى مع ابنه فجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم ، فلما فرغ من صلاته قال له أبوه ، وهو عبد الله بن مغفل : يا بني ، إياك والحدث في الدين ، فإني صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلم يكونوا يجهرون بـ : بسم الله الرحمن الرحيم) رواه الترمذي .

د-أن البسملة تقاس على التعوذ ، لم يثبت أنه كان ﷺ يتعوذ جهراً ، بل قال ابن قدامة : يُسْرُ التعوذ ، لا أعلم فيه خلافاً .

وذهب بعض العلماء : إلى استحباب الجهر بها . (الشافعي)

أ-لحديث نعيم المَجْمَرِ ﷺ قَالَ (صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) . ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ : (وَلَا الضَّالِّينَ) ، قَالَ : "آمِينَ" وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشَبُّكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

قال ابن حجر : هو أصح حديث ورد في الباب .

ب-ولحديث ابن عباس قال (كان النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) رواه الحاكم وهو ضعيف .

ج-وعن أم سلمة (أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته يقول: بسم الله الرحمن الرحيم - ثم يسكت - الحمد لله رب العالمين) رواه الحاكم .

والصحيح القول الأول ، لكن لا بأس أن يجهر بها أحياناً .

قال ابن القيم : كان يجهر ب : بسم الله الرحمن الرحيم ، تارة ويخفيها تارة أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات حضراً وسفراً ، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه أهل بلده في الأعصار الفاضلة ، هذا من أجل الحال .

قال ابن تيمية : المداومة على الجهر بها بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ، والأحاديث المصرحة في الجهر كلها موضوعة .

● ما الجواب عن حديث نعيم الجمر ؟

يحتمل أموراً :

أ-قيل : أن لفظة (بسم الله الرحمن الرحيم) شاذة .

ب-وقيل : إن الحديث ليس صريحاً بالجهر ، لأنه قال (قرأ ...) فقد يكون جهر أحياناً ، فإن الإمام لا بأس أن يجهر بالقراءة أحياناً .

ج-وقيل : أنه لو فرض أنه جهر ، فإن هذه ليست عادته الدائمة ، وإنما جهر ليعلم الناس شرعيتها بالصلاة ، ولهذا أقسم في آخر الحديث أنه أشبه الناس صلاة بصلاة رسول الله ﷺ .

● هناك كلام لشيخ الإسلام حول : (الجهر في الصلاة فيما لا يجهر به) . فماذا قال رحمه الله ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومع هذا : فالصواب : أن ما لا يُجهر به ، قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة ، فيشرع للإمام - أحياناً - لمثل تعليم المأمومين ، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات البسيطة أحياناً ، ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة ، خوفاً من التنفير عما يصلح ، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم ؛ لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية ، وخشي تنفيرهم بذلك ، ورأى أن مصلحة الاجتماع والاتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم ، وقال ابن مسعود ، لما أكمل الصلاة خلف عثمان وأنكر عليه ، ف قيل له في ذلك ، فقال : " الخلاف شر " ؛ ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة ، وفي وصل الوتر ، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول ؛ مراعاة ائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة وأمثال ذلك .

وقال - رحمه الله - أيضاً - فترك الأفضل عنده لئلا ينفر الناس ، وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأتم بقوم لا يستحبونه أو بالعكس ووافقهم : كان قد أحسن . (مجموع الفتاوى)

● هل البسملة في أول السورة من السورة أم لا ؟

اختلف العلماء في البسملة في أول السور هل هي من السورة أم لا على قولين :

القول الأول : هي آية من سورة الفاتحة ، ومن كل سورة . (الشافعي)

أ-لحديث أنس قال (بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أعفَى إِعْفَاءً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « أَنْزِلْتَ عَلَيَّ آيَةً سُوْرَةً » . فَقَرَأَ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ » . ثُمَّ قَالَ « أَتَذَرُونَ مَا الْكَوْثَرُ » . فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « فَإِنَّهُ تَمَرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي .. » رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أخبر الصحابة بنزول سورة عليه ، ثم ابتداء بالبسملة ، ثم قرأ سورة الكوثر ، وهذا يدل على أن البسملة من السورة .

ب-ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا) رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ ، وَصَوَّبَ وَفَّقَهُ .

ج- ولحديث أم سلمة قالت (كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية (بسم الله الرحمن الرحيم (١) الرحمن الرحيم (٢)) . رواه الدارقطني

القول الثاني : ليست من الفاتحة ولا من أول سورة بل هي آية مستقلة نزلت للفصل بين السور . (الحنفية، اختاره ابن تيمية)

أ- لحديث أبي هريرة . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمْدِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَى عَبْدِي ...) . رواه مسلم
وجه الدلالة : فالرسول ﷺ بدأ بقوله : الحمد لله رب العالمين ، دون بسم الله الرحمن الرحيم ، ولو كانت البسملة من الفاتحة لبدأ بها لا بالحمد .
ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إن سورة من القرآن من ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي : تبارك الذي بيده الملك) رواه الترمذي .

وجه الدلالة : فالرسول ﷺ ذكر أن مقدار سورة الملك ثلاثون آية ، وقد اتفق القراء وغيرهم على أنها ثلاثون آية سوى البسملة ، ولو كانت منها لكانت إحدى وثلاثين ، وهو خلاف قول الرسول ﷺ .

ج- ولحديث أبي سعيد بن المَعْلَى قَالَ (كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي . فَقَالَ « أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ (اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ) ثُمَّ قَالَ لِي لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَكْبَرُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلُ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ » . ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تَقُلْ «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَكْبَرُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ» . قَالَ « (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ » رواه البخاري .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ افتتح الفاتحة من قول تعالى (الحمد لله رب العالمين) دون البسملة، ولو كانت البسملة منها لابتدأ بها

د- ولحديث ابن عباس قال (كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم) رواه أبو داود .

وجه الدلالة: أن ابن عباس أخبر أن النبي ﷺ لا يعرف الفصل بين السور إلا بنزول البسملة، وهذا يدل على أنها أنزلت للفصل.

وهذا القول هو الصحيح .

● ما فائدة الخلاف ؟

أن من قال أنها آية من أول كل سورة قال بوجوب قراءتها قبل الفاتحة في الصلاة ، لأنها إحدى آياتها ، ومن لم يقل بأنها آية من أول كل سورة لم يقل بذلك .

● ما الجواب عن أدلة القول الأول ؟

- أما حديث أنس (بينما رسول الله ﷺ ذات يوم ...) بأنه غير ظاهر الدلالة ، فيمكن حمل بسملة النبي ﷺ فيه بأنه أراد قراءة السورة من أولها ، والتسمية مشروعة عند ابتداء السورة بالإجماع .

- وأما حديث (إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فهو حديث ضعيف لا يصح .

- وأما حديث أم سلمة . فقد ناقشه ابن قدامة من وجهين :

الوجه الأول : أنه من رأي أم سلمة ولا ينكر الاختلاف في ذلك .

الوجه الثاني : أنها نسلم بأنها آية ، ولكنها آية مفردة للفصل بين السور .

● وردت (بسم الله الرحمن الرحيم) أثناء سورة النمل . هل هي آية من السورة أم لا ؟

اتفق العلماء على أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من سورة النمل ، وهي قوله تعالى (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) .

● ما حكم قراءة الفاتحة في الصلاة ؟

قيل : ركن من أركان الصلاة . (جماهير العلماء)

أ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) متفق عليه .

ب- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ) رواه مسلم .

[وسياقي إن شاء الله أنها ركن في حق الإمام والمنفرد والمأموم] . (عند الكلام على أركان الصلاة وواجباتها)

ج- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ (كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَقَلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ :

لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلَفَ إِمَامُكُمْ قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا). رواه أبو داود
فلا بد من قراءة الفاتحة في الصلاة ، فمتى تركها المصلي إماماً أو منفرداً بطلت صلاته .

وقيل : أن الصلاة تصح بدون الفاتحة . (الحنفية)

أ- لقوله تعالى : (فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) .

ب- ولقوله ﷺ للمسيء في صلاته (ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن) متفق عليه .

والصحيح قول الجمهور .

والجواب عن أدلة الحنفية :

أما قوله تعالى (فاقْرأوا ما تيسر من القرآن ..) فهذا عام ، وجاء الحديث الذي يأمر بقراءة الفاتحة فخصص .

وأما قولهم : أن النبي ﷺ لم يعلمها المسيء في صلاته ، نقول : جاء في رواية عند أبي داود (ثم اقرأ بأمر القرآن ...) .

● هل يجهر المصلي بآمين في الصلاة الجهرية ؟

أما الإمام فواضح أنه يجهر بآمين؛ لأن ذلك ثبت عن النبي ﷺ في قوله (إذا آمن الإمام فأمنوا) فعلق تأميننا بتأمين الإمام، ولولا أننا نسمعُه لم يكن بتعليقِه بتأمين الإمام فائدة، بل لكان حرجاً على الأمة، ولأن النبي ﷺ كان يجهر بآمين حتى يمدَّ بها صوته .

وكذلك المأمومون يجهرون بها، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يجهرون بذلك خلف النبي ﷺ؛ حتى يرتج المسجد بهم وهذه السنة صحيحة ثابتة.
لكن المنفرد إن جهَر بقراءته؛ جهَر بآمين، وإن أسرَّ أسرَّ بآمين، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ كان في صلاة السرِّ كالظُّهر والعصر لا يجهر بآمين، وهذا يقتضي أنك إذا لم تجهر بالقراءة لم تجهر بآمين.

● ما حكم التأمين للإمام والمنفرد ؟

قيل : سنة لكل مصل ، إماماً أو مأموماً . (مذهب الجمهور ، وقول داود ، واختيار ابن عبد البر)

أ- لحديث وائل بن حجر قال (سمعت رسول الله ﷺ قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال : آمين ، ومد بها صوته) هذا لفظ الترمذي ، ولفظ أبي داود (ورفع بها صوته) . قال الترمذي : حديث حسن ، وقال الحافظ : سنده صحيح .

ب- ولقوله ﷺ (إذا آمن الإمام فأمنوا) .

وجه الدلالة : ففي هذين الحديثين دلالة صريحة على قول الإمام (آمين) ويجهر بها .

وقيل : لا يشرع للإمام أن يؤمن . (مالك)

واستدلوا بقوله ﷺ : (إذا قال الإمام ولا الضالين ، فقولوا : آمين ...) ، فقلوه : (إذا قال الإمام ولا الضالين ...) دليل على أن التأمين للمأموم فقط .

لكن هذا القول ضعيف ، ويدفعه رواية (إذا آمن الإمام فأمنوا) .

● متى تقال آمين ؟

أما الإمام فيقول آمين : بعد قوله : (ولا الضالين) ، وكذلك المنفرد .

وأما المأموم فاختلفوا .

قال بعض العلماء : يقول آمين إذا فرغ الإمام من قول آمين .

واستدلوا بظاهر قوله (إذا آمن الإمام فأمنوا ...) .

لكن هذا القول ضعيف **والصحيح** : أنه يقول آمين بعد قول الإمام : ولا الضالين .

لأنه جاء في الحديث عن أبي هريرة . قال . قال ﷺ (إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين) متفق عليه.

ويكون معنى (إذا آمن) أي بلغ ما يؤمن عليه وهو ولا الضالين .

● ما معنى (آمين) ؟

معنى (آمين) أي : اللهم استجب .

● ماذا يقرأ المصلي بعد الفاتحة ؟

بعد الفاتحة يسن أن يقرأ سورة سورة في الركعتين الأوليين من كل صلاة .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا آيَةً أَوْ آيَاتَيْنِ ، وَيُطَوِّلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
(وسورتين) أي : في الركعتين ، في كل ركعة سورة ، وقد جاء في البخاري (بفاتحة الكتاب وسورة سورة) .

● لماذا سميت السورة سورة ؟

قيل : لانفصالها عن أختها ، وقيل : لشرفها وارتفاعها ، كما يقال لما ارتفع من الأرض سورة ، وقيل : لأنها قطعة من القرآن .

● هل يسكت الإمام بعد الفاتحة أم لا ؟

قيل : يسكت بقدر أن يقرأ المأموم الفاتحة .

وقيل : يسكت سكتة خفيفة .

وهذا القول هو الراجح .

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى : وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَةً تَتَسَبَّحُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، لَكَانَ هَذَا بِمِثْلِ تَتَوَقَّرُ الْهِمَمُ وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

● الخلاصة :

قال بعض العلماء : السكتات المشروعة ثلاثة :

١- بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة .

٢- بعد الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة .

٣- بعد القراءة وقبل الركوع ، سكتة يسيرة يرد إليه نفسه .

وذهب بعض العلماء : إلى أن السكتات المشروعة سكتتان :

١- بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة .

٢- بعد القراءة ، وقبل الركوع .

وأما السكتة من أجل أن يقرأ المأموم الفاتحة فليست مشروعة .

● هل الأفضل قراءة سورة كاملة أم يكفي ما يعادها من سورة أخرى ؟

يستحب أن تكون السورة كاملة ، فقراءة سورة كاملة في الركعة أفضل من قراءة ما يعادها من سورة أخرى طويلة .

لحديث أبي قتادة السابق (بفاتحة الكتاب وسورة سورة) .

وقد كره بعض العلماء قراءة مقدار من سورة طويلة .

والصحيح أنه لا بأس بذلك .

أ- لعموم قوله تعالى : (فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) .

ب- وقال ﷺ للمسيء في صلاته : (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) .

ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في راتبة الفجر في الركعة الأولى (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ... البقرة) وفي الركعة الثانية (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ... آل عمران) وما ثبت في النفل

ثبت في الفرض إلا بدليل .

● هل يقتصر على الفاتحة في الركعتين الآخرين أم يقرأ بعدها سورة ؟

قوله في الحديث (وَيَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) دليل على أنه يقتصر على الفاتحة في الركعتين الآخرين من الظهر والعصر وثالثة المغرب .

● ما الجواب ما رواه مسلم عن حديث أبي سعيدٍ أَخْذَرِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : (كُنَّا نَخْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْأَخْرَيْنِ قَدَرُ التَّصْنِيفِ مِنْ ذَلِكَ ؟ إِذَا ظَاهَرَهُ أَنَّهُ يقرأ في الركعتين الآخرين مقدار [١٥] آية ؟

أ- بعض العلماء رجح حديث أبي قتادة على حديث أبي سعيد ، لأنه في الصحيحين ، وحديث أبي سعيد في صحيح مسلم ، ولأن حديث أبي قتادة جاء بصيغة الجزم ، وحديث أبي سعيد قال (حررنا قيامه) وفرق بين الجزم بالشئ وبين حزه وتقديره .

ب- وبعضهم ذهب إلى أن قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الآخرين سنة ، وهذا مذهب الشافعي .

ج- وبعضهم من جمع بين الحديثين ؛ وهو أن الرسول ﷺ يفعل هذا أحياناً ويفعل هذا أحياناً .

وهذا الصحيح لأمرين :

أولاً : أن القاعدة في الأصول أنه متى أمكن الجمع بين الدليلين فهو أولى من الترجيح ، لأن الجمع عمل بكلا الدليلين .

ثانياً : أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات ، وقد تنوعت كثير من أقوالها وأفعالها ، فيكون تنوع مقدار القراءة من هذا الباب .

● هل الإمام في صلاتي الظهر والعصر يسر جميع قراءته ؟

ينبغي للإمام أن يسمع الآية أحياناً في قراءة الظهر والعصر ، لفعل النبي ﷺ (وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً).

● ماذا يقرأ المصلي في صلاة الصبح ؟

يسن أن يقرأ المصلي في صلاة الصبح بطوال المفصل . (نقل ابن القيم إجماع الفقهاء)

أ- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ (كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوْلِهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشَبَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

ب- ولحديث أبي بزة : (... وكان يقرأ فيها بالسنتين إلى المائة) .

● ما هو المفصل ؟

المفصل : يبدأ من (ق) إلى سورة (الناس) وله طوال ، وأواسط ، وقصار .

طواله : من ق - عم . وأواسطه : من عم - الضحى . وقصاره : من الضحى - الناس .

● لماذا سمي بالمفصل ؟

قال النووي : سمي بذلك لقصر سوره ، وقرب انفصال بعضه من بعض .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : أول المفصل من ق إلى آخر القرآن على الصحيح ، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح .

● ماذا يقرأ المصلي في المغرب ؟

السنة أن يقرأ من قصار المفصل (من الضحى إلى الناس) .

أ- لحديث سليمان بن يسار السابق (... وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ ...) .

ب- ولحديث رافع بن خديج قال (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُنْبَصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ) متفق عليه

لكن يسن أحياناً أن يقرأ فيها من أواسط المفصل وطواله .

○ فقد ثبت عنه رضي الله عنه أنه قرأ بالطور ، وهي من طوال المفصل .

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

○ وثبت عنه أنه قرأ بالمرسلات ، وهي من طوال المفصل .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ) (وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا) فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِهْمًا لِأَخِيرِ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ) متفق عليه .

○ وثبت عنه مرة واحدة أنه قرأ بالأعراف .

لحديث زيد بن ثابت : (رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطولين : الأعراف) . رواه البخاري

● هل هناك فائدة تذكر في هذا الموضوع ؟

○ قال ابن حجر : وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان يطيل القراءة في صلاة المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين .

○ قال ابن القيم : أما المداومة على قصر المفصل دائماً فهو من فعل مروان بن الحكم ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت وقال : مالك تقرأ بقصر المفصل ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطولين الأعراف .

● ماذا يقرأ المصلي في سائر الصلوات (غير الفجر والمغرب) ؟

يقرأ المصلي في باقي الصلوات - كالظهر ، والعصر ، والعشاء - من أواسط المفصل .

○ صلاة العشاء :

أ- حديث سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ (... وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوْلِهِ) .

ب- ولحديث جابر (أن النبي ﷺ قال لمعاذ لما طَوَّلَ في صلاة العشاء : أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَنًا يَا مُعَاذُ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا . وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ . وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى) متفق عليه .

○ صلاة العصر :

يقرأ فيها بأواسط المفصل . (الحنفية، الشافعية، الحنابلة)

لحديث جابر بن سمرة (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر (والسماء والطارق) و(والسماء ذات البروج) ونحوهما من السور) رواه أبو داود .

○ صلاة الظهر :

يقرأ بأواسط المفصل . (الحنابلة)

لحديث جابر بن سمرة (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر (والسماء والطارق) و(والسماء ذات البروج) ونحوهما من السور) . رواه أبو داود

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يقرأ بطوال المفصل . (الجمهور)

أ- لحديث أبي سعيد (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية) رواه مسلم .

ب- وعنه قال (لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها) رواه مسلم .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ يطيل الركعة الأولى من صلاة الظهر بحيث يذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ويدركها معه ، وهذا يدل على أنه كان يطيل القراءة فيها ، فيقرأ بطوال المفصل .

● هل يجوز جمع سورتين ؟

يجوز جمع سورتين فأكثر في الركعة الواحدة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ويجوز للإنسان أن يقرأ بعد الفاتحة سورتين ، أو ثلاثاً ، وله أن يقتصر على سورة واحدة ، أو يقسم السورة إلى نصفين ، وكل ذلك جائز لعموم قوله تعالى (فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) ولقول النبي ﷺ (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) .

• هل يجوز تفريق السورة الواحدة بين الركعتين ؟

يجوز . فقد ثبت أنه ﷺ قرأ سورة الأعراف قسمها بين الركعتين .

• هل يجوز قراءة السورة الواحدة في الركعتين ؟

يجوز . لحديث معاذ بن عبد الله (أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح: إذا زلزلت ... في الركعتين كليهما) رواه أبو داود .

• ما حكم تنكيس السور (كأن يقرأ في الركعة الأولى : الناس ، وفي الثانية : الإخلاص) ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يجوز بلا كراهة . (الشافعي، اختاره الموفق؛ وابن تيمية؛ وابن باز)

أ- لحديث حذيفة . قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ . ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا . ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَفْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ...) رواه مسلم .
حيث قرأ النبي ﷺ البقرة ثم النساء ثم آل عمران .

ب- ولحديث أنس السابق قال (كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمُهُمْ فِي مَسْجِدٍ قُبَاءٍ ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا هُمْ فِي الصَّلَاةِ بِمَا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) حَتَّى يَقْرَعَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا ، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ...) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أقر الرجل على قراءته بسورة الإخلاص وسورة بعدها في كل ركعة من كل صلاة ، ومعلوم أنه ليس بعد سورة الإخلاص إلا سورتا الفلق والناس ، وهذا يدل على أنه كان يقرأ سورة الإخلاص وسورة مما قبلها في الترتيب ، لأنه يبعد أن يقتصر على قراءة الفلق أو الناس بعدها في كل ركعة من كل صلاة ، فهذا يدل على جواز تنكيس السور في القراءة في الصلاة .

ج- ما ذكره البخاري هنا (وَقَرَأَ الْأَخْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ يُؤَسِّفُ ، أَوْ يُؤَسِّسُ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)

القول الثاني : يكره . (مالك، أحمد، رجه ابن عثيمين)

لأن ذلك خلاف ترتيب المصحف الذي وضعوه الصحابة .

قال ابن عثيمين عن حديث حذيفة : لعله قبل العرضة الأخيرة .

القول الثالث : يكره التنكيس في صلاة الفرض ولا يكره في صلاة النفل .

والراجع - والله أعلم - القول الأول .

• متى يجهر الإمام في القراءة ومتى يسر ؟

يجهر في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء ، ويسر فيما عدا ذلك .

• ما حكم الجهر في مواضع الجهر والإسرار في مواضع الإسرار ؟

مستحب ، وهو الثابت من فعله ﷺ ، وفعل خلفائه من بعده . (نقل النووي الإجماع على ذلك)

• ما الحكمة من الجهر في صلاة الليل دون النهار ؟

تلمس بعض العلماء الحكمة من الجهر بالقراءة في الصلاة الليلية ، والإسرار في الصلوات النهارية ، وحاصل ما ذكروه في ذلك:

أن الليل وقت الهدوء والخلو و فراغ القلب ، فشرع فيه الجهر إظهاراً للذة مناجاة العبد لربه ، وحتى يتوافق على القراءة القلب واللسان والأذن.

وإلى هذا المعنى أشارت الآية الكريمة (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً * إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا) .

قال السعدي : (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً) أي أقرب إلى حصول مقصود القرآن، يتواطأ عليه القلب واللسان، وتقل

الشواغل ، ويفهم ما يقول ، ويستقيم له أمره.

وهذا بخلاف النهار ، فإنه لا يحصل به هذه المقاصد ، ولهذا قال : (إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا) أي : تردداً في حوائجك ومعاشك يوجب اشتغال القلب وعدم تفرغه للتفرغ التام " انتهى.

● هل من صلي منفرداً يجهر في مواضع الجهر أم يسر ؟

الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية كالفجر ، والأولى والثانية في المغرب والعشاء ؛ سنة للإمام والمنفرد ، ومن أسرّ فلا حرج عليه ، لكنه قد ترك السنة . وإذا رأى المنفرد أن الإسرار أخشع له فلا بأس ، لأنه ثبت عنه ﷺ أنه كان في صلاة الليل ربما جهر وربما أسر كما ذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها عليه الصلاة والسلام ، أما الإمام فالسنة له الجهر دائماً اقتداءً بالنبي ﷺ ولما في ذلك من نفع الجماعة لإسماعهم لكلام الله سبحانه سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلًا . (الإسلام سؤال وجواب)

● ماذا يفعل بعد الانتهاء من القراءة في الصلاة ؟

بعد القراءة يركع .

والركوع من أركان الصلاة .

والمقصود منه تعظيم الله ، ولذلك جاء في الحديث (... فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ...) .

● ما حد الركوع المجزئ ؟

قيل : هو أن ينحني المصلي بقدر ما تمس يده ركبته .

وقيل : ينحني بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى الوقوف التام، فيكون من يراه يعرف أنه راكع وبه قال المجد .

● ماذا يقول عند هويهِ للركوع ؟

يركع قائلاً الله أكبر في حال هويهِ إلى الركوع .

● ما حكم هذه التكبيرات ؟

هذه التكبيرات تسمى تكبيرات الانتقال .

واختلف العلماء في حكمها على قولين :

القول الأول : أنها سنة . (الجمهور : الحنفية والمالكية والشافعية، جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم)

لحديث المسيء في صلاته ، حيث أن النبي ﷺ لم يأمره بتكبيرات الانتقال وأمره بتكبير الإحرام .

القول الثاني : أنها واجبة . (مذهب الحنابلة، قال به: إسحاق بن راهوية؛ وبعض الظاهرية، اختيار: ابن باز؛ وابن عثيمين، به أفتت اللجنة الدائمة)

والدليل على وجوبها :

أ-أن النبي ﷺ واظب عليها ، ولم يحفظ عنه أنه ترك التكبير أبداً ، مع قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

ب-وقال ﷺ (وإذا كبر فكبروا) .

ج-وقال ﷺ في الصلاة (إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) فدل على أن الصلاة لا تخلو من التكبير كما لا تخلو من قراءة القرآن، وكذلك التسبيح .

د-ولأنها شعار الانتقال من ركن إلى ركن .

● هل هناك تكبيرات في الصلاة ليست واجبة ؟

يستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام ، فإنها ركن كما سبق .

وتكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راکعاً فإنها سنة ، للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام ، وكذا الزوائد في العيد والاستسقاء فإنها سنة .

● هل هناك فائدة لم نذكرها في تكبيرات الانتقال ؟

- تكبيرات الانتقال تكون ما بين الركنتين ، لا يبدأ بها قبل ولا يؤخرها إلى ما بعد .
- لا يشترط استيعاب ما بين الركنتين ، لأن ذلك مشقة ، فالمشترط أن يكون هذا الذكر بين الركنتين .
- الحكمة من التكبير في كل خفض ورفع :
- قيل : إن المكلف أمر بالنية في أول الصلاة مقرونة بالتكبير ، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة ، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية .
- وقيل : الحكمة في شرعية تكرار التكبير ، تنبيه المصلي على أن الله الذي قام بين يديه يناجيه أكبر من كل كبير ، وأعظم من كل عظيم ، فلا ينبغي شغل القلب عن مناجاته بشيء من الأشياء .

● ما صفة الركوع ؟

- أولاً : كما تقدم في تكبيرة الإحرام ، يرفع يديه إما إلى حذو منكبيه وإما إلى فروع أذنيه .
- لحديث ابن عمر -وقد تقدم- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) .
- ثانياً : يستحب أن يضع كفيه على ركبتيه .
- لحديث أَبِي هُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ ...) رواه البخاري .

ثالثاً : ويستحب تفريج الأصابع على الركبة .

- أ- لحديث وَاِئِلَ بْنِ حُجْرٍ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ) رواه الحاكم .
- ب- وأمر بذلك المسيء في صلاته فقال له (إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، ثم فرج بين أصابعك ، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه) رواه ابن خزيمة .

رابعاً : ويستحب حال الركوع أن يمد ظهره ، فيكون مستوياً .

- أ- لحديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةِ : بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيَّنَّ ذَلِكَ ...) رواه مسلم .
- (إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ) أي : لم يرفعه . (وَلَمْ يُصَوِّبْهُ) أي : لم يخفضه ولم يُنَكِّسْهُ .

ب- وجاء في حديث ابن عباس (كَانَ ﷺ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ وَسَوَاهُ ، حَتَّى لَوْ صَبَّ الْمَاءُ عَلَيْهِ لَاسْتَقَرَّ) رواه ابن ماجه .

خامساً : ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم .

- لحديث خَدِيجَةَ قَالَتْ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ . ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا . ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَفْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » . فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » . فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ) رواه مسلم .

● كيف يكون تمكين اليد من الركبة ؟

يكون بأمرين :

الأول : القبض .

وقد جاء في حديث آخر بإسناد صحيح (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبِضُ عَلَى رُكْبَتِهِ) .

والثاني : تفريج الأصابع .

وقد جاء أيضاً في حديث (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) رواه الحاكم .

• ما هو التطبيق في الصلاة ؟

هو جمع أصابع اليدين وإدخالهما بين الركبتين .

عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ (صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ) متفق عليه .

قال الترمذي : التطبيق منسوخ عند أهل العلم ، لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون .

وأخرج ابن المنذر بسنده حديث الباب ، ثم أخرج بسند قوي عن ابن عمر قال : إنما فعله النبي ﷺ مرة - يعني التطبيق - .

ثم قال : فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه ، ودل خبر سعد - يعني حديث الباب - على نسخ التطبيق والنهي عنه .

وأن الواجب وضع اليدين على الركبتين .

• ما الحكمة من تفريج الأصابع حال الركوع ؟

لأن ذلك أمكن للركوع ، وأثبت لحصول تسوية ظهره برأسه .

• ما حكم قول سبحان ربي العظيم في الركوع ؟

اختلف العلماء في حكم هذا الذكر في الركوع :

ف قيل : واجب . (قال النووي : أوجه أحمد وطائفة من أهل الحديث)

أ- لقوله (فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ...) وهذا أمر والأمر للوجوب .

ب- ولحديث حذيفة السابق (... ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ...) وقد قال النبي ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

ج- ولحديث عقبة بن عامر قال (لما نزلت [فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ] قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت [سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] قال : اجعلوها في سجودكم) رواه أبو داود .

وقيل : سنة . (قال النووي : مذهب جماهير العلماء)

لحديث المسيء في صلاته ، حيث إن الرسول ﷺ لم يعلمه التسبيح ، ولو كان واجباً لأمره به .

والقول الأول هو الصحيح ، والله أعلم .

• كم مرة يقال هذا الذكر ؟

الواجب أن يقال هذا الذكر مرة واحدة .

• هل هناك أذكار أخرى يقولها المصلي في ركوعه ؟

من الأذكار التي يستحب للمصلي أن يقولها أيضاً في ركوعه :

أ- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ [رَبَّنَا] وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي .

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكثِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)) يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ . متفق عليه .

ب- سبح قدوس رب الملائكة والروح .

عن عائشة . (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ) رواه مسلم .

ج- اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ

ما جاء في حديث علي قال (... وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ حَشَعَكَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخُفْيِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي) رواه مسلم .

د- سُبحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ .

عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ، قَالَ : قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، ... يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ (رواه أبو داود .

ه- قول : سبحان ربي العظيم وبحمده .

عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : (فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ : سُبحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : سُبحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا) رواه أبو داود .

• هل هذه الزيادة (وبحمده) في الذكر السابق صحيحة ؟

هذه الزيادة : (وبحمده) قد اختلف أهل العلم في تصحيحها وتضعيفها ، أما راويها أبو داود فقد قال : وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة ، انفرد أهل مصر بإسنادها .

• كيف يقول المصلي هذه الأذكار في الركوع ؟

ينبغي للمسلم أن يحافظ على هذه السنن الثابتة عن الرسول ﷺ ، فيأتي بهذا أحياناً ، وهذا أحياناً ، وله أن يجمع بين هذه الأذكار في الركوع الواحد .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٧٧/٣) بعد أن ذكر جملة من أذكار الركوع ، وهل يجمع بين هذه الأذكار أو يقتصر على ذكر واحد ؟

قال : " هذا محل احتمال ، وقد سبق أن الاستفتاحات الواردة لا تقال جميعاً ، إنما يقال بعضها أحياناً وبعضها أحياناً ، وبيننا دليل ذلك ، لكن أذكار الركوع المعروف عند عامة العلماء أنها تذكر جميعاً " انتهى .

• هل يقرأ المصلي شيئاً من القرآن في ركوعه وسجوده ؟

نُهي المصلي عن قراءة القرآن في ركوعه وسجوده .

لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَلَا وَإِنِّي هُيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَنَهُدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ولحديث علي قال (نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً) رواه مسلم .

• هل هذا النهي للكره أم للتحريم ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه للكره . (الجمهور)

القول الثاني : أنه للتحريم . (بعض أهل الظاهر)

وهذا الظاهر .

• ما الحكمة من النهي عن القراءة حال الركوع والسجود ؟

قيل : لِأَنَّ أَفْضَلَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الْقِيَامَ وَأَفْضَلَ الْأَذْكَارِ الْقُرْآنَ ، فَجَعَلَ الْأَفْضَلَ لِلْأَفْضَلِ وَهَيَّ عَنْ جَعْلِهِ فِي غَيْرِهِ لِئَلَّا يُؤْهِمَ اسْتِوَائِهِ مَعَ بَقِيَّةِ الْأَذْكَارِ . (عون المعبود)

ويؤيد هذا القول حديث جابر . قال : سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت .

وقيل : لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع لمخصوصين بالذكر والتسبيح نهي ﷺ عن القراءة فيهما ، كأنه كره أن يُجمع بين كلام الله تعالى وبين كلام الخلق في موضع واحد ، فيكونا على السواء . (قاله الطيبي)

وقيل : لأن القرآن أشرف الكلام ، إذ هو كلام الله ، وحالة الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد ، فمن الأدب أن لا يقرأ كلام الله في

قال الشيخ ابن عثيمين : لأن حال الركوع والسجود فيها نوع من التظامن والتواضع من الإنسان ، فلا يليق أن يكون التالي له على هذه الحال .

● ما حكم من نسي فقال في الركوع سبحان ربي الأعلى ، أو قال في السجود : سبحان ربي العظيم ؟

له حالان :

الحالة الأولى : أن يتذكر أنه لم يأت بالذكر في موضعه ، فيقول : سبحان ربي العظيم قبل أن يرفع من الركوع ، ويقول في السجود : سبحان ربي الأعلى قبل أن يرفع .

فهذا لا يجب عليه سجود السهو ، لأنه لم يترك واجباً ، وإنما يستحب له السجود ، لأنه أتى بذكر في غير موضعه .

الحالة الثانية : أن لا يتذكر أنه لم يأت بالذكر في موضعه إلا بعد الرفع من الركوع أو السجود ، فهنا يجب عليه سجود السهو ، لأنه ترك واجباً .

ويكون السجود في هذه الحالة قبل السلام .

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه، فإنه يسن له أن يسجد للسهو، كما لو قال: "سبحان ربي الأعلى" في الركوع، ثم ذكر فقال: "سبحان ربي العظيم" فهنا أتى قول مشروع وهو "سبحان ربي الأعلى"، لكن "سبحان ربي الأعلى" مشروع في السجود، فإذا أتى به في الركوع قلنا: إنك أثبت بقول مشروع في غير موضعه، فالسجود في حقه سنة .

● ماذا يفعل بعد الركوع ؟

يرفع رأسه وظهره من الركوع .

لقوله ﷺ للمسيء في صلاته (ثم ارفع حتى تطمئن قائماً) متفق عليه .

● ماذا يقول المصلي حال رفعه من الركوع ؟

اتفق الفقهاء على أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد ، فيقول : (سمع الله لمن حمده) حين يرفع من الركوع ، فإذا استوى قائماً قال : (ربنا ولك الحمد) . (نقل الاتفاق الطحاوي، ابن عبد البر)

واختلفوا في الإمام والمأموم :

أما الإمام :

فقليل : يُسَمِّعُ فقط، ولا يسن له أن يقول: ربنا لك الحمد. (الحنفية، المالكية)

وقيل : يُسَمِّعُ وَيَحْمَدُ. (الشافعية، الحنابلة)

والراجح هو القول الثاني؛ لما جاء عن أبي هريرة ؓ قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ قَالَ: اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) .

رواه البخاري (٧٩٥) ومسلم (٣٩٢)

وأما المأموم :

قليل : لا يجمع بين التسميع والتحميد وإنما يقتصر على التحميد . (الجمهور: الحنفية، المالكية، الحنابلة)

لحديث أبي هريرة قال: قال ﷺ (إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد) متفق عليه .

وقيل : يجمع بين التسميع والتحميد . (الشافعية، الظاهرية، اختاره الألباني)

أ- لفعل النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة ؓ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَثُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا...) متفق عليه

وقد قال ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري .

ب-ولأنه ذكر شرع للإمام فيشرع للمأمور كسائر الأذكار .

والراجع الأول .

• ما الجواب عن فعل النبي ﷺ ؟

أنه عام مخصوص منه المأموم .

• هل ورد صيغ للتحميد ؟

ورد عدة صيغ :

منها : ربنا ولك الحمد .

لحديث أبي هريرة السابق، ولحديث أنس قال : قال النبي ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، ... وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد) متفق عليه .

ومنها : ربنا لك الحمد [من غير واو] .

لحديث أبي سعيد قال (كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا لك الحمد) رواه مسلم .

ومنها : اللهم ربنا لك الحمد .

لحديث أبي هريرة . قال : (كان النبي ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا لك الحمد) متفق عليه .

ومنها : اللهم ربنا ولك الحمد .

لحديث أبي هريرة . قال (كان النبي ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد) رواه البخاري . والأفضل أن يأتي بهذا مرة ، وبهذا مرة ، ليكون متبعاً للسنة .

• ما حكم التسميع والتحميد ؟

اختلف العلماء :

القول الأول: أن التسميع والتحميد واجبان . (الحنابلة، إسحاق، داود، اختاره: ابن باز؛ الألباني؛ ابن عثيمين)

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، إن رسول الله ﷺ قال: (إذا قال الإمام: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فقولوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) .

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ قَوْلَهُ: (فقولوا) أَمْرٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ: الْوَجُوبُ .

٢- عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ فِي حَدِيثِ الْمَسِيِّ صَلَاتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَمِعَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ... ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) .

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْمَسِيَّ صَلَاتَهُ، وَحَدِيثُهُ أَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ؛ فَكُلُّ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِيهِ وَاجِبٌ .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه : (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) .

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ هَذَا فِعْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ قَالَ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) .

٤- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَاضَّبَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَدَعْ قَوْلَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ .

٥- أَنَّهُ شِعَارُ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَى الْقِيَامِ .

٦- لِأَنَّ مَوَاضِعَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ، فَكَانَ فِيهَا ذِكْرٌ وَاجِبٌ كَالْقِيَامِ .

القول الثاني: أَنَّ قَوْلَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ: سُنَّةٌ . (الجمهور: الحنفية، المالكية، الشافعية)

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (كان النبي ﷺ إذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قال: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وكان النبي ﷺ إذا ركع، وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدة قال: الله أكبر) .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إذا قال الإمام: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فقولوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ

الملائكة، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ) .

والحديثان يُحملان على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة .

٣- لأنه لو كان واجباً لم يسقط بالسَّهْوِ؛ كالأركان .

• هل هناك ذكر بعد الرفع من الركوع غير التسميع والتحميد ؟

يسن للمصلي (إمام أو مأموم أو منفرد) أن يزيد في الرفع من ركوعه: (مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ).
لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا الذكر للإمام والمنفرد والمأموم في الفرض والنفل .

من الأذكار التي تقال بعد الرفع من الركوع: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه .

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ (كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ: فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةَ ثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَنَدَّرُوهُمَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ) رواه البخاري .

• هل المشروع تطويل الرفع من الركوع أم تقصيره ؟

المشروع إطالة هذا الركن ، وأنه بقدر الركوع ، بخلاف كثير من الناس .

قال ابن القيم : قال شيخنا : إن تقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة ، وأحدثوا فيه كما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ ، وربي في ذلك من ربي حتى ظن أنه من السنة .

فقد ثبت عند النسائي عن أنس قال : (إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا ، قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع من الركوع انتصب قائماً يقول القائل قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجود مكث حتى يقول القائل قد نسي) .

• أين يضع يديه بعد الرفع الركوع ؟

الرأي الأول : أنه مخير إما أن يرسلهما من على جنبيه أو أنه يضع اليمنى على اليسرى . (المشهور من مذهب الإمام أحمد)

والرأي الثاني : أنه يرسلهما ولا يضعهما .

والرأي الثالث : أنه يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، ودليل ذلك حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنهما أنه قال : كان الناس يأمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، وهذا يشمل جميع الصلاة .

فالصواب في هذه المسألة : أنه يضع يده اليمنى على اليسرى ، هذا الصواب .

• ماذا يفعل المصلي بعد الرفع من الركوع وقول الذكر الوارد ؟

يسجد المصلي ، ويكون سجوده على أعضائه السبعة من غير رفع لليدين .

عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

• ما حكم السجود على هذه الأعضاء السبعة ؟

السجود على هذه الأعضاء السبعة واجب ، فلا بد من السجود عليها جميعاً فلا يجزئ السجود على بعضها . (الحنابلة)

لأن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بذلك ، والأمر يقتضي الوجوب ، والأمة تبع له في هذا ، ويؤيده رواية (أُمرنا) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : لا يجوز للساجد أن يرفع شيئاً من أعضائه السبعة. لأن النبي ﷺ قال (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالْكَتِفَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ) فإن رفع رجله أو إحدى يديه أو إحدى أذنيه، أو جبهته أو أنفه أو كليهما ، فإن سجوده يبطل ولا يعتد به، وإذا بطل سجوده فإن صلاته تبطل . (لقاء الباب المفتوح) .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز السجود على الجبهة دون الأنف . (الشافعي وجماعة)

أ-أن هذا هو السجود اللغوي (السجود في اللغة : هو وضع الجبهة على الأرض) .

ب-وجاء في حديث : (أن النبي ﷺ كان يسجد على أعلى الجبهة) وهو ضعيف .

ج- قول النبي ﷺ في دعاء السجود (سجد لك وجهي ...) رواه مسلم .

وقيل : يجزئ السجود على الأنف فقط . (أبو حنيفة)

قال ابن المنذر رداً عليه : وهو قول يخالف الحديث الصحيح .

• ما حكم من رفع أحد أعضاء السجود عن الأرض ؟

من رفع أحد أعضاء السجود عن الأرض جميع السجود ، ولم يسجد عليه ، لم تصح صلاته .

وأما من رفعه وقتاً يسيراً فصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى .

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :إنسان رفع أحد أعضاء السجود هل تبطل صلاته وهو ساجد؟

فأجاب: الظاهر أنه إن رفع في جميع السجود -أي: ما زال ساجداً وهو رافع أحد الأعضاء- فسجوده باطل، وإذا بطل السجود بطلت الصلاة،

وأما إذا كان رفعه لمدة يسيرة مثل أن يحك رجله بالأخرى ثم أعادها فأرجو ألا يكون عليه بأس. (لقاء الباب المفتوح)

• هل يجوز السجود على حائل ؟

السجود على حائل ينقسم إلى قسمين :

أولاً : السجود على حائل منفصل عن المصلي ، فهذا جائز .

كأن يسجد على فرشة أو سجادة .

لحديث عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يسجد على الخمرة) .

الخمرة : هي السجادة ، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه .

لكن يستثنى من ذلك أن يخص جبهته بشيء يسجد عليه دون بقية بدنه ، فهذا ينهى عنه لأمرين :

١- أن في ذلك موافقة للرافضة وتشبهاً بهم ، لأنهم يسجدون على قطعة من المدر كالرفار .

٢- رفع التهمة ، والذي ينبغي للمسلم اتقاء مواضع التهم .

ثانياً : أن يسجد على حائل متصل به ، فهذا يكره إلا الحاجة ، كأن يسجد على شماغه أو بعضه .

لحديث أنس قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه). متفق عليه

فقوله : (فإذا لم يستطع أحدنا) دليل على أنهم لا يفعلون ذلك مع الاستطاعة .

• لو كان أحد هذه الأعضاء مستوراً ، هل يجب كشفه ؟

لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لو كان مستوراً، بل يسجد على العضو ولو مع الساتر، كشراب اليدين والرجلين، لأمرين :

الأول : أن مسمى السجود يحصل بوضع الأعضاء على الأرض دون كشفها .

الثاني : ما ذكره البخاري في صحيحه عن الحسن قال: (كان القوم يسجدون على العمامة - القلنسوة - ويدها في كفه) .

• هل يجب أن يستوعب العضو للأرض أم يجزئ السجود على بعض العضو المأمور به ؟

الكمال أن يستوعب في سجوده العضو كله ، فيسجد عليه بكامله .

لأن النبي ﷺ كان إذا سجد استقبل بأطراف أصابع رجلَيْه القبلة . رواه البخاري .
ولما رواه أبو داود من حديث رفاع بن رافع ؓ عن النبي ﷺ أنه قال للمسيء صلاته (وإذا سجدت فمكن لسجودك) واستيعاب العضو في السجود من تمكين السجود .

ويجزئ السجود على بعض العضو المأمور بالسجود عليه على الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة .
وعليه ؛ فمن سجد على رجله ، فمس ببعض أطراف أصابعه الأرض فصلاته صحيحة ، والسنة: أن يمكن لأعضاء السجود على قدر استطاعته .

● ما الحكمة من السجود على هذه الأعضاء ؟

لأجل أن يشمل السجود أعالي الجسد وأسافله ، وأعضاء كسبه وسعيه ، فيكمل ذل العبد وعبادته لله تعالى ، لأن السجود عليها إذلال لله رب العالمين .

● ماذا يفعل من عجز عن السجود على بعض الأعضاء؟

يسجد على بقيتها .

لقوله تعالى (فَأَتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

ولقوله ﷺ (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه .

● هل ترفع اليدين حال السجود أو القيام منه ؟

قيل : لا يشرع رفع اليدين حال السجود أو القيام منه . (مذهب الجماهير)

لحديث ابن عمر . وقد تقدم (ولا يفعل ذلك في السجود) .

وهذا القول هو الصحيح .

وقد قال الحافظ ابن حجر : وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة ولا يخلو شيء منها من مقال .

وقيل : ترفع . (ابن حزم، رجحه ابن المنذر وجماعة، اختاره الألباني)

لحديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِمَا فُرُوعُ أُذُنَيْهِ) رواه النسائي .

قال الحافظ ابن حجر : وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي ... " ثم ذكر هذا الحديث .

ورواه أحمد ولفظه : عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) .

وروى ابن أبي شيبه عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) .

وقيل : أن النبي ﷺ كان يرفع أحياناً ، ولكن كان أكثر حاله على عدم الرفع .

قال السندي رحمه الله : الظاهر أنه كَانَ يَقْعَلُ ذَلِكَ أَحْيَانًا وَيَتْرَكَ أَحْيَانًا ، لَكِنَّ غَالِبَ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَرْكِ الرَّفْعِ وَقْتُ السُّجُودِ ، وَكَأَنَّهُمْ أَخَذُوا بِذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْعَدَمُ ، فَحِينَ تَعَارَضَتْ رَوَايَتَا الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ : أَخَذُوا بِالْأَصْلِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ " انتهى .

وذهب الأكثرون إلى ترجيح عدم الرفع ؛ لأنه الم محفوظ رواية ودراية ، وحكموا على روايات الرفع بالشذوذ ، وأن الراوي أخطأ فذكر الرفع

بدل التكبير ؛ لأن الصحيح أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع ، كما في البخاري ، ومسلم .

وروى الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقُعُودٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) .

● هل السنة للمصلي إذا سجد أن يبدأ بركبتيه قبل يديه أو العكس ؟

قيل : إن السنة للمصلي أن يبدأ إذا سجد بركبتيه أولاً ، ثم يديه . (عامة أهل العلم، أبو حنيفة؛ الشافعي؛ المشهور عند أحمد؛ جماعة من الصحابة والتابعين،

اختاره: ابن المنذر والخطابي وابن القيم وابن باز وابن عثيمين)

أ-لحديث وائل بن حجر (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) رواه أبو داود .

وهذا الحديث اختلف فيه العلماء :

فضعفه جماعة : (كالبيهقي، الدارقطني، المباركفوري، الألباني) .

وصححه جماعة : (كالنووي، ابن القيم، الخطابي) .

وسبب ضعفه لوجود شريك بن عبد الله القاضي ، فهو سيء الحفظ .

ب- (أن النبي ﷺ نهي عن بروك كبروك البعير) .

قالوا : والإبل في بروكها تبدأ باليد ، فينبغي أن يبدأ المصلي بالرجل .

ج- ويشهد لهذا فعل بعض الصحابة وكبار التابعين ، فهو المنقول عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وإبراهيم النخعي ، وأبي قلابه ، والحسن ، وابن سيرين .

فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عمر (أنه يخر في صلاته بعد الركوع على ركبتيه كما يخر البعير ويضع ركبتيه قبل يديه) .

وقيل : إن السنة البدء باليدين ثم الركبتين . (المشهور عن مالك)

أ- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَزُكُّ كَمَا يَزُكُّ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) رواه أبو داود

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث :

فصححه قوم : كالسيوطي ، وعبد الحق الأشبيلي ، وأحمد شاكر ، والألباني .

وضعفه قوم : كالبخاري ، والترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي .

وسبب ضعفه : فقد قال أهل العلم أنه تفرد به الدراوردي ، تفرد بهذا الحديث عن شيخه محمد بن عبد الله المعروف بالنفس الزكية .

وقد نص على التفرد جماعة من الحفاظ ، منهم : الدارقطني ، والبيهقي .

ب- وبشاهده حديث ابن عمر .

والراجح - والله أعلم - القول الأول لما يلي :

أولاً : أن الحديث واثل بن حجر له متابع وشواهد ، وحديث أبي هريرة فيه ضعف .

ثانياً : أن حديث واثل يوافق حديث أبي هريرة الذي فيه نهي المصلي عن بروك كبروك الجمل .

ثالثاً : أن تقديم الركبتين أرفق بالمصلي .

رابعاً : أن هذا هو الموافق للمنقول عن الصحابة .

● **ما حكم صلاة من قدم يديه قبل ركبتيه ؟**

قال ابن تيمية : أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء ، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه ، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء ولكن تنازعوا في الأفضل .

● **ما السنة للمصلي الساجد ؟**

يسن للمصلي الساجد أن يجافي عن عضديه .

لحديث ابن جُبَيْنَةَ رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(كَانَ إِذَا صَلَّى) أي : إذا سجد . (فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ) أي : باعد بين يديه ، أي : عضديه . (حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) أي : حتى يظهر .

وقد جاء عن ميمونة قالت (لو أن بحمة شاءت أن تمر لمرت) .

● **هل يستثنى من سنة تجافي العضدين للساجد شيء ؟**

يستثنى : أولاً : إذا طال السجود ولم يستطع الإنسان أن يستمر على المحافاة ، فهنا يعتمد على ركبتيه .

روى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة قال (شكى أصحاب النبي ﷺ إلى رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا ، فقال لهم

النبي ﷺ : استعينوا بالركب) .

تفرجوا : يعني باعدوا العضدين عن الجنين .

قال ابن عجلان أحد رواة الحديث : (أنه يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود) .

ولعموم (فاتقوا الله ما استطعتم) .

ثانياً : إذا كان في صلاة جماعة وخشي أن يؤدي غيره ، فهنا لا يستحب فعلها ، لما يحصل فيها من الإيذاء لمن بجانبه .

● ما الحكمة من هذه الصفة ؟

أ- لأجل أن تنال اليدين حظهما من الاعتماد والاعتدال في السجود .

ب- أن يتعد الساجد عن مظاهر الكسل والفتور .

ج- أن السجود على هذه الهيئة دليل على النشاط والقوة .

● كيف تكون ركبتي الساجد ؟

يستحب للساجد أن لا يضم ركبتيه بعضهما إلى بعض .

لحديث أبي حميد - عند البخاري - وفيه (وَإِذَا سَجَدَ فَفَرَّجْ بَيْنَ فَخَذَيْهِ) .

ولحديث أبي حميد عند أبي داود (أن النبي ﷺ كان إذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه). رواه أبو داود

● هل القدمين تكون متلاصقة أم متباعدة حال السجود ؟

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين .

القول الأول : استحباب التفريق بينهما . (جماهير العلماء)

واستدلوا بما ثبت في السنة النبوية من استحباب تفريق الركبتين والفخذين أثناء السجود ، قالوا : والقدمان تبع لهما ، فالأصل أن يفرج بينهما أيضاً .

فقد روى أبو داود عن أبي حميد ﷺ قال في صفة صلاة النبي ﷺ (وإذا سجد ففرج بين فخذه) .

قال الشوكاني : قوله (فرج بين فخذه) أي : فرق بين فخذه ، وركبتيه ، وقدميه .

القول الثاني : استحباب ضم القدمين . (اختاره: ابن عثيمين؛ الألباني)

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي ، فوجدته ساجداً ، راصاً عقبه ، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة ، فسمعتة يقول : أعوذ برضاك من سخطك ، وبغفوك من عقوبتك ، وبك منك ، أثني عليك ، لا أبلغ كل ما فيك) رواه ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم . (صححه: الحاكم؛ ابن الملقن؛ الألباني ، بوب له: ابن خزيمة والبيهقي)

وقال الشيخ ابن عثيمين : الذي يظهر من السنة أن القدمين تكونان مرصومتين ، يعني : يرص القدمين بعضهما ببعض ، كما في "الصحيح" من حديث عائشة حين فقدت النبي ﷺ ، ف وقعت يدها على بطن قدميه وهما منصوبتان ، وهو ساجد . واليد الواحدة لا تقع على القدمين إلا في حال التراص . وقد جاء ذلك أيضاً في "صحيح ابن خزيمة" في حديث عائشة المتقدم (أن الرسول ﷺ كان راصاً عقبه) وعلى هذا فالسنة في القدمين هو التراص ، بخلاف الركبتين واليدين .

● كيف تكون الذراعين حال السجود ؟

يرفع ذراعيه عن الأرض .

لحديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا سَجَدْتَ فَصَعِّ كَفَيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ب- ولحديث أنس بن مالك ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا تَبْسُطْ أَعْدَكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ). متفق عليه

(اعتدلوا في السجود) أي : كونوا فيه على العدل والاستقامة . (ولا يبسط ذراعيه ...) أن : لا يجعل ذراعيه على الأرض كالبساط والفرش ، والذراع من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى .

• كيف تكون راحتي المصلي حال السجود ؟

يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتين الأصابع مستقبلية القبلة حذو منكبيه .

لحديث (أن رسول الله ﷺ كان يعتمد على كفيه ويسطهما) رواه أبو داود.

ولحديث وائل بن حجر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه) رواه الحاكم.

وعن البراء قال : قال رسول الله ﷺ (إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك) رواه مسلم .

وعن أبي حميد الساعدي -في صفة الصلاة- (... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ، وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ).

وعند أبي داود (ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ، ونحى يديه عن جنبه ، ووضع كفيه حذو منكبيه) . رواه أبو داود

• ما الحكمة من بسط أصابع الكفين حال السجود مع ضمهما ؟

الحكمة في بسطهما مع ضمهما : ليحصل بذلك كمال استقبال القبلة بها ، وهو أعون على تحملها في أثناء السجود .

• كيف تكون أطراف القدمين أثناء السجود ؟

يستقبل بحما القبلة .

لحديث أبي حميد -في صفة الصلاة- (... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ، وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ).

• ماذا يقول في السجود ؟

يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى .

لحديث حذيفة -وقد تقدم- قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ... ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى. فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ) رواه مسلم .

• ما حكم قول (سبحان ربي الأعلى) في السجود ؟

هذا التسبيح واجب في الصلاة ، كما سيأتي في واجبات الصلاة إن شاء الله .

• هل هناك أذكار تقال في السجود غير (سبحان ربي الأعلى) ؟

يستحب أن يقول بعض الأذكار الأخرى الواردة في السجود وقد تقدم بعضها :

أ- ما جاء في حديث عائشة وقد تقدم (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا) وَحَمْدُكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) .

ب- ما جاء في حديث عائشة وقد تقدم أن النبي ﷺ كان يقول (سبح قدوس رب الملائكة والروح) .

ج- ما جاء في حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ) رواه مسلم .

د- ما جاء في حديث عوف بن مالك الأشجعي -وقد تقدم- قَالَ: قُتِمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، ... يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ). رواه أبو داود

ه- ما جاء في حديث علي قال (... وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) رواه مسلم .

• ما مناسبة وصف الرب سبحانه بالعلو حال السجود ؟

وصف الرب بالعلو في هذه الحالة غاية في المناسبة ، لأن الإنسان أذل ما يكون لربه وأخضع له حيث يضع أشرف شيء فيه وهو وجهه على التراب خشوعاً لربه واستكانة له ، وخضوعاً لعظمته ، وهو في ذلك أقرب ما يكون من ربه .

● ما الذي يستحب الإكثار منه في السجود ؟

يستحب الإكثار من الدعاء في السجود :

أ- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا وَإِنِّي تُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ) رواه مسلم .

ب- وعن أبي هريرة . قال : قال ﷺ (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثرُوا الدعاء) رواه مسلم .

قال الشيخ ابن عثيمين : وإنما كان أقرب لأن السجود أعلى أنواع الذل والخضوع ، ولهذا لما ذللت لربك ونزلت أعاليك تعظيماً له وذلاً رفعت الله وكنت أقرب ما يكون منه في حال السجود .

● ماذا يفعل إذا انتهى من السجود ؟

يرفع رأسه من السجود مكبراً .

وقد تقدم أن هذه التكبير واجب ، وأن مكانه ما بين الركنتين .

● ما صفة جلوس المصلي بين السجدين ؟

يكون جلوسه بين السجدين الافتراش .

والافتراش : أن ينصب الرجل اليمنى ويفرش اليسرى .

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) رواه مسلم .

● هل هناك جلسة أخرى غير الافتراش ؟

هناك جلسة أخرى كما جاء في صحيح مسلم عن طائوس قال (قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ . فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ) .

والمراد بالإقعاء هنا : أن يجعل إلبتيه على عقبيه بين السجدين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ .

وورد صريحاً : عند الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال (من السنة في الصلاة أن تضع إلبتيك على عقبيك بين السجدين) .

● ما حكم الإقعاء ؟

اختلف العلماء في حكم هذا الإقعاء على قولين :

القول الأول : أنه مكروه . (أبو حنيفة، مالك، الشافعي في رواية، أحمد)

أ- عن أنس . قال : قال لي رسول الله ﷺ (إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب) رواه ابن ماجه . (وهو ضعيف) .

ب- وعنه . (أن النبي ﷺ نهي عن الإقعاء والتورك في الصلاة) رواه البيهقي . (وفيه ضعف) .

ج- وعن علي قال : قال النبي ﷺ (يا علي لا تقع إقعاء الكلب) رواه ابن ماجه . (وهو ضعيف) .

د- ولحديث (وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ) .

القول الثاني : أنه سنة . (قال به : ابن عباس، وابن الزبير، الشافعي في الجلوس بين السجدين، اختاره : النووي، وابن الصلاح)

أ- عن طائوس قال (قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ . فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ) رواه مسلم .

ب- أنه ورد عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه .

● بماذا رد أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني ؟

ذهب أصحاب القول الأول إلى أنه منسوخ بالأحاديث الثابتة في صفة صلاة النبي ﷺ من أنه يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى .

قال ابن عثيمين : لعل ابن عباس لم يعلم أنه منسوخ من كون النبي ﷺ يفترش أو يتورك ، وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين .

● هناك تفصيل للنووي رحمه الله في الإقعاء . اذكره ؟

قال رحمه الله : **إِغْلَمْ أَنَّ الْإِقْعَاءَ وَرَدَّ فِيهِ حَدِيثَانِ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، وَفِي حَدِيثِ آخَرِ النَّهْيُ عَنْهُ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ ، وَأَسَانِيدُهَا كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ .**

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْإِقْعَاءِ وَفِي تَفْسِيرِهِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَالصَّوَابُ الَّذِي لَا مَعْدِلَ عَنْهُ أَنَّ الْإِقْعَاءَ نَوْْعَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُلْصِقَ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ ، وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ . هَكَذَا فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى وَصَاحِبُهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَآخَرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ .

وَالنَّوْعُ الثَّانِي : أَنْ يَجْعَلَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقَبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . وَهَذَا هُوَ مُرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

● هل هناك تنبيهات في الإقعاء :

- ما ورد من النهي عن الإقعاء هو الذي يكون كإقعاء الكلب .
- والإقعاء الذي صرح به ابن عباس ، وغيره أنه من السنة هو وضع الإليتين على العقبين بين السجدين ولاكبتان على الأرض .
- الإقعاء المسنون يسن فعله بين السجدين فقط لا كما يفعله بعض أهل البلدان المجاورة من الإقعاء في كل جلسات الصلاة فيقعون بين السجدين وفي التشهد الأول والثاني و ... و ... الخ .
- رد الألباني في صفة الصلاة على كلام ابن القيم حيث يقول بعد أن ذكر الافتراش بين السجدين : (ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه) .

○ الإقعاء المنهي عنه قال أحد العلماء في حكمه (مكروه باتفاق العلماء) (وسيأتي في مكروهات الصلاة) .

○ لا يشرع بين السجدين الإشارة بسبابة اليد اليمنى (قول أكثر العلماء، رجحه: ابن باز، والألباني) قالوا: تكون اليد اليمنى كاليد اليسرى مبسطة مضمومة الأصابع موجهة إلى القبلة.

● ماذا يقول بين السجدين ؟

- إذا جلس المصلي بين السجدين يقول : رب اغفر لي .
- لحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : رب اغفر لي) رواه أبوداود .
- وإن زاد (وارحمي ، واهدني ، وارزقي ، واجبرني ، وعافني) فحسن .

● هل هناك من فوائد في هذا الدعاء (رب اغفر لي) ؟

- اغفر لي : المغفرة : طلب المغفرة من الله وهو ستر الذنب والتجاوز عنه .
- هذا الذكر من واجبات الصلاة ، والواجب أن يقال مرة واحدة والأكمل ثلاث مرات .
- زيادة (ولوالدي) في دعاء الجلوس بين السجدين (رب اغفر لي) لا أصل لها .

● هل هناك من فرق بين السجدة الثانية والأولى ؟

السجدة الثانية كالسجدة الأولى في الأقوال والأفعال .

● لماذا شرع تكرار السجود ؟

قال العلماء : إنما شرع تكرار السجود في كل ركعة دون غيره، لأنه أبلغ ما يكون في التواضع، وأفضل أركان الصلاة الفعلية، وسرها الذي شرعت له .

• ما هي جلسة الاستراحة ؟

جلسة الاستراحة : هي جلسة خفيفة يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى بعد الركعة الأولى قبل أن ينهض للثانية ، وبعد الركعة الثالثة قبل أن ينهض للرابعة .

• ما حكم جلسة الاستراحة ؟

اختلف العلماء فيها : هل يجلس للاستراحة أم لا على أقوال :

القول الأول : أنها مستحبة . (الشافعي، رحمه: ابن باز؛ والألباني)

لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وجه الدلالة : حيث أن مالك بن الحويرث وصف صلاة النبي ﷺ فذكرها ، وهو الذي قال له النبي ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي).

ويؤيد القول باستحبها أمان :

أحدهما : أن الأصل في فعل النبي ﷺ أنه كان يفعلها تشريعاً ليقْتَدِيَ به .

والأمر الثاني : في ثبوت هذه الجلسة في حديث أبي حميد الساعدي الذي رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد ، وفيه وصف صلاة النبي ﷺ في عشرة من الصحابة رضي الله عنهم فصدقوه في ذلك .

القول الثاني : أنها غير مشروعة . (الجمهور)

أ- لأنها لم تذكر في أكثر الأحاديث .

ب- أنه ليس لها ذكر خاص .

ج- أن النبي ﷺ إنما فعلها عندما كبر وحطمه الناس .

القول الثالث : سنة عند الحاجة وإلا فلا . (اختيار: ابن قدامة؛ والسعدي؛ وابن عثيمين)

• ما الحكم إذا كان الإمام لا يجلس للاستراحة ، فهل للمأموم أن يفعلها ؟

اختلف العلماء هل الأفضل للمأموم أن يجلس للاستراحة أم لا؟ وسبب الخلاف في المسألة هو : هل جلوس المأموم في هذه الحال وتأخره عن الإمام ينافي المتابعة التي أمر بها النبي ﷺ أم لا ؟

القول الأول : أن المأموم يجلس للاستراحة ولو لم يجلسها الإمام ، وتأخر المأموم في هذه الحال يسير لا يضر .

القول الثاني : أنه لا يجلسها . (اختاره ابن عثيمين)

• هناك كلام للشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع عن مسألة جلسة الاستراحة . فماذا قال رحمه الله ؟

قال الشيخ رحمه الله : مسألة : إذا كان الإنسان مأموماً فهل يُسن له أن يجلس إذا كان يرى هذا الجلوس سنة أو متابعة الإمام أفضل؟
الجواب : أن متابعة الإمام أفضل ، ولهذا يترك الواجب وهو التشهد الأول ، ويفعل الزائد كما لو أدرك الإمام في الركعة الثانية فإنه سوف يتشهد في أول ركعة فيأتي بتشهد زائد من أجل متابعة الإمام ، بل يترك الإنسان الركن من أجل متابعة الإمام ، فقد قال النبي ﷺ : (إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً) فيترك ركن القيام وركن الركوع، فيجلس في موضع القيام، ويومئ في موضع الركوع، كل هذا من أجل متابعة الإمام .

فإن قال قائل : هذه الجلسة يسيرة لا يحصل بها تخلف عن الإمام .

فالجواب : أن النبي ﷺ قال : (إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا كبر فكبروا) فأتى بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب بدون مهلة، وهذا يدل على أن الأفضل في حق المأموم ألا يتأخر عن الإمام ولو يسيراً، بل يبادر بالمتابعة، فلا يوافق، ولا يسابق، ولا يتأخر، وهذا هو حقيقة الائتمام . اهـ

- سئل شيخ الإسلام كما في "الفتاوى الكبرى" (١/١٣٥) عن رجل يصلي مأموماً ويجلس بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الإمام فهل يجوز ذلك له . فماذا كان جوابه رحمه الله ؟

أجاب : جلسة الاستراحة قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ جلسها لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة أو فعل ذلك لأنه من سنة الصلاة ؟ فمن قال بالثاني استحبها ، كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، ومن قال بالأول لم يستحبها إلا عند الحاجة كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى . ومن فعلها لم ينكر عليه وإن كان مأموماً ، لكون التأخر بمقدارها ليس هو من التخلف المنهي عنه عند من يقول باستحبها . وهل هذا إلا فعل في محل اجتهاد ؟ فإنه قد تعارض فعل هذه السنة عنده والمبادرة إلى موافقة الإمام ، فإن ذلك أولى من التخلف لكنه يسير ، فصار مثلما إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم ، والمأموم يرى أنه مستحب ، أو مثل أن يسلم وقد بقي عليه يسير من الدعاء هل يسلم أو يتمه ؟ ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهاد والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب والله أعلم . ١.هـ

- هل هناك من فوائد في جلسة الاستراحة ؟

أ- حكى بعض العلماء الإجماع على أنها ليست بواجبة .

ب- جاء ذكر جلسة الاستراحة في حديث المسيء في صلاته في بعض روايات البخاري ، لكنها شاذة .

ج- هذه الجلسة ليس لها ذكر خاص وليس لها تكبير .

- هل الركعة الثانية كالأولى ؟

الركعة الثانية كالأولى في القيام ، وإلحاح ، والسجود ، والجلوس ، وما يقال فيها ، لحديث المسيء في صلاته ، فإن النبي ﷺ لما وصف له الركعة الأولى قال (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) .

لكن هناك أشياء تختلف فيها الركعة الثانية عن الأولى .

- ما هي الأشياء التي تختلف فيها الركعة الثانية عن الأولى ؟

○ دعاء الاستفتاح : فلا يشرع في الركعة الثانية ، لأن الاستفتاح تفتح به الصلاة .

○ التحريم : أي تكبيرة الإحرام ، فلا تعاد ، لأنها للدخول في الصلاة ، وهو منتفٍ هنا .

○ الاستعاذة : فلا تشرع في الثانية ، وإنما يستعيد في الركعة الأولى فقط ورجحه ابن القيم ، قالوا : لأن الصلاة جملة واحدة ، لم يتخلل القراءتين فيها سكوت . (وقد تقدمت المسألة) .

○ أن الركعة الأولى أطول من الثانية : لأن النبي ﷺ كان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية . كما في حديث أبي قتادة -وقد تقدم- (وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى) .

- ما الحكمة في مشروعية تطويل الركعة الأولى عن الثانية ؟

قيل : إن المصلي يكون في أول الصلاة نشيطاً مقبلاً على صلاته .

وقيل : حتى يدرك الناس الركعة الثانية .

- ماذا يفعل بعد نهاية الركعة الثانية ؟

يجلس للتشهد مفترشاً ، ويكون جلوسه هنا مثل جلوسه بين السجدين .

ففي حديث أبي حمزة الساعدي -في صفة صلاة النبي ﷺ- (... فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى) .

- كيف تكون يده حال جلوسه للتشهد ؟

يضع اليد اليمنى على فخذه اليمنى ، واليسرى على فخذه اليسرى .

• كيف تكون أصابع اليدين حال جلوسه للتشهد ؟

أصابع اليد اليمنى لها صفتان :

الصفة الأولى : أن يقبض الخنصر والبنصر والإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة .

أ- لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيَمْنَى عَلَى الْيَمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَبِهِ رَوَايَةٌ لَهُ (وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِأَلْيَتِي تَلِي الْإِبْهَامَ) .

[عقد ثلاثاً وخمسين] صورته أن يقبض الخنصر والبنصر ثم يحلق بالإبهام مع الوسطى [التحليق] إشارة إلى الثلاثة ، و قبض الخنصر والبنصر إشارة إلى الخمسين [السبابة] الإصبع التي تقع بين الإبهام والوسطى .

ب- وحديث عبد الله بن الزبير . قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيَمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ) رواه مسلم .

الصفة الثانية : أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ، ويضم إليها الإبهام ، وتبقى السبابة مرفوعة يشير بها .

ودليل هذه الصفة رواية (وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِأَلْيَتِي تَلِي الْإِبْهَامَ) .

[وقبض أصابعه كلها] أي اليد اليمنى .

أما أصابع اليد اليسرى تكون مبسوطة مضمومة غير مفرجة ، وأطرافها إلى القبلة ، ولها صفتان :

الصفة الأولى : أن يجعل اليدين على الفخذين .

ففي حديث ابن عمر : (... ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها) .

الصفة الثانية : أن يجعل اليمنى على طرف الركبة اليمنى واليسرى يجعلها على الركبة اليسرى كالقابض .

كما جاء في حديث ابن الزبير : (... وأشار بإصبعه السبابة ... ويلقم كفه اليسرى على ركبته) .

الإلزام : العطف ، يعطف أصابع اليد اليسرى على ركبته .

• كيف يفعل بإصبعه السبابة حال التشهد ؟

يسن أن يشير بسبابه في التشهد .

لقوله (وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ) .

• ما الحكمة من الإشارة بالسبابة ؟

الحكمة : لأجل أن يجتمع للمصلي في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد .

• هل يحرك إصبعه أم لا ؟

اختلف العلماء : وقد ورد في ذلك حديثان .

ورد ما يثبت ذلك :

فقد ثبت التحريك في حديث وائل بن حجر عند أبي داود وأحمد والنسائي : (... ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) .

من طريق زائد بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : (أخبرني وائل ...) .

فانفرد زائدة بهذه اللفظة .

صححها بعضهم وضعفها بعضهم . (صححها الألباني وانتصر لها)

وسبب من ضعفها أنه خالف جمع : [السفينان ، وشعبة] فهي شاذة .

وأما زيادة : (لا يحركها) جاءت في حديث ابن الزبير : (... وكان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها) رواه أبو داود .

(صححها: ابن الملقن، والنووي، ضعفها: ابن القيم وقال : في صحتها نظر)

لأن الإمام مسلم أخرج الحديث في صحيحه وليس فيه (لا يحركها) .
وتفرد بها ابن جريج عن بقية الرواة ، وقد حكم الألباني في شذوذها .
ولهذه الأحاديث اختلف العلماء :

القول الأول : يحركها . (بعض الشافعية، المالكية، اختاره: الألباني؛ واب باز)

القول الثاني : لا يحركها . (الحنفية، الشافعية، بعض المالكية، اختاره ابن حزم)

القول الثالث : كل ذلك جائز . (اختاره القرطبي، والصنعاني)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لكن دلت السنة على أنه يشير بما عند الدعاء فقط، لأن لفظ الحديث (يحركها يدعو بها) وقد ورد الحديث نفي التحريك وإثبات التحريك ، والجمع بينهما سهل ، فنفي التحريك يراد به التحريك الدائم ، وإثبات التحريك يراد به التحريك عند الدعاء .

• متى يشير المصلي ؟

قيل : عند لفظ الجلالة .

وقيل : عند قول لا إله إلا الله .

وقيل : عند الدعاء . (رجحه الشيخ ابن عثيمين)

• هل يشير باليسرى إذا كان أقطع اليمنى ؟

يكره الإشارة بمسبحة اليسرى ، حتى لو كان أقطع اليمنى ، لم يشير بمسبحته اليسرى لأن سنتها البسط دائماً .

• هل يعقد الخنصر والبنصر في الجلوس بين السجدين كما يفعل في التشهد ؟

اختلف العلماء هل يفعل ذلك بين السجدين ؟

القول الأول : يفعل ذلك . (ظاهر كلام ابن القيم، رجحه ابن عثيمين)

واستدلوا برواية في وائل بن حجر : (ثم جلس فافتش رجله اليسرى ، ثم أشار بسبابته ، ووضع الإبهام على الوسطى وحلق ... ثم سجد) عند عبد الرزاق وأحمد ، من طريق سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر .

القول الثاني : لا يفعل . (الأكثر)

وهذا هو المعروف عند العلماء أنه إذا أطلق الجلوس فالمراد به التشهد .

• ماذا يقول المصلي إذا جلس بعد الركعتين .

إذا جلس المصلي بعد الركعتين ، فإنه يقول التشهد .

وهذا يسمى التشهد الأول ، وموضعه يكون بعد الركعتين .

لقوله ﷺ (إذا جلس أحدكم في الصلاة) .

وللنسائي (كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين ، وإن محمداً علم مفاتيح الخير وخواتيمه ، فقال : إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا ...) .

وفي رواية (فقولوا في كل جلسة) .

ولابن خزيمة عن عبد الله (علمني رسول الله التشهد في وسط الصلاة) .

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قَالَ (اَلْتَقَتْ اِلَيْنَا رَسُوْلُ اَللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : " اِذَا صَلَّيْ اَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : اَلتَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا اَلنَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اَللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَللّٰهِ الصَّالِحِينَ ، اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَللّٰهُ ، وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَلَا مُحَمَّدَ (اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ اَلتَّشَهُدَ ، وَاَمَرَهُ اَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ) .

● ما معنى التشهد (التحيات لله ...) ؟

[التحيات لله] جمع تحية . قال الحافظ : ” معناه السلام ، وقيل : التحية ، وقيل : العظمة “ . وقال الخطابي والبغوي : ” المراد بالتحيات أنواع التعظيمات “ . [والطيبات] كل ما طاب من قول أو فعل فهو لله ، وأما بالنسبة للعباد فإنه لا يقبل إلا الطيب كما في الحديث : (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) . [السلام عليك أيها النبي] الدعاء للنبي بالسلامة من كل آفة ومكروه ، وهذا شامل من مخاوف الدنيا والآخرة . [ورحمة الله] دعاء له بالرحمة ، وهو يتضمن الدعاء بحصول كل أمر مرغوب فيه . [وبركاته] جمع بركة ، والبركة الخير الكثير المستمر ، وبركات الله على نبيه تشمل حال حياته وحال مماته . [السلام علينا] أي علينا معشر المصلين ، وقيل : المصلون ومعهم الملائكة ، وقيل : المراد جميع الأمة المحمدية وهذا أقرب

● هل للتشهد صيغ أو هو صيغة واحدة ؟

للتشهد عدة صيغ :

الصيغة الأولى : ما جاء في حديث ابن مسعود السابق . (اختاره : أحمد ، وأبو حنيفة ، والثوري)

الصيغة الثانية : تشهد ابن عباس ، كما عند مسلم قال ” التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ” وفي رواية ” عبده ورسوله “ .

الصيغة الثالثة : تشهد عمر ، ولفظه : ” التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الرَّكِيَّاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ “ .

● ما أفضل هذه الشهادات ؟

القول الأول : تشهد ابن عباس . (الشافعي ، بعض أصحاب مالك)

لزيادة لفظ (المباركات) فيه .

القول الثاني : تشهد ابن مسعود . (أبو حنيفة ، أحمد ، جمهور الفقهاء ، أهل الحديث)

قال البزار : هو أصح حديث في التشهد ، وقد روي من نيف وعشرين طريقاً .

وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود .

وهو متفق عليه دون غيره .

وأن رواته لم يختلفوا في حرف فيه ، بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة .

القول الثالث : تشهد عمر . (مالك)

لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد .

قال النووي : واتفق العلماء على جوازها كلها ، يعني الشهادات الثابتة من وجه صحيح .

● ما حكم التشهد في الصلاة ؟

قيل : التشهد الأول واجب ، والتشهد الثاني ركن . (الحنابلة)

لقوله ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ...) .

ولقوله ﷺ (كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدَ ...) .

ولأن النبي ﷺ علم ابن مسعود التشهد وأمره أن يعلمه الناس .

لكن استثنى من ذلك التشهد الأول فليس بركن .

لأن النبي ﷺ لما تركه جبره بسجود السهو ، ومعلوم أن الركن لا بد أن يأتي به ولا يكفي أن يجبر بسجود سهو ، فلذلك كان التشهد الأول واجباً .

وقيل : أن التشهد الأول سنة . (مالك والشافعي)

قالوا : لأن النبي ﷺ تركه ولم يرجع إليه .

ولأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته .

والصحيح مذهب الحنابلة .

● هل يصلى على النبي ﷺ في التشهد الأول ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يصلى على النبي ﷺ في التشهد الأول . (الشافعي، اختاره ابن باز)

أ- لعموم أحاديث الأمر بالصلاة على النبي ﷺ .

ب- ولأنه قعود شرع به التشهد تشرع به الصلاة على النبي ﷺ .

القول الثاني : لا تشرع . (أبو حنيفة، حكي عن: عطاء؛ والشعبي؛ والنخعي؛ والثوري، رجحه ابن عثيمين)

لحديث ابن مسعود المتقدم في التشهد الأول ، وليس فيه ذكر الصلاة على النبي ﷺ .

● بماذا أيدوا قولهم أن الصلاة على النبي لا تشرع في التشهد الأول ؟

أيدوا هذا بأمرين :

الأول : رواية جاءت في المسند (... ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم) . رواه أحمد وسنده صحيح

الثاني : أن التشهد الأول مبني على التخفيف ، والثاني مبني على التطويل .

فإذا كان الرسول ﷺ إذا فرغ من التشهد يقوم دليل على أنه لا يصلي على النبي ﷺ بدليل أنه كان لا يدعو . ويؤيد هذا:

أن النبي ﷺ كان يخفف التشهد الأول حتى كأنه على الرضف ، وهي الحجارة المحماة .

وهذا الحديث وإن كان فيه من ضعف ، لكن جاء عن أبي بكر أنه كان يجلس كأنه على الرضف . رواه أحمد

● هل هناك من فوائد في هذا الموضوع ؟

○ الظاهر أن الصلاة على النبي ﷺ مشروعة في التشهد الأول ، لكن آكديتها في الثاني أكثر .

○ المأموم إذا فرغ من التشهد الأول ولم يقيم إمامه ، فإنه ينبغي له أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ ولا يسكت كما يفعل بعض العامة ، لأن الصلاة لا سكوت فيها .

● ماذا يفعل إذا انتهى من التشهد الأول ؟

يكبر للقيام من التشهد الأول رافعاً يديه ويصلي الثالثة والرابعة كالثانية، لكن يقتصر فيهما بالفاتحة فقط، فلا يزيد عليها . [وقد سبقت المسألة وأنه يسن الزيادة أحياناً على الفاتحة] .

● ماذا يفعل بعد الركعة الرابعة ؟

يجلس ويقول التشهد الأخير وهو ما سبق (التحيات لله والصلوات والطيبات) .

ويزيد عليه الصلاة على النبي ﷺ .

لحديث كعب بن عجرة قال (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلَّمَنَا اللَّهُ كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ : فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) متفق عليه .

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : (قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ،

ثُمَّ قَالَ : " قُولُوا : اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُنَاكُمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَرَوَاهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ فِيهِ : (فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا) .

• ما حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ؟

اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها واجبة . (الشافعي ، إسحاق ، اختاره : ابن العربي ؛ والألباني ؛ والصنعاني)

أ- لقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسوله ﷺ ، وأمره المطلق يقيد الوجوب .

ب- حديث أبي مسعود السابق (قولوا : اللهم صل على محمد ...) وهذا أمر ، والأمر للوجوب .

ج- ولقوله ﷺ (إذا أنتم صليتم عليّ فقولوا : اللهم صل على محمد ...) .

القول الثاني : أنها سنة وليست بواجبة . (الجمهور كما ذكر الشوكاني ، رحمه : الشوكاني ؛ وابن المنذر)

أ- لعدم الدليل الذي يدل على الوجوب .

ب- ولحديث فضالة بن عبيد ﷺ قَالَ : (سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : عَجَلَ هَذَا " ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْكُوثَرِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

حيث لم يصل على النبي ﷺ ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة .

ج- ولحديث المسيء في صلاته حيث لم يأمره النبي ﷺ بها .

القول الثالث : أنها ركن . (الحنابلة)

والراجع الأول والله أعلم .

• ما معنى (إذا صلى) في قوله ﷺ : (إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ) ؟

المراد : إذا دعا لأمرين :

الأول : قرينة قوله (فليبدأ بتحميد الله) .

والثاني : أن الصلاة الشرعية لا تبدأ بالحمد والصلاة على الرسول ﷺ .

• ما معنى الصلاة على النبي ﷺ ؟

القول الأول : صلاة الله على نبيه هي ثناؤه عليه في الملأ الأعلى . (قاله أبو العالية ، نصره ابن القيم ، اختاره ابن حجر)

القول الثاني : صلاة الله رحمته . (قول الضحاك)

قال الحافظ بعد أن نقل قول الضحاك : وتعقب بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله : (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) .

القول الثالث : أن صلاة الله مغفرته .

• هل هناك من فوائد في هذا الموضوع ؟

○ في حديث فضالة (سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ) ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ، أن هذا الدعاء الذي سمعه الرسول ﷺ من هذا الرجل كان في جلوسه التشهد .

قال ابن القيم : لأنه ليس في الصلاة موضع يشرع فيه الثناء على الله ثم الصلاة على رسوله ، ثم الدعاء إلا في التشهد آخر الصلاة ، فإن ذلك لا يشرع في القيام ولا في الركوع ولا السجود اتفاقاً ، فعلم أنه إنما أراد به آخر الصلاة حال الجلوس في التشهد .

○ لا تشرع التسمية في بداية التشهد لأنها لم تثبت .

- لا يشرع زيادة سيدنا في التشهد لأنه لم يرد .
- يشرع الدعاء بعد التشهد ، لقوله (ويدع بما أحب) .
- لو دعا إنسان في صلاته بغير ما ورد من أمور الدنيا ، مثل : (اللهم ارزقنا بيتاً واسعاً) :
- قيل : لا يجوز ، وقيل : يجوز ، وستأتي المسألة إن شاء الله .

● هل هناك دعاء يقوله المصلي بعد الصلاة على النبي ﷺ ؟

يتعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال) .
 لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 وفي رواية لمسلم (إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ) .

● ما حكم هذا الدعاء

قيل : واجب . (الظاهرية)

لقوله ﷺ (فليستعذ ...) وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

وقيل : سنة غير واجب . (جمهور العلماء)

لحديث أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قال لرجل : (ما تقول في صلاتك ؟ قال : أسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ، فقال رسول الله ﷺ : حولها دندن) رواه أبو داود . (الدندنة : صوت لا يفهم معناه) .

قال النووي -رحمه الله- : وإن طاموساً رحمه الله تعالى أمر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها بإعادة الصلاة ، هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء ، والتعوذ ، والحث الشديد عليه ، وظاهر كلام طاموس رحمه الله تعالى أنه حمل الأمر به على الوجوب ، فأوجب إعادة الصلاة لفواته ، وجمهور العلماء على أنه مستحب ، ليس بواجب . (شرح النووي)

والأرجح هو قول الجمهور ، ويُحمل فعل طاموس رحمه الله - إن صح عنه - على تأكيد هذا الاستحباب ؛ حيث إن أمره بالإعادة كان لانه في سياق تعليمه ، لا لعامة المصلين ، وهو احتمال ذكره أبو العباس القرطبي ، وارتضاه جمع من الأئمة ، حيث قال : ويحتمل : أن يكون ذلك إنما أمره بالإعادة تغليظاً عليه ؛ لئلا يتهاون بتلك الدعوات ، فيتركها ، فيحرم فائدتها ، وثوابها . (المفهم) .

● هل هناك أدعية تقال غير هذا الدعاء ؟

هناك أدعية أخرى تقال :

منها : ما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ قُلْ : " اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ومنها : عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » . قَالَتْ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ) متفق عليه .

ومنها : ما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِمِنْ دُبُرِ الصَّلَاةِ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمَرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) . رواه البخاري

ومنها : ما جاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : أوصيك يا معاذ : لا تدعن دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي بسند قوي

ومنها : ما جاء عن أبي هريرة . (أن رسول الله ﷺ قال لرجل : كيف تقول في صلاتك ؟ قال : أتشهد وأقول : اللهم إني أسألك الجنة ،

وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ : حولها ندندن). رواه أبو داود
ومنها : ما جاء عن علي . قال (... وكان آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) رواه مسلم .
ومنها : ما جاء عن عائشة . عن النبي ﷺ أنه كان يقول (اللهم حاسبني حساباً يسيراً) . رواه أحمد
● ما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي...) لم يحدد المكان . فهل يكون بعد الصلاة على النبي ﷺ ؟

اختلف العلماء في موضع هذا الدعاء ، متى يقال في الصلاة ، لأن أبا بكر قال (علمني دعاء أدعو به في صلاتي) لم يحدد المكان :
ف قيل : عقب التشهد وقبل السلام .

وهذا ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في البلوغ ، حيث جعله في هذا المكان .
وإلى ذلك جنح البخاري في صحيحه فقال : باب الدعاء قبل السلام ، ثم ذكر حديث أبي بكر هذا .
وقيل : يقال في السجود ، لقوله ﷺ (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) .

والصحيح أنه يقال إما في السجود أو بعد التشهد .

● هذه الأدعية التي وردت بعد الصلاة على النبي ﷺ أيهما ينبغي الاعتناء به ؟
وينبغي الاعتناء بهذا الدعاء (اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ) لثلاثة أمور :
لأنه وصية .

ولأن النبي ﷺ قال لمعاذ فيه : إني أحبك .
ولأنه دعاء جامع شامل .

● هل يدعو المصلي في نهاية التشهد بغير ما ورد ؟
يدعو المصلي في نهاية التشهد بما أحب .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ) متفق عليه .

وفي رواية (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعَجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو) .
وعند النسائي (فليدع به) .

وجاء في رواية (ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ) .

وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه : (ثم يدعو لنفسه ما بدا له) قال النسائي : إسناده صحيح.

● هل يجوز الدعاء بغير ما ورد من أمور الدنيا ؟

اختلف العلماء هل يجوز الدعاء بغير ما ورد من أمور الدنيا ، مثل (اللهم ارزقنا بيتاً واسعاً) أم لا ؟
قيل : لا يجوز . (أبو حنيفة)

لأنه كلام آدميين .

وقيل : يجوز الدعاء بجوانح الدنيا .

وقيل : يجوز الدعاء بجوانح الدنيا وملاذها . (مالك، الثوري، إسحاق، اختاره السعدي)

لقوله (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه) .

ولمسلم (ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب) .

جاء في موقع الإسلام سؤال وجواب وفقهم الله :

والصحيح : أنه لا بأس أن يدعو بشيء يتعلّق بأمور الدنيا ؛ وذلك لأن الدعاء نفسه عبادة ولو كان بأمور الدنيا ، وليس للإنسان ملجأ إلا الله ، وإذا كان الرسول ﷺ يقول (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) ويقول : (أمّا السُّجُودُ فأكثرُوا فيه من الدعاء فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ) ويقول في حديث ابن مسعود لما ذَكَرَ التَّشَهُّدَ (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء) والإنسان لا يجد نفسه مقبلاً تمام الإقبال على الله إلا وهو يُصَلِّي ، فكيف نقول : لا تسأل الله - وأنت تُصَلِّي - شيئاً تحتاجه في أمور دنياك ! هذا بعيد جداً ... فالصَّواب بلا شكٍّ أن يدعو بعد التشهُّد بما شاء من خير الدنيا والآخرة " انتهى .

● ماذا يفعل المصلي بعد التشهد والأدعية ؟

بعد التشهد والدعاء يسلم عن يمينه فيقول : السلام عليكم ورحمة الله ، وكذا عن يساره .

● ما هي صيغ السلام الواردة ؟

الأولى : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

لحديث ابن مسعود : (أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الأيسر) . رواه النسائي وهذا أكثر ما نقل .

الثانية : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ورحمة الله [زيادة : وبركاته في الأولى] . وقد اختلف العلماء فيها :

ف قيل : الأفضل عدم زيادتها . (الحنابلة)

لأن أكثر الرواة لم يذكروها .

وقيل : لا بأس بزيادتها أحياناً .

لحديث وائل بن حجر قال : (صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله) رواه أبو داود **والله أعلم ؛؛**

الثالثة : السلام عليكم ، السلام عليكم .

لحديث جابر بن سمرة قال : (صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا سلمنا قلنا بأيدينا : السلام عليكم ، السلام عليكم).رواه مسلم

الرابعة : الاقتصار على تسليمية واحدة .

هذا جاء في أحاديث عن عائشة ، وسهل بن سعد ، لكن ضعفها جمع من المحققين : ابن القيم ، وابن عبد البر ، وغيرهم .

لكن ثبتت من فعل بعض الصحابة .

والأحوط ألا يفعل ذلك .

● ما حكم التسليم في الصلاة ؟

القول الأول : أن التسليم غير واجب . (أبو حنيفة)

لحديث المسيء في صلاته ، حيث لم يذكره النبي ﷺ .

ولحديث ابن مسعود : (أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة ، ثم قال : إذا قلت هذا ، وفعلت هذا ، فقد قضيت

صلاتك إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فقعد) . رواه أبو أحمد وداود

لكن قوله (إذا فعلت هذا فقد قضيت ...) الصواب أنه موقوف على ابن مسعود .

حديث : (... من أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته) حديث باطل كما قال ابن القيم في زاد المعاد .

القول الثاني : الأولى واجبة دون الثانية . الأكثر

أ-لحديث عائشة (أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة) رواه أبو داود .

ب-وكذلك حديث أنس في الاقتصار على تسليمة واحدة ، وغيرهما .

ج-ولقوله ﷺ (تحليلها التسليم) .

د-وحديث عائشة (كان ﷺ يختم بالتسليم) فقالوا : هذا مطلق ، ويحصل بالتسليمة الأولى .

هـ-ولأنه ورد عن بعض الصحابة الاقتصار على تسليمة واحدة .

القول الثالث : أنه لا بد من التسليمتين . رواية عن أحمد، اختارها: ابن باز؛ وابن عثيمين

أ- لقوله ﷺ (وتحليلها التسليم) فقالوا المقصود بالتسليم التسليم المعهود من فعل النبي ﷺ وكان يسلم عن يمينه وعن شماله .

ب-ولحديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال : (إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله،

وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله) رواه مسلم .

قوله : (يكفي) دليل على أنه لا يكفي أقل من ذلك .

ج-محافضة النبي ﷺ على التسليمتين حضراً وسفراً .

والراجع مذهب الجمهور ، والأحوط أن يسلم تسليمتين .

● متى يبدأ التسليم ؟

يبدأ التسليم مع الالتفات ، ولا يبدأ التسليم وهو مستقبل القبلة ، فالتسليم يبدأ مع الالتفات .

ويستحب أن يلتفت حتى يرى بياض خده ، للحديث الذي سبق .

● ما يسن في السلام ؟

يسن حذف السلام ، وقد جاء هذا عن جماعة من السلف أنهم قالوا : حذف السلام سنة ، وروي مرفوعاً ولا يصح ، لكنه ثابت عن

جماعة من السلف .

● ما المقصود بحذف السلام ؟

المقصود بحذف السلام عدم تطويله .

● ما صفة جلوسه في التشهد الأخير ؟

قيل : يجلس متوركاً في التشهد الأخير إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية . (أحمد، الشافعي، أهل الحديث)

لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ خَدَوْ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَّ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

فقلوه (وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ) دليل على أن المصلي يجلس في التشهد الأول مفترشاً وفي التشهد الثاني متوركاً .

فهو حديث صريح في التفريق بين التشهدين .

وقيل : يجلس متوركاً في التشهدين . (مالك)

واستدلوا بحديث عبد الله بن الزبير في صحيح مسلم (أن النبي ﷺ كان إذا قعد في الصلاة جعل رجله اليسرى بين فخذه وساقه وفرش

اليمنى) . قوله : (للتشهد) أي التشهد الثاني .

وقيل : الافتراش في التشهدين . (أبو حنيفة)

لحديث عائشة لما ذكرت صفة صلاة النبي ﷺ قالت (وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى) رواه مسلم .

والراجع التفريق .

● ما صفة التورك ؟

ورد له عدة صفات :

الأولى : ما ورد في حديث أبي حميد (إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ) .

الثانية : أن يفرش القدمين جميعاً ، ويخرجهما من الجانب الأيمن . رواه أبو داود .

الثالثة : أن يفرش اليمنى ، ويدخل اليسرى من بين فخذه وساق الرجل اليمنى . رواه مسلم ، لكن الصواب رواية أبي داود (تحت فخذه وساقه) .

● ما الحكمة من التفريق بين التشهدين ؟

قيل : إزالة الشك واللبس الذي قد يحدث للمصلي .

وقيل : أن التشهد الأول قصير ، بخلاف التشهد الثاني فهو طويل .

وجاء في حديث فيه نظر (أن النبي ﷺ كان إذا جلس في التشهد الأول فكأنه على الرضف) وهي الحجارة المحمية .

وقيل : أن التشهد الأول يعقبه حركة .

● ما كيفية الجلوس في التشهد إذا كانت الصلاة ذات تشهد واحد ؟

اختلف العلماء في كيفية الجلوس في التشهد إذا كانت الصلاة ذات تشهد واحد كالجمعة والعيد والنوافل على قولين :

القول الأول : يتورك . (الشافعي)

أ- لعموم حديث الباب (وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ ...) .

ب- ولأنه يسن تطويله .

القول الثاني : لا يشرع التورك بل يجلس مفترشاً . (الحنابلة)

لأن حديث عائشة يدل على أن الأصل في الجلوس في التشهد في الصلاة هو الافتراش ، وأخرجنا التشهد الأخير لحديث أبي حميد) . وهذا هو الصحيح .

● هل المرأة كالرجل في أحكام الصلاة ؟

الصحيح أن المرأة كالرجل في كل شيء في الصلاة .

أ- لقوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري .

وهذا الخطاب يشمل الرجال والنساء .

ب- عموم قوله ﷺ (إنما النساء شقائق الرجال) رواه أبو داود .

قال البخاري رحمه الله : كَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جَلْسَةَ الرَّجُلِ ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً .

● ما هي الأذكار التي تشرع بعد السلام ؟

○ قول : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ثَلَاثًا ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ

لحديث ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ . تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وعن عائشة قالت (كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : استغفر الله ثلاثاً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) رواه مسلم .

○ وقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) متفق عليه .
ظاهر الحديث أنه لا يأتي بهذا الدعاء إلا مرة واحدة ، لكن جاء في رواية عند النسائي وأحمد (ثلاث مرات) لكن قال الحافظ ابن رجب : هذه زيادة غريبة .

○ وقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله ..

عن أبي الزبير قال كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له التعمه وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » . وقال كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة . رواه مسلم .

○ ثم يقول : سبحان الله ٣٣ ، والحمد لله ٣٣ ، والله أكبر : ٣٣ ، وتقام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ...

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال (من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غفرت له خطاياه ، وإن كانت مثل بعل البحر) رواه مسلم .

○ ثم يقرأ آية الكرسي .

لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) رواه النسائي ، وصححه ابن حبان .

○ ثم يقرأ بالمعوذتين .

لحديث عقبة بن عامر (أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة) . رواه أبو داود وحسنه الألباني

● هل ورد صفات في التسبيح والتحميد والتكبير الواردة بعد الصلاة ؟

ورد عدة صفات :

الصفة الأولى : ما في حديث أبي هريرة السابق .

سبحان الله [٣٣] والحمد لله [٣٣] والله أكبر [٣٣] وتقام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد

الصفة الثانية : سبحان الله [٣٣] والحمد لله [٣٣] والله أكبر [٣٤] .

لحديث كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال (معقبات لا يجيب قائلهن - أو فاعلهن - دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة) رواه مسلم .

الصفة الثالثة : سبحان الله [٣٣] والحمد لله [٣٣] والله أكبر [٣٣] .

كما في حديث أبي هريرة (أن فقراء المهاجرين جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : ذهب أهل الثور من الأموال بالدرجات العلى ... ألا أخبركم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ، ولم يدركم أحد بعدكم ، وكنتم خير من أنتم بين ظهرائه إلا من عمل مثله ؟ تسبحون الله وتكبرون خلف كل صلاة ، ثلاثاً وثلاثين ...) رواه البخاري

الصفة الرابعة : سبحان الله [٢٥] والحمد لله [٢٥] والله أكبر [٢٥] ولا إله إلا الله [٢٥] .

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال (أمرنا أن نسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ونحمده ثلاثاً وثلاثين ، قال : فرأى رجل في المنام فقال : أمركم

رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمّدوا الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين، قال: نعم، قال: فاجعلوا خمساً وعشرين، واجعلوا التهليل معهن، فعدا على النبي ﷺ فحدثه فقال، افعلوا (رواه الترمذي .

الصفة الخامسة : سبحان الله [١٠] والحمد لله [١٠] والله أكبر [١٠] .

لحديث عبد الله بن عمر قال ﷺ : (خصلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة ، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل ، تسبيح الله في دبر كل صلاة عشراً ، وتكبره عشراً ، وتحمده عشراً ، قال : فرأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده ، فتلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان) رواه الترمذي .

قوله (فتلك خمسون ومائة باللسان) وذلك لأن بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ثلاثون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وبعد جميع خمس الصلوات مائة وخمسون، وقد صرح بهذا النسائي في عمل اليوم والليلة من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ : (ما يمنع أحدكم أن يسبح دبر كل صلاة عشراً ، ويكبر عشراً ، ويحمد عشراً ، فذلك في خمس صلوات خمسون ومائة) . (وألف وخمسمائة في الميزان) وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فيحصل من تضعيف المائة والخمسين عشر مرات ألف وخمسمائة .

● ما المراد بالمعوذات في حديث عقبة (أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة) ؟

اختلف العلماء في المراد بالمعوذات في حديث عقبة ، هل يدخل معها سورة الإخلاص أم لا على قولين :

قيل : المراد بالمعوذات : الإخلاص والفلق والناس . (الأكثر)

لأن المعوذات في الشرع إذا أطلقت فإنها تنصرف إلى المعوذات مع سورة الإخلاص كما في حديث عائشة الذي فيه أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه قبل أن ينام بالمعوذات، وفي الرواية الأخرى قالت: ينفث على نفسه ب(قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) .

وقيل : لا يشرع قراءة سورة الإخلاص بعد الصلاة . (اختاره ابن حبان وابن المنذر)

لأن حديث عقبة جاء في رواية (بالمعوذتين) .

والصحيح الأول .

● هل يجهر بهذه الأذكار أم يسر ؟

قيل : يسر للمصلي أن يجهر بهذه الأذكار بعد الصلاة . (جماعة من الفقهاء، اختاره: الطبري؛ وابن تيمية؛ وابن حزم)

عن ابن عباس ، رضي الله عنهما (أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يُنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ) .

وفي رواية (كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ) .

وقيل : لا يستحب . (الشافعي، الجمهور)

لحديث أبي موسى قال : (كنا مع النبي ﷺ وكانوا إذا علوا رفعوا أصواتهم ، فقال النبي ﷺ : اربعوا على أنفسكم ، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً) متفق عليه .

وقالوا عن حديث ابن عباس : إن النبي ﷺ لم يداوم عليه وإنما فعله للتعليم ثم ترك .

والراجح استحباب الجهر .

● هل من فوائد في هذا الموضوع ؟

○ الجهر يعم جميع هذه الأذكار ولا يختص بأولها ، فما عليه كثير من الناس من الجهر بأولها والإسرار بآخرها خلاف السنة .

○ يخص من هذا الجهر آية الكرسي ، فإنما تكون سرراً بالاتفاق ، فإن القائلين بالجهر يرون قراءة آية الكرسي يكون سرراً ولا يجهر بها .

○ المراد بالجهر : رفع الصوت مع قصد إسماع غيره ولو لم يسمع .

○ وقت أذكار كل صلاة بعدها إلى خروج وقتها، ومن اعتادها فنسيها أو شغل عنها بلا تفريط حتى خرج وقتها، قالها بعده.

● ما هي الأذكار تقال بعد الصلاة النافلة ؟

أولاً : قول بعد الوتر : سبحان الملك القدوس ثلاثاً ، ويرفع صوته بالثالثة .

لحديث أبي بن كعب (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوترُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ(سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّالِثَةِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ ، فَإِذَا فَرَغَ ، قَالَ عِنْدَ فَرَغِهِ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ) رواه النسائي .

وروى الدارقطني زيادة بعدها وهي (رب الملائكة والروح) وإسناده ضعيف .

ثانياً : اللهم اغفر لي وتب علي ، إنك أنت التواب الغفور .

عن زاذان عن رجل من الأنصار قال (مررت على رسول الله ﷺ وهو يصلي الضحى فسمعتة يقول : اللهم اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور ، حتى عدت مائة مرة) رواه النسائي في الكبرى .

● هل هذا الذكر (اللهم اغفر لي وتب علي ، إنك أنت التواب الغفور) ثابت بعد النافلة ؟

اختلف العلماء في هذا الذكر :

ف قيل : يقال بعد صلاة الضحى . (البيهقي)

وقيل : أن هذا الذكر من أذكار الصلوات المكتوبة . (النسائي، اختاره الألباني) والله أعلم .

● أين يتجه الإمام إذا سلم ؟

يسن له أن يستقبل الناس .

أ-عن عائشة قالت (كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : استغفر الله ثلاثاً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) رواه مسلم .

ب- وعن سمرة بن جندب قال (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ) متفق عليه .

ج- وعن زيد بن خالد الجهني أَنَّهُ قَالَ (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بَنَوْا كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ) متفق عليه .

د- وعن أنس قال (أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ) متفق عليه .

فهذه الأحاديث تدل على أن المشروع للإمام أن يستقبل الناس بعد سلامه من الصلاة .

● ما الحكمة من ذلك ؟

قيل : الْحِكْمَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ .

وقيل : الْحِكْمَةُ فِيهِ تَعْرِيفُ الدَّاخِلِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ انْقَضَتْ إِذْ لَوْ اسْتَمَرَّ الْإِمَامُ عَلَى حَالِهِ لَأَوْهَمَ أَنَّهُ فِي الشَّهَادَةِ مَثَلًا .

● هل الإمام ينصرف للمؤمنين عن يمينه أو شماله ؟

يجوز أن ينصرف عن يمينه أو شماله .

عن عبد الله قال (لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ) رواه البخاري .

وعن أنس قال (أما أنا ، فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه) رواه مسلم .

• ما الجمع بين الحديثين ؟

قال النووي : وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ تَارَةً هَذَا وَتَارَةً هَذَا ، فَأَخْبَرَ كُلَّ وَاحِدٍ بِمَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ الْأَكْثَرُ فِيمَا يَعْلَمُهُ ؛ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِمَا ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وقال ابن بطال : فالانفتال والانصراف عن اليمين والشمال جائز عند العلماء لا يكرهونه؛ لما ثبت عن الرسول ﷺ في هذا الباب ، وإن كان انصرافه ﷺ عن يمينه أكثر ؛ لأنه كان يحب التيامن في أمره كله، وإنما نهي ابن مسعود عن التزام الانصراف من جهة اليمين ؛ خشية أن يجعل ذلك من اللازم الذي لا يجوز غيره . انتهى .

• متى ينصرف المأموم ؟

• يجوز للمأموم الانصراف إذا سلم الإمام حتى ولو لم يلتفت للمأمومين .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ) رواه البخاري .

فهذا الحديث دليل على أنه إذا سلم الإمام جاز للمأموم الانصراف سواء التفت الإمام إلى المأمومين أو بقي مكانه ، أو قام من موضعه ، والأولى للمأموم أن يبقى حتى يلتفت الإمام ويستقبل المأمومين ، لاحتمال أن يكون الإمام جالساً ليسجد سجدي السهو بعد التسليم من الصلاة ، والأفضل من هذا : أن يكون قيامه بعد قيام الإمام .

• ما المراد بقول النبي ﷺ : (فلا تسبقوني بالركوع ... ولا بالانصراف ...) ؟

ما رواه مسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي). فالمراد بالانصراف هنا : السلام .

أركان الصلاة وواجباتها

• ما معنى أركان الصلاة ؟

الأركان جمع ركن ، وهو في اللغة جانب الشيء الأقوى .

وأركان الصلاة : أجزاؤها التي لا تتم الصلاة إلا بها ، فتتعدى بعدمها .

• إلى كم قسم تنقسم أقوال وأفعال الصلاة ؟

تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : ما لا يسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلاً ، وأطلقوا عليه الركن ، تشبيهاً له بركن البيت الذي لا يقوم إلا به ، لأن الصلاة لا تتم إلا به .

الضرب الثاني : ما تبطل الصلاة بتركه عمدًا لا سهوًا أو جهلاً ، ويجبر بالسجود .

وأطلقوا عليه الواجبات اصطلاحاً .

الضرب الثالث : ما لا تبطل بتركه ولو عمدًا ، وهو السنن .

أركان الصلاة

• ما هي أركان الصلاة ؟

أولاً : القيام في صلاة الفرض .

أ- لقوله تعالى : (وَتَوَمَّلُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) وهذا أمر والأمر للوجوب .

ب- وقال ﷺ لعمران بن حصين : (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً) رواه البخاري .

ج- وقال ﷺ للمسيء في صلاته (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ ...) متفق عليه .

ثانياً : تكبيرة الإحرام .

أ- لقوله ﷺ للمسيء في صلاته (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) متفق عليه .

ب- ولحديث علي رضي الله عنه قال : قال ﷺ : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير) رواه الترمذي .

ثالثاً : قراءة الفاتحة .

أ- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) متفق عليه .

ب- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَامٍ) رواه مسلم .

ج- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ (كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ :

لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ قُلْنَا : نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا) . رواه أبو داود

رابعاً : الركوع . (إجماع)

أ- لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) .

ب- ولقوله ﷺ للمسيء في صلاته : (... ثم اركع حتى تطمئن راکعاً) .

خامساً : الرفع من الركوع .

لحديث المسيء في صلاته قال له : (... ثم ارفع حتى تطمئن قائماً) .

يستثنى من هذا : الركوع الثاني وما بعده في صلاة الكسوف فإنه سنة .

سادساً : السجود . (بالإجماع)

لقوله ﷺ للمسيء في صلاته (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) .

سابعاً : الجلوس بين السجدين .

لقوله ﷺ للمسيء في صلاته (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) .

ثامناً : الطمأنينة . (الشافعية ، الحنابلة)

أ- لحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اِقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

ووقع في حديث رفاعة بن رافع - عند ابن أبي شيبة - في هذه القصة (فدخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها) .

وجه الدلالة : لأن النبي ﷺ أنكر على الصحابي سرعتة وقال (إنك لم تصل) وأمره بالإعادة وأخبره بأنه لم يصل مع أنه كان جاهلاً .

ب- ولحديث أبي مسعود قال ﷺ : (أسوأ الناس سرقة الذي يسرق في صلاته لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها) . رواه أحمد

ج- وعن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ (رَأَى حَذِيفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَلَوْ مُتُّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا

ﷺ) رواه البخاري .

تاسعاً : التشهد الأخير . (الحنابلة ، الشافعية)

لحديث ابن مسعود قال : (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله ﷺ :

لا تقولوا هكذا ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ...) . رواه النسائي

والأصل أن التشهدين [الأول والثاني] كليهما فرض ، لكن التشهد الأول لما تركه الرسول ﷺ وجبره بسجود سهو ، علم بذلك أنه من

الواجبات ، ويبقى التشهد الأخير على فرضيته ركناً .

عاشراً : جلسة التشهد الأخير .

فلو قرأ التشهد وهو قائم لم تصح صلاته ، لأنه ترك ركناً .

الحادي عشر : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير . (تقدم الخلاف : قيل : واجبة ، قيل : ركن ، قيل : سنة)

الثاني عشر : الترتيب بين أركان الصلاة .

أي ترتيب الأركان : قيام ، ثم رفع ، ثم سجود ، ... ، فلو قدم المصلي السجود قبل الركوع فلا تصح صلاته .

أ- أن النبي ﷺ علم المصلي في صلاته بقوله (ثم ... ثم ... ثم ...) واثبت على الترتيب .

ب- أن النبي ﷺ واثب على هذا الترتيب .

الثالث عشر : التسليمة الأولى .

وقد تقدم - في صفة الصلاة - بيان ذلك .

وأن أكثر العلماء : على أن الأولى واجبة دون الثانية .

● هل يسقط القيام في حال العجز عنه ؟

○ أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام ، له أن يصلي جالساً . (ابن قدامة)

○ أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه . (النووي)

وليس شيء من التكبيرات ركناً سوى تكبيرة الإحرام . (وقد تقدمت مباحثها)

● هل يسقط القيام عن من قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود ؟

قال ابن قدامة : وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ ، وَعَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقِيَامُ ، وَيُصَلِّي قَائِمًا ، فَيُؤْمِي بِالرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُؤْمِي بِالسُّجُودِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْقُطُ الْقِيَامُ . وَلَأَمَّا صَلَاةُ لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودَ ، فَسَقَطَ فِيهَا الْقِيَامُ كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ .

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَفُؤُوا لِلَّهِ ثَابِتِينَ) .

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (صَلِّ قَائِمًا) .

وَلِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ قَدَرٌ عَلَيْهِ ، فَلَزِمَهُ الْإِثْبَانُ بِهِ ، كَالْقِرَاءَةِ ، وَالْعِزُّ عَنْ غَيْرِهِ لَا يَقْتَضِي سُقُوطَهُ ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ . (المغني)

● هل يصح أن يعتمد على شيء في القيام ؟

لا يصح أن يعتمد على شيء بحيث لو أزيل لسقط ، لأن هذا يزيل مشقة القيام ، ويجعله كالمستلقي .

● ما حكم القيام في النفل ؟

ليس بركن ، ويجوز أن يصلي النافلة جالساً .

لحديث عمران بن حُصَيْنٍ ، وَكَانَ مَبْسُورًا ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ (إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، ...) متفق عليه .

وعن عبد الله بن عمرو . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ) رواه مسلم .

● هل الفاتحة ركن لا بد منها على كل مصلٍ في كل الصلوات ؟

الفاتحة لا بد منها في الصلاة السرية والجهرية ، للإمام والمنفرد والمأموم ، فمن تركها بطلت صلاته . (جماهير العلماء ، قال به الشافعي ، أكثر أصحابه ،

اختاره : البخاري؛ والشوكاني)

هذا القول هو الراجح .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها واجبة في السرية دون الجهرية . (مالك، سعيد بن المسيب، الزهري، رجحه ابن تيمية)
أ- لقوله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .

قالوا : هذا أمر بالاستماع والإنصات لمن يقرأ القرآن ، وقد ذكر الإمام أحمد الإجماع على أنها نزلت في الصلاة .
ب- وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ (من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة) رواه ابن ماجه وأحمد .
قال البخاري : هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم . وقال ابن حجر : كل طريقه معلولة .

ج - قالوا : كيف يلزم المأموم بقراءة الفاتحة في الجهرية وقد سمعها من الإمام وأمن عليها ، والسماع المؤمن كالفاعل ، بدليل قوله تعالى في قصة موسى وهارون (ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالاً في الحياة الدنيا ... قد أجيبت دعوتكما) ومعلوم أن الداعي موسى بنص القرآن ، وهارون كان يؤمن ، فجعل الله دعوة موسى دعوة لهارون .
والراجع أنها ركن مطلقاً في الصلاة السرية والجهرية .

● ما الجواب عن أدلة القول الثاني ؟

أما الآية فهي عامة ، وحديث عبادة الأمر بالفاتحة خاص ، والخاص يقضي على العام .
وأما حديث (من كان له إمام فقرأه الإمام ...) فهذا حديث لا يصح .
وأما قولهم إن ذلك عبث ، نقول : ما دام أنه جاء النص بقراءة الفاتحة فيلزم أن يقرأها ثم ينصت .
● متى تسقط الفاتحة ؟

تسقط الفاتحة في حق المسبوق إذا أدرك إمامه راکعاً .
لحديث أبي بكر (أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك إلى النبي ﷺ فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد) رواه البخاري .
ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة .
ومن النظر : أن هذا الرجل لم يدرك القيام الذي هو محل قراءة الفاتحة ، فسقط عنه الذكر لسقوط محله ، كما يسقط غسل اليد في الوضوء إذا قطعت يده من المرفق لفوات المحل . (ابن عثيمين)
ووجه الدلالة : أنه لو لم يكن إدراك الركوع مجزئاً لإدراك الركعة مع الإمام لأمره النبي ﷺ بقضاء تلك الركعة التي لم يدرك القراءة فيها ، ولم ينقل عنه ذلك ، فدل على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة (سلسلة الأحاديث الصحيحة)
وكذلك فإن الرسول ﷺ أمر الداخل بأن يصنع كما يصنع الإمام ، ومعلوم أنه لا يحصل الامتثال إلا إذا ركع مع إمامه ، فإذا أخذ يقرأ الفاتحة فقد أدرك الإمام على حالة ولم يصنع كما صنع إمامه ، فخالف الأمر الذي وجب عليه امتثاله . (الشوكاني)

● هل لابد من الفاتحة في كل ركعة ؟

نعم ، لا بد من الفاتحة في كل ركعة . لقوله ﷺ للمسيء في صلاته (ثم افعِلْ ذلك في صلاتك كلها) .

● في الحديث (زادك الله حرصاً ولا تعد) ماذا يقصد النبي ﷺ في قوله (ولا تعد) ؟

اختلف العلماء : قيل : لا تعد إلى الإسراع ، وقيل : إلى الركوع دون الصف ، والراجع الأول . (وسبأني البحث في ذلك إن شاء الله)

● إذا أدرك المأموم الإمام راکعاً ؛ هل تجزئه هذه الركعة ؟

قال الشيخ ابن باز : إذا أدرك المأموم الإمام راکعاً أجزأته الركعة ولو لم يسبح المأموم إلا بعد رفع الإمام . انتهى .

● إذا أدرك المأموم الإمام راکعاً ؛ هل تجزئه تكبيرة واحدة ؟

إذا أدركه حال الركوع أجزأته تكبيرة واحدة ، وهي تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع . (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي وأحمد، روي ذلك عن: زيد بن ثابت وابن عمر وسعيد وعطاء والحسن وإبراهيم النخعي)

وذلك لأن حال الركوع يضيق عن الجمع بين تكبيرتين في الغالب ، ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل واحد ، ونية الركوع لا تنافي نية افتتاح الصلاة ، فأجزأ لالكن وهي تكبيرة الإحرام عن الواجب وهي تكبيرة الركوع ، كطواف الإفاضة يغني عن طواف الوداع إذا جعله آخر شيء . (انظر: المغني، القواعد لابن رجب)

فإن أمكن أن يأتي بتكبيرتين: الأولى للإحرام، والثانية للركوع فهذا أولى، قال أبو داود: "قلت لأحمد: يكبر مرتين أحب إليك ؟ قال: فإن كبر مرتين فليس فيه اختلاف . (مسائل الإمام أحمد)

• هل يصح أن يكبر لإحرام حال انحنائه للركوع ؟

على الداخل أن يكبر للإحرام قائماً ، فإن أتى به على حال انحنائه للركوع لم يصح. وقال الشيخ ابن عثيمين : ولكن هنا أمرٌ يجب أن يُتَفَتَّحَ له ، وهو أنه لا بُدَّ أن يكبر للإحرام قائماً منتصباً قبل أن يهوي ؛ لأنه لو هوى في حال التكبير لكان قد أتى بتكبيرة الإحرام غير قائم ، وتكبيرة الإحرام لا بُدَّ أن يكونَ فيها قائماً .

• إذا ركع المأموم المسبوق مع الإمام ولم يقرأ الفاتحة . هل يصح ذلك ؟

إذا ركع مع الإمام أجزأته الركعة ولو لم يقرأ الفاتحة ، وهو قول الجمهور ، وهو الراجح . إن شاء الله كما تقدم لحديث أبي بكر .

• ما حكم الركوع دون الصف ؟

قيل : يكره ، وصلاته صحيحة إن شاء الله .

لحديث أبي بكر رضي الله عنه (أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَكَرَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ (فَكَرَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ) .

فإذا ركع المسبوق قبل الوصول إلى الصف ، كي يدرك الركعة مع الإمام ، فقد وقع في المكروه ، ولكن صلاته صحيحة إن شاء الله .

وقيل : يجوز الركوع دون الصف . (رجحه الألباني)

لفعل بعض الصحابة .

كأبي بكر : عند البيهقي .

وزيد بن ثابت : رواه البيهقي .

وابن مسعود : كما عند ابن أبي شيبه . والله أعلم .

• من قال من أهل العلم أن الطمأنينة ليست ركن ؟

ذهب الحنفية إلى أنها سنة .

لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) فهذا أمر بمطلق الركوع والسجود .

والصحيح الأول ، وأما الآية فهي مطلقة بينت السنة المراد بها .

• ما حد الاطمئنان ؟

اختلف العلماء في حد الاطمئنان المطلوب على قولين :

القول الأول : هي استقرارٌ بقدر الإتيان بالواجب .

مثال : في الركوع يطمئن بقدر سبحان ربي العظيم .

القول الثاني : أنها السكون وإن قل .

والصحيح الأول .

• هل يكفي الاقتصار على تسليمة واحدة في الصلاة أم لا بد من التسليمتين ؟

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة صحيحة .

أ- لحديث عائشة (أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة) رواه أبو داود .

ب- وكذلك حديث أنس في الاقتصار على تسليمة واحدة ، وغيرهما .

ج- ولقوله ﷺ (تحليلها التسليم) .

د- وحديث عائشة (كان ﷺ يختم بالتسليم) فقالوا : هذا مطلق ، ويحصل بالتسليمة الأولى .

هـ- ولأنه ورد عن بعض الصحابة الاقتصار على تسليمة واحدة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا بد من التسليمتين . (رواية عن أحمد، اختارها: ابن باز؛ وابن عثيمين)

أ- لقوله ﷺ (وتحليلها التسليم) فقالوا المقصود بالتسليم التسليم المعهود من فعل النبي ﷺ وكان يسلم عن يمينه وعن شماله .

ب- ولحديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال : (إنما يكفي أحكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله،

وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله) رواه مسلم .

قوله : (يكفي) دليل على أنه لا يكفي أقل من ذلك

ج- محافظة النبي ﷺ على التسليمتين حضراً وسفراً .

• هل تسقط هذه الأركان بالجهل والسهو ؟

هذه الأركان لا تسقط مطلقاً لا سهواً ولا جهلاً ، بل لا بد أن يأتي بها ويسجد للسهو .

وهذا هو الفرق بين الواجبات والأركان ، فالأركان لا بد أن يأتي بها المصلي لا تسقط أبداً .

مثال : إنسان ترك الركوع ناسياً ، فلا بد أن يأتي بالركوع ويسجد للسهو ، لأن الركوع ركناً من أركان الصلاة .

مثال : لو ترك قراءة الفاتحة ناسياً ، فإنه يلزمه أن يأتي بها .

والدليل على أن الأركان لا تسقط :

حديث أبي هريرة قال (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ إِذَا الظُّهْرُ وَإِذَا الْعَصْرُ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى جِدْعاً فِي قَبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَباً وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يَنْكَلَمَا وَخَرَجَ سَرْعَانِ النَّاسُ فُصِّرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفُصِّرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِيناً وَشِمَالاً فَقَالَ « مَا يَقُولُ ذُو الْبَدَيْنِ » . قَالُوا صَدَقَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ) متفق عليه .

فالنبي ﷺ لما سلم من ركعتين في الظهر ، وأخبر بذلك ، قام وأتى بركعتين وسجد للسهو بعد السلام .

والواجبات وسنن الصلاة

• ما هي واجبات الصلاة ؟

أولاً : تكبيرات الانتقال ما عدا تكبيرة الإحرام فإنها ركن كما تقدم .

أ- أن النبي ﷺ واظب عليها ، ولم يحفظ عنه أنه ترك التكبير أبداً ، مع قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

ب- وقال ﷺ (وإذا كبر فكبروا) .

ج- وقال ﷺ في الصلاة (إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) فدل على أن الصلاة لا تخلو من التكبير كما لا تخلو من قراءة القرآن، وكذلك التسبيح .

د- ولأنها شعار الانتقال من ركن إلى ركن .

ثانياً : قول الإمام والمنفرد : سمع الله لمن حمده ، والتحميد : للإمام ، والمأموم ، والمنفرد .

أ- لقوله ﷺ : (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد) .

ب- ولمواظبة النبي ﷺ على ذلك .

ثالثاً : قول سبحان ربي العظيم في الركوع ، وقول سبحان ربي الأعلى في السجود .

أ- لقوله (فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ...) وهذا أمر والأمر للوجوب .

ب- ولحديث حذيفة قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ . ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا . ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَفْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » . فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » ، وقد قال النبي ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي).

ج- ولحديث عقبه بن عامر قال (لما نزلت [فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ] قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت [سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] قال : اجعلوها في سجودكم) رواه أبو داود .

رابعاً : قول رب اغفر لي بين السجدين . (أكثر العلماء على أنه سنة)

لفعل النبي ﷺ ، ولقوله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

والواجب مرة ، وما زاد فهو أكمل .

خامساً : التشهد الأول .

لحديث عبد الله بن بجينة : (أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه ، كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم فسلم) . متفق عليه

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ لما نسيه لم يُعَدِّ إليه وجبهه بسجود السهو ، ولو كان ركناً لم ينجبر بسجود السهو .

● هل يستثنى من التكبيرات شيء ؟

١- تكبيرة الإحرام ، فإنها ركن كما سبق .

٢- تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راکعاً فإنها سنة ، للاحتزاء عنها بتكبيرة الإحرام .

٣- وكذا الزوائد في العيد والاستسقاء فإنها سنة .

● ما حكم هذه الواجبات ؟

هذه الواجبات حكمها :

من تركها عمداً بطلت صلاته .

مثال : لو ترك التشهد الأول عمداً ، فإن صلاته باطلة .

لو ترك سبحان ربي الأعلى عمداً ، فإن صلاته باطلة .

ومن تركها سهواً فإنه يجبرها بسجود سهو .

فلو أنه ترك التشهد الأول ناسياً ، فإنه لا يلزمه أن يأتي به ، ويجبره بسجود سهو .

وكذا لو ترك [سبحان ربي العظيم] في الركوع ناسياً ، فإنه لا يلزمه أن يأتي به ، ويجبره بسجود سهو .

● ما عدا هذه الأركان والواجبات ، ما حكمها ؟

ما عداها فهي سنن ، وهي على نوعين ، سنن قولية وسنن فعلية .

● ما هي السنة ، وما حكمها ؟

السنة ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام ، وحكمها : يثاب فاعلها امتثالاً ولا يعاقب تاركها .

• اذكر أمثلة على هذه السنن ؟

دعاء الاستفتاح ، رفع اليدين ، البسملة ، والتعوذ ، قول آمين عند الانتهاء من قراءة الفاتحة ، قراءة سورة أو بعض سورة بعد الفاتحة ، ما زاد على الواحدة في تسبيح الركوع والسجود ، الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، رفع اليدين في المواضع الأربع التي سبقت ، وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر .

مكروهات الصلاة

• اذكر مكروهات الصلاة ؟

أولاً : الالتفات . (الجمهور)

أ- لحديث عائشة قالت (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: هُوَ إِخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ب- وقال ﷺ (... فإذا صليتم فلا تلتفتوا ...) رواه الترمذي .

ج- وقال ﷺ (لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه عنه انصرف) .
[اختلاس] أي اختطاف بسرعة ، [الالتفات] المراد بالرأس أو العنق [تحويل الوجه عن القبلة] ، وأما الالتفات بالصدر حرام .

ثانياً : رفع البصر إلى السماء . (جمهور العلماء، وقيل بالتحريم)

أ- لحديث جابر بن سمرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ ب- وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ) رواه مسلم .

ج- وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهَيَنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ) رواه البخاري .
(أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ) أي أبصارهم، و(أو) للتخيير المقصود به التهديد، والمعنى: ليكون منهم الانتهاء عن رفع الأبصار أو خطف الأبصار عند الرفع فلا تعود إليهم.

ثالثاً : تغميض العينين .

قيل : لأنه من فعل اليهود . ولأنه مظنة النوم .

لكن إن كان هناك شيء في قلبه يشغله ويشوش عليه فهو أفضل .

قال ابن القيم : وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قلبه من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه ، فهناك لا يكره التغميض قطعاً ، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة .

قال الشيخ ابن عثيمين : يذكر كثير من الناس أنه إذا أغمض عينيه كان أخشع له ، وهذا من الشيطان يخشعه إذا أغمض عينيه من أجل أن يفعل هذا المكروه .

رابعاً : الإقعاء .

وهو أن يلصق أليته بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض . (وقد تقدمت مباحثه)

لحديث أبي هريرة . (أن النبي ﷺ نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب) رواه أحمد .

خامساً : افتراش الذراعين حال السجود . (قد تقدم شرح ذلك)

لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ) متفق عليه .

وعن أبي حميد الساعدي - في صفة الصلاة - (... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ ، وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ) رواه البخاري .

(اعتدلوا في السجود) أي : كونوا فيه على العدل والاستقامة ، قال ابن دقيق العيد : لعل الاعتدال هنا محمول على أمر معنوي ، وهو وضع هيئة السجود موضع الشرع . (ولا يبسط ذراعيه ...) أن : لا يجعل ذراعيه على الأرض كالبساط والفرش ، والذراع من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى .

وقد جاء في حديث البراء قال : قال رسول الله ﷺ (إذا سجدت فضع كفيك ، وارفِع مرفقيك) رواه مسلم .

سادساً : العبث .

ومعنى العبث : اللعب والحركة التي ليست لها فائدة ، سواء كان العبث بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك ، لأن العبث ينافي الخشوع والإقبال على الله .

سابعاً : التخصر .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُحْتَصِرًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .
والخاصرة : هي ما فوق رأس الورك، جمعها خواصر، والخضر الوسط، وهو المستدق فوق الوركين، والجمع خصور، والخصر والخاصرة مترادفان ويقال: الخصران والخاصرتان. (حاشية الروض) .

ثامناً : أن يروّح على نفسه بالمروحة .

لأن ذلك من العبث والحركة بلا حاجة .

لكن إن كان هناك حاجة كغم وحر شديد فلا بأس .

للقاعدة : أن المكروه يباح للحاجة .

تاسعاً : فرقة الأصابع .

ومعناه : شد الأصابع أو ليّ مفاصلها حتى تُصَوِّت.

وهذه مكروهة لأنها عبث لا يليق بالمصلي ، وهو دليل على عدم الخشوع ، إذ لو خشع القلب لخشعت الجوارح وسكنت .

وقد ورد عن شعبة مولى ابن عباس قال (صليت إلى جنب ابن عباس، ففقت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أم لك، تفقع أصابعك وأنت تصلي) رواه ابن أبي شيبة .

عاشرًا : تشبيك الأصابع .

وقد تقدم بحث هذه المسألة .

الحادي عشر : أن يدخل في الصلاة وهو حاقن . (مكروهة عند أكثر العلماء، وقيل يبطلان صلاته)

والحاقن : هو المحتاج إلى البول .

أ- لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ) رواه مسلم .
وعند ابن حبان ولفظه (لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وهو بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان الغائط والبول) .

ب- وعن زيد بن أرقم . قال : قال ﷺ (إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء) رواه أبو داود .

الثاني عشر : حضور طعام يشتهي . (مذهب الجمهور، وهو الصحيح)

أ- لحديث عائشة السابق (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ) رواه مسلم .

ب- وعنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوْا بِالْعِشَاءِ) متفق عليه .

ج- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوْا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَغْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ) متفق عليه .

د- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوْا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ) متفق عليه

فهذه الأحاديث دليل على أنه إذا حضرت الصلاة ، وقدم العشاء ، فإنه يُبدأ بالعشاء .

الثالث عشر : أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس .

ومعناه أن يضع يده على الأرض ويتكى عليها.

أ- لقول ابن عمر (نهي النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده) رواه أحمد .

ب- ولأنه إذا جلس هذه الجلسة لم يكن جالساً حقيقة .

ج- ولأنه يفوت سنة وضع اليدين على الفخذين .

الرابع عشر : أن يستند إلى جدار ونحوه حال قيامه بلا حاجة . (فإن كان يسقط لو أزيل لم تصح صلاته)

لأنه يزِيل مشقة القيام إلا من حاجة .

مثال : إذا استند المصلي على جدار أو خشبة فالأصل أن هذا مكروه إلا لحاجة .

الخامس عشر : مسح الحصى أثناء الصلاة . (بالاتفاق إذا لم يكن عذر)

لحديث أبي ذر مرفوعاً (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه) رواه أحمد وأهل السنن بإسناد جيد، وفي

الصحيحين (إن كنت فاعلاً فواحدة) .

وفي السنن (واحدة أودع) والمعنى لا تمسح وإن مسحت فلا تزد على واحدة .

ولأنه يخالف التواضع والخشوع .

والتقييد بالحصى والتراب خرج مخرج الغالب، فلا يدل على نفي غيره من الرمل والقذر وغيره، والأولى مسحه قبل الدخول في الصلاة لئلا

يشغل باله وهو في الصلاة.

السادس عشر : الصلاة إلى نائم أو متحدث .

لحديث ابن عباس قال: قال ﷺ (لا تصلوا خلف النائم والمتحدث). رواه أبو داود ، وقال: طرقه كلها واهية . (نقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه)

• متى يجوز الالتفات ؟

يجوز إذا كان حاجة ، ويدل لذلك :

أ- حديث سهل بن الحنضلية قال (ثوب في الصلاة - يعني صلاة الفجر - فجعل النبي ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب).

قال أبو داود : وكان النبي ﷺ أرسل فارساً إلى الشعب يحرس ، فكان النبي ﷺ يلتفت إليه ويترقب قدومه .

ب- وحديث أنس في مرض النبي ﷺ وأنه خرج والمسلمون في صلاة الفجر وكشف السترة ... فنظر إلى المسلمين وهم صفوف فتبسم ﷺ

فطفق أبو بكر يريد أن يتأخر ... ونظر المسلمون إلى رسولهم حتى كادوا أن يفتتنوا .

ج- وفي حديث جابر أنه قال (اشتكى النبي ﷺ فصليت وراءه وهو قاعد فالتفت فرأنا قياماً ...) .

قال الشيخ ابن عثيمين : ومن ذلك لو كانت المرأة عندها صبيها وتخشى عليه فصارت تلتفت إليه ، فإن هذا من الحاجة ولا بأس به ، لأنه عمل

يسير يحتاج إليه الإنسان .

• ما الحكمة من النهي عن الالتفات ؟

قيل : لأنه ينافي الخشوع .

وقيل : لأن فيه انصراف عن الله . ولا مانع من القولين .

• ما هي أقسام الالتفات في الصلاة ؟

أولاً : الالتفات بالصدر .

فيحول صدره عن جهة القبلة ، فهذا الالتفات يبطل الصلاة ، لأن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة .

ثانياً : الالتفات بالرأس أو بالعين فقط ، مع بقاء البدن مستقبل القبلة .

فهذا الالتفات مكروه إلا إذا فعله المسلم لحاجته إلى ذلك .

ثالثاً : الالتفات بالقلب .

قال الشيخ ابن عثيمين : وهو الوسواس والهواجيس التي ترد على القلب ، فهذا هو العلة التي لا يخلو أحد منها ، وما أصعب معالجتها ، وما أقل السالم منها ، وهو منقص للصلاة . (الإسلام سؤال وجواب)

• من قال أن رفع البصر إلى السماء حرام ؟

بعض العلماء وهو قول ابن حزم .

لأن الحديث فيه النهي ، والنهي يقتضي التحريم ، وأيضاً فيه التهديد على من فعل ذلك .

• قوله (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ ...) هل النهي خاص وقت الدعاء في الصلاة ؟

لا ، النهي عام سواء حال الدعاء أو غيره .

أ- لأن معظم الروايات جاءت مطلقة .

ب- ولأن المعنى الذي نهي المصلي من أجله أن يرفع بصره إلى السماء موجود حال الدعاء وغيره .

ج- وجاء عند ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه (لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء) ، وأخرجه بغير تقييد أيضاً الطبراني من حديث أبي سعيد ، وكعب بن مالك .

• ما الحكمة من النهي عن رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة ؟

○ لأنه ينافي الخشوع والإقبال على الله .

○ ولأن فيه إغراضاً عن القبلة .

○ وخروجاً عن هيئة الصلاة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافي الخشوع حرمة النبي ﷺ وتوعد عليه .

• ما المقصود في قوله ﷺ في حديث أبي هريرة (أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ) ؟

قيل : هو وعيد ، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام .

وقيل : أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين .

والمعنى الأول أقوى . [فتح الباري] .

• ما حكم رفع البصر إلى السماء حال الدعاء خارج الصلاة ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه جائز . (قال ابن حجر : اختاره الأكثرون)

لأن السماء قبله الدعاء كما أن الكعبة قبله الصلاة .

ودل على جواز رفع البصر إلى السماء في الدعاء خارج الصلاة : ما رواه مسلم في قصة شرب المقداد ﷺ لشراب النبي ﷺ دون علمه وفيه : (ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقُلْتُ : الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي ، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي) .

وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ قَالَ : فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَصَحَّكَ ، فَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاغَوْهَا ، وَأَكَلُوا أُنْمَاقَهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ) والحديث صحيحه النووي في المجموع .

القول الثاني : أنه مكروه . (رجحه ابن باز)

قال الشيخ ابن باز : الصواب أن قبله الدعاء هي قبله الصلاة ، لوجوه :

أولها : أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنة ولا يعرف عن سلف الأمة .

الثاني : أن الرسول ﷺ كان يستقبل القبلة في دعائه ، كما ثبت ذلك عنه ﷺ في مواطن كثيرة .

الثالث : أن قبلة الشيء هي ما يقابله لا ما يرفع إليه بصره .

● **ما الحكمة من النهي من افتراش الذراعين أثناء السجود ؟**

قال النووي : والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئة الكسالى ، فإن المتبسط كشبه الكلب يُشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها .

وقال ابن حجر : قال ابن دقيق العيد: قد ذكر الحكم هنا مقروناً بعلته ، فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة .
والهيئة المنهي عنها أيضاً مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة . (الفتح)

● **ما معنى التخصر المنهي عنه في الصلاة ؟**

قيل : هو أن يضع الإنسان يده على خاصرته . (جزم به أبو داود، نقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهو المشهور في تفسيره)

وقيل : المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة .

وقيل : أن يحدف الطمأنينة .

● **هل هناك خلاف في التخصر أثناء الصلاة ؟**

قيل : مكروه . (جمهور العلماء)

أ- للحديث السابق .

ب- ولحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (الاختصار راحة أهل النار) رواه ابن خزيمة .

ج- ولأن في الاختصار تشبهاً باليهود .

وقيل : حرام . (ابن حزم)

لحديث أبي هريرة السابق ، فهو صريح في النهي ، ولا صارف له عن التحريم .
وهذا القول له قوة .

● **ما الحكمة من النهي عن التخصر أثناء الصلاة ؟**

قيل : لأن إبليس أهبط مختصراً .

وقيل : لأن اليهود تكثر من فعله ، فنهى عنه كراهة التشبه بهم ، وأخرجه البخاري عن عائشة من فعله .

وقيل : لأنه راحة أهل النار .

وقيل : لأنه صفة الزاجر حين ينشد .

وقيل : لأنه فعل المتكبرين .

وقيل : لأنه فعل أهل المصائب .

قال ابن حجر : وقول عائشة أعلى ما ورد ، ولا منافاة بين الجميع .

● **ما الحكمة من النهي عن الصلاة وهو حاقن ؟**

لأن مدافعة الإنسان للحدث تمنع حضور قلبه في الصلاة وإقباله عليها .

وأيضاً تمنع خشوعه فيها ، وتجعله مهتماً بإخائها بأسرع وقت حتى يذهب لقضاء حاجته . فلا يكون مقبلاً على صلاته لأنه مشغول .

● **إذا كان الرجل على وضوء وهو يدافع البول والريح ، فإذا قضى حاجته لم يكن عنده ماء يتوضأ به ، فهل تقول : أقضي**

حاجتك وتيمم للصلاة ، أو تقول صل وأنت مدافع الأخبثين ؟

الجواب نقول : أقضي حاجتك وتيمم ولا تصل وأنت تدافع الأخبثين ، لأن الصلاة بالتيمم لا تكره بالإجماع ، أما الصلاة مع مدافعة

الأخبثين مكروهة ومن العلماء من حرّمها .

- ما الحكم إذا كان الإنسان حاقن ويخشى إن قضى حاجته أن تفوته صلاة الجماعة، فهل يصلي حاقناً ليدرك الجماعة، أو يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة ؟

الجواب : يقضي حاجته ويتوضأ ولو فاتته الجماعة ، لأن هذا عذر .

- ما الحكم إذا ترتب على قضاء حاجته خروج الوقت ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يصلي ولو مع مدافعة الأخبثين . (الجمهور)

حفاظاً على الوقت .

القول الثاني : أنه يقضي حاجته ويصلي ولو خرج الوقت . (ابن حزم، حكي عن بعض الشافعية)

وهذا قول وجيه . والله أعلم .

- هل يلحق بمدافعة الأخبثين غيره ؟

يلحق بمدافعة الأخبثين كل ما يشغل بال المصلي ، من ريح في جوفه ، أو حر أو برد شديدين ، أو جوع أو عطش كذلك .

لأن المعنى المراد موجود في الجميع ، وهو حضور القلب .

- ما الحكمة من النهي عن الصلاة بحضرة طعام يشتهي ؟

أن المطلوب في الصلاة هو حضور القلب ، والحاجة إلى الطعام تشغل القلب وتحول دون الخشوع في الصلاة .

وعليه : ينبغي إبعاد كل ما يشغل المصلي عن الخشوع .

- على ماذا يدل النهي عن الصلاة بحضرة طعام يشتهي ؟

دليل على أهمية الخشوع .

قال تعالى (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ) .

وقال تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ...أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ).

- ما المراد بقوله في الحديث (وَحَضَرَ الْعِشَاءُ) ؟

المراد وضعه بين يدي الآكل، لا استوائه، ولا غزفه في الأوعية .

لحديث ابن عمر (إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه) وكان ابن عمر رضي الله عنهما

يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتمها حتى يفرغ منه، وإنه ليسمع قراءة الإمام . (تحفة الأحوذى)

ويؤيد أن المراد بحضوره: وضعه بين يدي الآكل :

حديث أنس رضي الله عنه، عند البخاري بلفظ (إذا قدم العشاء) ولمسلم (إذا قرب العشاء) وعلى هذا ، فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء،

لكنه لم يقرب للأكل ، كما لو لم يقرب . (الفتح) .

- قوله في حديث أنس (فَابْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ) هل الحديث خاص بصلاة المغرب ؟

قال ابن دقيق العيد قوله (وأقيمت الصلاة) ... ويترجح حملة على المغرب .

لقوله في الرواية الأخرى (فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب) والحديث يفسر بعضه بعضاً.

وفي رواية صحيحة (إذا أقيمت الصلاة، وأحدكم صائم، فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم). رواه ابن حبان

والصواب أنه ليس خاصاً بصلاة المغرب ، بل عام لكل الصلوات .

أ- لحديث عائشة . قال : قال ﷺ (لا صلاة بحضرة طعام) .

ب-ولحديثها الآخر (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَأَبْدَوْا بِالْعَشَاءِ) .

ج-وللعلة في ذلك وهي اشتغال القلب بالطعام ، وذهاب كمال الخشوع في الصلاة عند حضوره ، والصلوات متساوية في هذا.

• هل يقدم الطعام مطلقاً على الصلاة ؟

ظاهر الأحاديث أنه يقدم الطعام مطلقاً على الصلاة ، لكن جمهور العلماء اشترطوا شروطاً لذلك :

أ- أن يكون الطعام حاضراً .

ب- وأن تكون نفسه تتوق إليه .

ج- وأن يكون قادراً على تناوله حساً وشرعاً .

• كيف يكون الإنسان ممنوع من الطعام شرعاً وحساً ؟

شرعاً : كالصائم إذا حضر طعام الفطور عند صلاة العصر والرجل جائع جداً ، فنقول هنا : يصلي ولا يؤخر الصلاة .

حساً : كما لو قدم له طعام حار ولا يستطيع أن يتناوله ، فهنا نقول يصلي ولا تكره صلاته لأن انتظاره لا فائدة فيه .

• هل يأكل حتى يشبع أو يأكل ما يسد رمقه ؟

قال بعض العلماء أنه يأكل مقدار ما يسد رمقه ، والصحيح أن له أن يشبع ويدل لذلك :

رواية (... ولا تعجلوا عن عشاءكم) . وفي رواية (... ولا يعجل حتى يفرغ منه) .

وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه ليسمع قراءة الإمام .

• هل يفرق بين من بدأ بالأكل ومن لم يبدأ ؟

الراجح تعميم الحكم فيمن بدأ بالأكل، ومن لم يبدأ به.

لقوله ﷺ (إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه) .

وقوله (إذا كان أحدكم على الطعام، فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة) فهذا نص واضح فيمن بدأ ، ومن لم يبدأ .

• هل الصلاة إلى نائم ومتحدث تكره ؟

قيل : تكره .

لحديث ابن عباس قال: قال ﷺ (لا تصلوا خلف النائم والمتحدث). رواه أبو داود ، وقال: طرقه كلها واهية. (نقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه)

وكره بعضهم الصلاة خلف النائم خشية مما يبدو منه مما يلهي عن صلاته .

وقيل : لا تكره . (أكثر العلماء)

لحديث عائشة زوج النبي ﷺ قَالَتْ (كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قَبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا . قَالَتْ وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ) متفق عليه .

قال الشيخ بن باز رحمه الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) ضعيف من جميع طرقه كما نبه على ذلك الخطابي وغيره، ومما يدل على ضعفه أيضاً ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وهي معترضة بين يديه) والله ولي التوفيق .

• هل يكره جمع السور في صلاة الفرض ؟

لا يكره جمع السور في الفرض ، كما لا يكره في النفل .

ومعناه : أن يقرأ سورتين فأكثر بعد الفاتحة .

لحديث حذيفة - وقد تقدم - (أن النبي ﷺ قرأ في قيام الليل ، البقرة ثم النساء ثم آل عمران) .

وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل .

وقد تقدمت المسألة وأدلتها .

• ما حكم رد المصلي للمار بين يديه ؟

قيل : يستحب . (جمهور العلماء)

أ- لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ) رواه مسلم .

ب- ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وقيل : واجب . (أهل الظاهر، رجحه الشوكاني)

للأحاديث السابقة .

والراجع القول بالوجوب .

• ما رأي الشيخ ابن عثيمين في رد المار بين يدي المصلي ؟

رجح الشيخ ابن عثيمين : التفريق بين ما يقطع الصلاة وبين ما لا يقطعها .

• ما الحكمة من دفع المار ؟

قال الصنعاني : وقد اختلف في الحكمة المقتضية للأمر بالدفع ، فقيل : لدفع الإثم عن المار، وقيل : لدفع الخلل الواقع بالمرور في الصلاة، لأن عناية المصلي بصيانة صلاته أهم من دفعه الإثم عن غيره .

وقال الحافظ ابن حجر : وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود (أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته) وروى أبو نعيم عن عمر (لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستتره من الناس) فهذان الأثران مقتضاها أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ، ولا يختص بالمار ، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فحكمهما حكم الرفع ، لأن مثلهما لا يقال بالرأي .

• ما كيفية دفع المار ؟

يشرع دفع المار بالأسهل فالأسهل ، بالإشارة ولطيف المنع ، أو بوضع اليد في نحر المار كما في رواية مسلم (فليدفعه في نحره) .

• ما الحكم إذا مرّ ولم يدفعه فهل يردّه ؟

إذا مرّ ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يردّه ، لأن فيه إعادة للمرور . (الجمهور)

• ما المراد بالمقاتلة في قوله (...فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ) ؟

نقل القاضي عياض ، والقرطبي ، وابن عبد البر الإجماع على أن المقاتلة في قوله (فليقاتله) لا تكون بالسيف ولا بالسلاح ولا بالخطاب ، ولا يبلغ به المصلي مبلغاً يفسد به صلاته لمخالفة ذلك لقاعدة الصلاة والاشتغال بها .

• هل يرد المار إذا كان في مكة ؟

للمصلي رد المار ولو كان في مكة . (وستأتي المسألة إن شاء الله في السترة)

• هل رد المار مقيد بمن وضع سترة أم مطلق ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن الدفع مقيد بوضع السترة ، فإن فرط ولم يضع سترة فليس له دفع المار . (الخطابي، البغوي، النووي، ابن القيم، الصنعاني، الشوكاني، نقل النووي الاتفاق)

واستدلوا بمفهوم (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره) .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يشرع رد المار مطلقاً . (اختاره: ابن عثيمين؛ وابن باز)

لعموم حديث ابن عمر (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر ...) . فهذا الحديث مطلق ولم يقيد بوضع السترة .

• ما هو الفتح على الإمام ؟

تنبيه الإمام إذا أخطأ .

• ما حكم الفتح على الإمام إذا أخطأ ؟

الفتح على الإمام ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : فتح واجب .

وهو ما يترتب عليه بطلان الصلاة ، كأن يخطئ الإمام بالفتحة ، أو نقصان ركوع .

وأما دليلهم على وجوب الفتح على الإمام في الفتحة فلائها ركن في الصلاة لا تصح إلا بها ، فكما أنه يجب على المأموم تنبيه إمامه إذا نسي سجدة أو ركناً فكذلك يجب الفتح إذا غلط أو نسي شيئاً من الفتحة .

القسم الثاني : فتح مستحب .

وهو ما لا يترتب عليه بطلان الصلاة ، كأن يخطئ في السورة التي بعد الفتحة .

• ما الأدلة على مشروعية الفتح على الإمام ؟

أ- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن (النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها ليس عليه فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا قال: نعم ، قال : فما منعك) رواه أبو داود .

وجه الاستدلال : أن قوله عليه الصلاة والسلام : " فما منعك " أي من الفتح علي ، وهذا يدل على مشروعية الفتح إذ لو لم يكن مشروعاً ومستحباً لما سأل عن سبب تركه .

ب- وعن المسور بن يزيد المالكي قال (شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ : هلا أذكرتنيها) رواه أبو داود .

وجه الاستدلال : أن طلب رسول الله ﷺ تذكيره الآية - وهو الفتح عليه - دليل على مشروعيته .

ج- قول النبي ﷺ (إنما أن بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني) متفق عليه .

وجه الاستدلال : أن رسول الله ﷺ أمر بتذكيره حين النسيان ، وهو عام في أفعال الصلاة وأقوالها ، والفتح بالقراءة من التذكير في الأقوال .

د- أن الفتح على الإمام عليه العمل من غير تكير ، فكان إجماعاً .

هـ- أن الفتح تنبيه للإمام بما هو مشروع في الصلاة -وهو القراءة- فأشبه التنبيه عليه بالتسبيح، والتسبيح مشروع فكذلك الفتح قياساً .

• متى يكون وقت الفتح على الإمام ؟

اتفق الفقهاء - القائلون بمشروعية الفتح على الإمام أو جوازه - على أن وقت الفتح إذا وقف الإمام وسكت ، أما إذا كرر الآية ورددها ، أو انتقل إلى آية أخرى ، أو شرع في الركوع فلا يفتح عليه ، وأنه يسن للمأموم ألا يعجل بالفتح .

• هل المصلي يفتح على غير إمامه ؟

لهذه المسألة صور :

الصورة الأولى : فتح المصلي على غير المصلي "على من ليس في صلاة" كما لو كان مصلي وبجانبه شخص يقرأ، فهل يفتح المصلي عليه إذا أخطأ؟

الصورة الثانية : فتح المصلي على مصلي آخر ليس معه في الصلاة . كما لو كانا يصليان النافلة مثلاً بجانب بعض، وجهر أحدهما بالقراءة وسمعه الآخر وفتح عليه .

وقد اختلف الفقهاء في هاتين الصورتين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم جواز الفتح في هاتين الصورتين . (الحنفية، المشهور عند المالكية والحنابلة، اختيار ابن عثيمين)

القول الثاني : كراهة الفتح . (قول: للمالكية؛ والحنابلة)

القول الثالث : جواز الفتح . (الشافعية، اختيار الشوكاني، مفهوم كلام ابن القيم)

● **هل يفتح غير المصلي على المصلي ؟**

يحصل أن يكون شخص يصلي ويجهز بالقراءة ، ويقع منه خطأ ، ويكون بجانبه شخص غير مصلي ، فهل يجوز لهذا الشخص أن يفتح على المصلي؟ وهذا يحدث - أيضاً - حينما يدخل شخص المسجد ، وقبل أن يدخل مع الجماعة يخطئ الإمام ، فهل له أن يفتح عليه وهو لم يصل بعد؟

خلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول : جواز فتح غير المصلي على المصلي . (الجمهور: المالكية؛ والشافعية؛ والحنابلة)

أ- عن عبيدة بن ربيعة قال (أتيت المسجد فإذا رجل يصلي خلف المقام طيب الريح ، حسن الثياب ، وهو يقرأ ، ورجل إلى جنبه يفتح عليه ، فقلت من هذا؟ فقال : عثمان بن عفان) وهذا واضح الدلالة ، وهو قول صحابي .

٢- ما ورد أن أنساً رضي الله عنه كان إذا قام يصلي قام خلفه غلام معه مصحف فإذا تعافى في شيء فتح عليه .

٣ - أن فيه مصلحة وهو أن الفتح إغاثة على تكميل صلاة المصلي ، في حين أنه لا يشغله .

القول الثاني : يكره الفتح على الإمام . (روي عن: ابن مسعود؛ والشعبي؛ والنخعي)

قالوا إنه يروونه بمنزلة الكلام .

● **هل للمصلي قتل حية أو عقرب إذا هاجمته ؟**

نعم . للمصلي قتل حية وعقرب إذا هاجمته . (جمهور العلماء)

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ ، وَالْعُقْرَبَ) رواه أبو داود .

فالحديث دليل على مشروعية قتل الحية والعقرب ولو في الصلاة .

● **هل يقاس عليهما كل مؤذ ؟**

نعم ، يشرع قتل كل مؤذ من الهوام وغيرها في الصلاة أو خارجها .

● **هل الأمر بقتل الحية والعقرب مقيد بضربة ؟**

الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو بضربتين .

● **ماذا نقول في حديث (كفأك للحية ضربة ...) ؟**

أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (كفأك للحية ضربة أخطأها أم أصبتها) وهذا يوهم التقييد بالضربة .

قال البيهقي : وهذا إن صح فإنما أراد الله أعلم وقوع الكفاية بما في الإتيان بالمأمور ، فقد أمر النبي ﷺ بقتلها ، وأراد والله أعلم إذا

امتنعت بنفسها ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة .

ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم (من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية

فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية) .

● **ما الحركة التي تبطل الصلاة ؟**

الحركة التي تبطل الصلاة لها شروط :

○ أن تكون كثيرة .

○ أن تكون متوالية .

○ لغير ضرورة .

● **ما حد الحركة الكثيرة التي تبطل الصلاة ؟**

قيل : مَا لَا يَشْكُ النَّاطِقُ فِي فَاعِلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ . (الحنفية)

وقيل : الْمَرْجِعُ فِي مَعْرِفَةِ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ هُوَ الْعُرْفُ ، فَمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ قَلِيلًا فَقَلِيلٌ ، وَمَا يَعُدُّونَهُ كَثِيرًا فَكَثِيرٌ . (الشافعية، الحنابلة)

● ما الأدلة على أن الحركة القليلة لا تبطل الصلاة ؟

العمل القليل والحركات القليلة في الصلاة لا تبطلها ، وهكذا العمل والحركات المتفرقة غير المتوالية . الأدلة :

أ- ما ثبت عن النبي ﷺ ، أنه فتح الباب يوماً لعائشة وهو يصلي .

ب- وثبت عنه من حديث أبي قتادة ؓ أنه صلى ذات يوم بالناس ، وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب ، فكان إذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها .

ج- وفي صلاة الكسوف تقدّم ورجع وتأخر .

د- وحين صنع له المنبر ، صار يصلي عليه ، فيصعد عند القيام والركوع ، وينزل للأرض عند السجود .

● هل تبطل الصلاة إذا كانت الحركات الكثيرة في الصلاة متفرقة غير متوالية ؟

إن فُرّق لم تبطل الصلاة ، فلو تحرك ثلاث مرّات في الركعة الأولى، وثلاثاً في الثانية، وثلاثاً في الثالثة، وثلاثاً في الرابعة، لو جمعت لكانت كثيرة، ولما تفرّقت كانت يسيرة باعتبار كلّ ركعة وحدها، فهذا لا يبطل الصلاة أيضاً.

● هات مثالاً للحركة الثيرة للضرورة ؟

مثالها الصلاة في حال القتال ؛ قال الله تعالى : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ* فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) فإن من يصلي وهو يمشي لا شك أن عمله كثير ولكنه لما كان للضرورة كان مباحاً لا يبطل الصلاة.

● قسم بعض العلماء الحركة في الصلاة إلى أقسام . اذكرها ؟

أولاً : الحركة الواجبة .

هي التي يتوقف عليها صحة الصلاة ، هذا هو الضابط لها والصور كثيرة :

منها : لو أن رجلاً ابتداء الصلاة إلى غير القبلة بعد أن اجتهد ، ثم جاءه شخص وقال له القبلة على يمينك ، فهنا الحركة واجبة ، فيجب أن يتحرك إلى جهة اليمين .

ولو ذكر أن في غترته نجاسة وهو يصلي وجب عليه خلعه ، لإزالة النجاسة .

ثانياً : الحركة المستحبة .

هي التي يتوقف عليها كمال الصلاة ، ولها صور عديدة :

منها : لو تبين له أنه متقدم على جيرانه في الصف ، فتأخره سنة .

ومنها : ولو تقلص الصف حتى صار بينه وبين جاره فرجة ، فالحركة هنا سنة .

ثالثاً : الحركة المباحة .

هي الحركة اليسيرة للحاجة ، أو الكثيرة للضرورة .

مثال : رجل يصلي في الظل فأحس ببرودة فتقدم ، أو تأخر ، أو تيامن ، أو تياسر من أجل الشمس ، فهذه مباحة .

رابعاً : الحركة المكروهة .

هي اليسيرة لغير حاجة ، ولا يتوقف عليها كمال الصلاة ، كما يوجد في كثير من الناس الآن كالنظر إلى الساعة ، وأخذ القلم .

خامساً : الحركة المحرمة .

هي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة .

● ماذا يفعل المصلي إذا نابه شيء ؟

إذا ناب المصلي شيء ، أي : عرض له ، كما لو استأذن عليه أحد ، أو أخطأ إمامه فقام إلى خامسة في الرابعة ، فإنه يسبح الرجل ، وتصفق المرأة . (مذهب جماهير العلماء)

أ- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
زَادَ مُسْلِمٌ (فِي الصَّلَاةِ) .

ب- وعن سهل بن سعد الساعدي (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمَ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ - فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي فُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ : مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّغَتَّ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) رواه مسلم .

ج- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فأذنه التسبيح ، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فأذنها التصفيق) رواه البيهقي .

ففي هذه الأحاديث : استحباب التسبيح في حق الرجال إذا نابهم شيء في صلاتهم ، وأن المرأة إذا نابها شيء وهي تصلي فإنها تصفق .

مثال : كسهو الإمام ، أو يريد أن يأذن لأحد بالدخول ، أو يريد أن ينه أنه يصلي .

وقال مالك : يسبحان جميعاً (يسبح الرجال ، وتسبح المرأة) .

وتأول الحديث (التصفيق للنساء) أي من شأن النساء خارج الصلاة، فهو مذموم فلا ينبغي للرجل ولا للمرأة أن تفعله لا في الصلاة ولا في خارجها، وهذا تأويل بعيد وضعيف .

● ما الحكمة من هذا التفريق ؟

قيل : لأن صوت المرأة عورة .

وقيل : خشية الافتتان . (ورجحه ابن عبد البر)

● هل هذا الحكم (التصفيق للنساء) عام حتى لو مع مجموعة نساء ، أو مع رجال من محارمها ؟

قيل : تصفق مطلقاً ، وقالوا : إن المرأة تصفق مطلقاً حتى لو كانت مع محرمها .

وقيل : إنما تسبح ، لأن قوله ﷺ (فليسبح الرجال ولتصفق النساء) قد يفهم منه أن المراد مع اجتماع الرجال والنساء .

● هل هناك طرق تنبيه أخرى ؟

التنحيح . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : (كَانَ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنْحِيحُ لِي) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ

● إلى أي جهة يبصق المصلي إذا احتاج إلى ذلك ؟

المصلي إذا احتاج للبصاق فإنه يبصق عن يساره ، ولا يبصق عن يمينه ولا أمام وجهه .

أ- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ (أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) .

ب- وعن عبد الله بن عمر (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ،

فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى (متفق عليه .

ج- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَيَدْفِنُهَا) متفق عليه .

فهذه الأحاديث تدل على النهي أن يبزق المصلي أمامه أو عن يمينه .

● ما الحكمة من النهي عن ذلك ؟

أما أمام المصلي :

لقلوله (فإن ربه بينه وبين القبلة) . وفي رواية (فإن الله قبل وجه المصلي) .

وأما عن يمينه :

جاء عند البخاري من حديث أبي هريرة (ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً) .

● ما حكم أن يبصق المصلي أمامه أو عن يمينه ؟

ظاهر الحديث التحريم .

لنهى النبي ﷺ عن ذلك .

ولأن النبي ﷺ غضب لما رأى البصاق في جهة القبلة .

● قوله ﷺ (ولكن عن شماله) فإذا قيل : كيف يبصق عن شماله وفيه ملكاً أيضاً ؟

الجواب :

أولاً : أن المصلي لا يبصق في الصلاة إلا في حال الحاجة ، والحاجة تبيح المكروهات .

ثانياً : جهة اليمين أشرف من جهة الشمال .

ثالثاً : الملك المقيم في جهة اليمين أشرف من الملك المقيم في جهة الشمال .

● قوله ﷺ (ولكن عن يساره ...) متى يكون هذا ؟

هذا يكون إذا كان المصلي يصلي في صحراء أو في بيته أو أرض رملية .

● أين يبصق من كان يصلي المسجد ؟

يبصق في ثوبه أو منديله .

● هل قول ﷺ (عن يساره) على إطلاقه ؟

وأيضاً قوله ﷺ (عن يساره) محمول على ما إذا كانت جهة يساره خالية من المصلين ، لما ورد في الحديث طارق بن عبد الله قال : قال

رسول الله ﷺ (إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، أو إذا صلى أحدكم فلا يبزقن أمامه ، ولا عن يمينه ، ولكن تلقاء يساره إن كان فارغاً أو

تحت قدمه) .

قوله ﷺ (ولكن عن يساره) هذا مشروط بشرطين :

الأول : ألا يكون عن شماله مصلٍ آخر في صلاة الجماعة، سواء كان في المسجد أو خارج المسجد .

لحديث طارق بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ (إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، أو إذا صلى أحدكم فلا يبزقن أمامه ، ولا عن يمينه ،

ولكن تلقاء يساره إن كان فارغاً أو تحت قدمه) .

الثاني : ألا يكون في المسجد ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن البصاق في المسجد خطيئة .

● ما حكم البصاق اتجاه القبلة أو عن اليمين ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : التحريم مطلقاً سواء في المسجد أو خارج المسجد ، أو كان يصلي أو لا يصلي . (رجحه: النووي؛ والصنعاني؛ والألباني)
أن أغلب الأحاديث التي وردت في النهي عن البصاق في القبلة أو عن يمينه مطلقاً ليس بها تقييد ذلك البصاق بالصلاة.
وذكر الشيخ الألباني واحتج بحديث (من تفل اتجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه) رواه ابن خزيمة .
القول الثاني : أن ذلك محرم في الصلاة فقط . (قول الأكثر)

لورود التقييد .

(إذا كان أحدكم يصلي ...) .

وظاهر صنيع البخاري أنه يرجح هذا المذهب ، ولذلك بوب في صحيحه : (باب : لا يبصق عن يمينه في الصلاة) .
ومما يؤيد أن ذلك خاص بالصلاة قوله : (... ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه ملكاً) يعني أثناء الصلاة .
وهذا القول هو الراجح.

● ما حكم النخامة في المسجد ؟

اختلف العلماء في حكم النخامة في المسجد على أقوال :

القول الأول : المنع مطلقاً . (رجحه: النووي؛ والصنعاني؛ والألباني)

لحديث . أنس . قال : قال ﷺ (البصاق في المسجد خطيئة ...) متفق عليه .
قالوا : وكونه عد ذلك خطيئة دليل على أنه محرم .

القول الثاني : يجوز أن يتفل إن كان في نيته أن يدفن هذه النخامة . (قول الأكثر، قال به القاضي عياض)

أ- لأحاديث الباب (... وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) .

قالوا : فإن النبي ﷺ أذن للمصلي أن يتفل عن يساره أو تحت قدمه ، وهذا مطلق في المسجد وغيره .

ب- ولحديث سعد بن أبي وقاص . قال : قال ﷺ (من تنخم فليغيب نخامته لا تصيب مسلماً في بدنه أو ثوبه فتؤذيه) رواه أحمد
وحسن إسناده ابن حجر في الفتح .

القول الثالث : التوسط ، قالوا : إن كان محتاجاً إلى أن يتنخم في المسجد ثم يدفنها فلا شيء عليه في ذلك ، وإن لم يكن محتاجاً فإنه
يكون ممنوعاً من ذلك .

وهذا القول هو الراجح .

● ما حكم البلغم والنخامة ؟

الحديث دليل على أن البلغم والنخامة طاهر .

لحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : (مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَفُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَنَحَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا) وَوَصَفَ الْقَاسِمُ - أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ - فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ .

● ما الذي يسن للمصلي جعله بينه وبين قبلته ؟

يسن للمصلي أن يصلي إلى سترة ، لأن النبي ﷺ لازم اتخاذ السترة حضراً وسفراً ، في العمران والفضاء .

● هل ثبتت السترة عن النبي ﷺ ؟

ثبتت السترة من قول النبي ﷺ وفعله :

أولاً : أمره ﷺ الاستتار بالسهم .

كما في قوله ﷺ (لَيْسَتْ بَرَكَةٌ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ) .

ثانياً : استتاره ﷺ بالحربة .

وعن ابن عمر (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ) متفق عليه .

ثالثاً : استتاره ﷺ بالعنزة .

عن أبي جحيفة قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، وَرَأَيْتُ بِإِلَاحٍ أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَبَدَّرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِإِلَاحٍ أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَّزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا ، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْزُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنَزَةِ) متفق عليه .
وعن ابن عمر قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى ، وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) . رواه البخاري
وعن أنس قال (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصِلِي إِلَيْهَا بِالْمُصَلَّى يَعْنِي الْعَنَزَةَ) رواه ابن خزيمة .

رابعاً : استتاره ﷺ بالراحلة .

عن ابن عمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) متفق عليه .

خامساً : استتاره ﷺ بالمقام .

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ (اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ) . رواه البخاري
حديث جابر (وصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت) رواه مسلم .

سادساً : استتاره ﷺ بالشجرة .

عن علي قال (لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِيْنَا إِنْسَانٌ إِلَّا نَائِمٌ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ يَصِلِي إِلَى شَجَرَةٍ يَدْعُو حَتَّى أَصْبَحَ) رواه النسائي .

سابعاً : استتاره ﷺ بالسرير .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (أَعْدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي ، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَبِّحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي) متفق عليه .

ثامناً : استتاره ﷺ بالجدار .

عَنْ سَهْلِ قَالَ (كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ) متفق عليه .

تاسعاً : استتاره ﷺ بالأسطوانة .

عن يزيد بن أبي عبيد قَالَ (كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ . فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ . قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا) متفق عليه . (الأسطوانة : السارية)

• ما حكم السترة للمصلي ؟

قيل : واجبة . (ابن خزيمة، رحمه: ابن حزم؛ والشوكاني؛ والألباني)

أ- لحديث سَبْرَةَ بِنْتِ مَعْبُدٍ الْجُهَنِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَيْسَتْ بَيْنَ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ .

ب- ولحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ إِلَى سِتْرَةٍ وَلِيَدِنَ مِنْهَا) رواه أبو داود .

ج- وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ) رواه ابن خزيمة .

وقيل : ليست واجبة .

أ- لحديث ابن عباس . قَالَ (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ يَمْنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَزَنُّعًا وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) متفق عليه .

وجه الدلالة : قوله (إلى غير جدار) .

ب- ولحديث أبي سعيد (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أن يجتاز بين يديه ...) .
وجه الدلالة : قوله : (إذا صلى أحدكم ...) يدل على أن المصلي قد يصلي إلى شيء يستره وقد لا يصلي .
وهذا القول هو الراجح .

● ما الحكمة من السترة ؟

قال النووي : قال العلماء : الحكمة من السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه .
وقال الصنعاني : وفائدة اتخاذها أنه مع اتخاذها لا يقطع الصلاة شيء ، ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتي ...) .
وقال بعض العلماء : الحكمة من السترة قطع نظر المصلي عما أمامه ، فيجعل بصره محصوراً في موضع سجوده ، فلا يذهب بصره بمنة ويسرة .

● هل السترة سنة مطلقاً ؟

تسن السترة سواء صلى في العمران أو في الفضاء ، خشي ماراً أو لم يخشى .

● هل المسبوق إذا قام يقضي ما فاتته يمنع من يمر بين يديه أم سترة الإمام له سترة ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا سلم الإمام وقام المسبوق لقضاء ما فاتته فإنه يكون في هذا القضاء منفرداً حقيقة ، وعليه أن يمنع من يمر بين يديه ، لأمر النبي ﷺ بذلك ، وترك بعض الناس منع المار قد يكون عن جهل منهم بهذا ، أو قد يكون عن تأويل ، حيث إنهم ظنوا أنهم لما أدركوا الجماعة صاروا بعد انفرادهم عن الإمام بحكم الذين خلف الإمام ، لكن لا بد من منع المسبوق من يمرون بين يديه إذا قام لقضاء ما فاتته . (فتاوى علماء البلد الحرام) .

● هل يستحب الدنو من السترة ؟

يستحب الدنو من السترة .

لقوله ﷺ : (إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فليدن منها فإن الشيطان يمرّ بينه وبينها) رواه ابن حبان .
وقد ورد الحكمة من ذلك في قوله ﷺ (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته) رواه أبو داود .

● هل المأموم يسن له اتخاذ سترة ؟

المأموم لا يسن له اتخاذ سترة . لأن الصحابة كانوا يصلون مع النبي ﷺ ولم يتخذ أحد منهم شيء .
فسترة الإمام سترة لمن خلفه .

وقد بوب البخاري في صحيحه : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، ثم أورد ثلاث أحاديث ، وهي :

- أ- حديث عن ابن عباسٍ أَنَّهُ قَالَ (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى جِمَارٍ أَنَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِحِجْزٍ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) متفق عليه
- ب- عن ابن عمر (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ) متفق عليه .
- ج- وعن أبي جحيفة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ) متفق عليه .

● ما مقدار سترة المصلي ؟

قدر السترة يكون كمؤخرة الرجل .

لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت (سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي . فَقَالَ : مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ) . أخرجه مسلم (مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ) هي عمود الخشب الذي يكون خلف الراكب يستند إليه .

فهذا الحديث دليل على أن الأفضل أن يكون مقدار السترة طولاً مثل مؤخرة الرجل .

وقال ابن عثيمين رحمه الله : الأفضل أن تكون السترة كمؤخرة الرجل، يعني أن تكون شيئاً قائماً بنحو ثلثي ذراع؛ أي نصف متر. (نور على الدرب)

● هل قوله ﷺ في السترة (مثل مؤخرة الرجل) تحديداً للسترة أم يجوز غير ذلك ؟

هذا على سبيل التقريب والأفضلية ، فيجوز أطول منها وأقصر :

(فقد ثبت أنه ﷺ كان يستتر بالجدار) رواه مسلم .

(وثبت أنه ﷺ استتر بالمقام) .

وعن ابن أبي أوفى (أنه طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين) رواه مسلم .

(وثبت أنه ﷺ استتر بالعنزة) رواه البخاري .

وكل هذه الأشياء أطول بكثير من مؤخرة الرجل .

كما يجوز أقل من ذلك في الدقة والغلظة ، فيجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة وغليلة كالحائط ، ويدل لذلك :

○ أنه ثبت أنه ﷺ صلى إلى حربة .

عن ابن عمر (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمَنْ تَمَّ اخْتِذَاهَا الْأَمْوَاءُ) متفق عليه .

○ وثبت أنه ﷺ صلى إلى عنزة .

عن أبي جحيفة قال (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حُمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ ، وَرَأَيْتُ بِإِلَّاءٍ أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَنْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِإِلَّاءٍ أَخَذَ عَنْزَةً فَرَكَّزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حُمْرَاءَ مُشْتَرَاً ، صَلَّى إِلَى الْعَنْزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْشُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنْزَةِ) متفق عليه .

○ وأمر بالصلاة إلى السهم .

كما في حديث سيرة . قال : قال ﷺ (لَيْسَتْ بِي أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ) .

وكل ذلك أدق بكثير من مؤخرة الرجل ، ولم يرد في الشرع ما يمنع أدق من هذه المذكورات .

● أيهما أولى السترة الدقيقة أم الغليظة ؟

السترة العريضة أولى ، وأبعد عن التشويش ، وأجمع لقلب المصلي ، إذا تيسرت له .

● ماذا يفعل المصلي إن لم يجد سترة ؟

قيل يصلي إلى خط .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيُخِطْ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَصُرَّهُ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

● ما صحة هذا الحديث ؟

هذا الحديث وقع خلاف في صحته وضعفه على قولين :

فبعض العلماء وضعفه . (سفيان بن عيينة، ابن الصلاح، النووي، ابن عبد الهادي، العراقي، ابن حزم، البغوي، الدارقطني، الطحاوي، أحمد شاكر، الألباني)

سفيان بن عيينة فقد ، قال : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث .

وابن الصلاح ، والنووي ، وابن عبد الهادي ، والعراقي ، وابن حزم ، والبغوي ، والدارقطني ، والطحاوي ، وأحمد شاكر ، والألباني .

وسبب ضعفه أمور :

أن إسماعيل قد اضطرب في اسم شيخه أبي عمرو بن محمد بن حريث وفي كنيته .

جهالة حال أبي عمرو بن محمد وجهالة جده حريث .

وذهب بعض العلماء إلى تصحيحه . (ابن خزيمة، وابن حبان، ونص ابن عبد البر على أن الإمام أحمد وعلي بن المديني صححاه، الحاكم، ابن المنذر، البيهقي، السخاوي، الحافظ ابن حجر كما في البلوغ)

والأقرب أنه لا يصح .

● هل يخط المصلي خطأ إذا لم يجد سترة ؟

اختلف العلماء : هل يخط المصلي خطأ إذا لم يجد سترة على قولين :

القول الأول : أنه لا يخط خطأ .

لأن الحديث ضعيف .

القول الثاني : أنه يخط . (رجحه النووي، وقال : المختار استحباب الخط؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حرم المصلي)

● ما صفة الخط ؟

قيل: يجعل مثل الهلال . وقيل: يمد طولاً إلى جهة القبلة . وقيل : يمد يميناً وشمالاً.

والأمر في هذا واسع .

● هل الخط يكفي عن العصا ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : إن الخط يكفي عن العصا، وهذا إذا كانت الأرض يؤثر فيها الخط كالرملية والحصائية.

● ما حكم المرور بين يدي المصلي ؟

يحرم أن يمر الإنسان من أمام المصلي .

لحديث أبي جهم بن الحارث رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(ماذا عليه) أي من الإثم والعقوبة . (لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ) يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر .

● متى يحرم ذلك ؟

إذا مرّ بين يدي المصلي ، فالتحريم مقيد فيما إذا مر بين يديه (يعني في المنطقة التي بين سجوده ووقوفه) وهنا لا فرق بين أن يكون له سترة أو لا يكون له سترة .

● ما الحكم إن مرّ في المنطقة التي من بعد موضع سجوده ؟

إن مرّ في المنطقة التي من بعد موضع سجوده ، فهذه لها حالان :

الأولى : أن يكون المصلي يتخذ سترة ، فهنا يجوز المرور من خلف السترة .

أ- لقول النبي ﷺ (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصا، فإن لم يكن فليخط خطاً ثم لا يضره من مر بين يديه) رواه أحمد .

ب- وعن طلحة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك). رواه مسلم

الثانية : أن لا يتخذ سترة ، فهنا ليس له إلا موضع سجوده ، وهذا الأقرب من أقوال أهل العلم ، ويجوز لمن أراد أن يجتاز أن يمر فيما يلي موضع سجوده ، وذلك لأن النهي الوارد في الحديث إنما هو في المرور بين يدي المصلي ، وما يلي موضع سجوده ليس بين يدي المصلي .

● ما المقدار الذي بين يدي المصلي وسجوده الوارد في قول النبي ﷺ (لو يعلم المار بين يدي المصلي ...) ؟

اختلف العلماء في مقدار ذلك :

فَقِيلَ : المراد من قدميه إلى منتهى موضع سجوده .

وقيل : إلى ثلاثة أذرع .

وقيل : إذا بعد عرفاً ، بحيث لا يمكن دفعه إلا بالتقدم .

والأقرب الأول ، لأن هذا هو الذي يحتاجه المصلي .

وهذا إذا لم يتخذ المصلي سترة ، فإن اتخذ سترة فإنه يمر وراءها ولا حرج .

• هل يشمل قوله ﷺ (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ...) كل مصلي ؟

دلت السنة على أن المأموم مستثنى .

أ- لحديث ابن عباس . قَالَ (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ يَمْنَى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنَكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) متفق عليه .

ب- ولأن سترة الإمام سترة لمن خلفه .

• هل قوله (لو يعلم المار ...) يشمل غير المار ؟

نستفيد من قوله (لو يعلم المار) أن غير المار (الجالس أو الواقف) لا يضر .

ويدل لذلك حديث عائشة قالت (كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ...) .

• هل يجوز ي نساناً سر له ؟

يجوز لحديث عائشة السابق .

إلا إذا كان مستقبل وجهه فيكره له الصلاة إليه ، ويستحب له اتخاذ سترة أخرى بعيدة عنه .

لِأَنَّ عُمَرَ أَذَبَ عَلَى ذَلِكَ .

وفي حديث عائشة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي حِذَاءَ وَسْطِ السَّرِيرِ ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلُهُ ، فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّهُ شَبَّهَ السُّجُودَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ . (المنفي)

وفي لفظ عند أحمد (زُبَيْمًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رَجُلٍ السَّرِيرِ كَرَاهِيَةً أَنْ أَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ) .

• ما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم ؟

اختلف العلماء : هل يحرم المرور بين يدي المصلي في الحرم أم لا على قولين :

القول الأول : أنه حرام حتى في المسجد الحرام . (الشافعية)

أ- لعموم حديث أبي جهيم ، وليس هناك دليل يخص مكة أو المسجد الحرام .

وقد ثبت في حديث جابر (أن النبي ﷺ لما صلى ركعتي الطواف جعل المقام بينه وبين البيت) .

ومن تراجم البخاري في صحيحه : باب السترة بمكة وغيرها ، ثم أورد تحتها حديث أبي جحيفة قال (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَهْجَرَةٍ فَصَلَّى بِالْبُطْحَاءِ الظُّهَرِ وَالْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوُضُوئِهِ) .

القول الثاني : أن الحرم مستثنى .

أ- لحديث المطلب بن أبي وداعة بلفظ (رأيت رسول الله ﷺ في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أي الناس - سترة) رواه أبو داود وهو ضعيف ، ضعفه ابن حجر ونقل تضعيفه عن البخاري .

ب- وللمشقة الشديدة من الزحام .

والأول أصح .

● هل يقطع الصلاة شيء ؟

القول الأول : تبطل بمرور كلب أسود بهيم . (قول أحمد وإسحاق)

(أسود) دون الأحمر ، والأبيض ، والأزرق ، أو أي لون غير الأسود . (بهيم) أي : خالص لا يخالط سواده لون آخر .

لحديث أبي ذرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » . قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » رواه مسلم .

القول الثاني : يقطع الصلاة : المرأة البالغة ، والحمار ، والكلب الأسود . (اختاره: ابن تيمية؛ وابن القيم؛ وابن المنذر؛ والشوكاني؛ والألباني)

أ- لحديث أبي ذرٍّ -السابق- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ) رواه مسلم .

ب- ولحديث أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ). رواه مسلم

القول الثالث : لا يقطع الصلاة شيء . (جماهير العلماء)

أ-لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ (لا يقطع الصلاة شيء) رواه أبو داود وهو ضعيف .

ب- لحديث الفضيل بن عباس قال (زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا ، ولنا كلبة وحمار يرمى ، فصلى النبي ﷺ العصر ، وهما بين يديه ، فلم يؤخرا ولم يزرعا) رواه أبو داود ، وهو ضعيف .

ج- ولحديث عائشة -وقد تقدم- قالت (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني) . رواه مسلم

د- ولحديث ابن عباس -وقد تقدم- قَالَ (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) . متفق عليه

والراجع أنه يقطع الصلاة هذه الأشياء الثلاثة المذكورة بالحديث .

● ما حجة القول الأول ؟

○ أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض الأحاديث المذكورة وهي حديث أبي ذر وأبي هريرة .

○ وأما المرأة فقد ورد عن عائشة أنها قالت (شبهتمونا بالكلاب والحمر) .

وقالت (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني) .

○ وأما الحمار فقد ورد فيه حديث ابن عباس قَالَ (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ . مَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ . وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) متفق عليه .

● بماذا أجاب الجمهور عن الأحاديث التي فيها يقطع الصلاة ؟

أ- قالوا إن المراد بالقطع نقص الصلاة .

ب- أنه منسوخ .

● ما الجواب عن أدلة الجمهور (لا يقطع الصلاة شيء) ؟

○ أما حديث أبي سعيد (لا يقطع الصلاة شيء) فحديث ضعيف فلا حجة فيه . (ضعفه: ابن حزم، النووي، ابن قدامة، ابن حجر)

ولو صح فهو عام مخصوص بما ثبت عن النبي ﷺ من قطع المرأة والحمار والكلب الأسود ، فتخص هذه الثلاثة من عموم هذا الحديث .

○ وأما حديث الفضيل بن عباس (زار النبي ﷺ عباساً ...) فحديث ضعيف ، فقد ضعفه ابن حزم في المحلى ، ثم لم يبين لون هذه الكلبية ، فقد يكون لوناً ليس أسود ، ولا يقطع الصلاة من الكلاب إلا الأسود .

- وأما حديث عائشة ، فهذا ليس بمرور ، والنبي ﷺ يقول إذا مرّ ، وفرق بين المرور والاضطجاع .
- وأما حديث ابن عباس (قَالَ) أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ ...) فهو غير صريح في المسألة ، فلا حجة فيه ، إذ ليس فيه إلا أن الحمار مرّ بين يدي بعض الصف ، وهذا لا يؤثر ، إذ سترة الإمام سترة لمن خلفه .

● هل مرور المرأة من أمام المرأة يقطع الصلاة كالرجل ؟

نعم ، يدخل في المرور ، مرور المرأة بين يدي المرأة ، فإنه يقطع الصلاة ، لأنه لا فرق بين الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دلّ الدليل على تخصيصه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : المرأة تقطع صلاة المرأة كما تقطع صلاة الرجل . (لقاء الباب المفتوح)
وقال الشيخ الألباني رحمه الله : الصلاة تنقطع ولو كانت المصلية امرأة والمارة امرأة ؛ لأن الخطاب لجميع الأمة .
(نقلًا من موقع الإسلام سؤال وجواب)

● هل هناك فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع ؟

قال ابن قدامة : وَلَا فَرْقَ فِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلِأَنَّ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ يَتَسَاوَى فِيهَا الْفَرْضُ وَالتَّطَوُّعُ فِي غَيْرِ هَذَا ، فَكَذَلِكَ هَذَا .

● ما المراد بالمرأة التي تقطع الصلاة ؟

المرأة البالغة لأمرين :

الأول : لحديث ابن عباس فيه التقييد (.. المرأة الحائض ..) .

والثاني : ولأن غير البالغة لا يصدق عليها أنها امرأة .

● ما المراد بالحمار الذي يقطع الصلاة ؟

قيل : يشمل جميع الحمير الأهلي والوحشي .

لظاهر الحديث (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ..) فيشمل جميع الحمير .

وقيل : المراد الحمار الأهلي .

قالوا : لأن اسم الحمار إذا أطلق ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال وهو الأهلي .

والأول أرجح .

● ما المراد بالكلب الذي يقطع الصلاة ؟

الكلب الأسود :

جاء في حديث أبي ذر تقييده بالأسود ، وجاء في حديث أبي هريرة مطلق غير مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد ، فلا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود ، بدليل حديث أبي ذر السابق (... قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ ») رواه مسلم .

● ماذا يسن للمصلي إذا مرّ بآية وعيد أو آية رحمة ؟

يسن للمصلي إذا مرّ بآية وعيد أن يتعوذ ، والسؤال عند آية رحمة .

أ- لحديث حَدِيثُ قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ ... إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ...) رواه مسلم .

ب- وعنه عَنْ حَدِيثِ قَالَ (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ... وَمَا أَتَى عَلَى آيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ وَمَا أَتَى عَلَى آيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ) رواه أبو داود .

ج-وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ (قُتِنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ...) رواه أبو داود .

● هل التعوذ وسؤال الله الرحمة خاص بصلاة النفل أم بالفرض والنفل ؟

قيل : جواز ذلك في الفرض والنفل . (الجمهور)

قالوا : وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل .

وقيل : أنه سنة في النفل دون الفرض . (رجحه الألباني)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : أما في النفل، ولا سيما في صلاة الليل، فإنه يسن أن يتعوذ عند آية الوعيد ، ويسأل عند آية الرحمة ، اقتداء برسول الله ﷺ ، ولأن ذلك أحضر للقلب ، وأبلغ في التدبر .

وصلاة الليل يسن فيها التطويل، وكثرة القراءة والركوع والسجود، وما أشبه ذلك . وأما في صلاة الفجر ، فليس بسنة ، وإن كان جائزاً . وهذا القول هو الراجح .

باب سجود السهو

● ما هو سجود السهو ؟

سجدتان يأتي بهما المصلي لجبر الخلل في صلاته سهواً بزيادة أو نقصان أو شك .

● لماذا شرع سجود السهو ؟

مشروعية سجود السهو من محاسن الشريعة الإسلامية ، فإن النسيان لا يسلم منه أحد ، ولا بد من وقوعه في هذه العبادة العظيمة ، وقد وقع من النبي ﷺ ، ففيه جبر للنقصان الذي حصل في الصلاة .

● متى يشرع سجود السهو ؟

يشرع سجود السهو (وجوباً أو استحباباً) لأحد الأسباب الثلاثة :

زيادة ، أو نقص ، أو شك .

فالزيادة : مثل أن يزيد الإنسان ركوعاً أو سجوداً ، أو قياماً أو قعوداً .

والنقص : مثل أن ينقص الإنسان ركناً ، أو ينقص واجباً من واجبات الصلاة .

والشك : أن يتردد كم صلى : ثلاثاً أم أربعاً ، مثلاً .

● هل يشرع سجود السهو في صلاة الجنائز ؟

لا يشرع سجود السهو في صلاة الجنائز ، ولا في حديث النفس .

فلو أنه نسي مثلاً الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنائز أو نسي تكبيرة من التكبيرات ونحو ذلك ، فلا نقول بأنه يسجد للسهو ، لأن صلاة الجنائز صلاة مبنية على التخفيف ليس فيها ركوع ولا سجود ، هي شفاعة للميت فقط ، فلا يشرع فيها سجود للسهو .

● ما حكم سجود السهو ؟

واجب عند وجود سببه ، من زيادة ، أو نقص ، أو شك .

أ-لقوله ﷺ (وإذا نسيت فذكروني) .

ب-ولقوله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ؟ (فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم) رواه مسلم .

ج-ولقوله ﷺ (إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه ، حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) رواه البخاري ومسلم .

● هل يشرع سجود السهو في العمد ؟

لا يشرع سجود السهو في العمد .

أ- لأن ترك الركن أو الواجب عمداً مبطل للصلاة .

ب- ولقوله ﷺ (إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ) فَعَلَّقَ السُّجُودَ عَلَى السَّهْوِ .

ج- وَلَأنَّهُ يُشْرَعُ جُزْئاً وَالْعَامِدُ لَا يُعَدَّرُ فَلَا يَنْجِرُ خَلُّ صَلَاتِهِ بِسُجُودِهِ ، بِخِلَافِ السَّاهِي وَلِذَلِكَ أُضِيفَ السُّجُودُ إِلَى السَّهْوِ .

● هل سجود السهو مشروع في الفرض والنافلة ؟

سجود السهو يشرع في صلاة الفرض ، وفي صلاة النافلة . (قول أكثر أهل العلم)

أ- لعمومات الأدلة كقول النبي ﷺ (إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) وهذا يشمل ما إذا سها في الفرض أو سها في النفل .

ب- ولقوله ﷺ (فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) وهذا يشمل ما إذا كان في صلاة الفرض أو كان في صلاة النفل .

ج- وَلَأنَّهُمَا صَلَاةٌ ذَاتُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَشُرِعَ لَهَا السُّجُودُ كَالْفَرِيضَةِ .

د- ولقاعدة : ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل .

قال الشيخ ابن عثيمين : سجود السهو سجدتان ، ويكون في الفرض والنفل إذا وجد سببه .

● كيف يفعل من زاد قياماً أو ركوعاً سهواً في صلاته ؟

له حالتان :

الأولى : أن يذكر في أثناء قيامه .

فهنا يجب عليه أن يجلس في الحال ، فيتشهد إن لم يكن تشهد ويسجد للسهو بعد السلام .

مثال : رجل قام إلى خامسة في العشاء ، فتذكر ذلك وهو في القيام أو هو راكع ؛ فإنه يرجع ويجلس فوراً ، لأن هذه زيادة .

الحالة الثانية : إن علم بالزيادة بعد سلامه ؛ فإنه يسجد للسهو بعد السلام .

مثال : رجل لما سلم من الصلاة ذكر أنه صلى خمساً ، فهنا يسجد للسهو ، ويكون بعد السلام .

لحديث ابن مسعود قال : (صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً ، فقلنا : يا رسول الله ، أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمساً ، قال :

إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون ، ثم سجد سجدتين للسهو) وفي رواية : (بعد السلام والكلام) .

● كيف يفعل من ترك ركناً من أركان الصلاة ؟

له أحوال :

الحالة الأولى : إن تذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة التي تليها فإنه يرجع .

الحالة الثانية : إن تذكره بعد أن وصل إلى موضعه من الركعة التي تليها فإنه لا يرجع وتقوم التي تليها مقام التي قبلها .

مثال : رجل قام إلى الرابعة في الظهر ، ثم ذكر أنه نسي السجدة الثانية من الركعة الثالثة بعد أن شرع في القراءة ، فهنا يقال له : ارجع

واجلس بين السجدتين واسجد ثم أكمل ، وذلك لأن ما بعد الركن المتروك يقع في غير محله لاشتراط الترتيب بين الأركان .

فإن وصل إلى محله من الركعة الثانية ؛ فإنه لا يرجع ، لأن رجوعه ليس له فائدة ، لأنه إذا رجع فسيرجع على نفس المحل ، فتكون الركعة

الثانية هي الأولى ، وتكون له ركعة ملفقة من الأولى ومن الثانية .

الحالة الثالثة : إن عَلِمَ بِالرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ :

قيل : كتركه ركعة كاملة ، أي : فكأنه سَلَّمَ عن نقص ركعة ، وعلى هذا ؛ فيأتي بركعة كاملة ، ثم يتشهد ويسجد للسهو ويُسَلِّم ، إما بعده أو

قبله . (اختاره ابن باز)

مثال ذلك : رَجُلٌ صَلَّى ، وَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً ، فَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ كَامِلَةٍ .

ووجه ذلك: أنه لما سَلَّمَ امتنع ببناء الصَّلَاة بعضها على بعض فتبطل الرُّكعة كلها، ويأتي بركعة كاملة، ولأن تسليمه بعد التشهُد يشبه ما إذا شَرَعَ في قراءة الرُّكعة التي تليها، وهو إذا شَرَعَ بقراءة الرُّكعة التي تليها وَجَبَ عليه إلغاء الرُّكعة الأولى، وأن يأتي بركعة كاملة.

وقيل : بالتفصيل . (اختاره ابن عثيمين)

الأمر الأول : أن يكون المتروك في غير الركعة الأخيرة .

فهنا حكمه : كترك ركعة ، فيأتي بركعة .

الأمر الثاني : أن يكون في الركعة الأخيرة .

فهنا لا نقول يأتي بركعة وإنما نقول يأتي به وبما بعده ما لم يطل الفصل .

مثال ذلك : إنسان نسي الركوع ثم سَلَّمَ ثم تذكر فنقول : ارجع وأتي بالركوع وما بعده ، لكي يحصل الترتيب ولأن ما صار بعده هذا في غير موضعه ويسجد للسهو بعد السلام .

● **هل التفصيل السابق فيمن ترك ركناً من الصلاة ناسياً على إطلاقه أم مقيد ؟**

هذا مقيد بما لم يطل الفصل في الأمرين، لكن إذا طال الفصل يستأنف الصلاة من أولها .

مثال: شخص نسي السجدة الثانية من إحدى الركعات، ولم يعلم بذلك إلا بعد أن تفرق الناس، وخرجوا من المسجد، وتحدثوا خارج المسجد بعد مضي وقت طويل، وذكر بعضهم لبعض أنهم نسوا سجدة من الصلاة، فتأكد لهم ذلك وأخبروا الإمام، فهنا يعيد الصلاة كلها، ويخبر جماعة المسجد في وقت لاحق ليعيدوا صلاتهم.

● **كيف يفعل من سلم ناسياً قبل إتمام الصلاة ؟**

له أحوال :

أولاً : أن يسلم عامداً فصلاته باطلة .

ثانياً : أن يسلم ناسياً ، ويتذكر بعد فاصل طويل ، فهنا يعيد الصلاة كاملة .

ثالثاً : أن يسلم ناسياً ، فإن ذكر قريباً ، فإنه يأتي بما تركه ثم يسجد للسهو بعد السلام .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرْعَانِ النَّاسُ ، فَقَالُوا : أَقْصَرْتَ . الصَّلَاةُ ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرْتَ ؟ فَقَالَ : " لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ " فَقَالَ : بَلَى ، قَدْ نَسِيتُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

فهذا الحديث يدل على أن من سلم قبل إتمام صلاته ناسياً ، فإنه يجب أن يأتي بما ترك ويسجد للسهو بعد السلام .

● **ما هو ضابط الطول والقصر فيمن سلم ناسياً وتذكر بعد فاصل ؟**

هذا يرجع للعرف .

مثال الفصل القصير : أن يكون طول الفصل كطول الفصل في صلاة الرسول ﷺ ، فإنه قام واتكأ وتراجع مع الناس ، وخرج سرعان الناس ، فما كان مثل هذا كثر ثلاث دقائق أو أربع دقائق ، فهذا لا يمنع من بناء بعضها على بعض .

مثال طول الفصل : كساعة أو ساعتين، أو خرجوا من المسجد، فإن هذا يعتبر فاصلاً طويلاً، فهنا يجب عليهم إعادة الصلاة من أولها .

(الشيخ ابن عثيمين)

● **لو سلم ناسياً ثم تذكر لكنه أحدث ، هل يتوضأ ويبني على صلاته أم يعيد ؟**

يعيد الصلاة ، لأن الحدث ينافيها ، واستمرار الطهارة شرط، وقد فات.

● متى يكون سجود السهو لمن سلم ناسياً ؟

يكون بعد السلام .

لحديث ذي اليمينين ، فإن النبي ﷺ لما سلم من ركعتين ، قام وجاء بركعتين ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم .
والسهو الذي وقع من النبي ﷺ في الحديث سهو عن زيادة ، ووجه الزيادة : زيادة السلام .

قال بعض العلماء : ومن الحكمة أن يكون السجود للزيادة بعد السلام ، حتى لا تجتمع زيادتان في الصلاة .

● إذا سلم الإمام من صلاته قبل إتمامها ناسياً ، فهل يتابعه المأموم ؟

إذا تيقن المأموم أن الإمام قد سها وأن الصلاة لم تتم ، فإنه يبقى في محل الجلوس ، ولا يتكلم ولا ينصرف ، كما لو زاد الإمام ونهوه ولم يرجع ، فإنهم لا يتابعونه في الزيادة .

● لماذا الصحابة تابعوا النبي ﷺ وسلموا معه ؟

لأن الصحابة التبس عليهم الأمر فخشوا أن يكون قد جاء تغيير في الحكم ، فلذا سلموا معه وخرج من خرج ، لأن الزمان زمان وحي ونسخ ، وأما الآن فقد انتهى الأمر فلم يبق إلا السهو .

● متى تبطل الصلاة إذا سلم الإمام ناسياً قبل تمام الصلاة ؟

أولاً : أن يطول الفصل .

وطول الفصل يؤخذ من العرف ، حيث لم يرد تحديده بنص ، وذلك قاعدة في كل شيء لم يأت في الشرع تحديده ، يرجع فيه إلى العرف .
ثانياً : أن يتكلم لغير مصلحتها .

كقوله : يا غلام ؛ اسقني ، أو يا فلان أين وضعت الكتاب ، أو أغلق المكيف .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الصلاة لا تبطل في هذه الحالة . (اختيار السعدي)

لأن هذا المتكلم لا يعتقد أنه في صلاة .

وقد قال تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) .

● ما هي أقسام كلام الناسي في صلاته ؟

أولاً : أن يتكلم لغير مصلحة الصلاة .

فهنا صلاته تبطل بكل حال .

مثال : أن يقول بعد أن يسلم ناسياً : يا فلان ، أغلق المكيف .

ثانياً : أن يتكلم لمصلحة الصلاة بكلام يسير .

كفعل الرسول ﷺ حين قال : أصدق ذو اليمينين ، فهذا لا تبطل صلاته ، لأنه يسير لمصلحة الصلاة .

ثالثاً : أن يكون كثيراً لمصلحة الصلاة .

الصحيح أنها لا تبطل مطلقاً . (اختيار الشيخ السعدي)

لأن هذا المتكلم لا يعتقد أنه في صلاة .

وقد قال تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) .

● من تكلم في صلاته بكلام أجني ناسياً أنه في صلاة هل تبطل أم لا ؟

اختلف الفقهاء إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : تبطل صلاته وعليه الإعادة . (الحنفية، الحنابلة في المذهب)

أ- لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وفيه قوله ﷺ (إن في الصلاة شغلاً) .

ب- ولحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال (كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النهي شامل لعموم كلام الأدميين في الصلاة بما في ذلك كلام الناسي ؛ لعدم ورود التفريق بين ذلك .

ج- حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه ، وفيه أن النبي ﷺ قال (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) رواه مسلم .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الكلام بغير التسبيح والذكر وقراءة القرآن يبطل الصلاة مطلقاً ، سواء كان ذاكراً أو ناسياً .

القول الثاني : لا تبطل صلاته . (المالكية، الشافعية، الحنابلة في رواية)

أ- لعموم قوله تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) .

ب- ولحديث ابن عباس . قال : قال ﷺ (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه .

فالأية والحديث يقتضيان رفع الخطأ والنسيان عن هذه الأمة ، والمراد حكمهما .

ج- ولحديث ذي اليمين السابق .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ تكلم ناسياً معتقداً أنه قد فرغ من صلاته ثم لما ذكر بنى على صلاته وسجد للسهو ، فلو كان إذا وقع عن سهو أبطل الصلاة لوجب عليه أن يستأنف صلاته .

القول الثالث : إن كان لمصلحة الصلاة لم تبطل ، وإن كان لغير مصلحتها بطلت . (الناابلة في رواية)

دليلهم على أن الكلام إن كان لإصلاح الصلاة لا يبطلها :

استدلوا بحديث ذي اليمين السابق .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ تكلم هو وأصحابه لإصلاح الصلاة وبنوا صلاتهم على ذلك ولم يستأنفوا .

ودليلهم على أن الكلام لغير مصلحة الصلاة يبطلها :

استدلوا لذلك بعموم الأحاديث السابقة الدالة على تحريم كلام الأدميين في الصلاة ، ومنها :

أ- حديث معاوية السابق وفيه (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) .

ب- حديث ابن مسعود السابق (إن الله قد يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله عز وجل قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة) .

الراجح : بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها تبين لي - والعلم عند الله تعالى - : أن الكلام سهوا لا يبطل الصلاة ، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني . (بحث في مجلة البحوث الإسلامية)

● هل القهقهة تبطل الصلاة ؟

القهقهة : الضحك المصحوب بالصوت .

وهي مبطللة للصلاة . والدليل :

أ-الإجماع كما تقدم .

ب-ما روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال (القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء) رواه الدارقطني في سننه والصحيح وقفه .

ج-أنها كالكلام بل أشد .

د-أن القهقهة فيها أصوات عالية تنافي حال الصلاة وتنافي الخشوع الواجب ، وفيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما ينافي مقصودها ، فأبطلت الصلاة لذلك .

● هل التبسم يبطل الصلاة ؟

التبسم لا يبطل الصلاة . والدليل :

أ- ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال : لا يقطع الصلاة التيسم .

ب- أنه لا يفسد الصلاة لخفته ، ولأنه عمل يسير .

● هل النفخ يبطل الصلاة ؟

النفخ : مثل أن يقول : أف .

قيل : أن النفخ يبطل الصلاة .

أ- لأن النفخ إذا انتظم حرفين أفسد الصلاة ؛ لأنه كلام ، والكلام مبطل للصلاة ، لعموم النهي عنه في الصلاة ، وسواء أفهم الكلام أو لم يفهم ؛ لأن الكلام يقع على المفهم وغيره .

ب- ما روي عن ابن عباس أنه قال : من نفخ في الصلاة فقد تكلم .

ج- وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : النفخ في الصلاة كلام .

واعترض على الاستدلال المروي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنه بما قاله ابن المنذر بأنه لا يثبت عن ابن عباس وأبي هريرة أن النفخ بمنزلة الكلام . (بحث مجلة البحوث الإسلامية)

وقيل : أن النفخ في الصلاة لا يبطلها .

أ- لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث إلى أن قال : ثم نفخ في سجوده فقال : أف أف) رواه مسلم .

وجه الدلالة : حيث جاء لفظ أف في الحديث ، فدل على جواز ذلك وأنه لا يبطل الصلاة .

ب- ولحديث المغيرة بن شعبة (أن النبي ﷺ كان في صلاة الكسوف فجعل ينفخ ، فلما انصرف قال : إن النار أدنيت مني حتى نفخت حرها عن وجهي) رواه أحمد .

وهذا القول هو الراجح .

● اعترض على الاستدلال بالحديثين الدالان على أن النفخ في الصلاة لا يبطلها . فما الاعتراض وبماذا أجيب ؟

واعترض : أنها واقعة حال ، لا عموم لها ، فيجوز كونها قبل تحريم الكلام في الصلاة ، أو فعله خوفاً من الله أو من النار ، فإن ذلك لا يبطل كالتأوه والأنين .

وأجيب : بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : الجوابان ضعيفان . أما الأول فإن صلاة الكسوف كانت في آخر حياة النبي ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم ، وإبراهيم كان من مارية القبطية ، ومارية أهداها المقوقس بعد أن أرسل إليه المغيرة ، وذلك بعد صلح الحديبية ، فإنه بعد الحديبية أرسل رسله إلى الملوك ، ومعلوم أن الكلام حرم قبل هذا باتفاق المسلمين .

● هل الانتحاب (رفع الصوت بالبكاء) يبطل الصلاة ؟

الانتحاب : وهو رفع الصوت بالبكاء ، له أحوال :

أولاً : إذا غلبت هذه الأمور على المصلي .

فإنها لا تبطل صلاته . (جمهور العلماء ، الأئمة الأربع)

والدليل : أنها إذا غلبت تكون غير داخلية في وسع الإنسان إذ لا يمكنه دفعها ، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

ثانياً : إن كانت لم تغلب على المصلي لكن كانت لحشية الله .

فقد اختلف فيها العلماء على قولين :

الأول : أنها لا تبطل الصلاة . (أبو حنيفة ، أحمد في الصحيح من المذهب)

أ- لقول الله تعالى (إِذَا تُلِّيَ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا) حيث مدح الله الباكين .

ب- وعن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال (رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولصدره أزيز ، من البكاء) وفي رواية عند أبي داود : كأزيز الرحي) .

وجه الدلالة من الحديث : يدل الحديث على أن البكاء من خشية الله لا يبطل الصلاة .

ج- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له : الصلاة ، قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقالت عائشة : إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء ، فقال : مروه فليصل ، فعادته ، فقال : مروه فليصل ، إنكن صواحب يوسف) .
فالحديث يدل على جواز البكاء في الصلاة ، ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لما صمم على استخلاف أبي بكر بعد أن أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز .

د- قال عبد الله بن شداد : سمعت نسيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ (إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ) .
دل هذا الأثر على جواز البكاء في الصلاة .

و- دلت الأدلة المتقدمة على جواز البكاء والأنين والتأوه بمعناه .

القول الثاني : أن الصلاة تبطل إن بان منه حرفان . (الشافعية في الأصح، رواية عند الحنابلة)

قالوا : إنه من جنس كلام آدميين فيبطل الصلاة سواء كان للدنيا أو للآخرة .

والراجع الأول .

ثالثاً : إذا فعل البكاء والأنين والتأوه مختاراً ، ولم يكن لخشية الله .

فهذا قد اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول : أنها تبطل الصلاة . (أبو حنيفة، محمد بن الحسن، مالك في رواية، الشافعية في الأصح، أحمد في رواية)

أ- لعموم النهي عن الكلام ، ولم يرد في الأنين والتأوه ما يخصهما ويخرجهما من العموم .

ب- ولأن البكاء والأنين والتأوه إذا كان من غير خشية لله يكون إظهاراً للجزع والتأسف فكان من كلام الناس فيقطع الصلاة .

القول الثاني : أنها لا تبطل الصلاة . (أبو يوسف، مالك في رواية، أحمد في رواية، رحمه شيخ الإسلام)

أ- أنه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبهه الصوت الغفل .

ب- ولأنه لا يخلو مريض أو ضعيف من ذلك في الصلاة .

وهذا القول هو الراجح .

● **هل النحنحة تبطل الصلاة ؟**

قيل : إن تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت صلاته .

أ- لعموم النهي عن الكلام في الصلاة ، والنحنحة إن بان منها حرفان فهي كلام فتبطل الصلاة .

ب- أنه ليس من جنس أذكار الصلاة فأشبهه القهقهة .

وقيل : إن النحنحة لا تبطل الصلاة مطلقاً . (أبو يوسف، مالك في أحد قوليه، أحمد في رواية، الشافعية في وجه)

أ- لحديث علي رضي الله عنه قال (كانت لي ساعة في السحر أدخل على رسول الله ﷺ ، فإن كان في صلاته تنحنح فكان ذلك إذني وإن لم يكن في صلاته أذن لي) رواه أبو داود .

فالحديث دل على أن التنحنح في الصلاة غير مفسد .

واعترض على هذا الدليل : بأن الحديث ضعيف . قال النووي - بعدما أورد الحديث - : وهو حديث ضعيف لضعف راويه ، واضطراب إسناده ، ومثته ضعفه البيهقي وغيره .

وقد يجاب عن هذا الاعتراض بأن الحديث صححه ابن خزيمة ، وابن السكن ، وفي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني ما يدل على

أن الحديث ثابت .

ب- أنها لا تبطل الصلاة ؛ لأنها ليست كلاماً والحاجة تدعوا إليها . (مجلة البحوث الإسلامية)
وهذا الراجح .

● ما حكم من ترك التشهد الأول نسياناً ؟

من ترك التشهد الأول نسياناً فإنه يسجد للسهو ، ويكون سجود السهو قبل السلام .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِنَّ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَثُرَ وَهُوَ جَالِسٌ . وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ) متفق عليه .
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ) .
ففي هذا الحديث ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشهد الاول (وهو واجب) نسياناً فلم يرجع له ، وجبره بسجود سهو قبل السلام .

● هل يقاس على ترك التشهد الأول غيره ؟

يقاس على ترك التشهد ترك بقية الواجبات (كمن ترك سبحان ربي العظيم في الركوع نسياناً، أو سبحان ربي الأعلى في السجود نسياناً).
مثال : رجل صلى ونسي : سبحان ربي العظيم ، فإنه يسقط ، ويأتي بسجود سهو قبل السلام لأنه عن نقص .

● ما هي أحوال ترك التشهد الأول ؟

أ- إن ترك التشهد الأول ، وذكره بعد شروعه بالقراءة ، فهذا يحرم عليه الرجوع [ويسجد للسهو] .
ب- إن ترك التشهد الأول وذكره بعد قيامه وقبل شروعه بالقراءة ، فهذا يكره رجوعه [ويسجد للسهو قبل السلام] .
لأنه انتقل إلى الركن الذي يليه .
ج- أما إذا ذكره قبل أن ينهض ، أي قبل أن يفارق فخذه ساقيه ، فإنه يجلس ويتشهد وليس عليه شيء .
وذهب بعض العلماء : إلى أنه يحرم الرجوع إذا استتم قائماً ، سواء شرع في القراءة أم لم يشرع ، لأنه إذا استتم قائماً فإنه يصدق عليه أنه انتقل من ركن إلى ركن ، فلا يرجع .

● هل يتابع المأموم الإمام إذا قام عن التشهد الأول ؟

إذا قام الإمام عن التشهد الأول ، فإنه يجب على المأموم متابعتة وإن لم يكن المأموم ناسياً .

● تقدم أن المصلي إذا سها وقام إلى الثالثة فإنه لا يرجع ، لكن لو تعمد ورجع بعد تلبسه بالركن، فما الحكم ؟

قيل : تبطل صلاته . (الشافعي)

وقيل : لا تبطل صلاته . (الجمهور)

● ماذا يفعل من شك في عدد الركعات ؟

قيل : يأخذ بالأقل ، فمن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ، فيجعلها ثلاثاً ، أو هل صلى ثلاثاً أن اثنتين ، فيجعلها اثنتين .

وقيل : بالتفصيل ، وهو أن الشك ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن لا يترجح عنده شيء ، فهذا يعمل بالأقل ويسجد للسهو قبل السلام .

مثال : رجل صلى وشك ؛ هل هذه الركعة الثالثة أم الرابعة ؟ ولم يترجح عنده شيء ، فيجعلها هنا ثلاثاً ويأتي برابعة ويسجد للسهو قبل السلام .

لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيُطْرِحِ الشَّكَّ وَلْيُتِمَّ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

القسم الثاني : إذا شك المصلي في صلاته ، ولم يدر كم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً وغلب على ظنه أحدهما ، فإنه يعمل به ويسجد للسهو بعد السلام .

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ : (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : " وَمَا ذَلِكَ ؟ " قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا ، قَالَ : فَتَنَى رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : " إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفي رواية للبخاري : - فَلْيَتِمَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدُ - .

ولمسلم : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ) .

● ما الحكم إذا شك في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجح عنده حسب التفصيل المذكور ثم تبين له أن ما فعله مطابق للواقع وأنه لا زيادة في صلاته ولا نقص ، هل يسجد للسهو أو يسقط ؟

قيل : يسقط عنه سجود السهو .

لزوال موجب السجود وهو الشك .

وقيل : لا يسقط عنه .

أ- ليراعم به الشيطان لقول النبي ﷺ (وإن كان صلى إتماماً كانتا ترغيماً للشيطان) .

ب- ولأنه أدى جزءاً من صلاته شاكاً فيه حين أدائه .

وهذا هو الراجح .

مثال ذلك : شخص يصلي فشكل في الركعة أي الثانية أم الثالثة ؟ ولم يترجح عنده أحد الأمرين فجعلها الثانية وأتم عليها صلاته ثم تبين له أنها هي الثانية في الواقع .

فلا سجود عليه على القول الأول .

وعليه السجود قبل السلام على القول الثاني .

● هل المأموم إذا سها يلزمه سجود السهو ؟

المأموم لا يلزمه سجود السهو إلا تبعاً لإمامه .

فالواجب على المأموم أن يتبع إمامه في الصلاة .

لقوله رضي الله عنه (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ...) رواه البخاري .

سواء ابتدأها معه ، أو كان مسبوقاً .

أولاً : إذا ابتدأ المأموم الصلاة مع الإمام وسها الإمام ، وجب على المأموم متابعتها في سجود السهو ، للحديث المتقدم ، وفيه (...) وإذا سجد فاسجدوا ...) ، سواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده ، وسواء سها الإمام بمفرده أو سها معه المأموم .

مثال ذلك : سها الإمام فترك قول (سبحان ربّي العظيم) في الركوع ، ولا علم للمأموم بما ترك الإمام ، لكون التسبيح سرّاً ، والمأموم لم يترك شيئاً من الأركان والواجبات ، ولم يفته شيء من الصلاة ، فلما أراد الإمام أن يسلم ، سجد قبل السلام ، لتركه واجب التسبيح ، فعلى المأموم أن يتبع إمامه في هذا السجود وجوباً .

لقوله رضي الله عنه (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه .. وإذا سجد فاسجدوا) فإن عمومهم يشمل سجود السهو ، فإذا سجد الإمام وجب على المأموم أن يتابعه في السجود .

ثانياً : إن فات المأموم شيء من الصلاة ، بأن دخل الصلاة مسبوقاً :

فهنا يجب على المأموم متابعتة في سجود السهو ، إن كان قبل السلام .

مثال ذلك: قام الإمام عن التشهد الأول ناسياً، فإنه يلزمه السجود قبل السلام، والمأموم لحق بالإمام في الركعة الثانية، أو الثالثة، فيلزمه السجود تبعاً لإمامه، لأن الإمام لم تنقطع صلاته بعد، فإذا سلم الإمام، أتم المأموم ما فاتته من الصلاة وسلم .

ثالثاً : إذا سجد الإمام بعد السلام ، فلا يلزم المأموم المسبوق متابعتة على الصحيح .

أ-لتعذر ذلك ؛ بسبب انقطاع المتابعة بسلام الإمام .

ب- لأن المأموم لو تابع الإمام في السلام عمداً بطلت صلاته .

فإذا أتم المأموم قضاء ما فاتته ، سجد للسهو بعد السلام إذا كان السهو فيما أدركه مع الإمام ، وأما إذا كان السهو فيما مضى من صلاة الإمام قبل أن يدخل معه المأموم ، لم يجب عليه السجود في هذه الحال .

● ما الحكم إن سها المأموم المسبوق ، والإمام لم يسهو ، فهل عليه سجود ؟

مثال ذلك : دخل المأموم مع الإمام في الركعة الثانية ، وفي الجلسة بين السجدين نسي أن يقول (رب اغفر لي) وسلم الإمام ؟

حكمه : أنه يلزمه أن يتم صلاته ويسجد للسهو قبل السلام .

أ-لجبر النقص الحاصل في صلاته بترك واجب .

ب- ولأنه انفصل عن إمامه ، فلا مخالفة في سجوده حينئذٍ .

● متى يكون سجود السهو واجب ؟

يجب سجود السهو لكل شيء يبطل الصلاة عمده .

مثال ذلك: لو تركت قول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بين السَّجْدَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْكَ سَجْدَةُ السَّهْوِ، لأنك لو تعمَّدت تَرْكَهُ لبطلت صلاتُكَ.

مثال آخر : لو تَرَكَ التَّشَهُُّدَ الأوَّلَ نسياناً يجب عليه السُّجُودُ فقط، ولا يجب عليه الإتيان به؛ لأنه واجب يسقط بالسَّهْوِ.

مثال ثالث : لو تَرَكَ الاستفتاح لا يجب عليه سجود السَّهْوِ، لأنه لو تعمَّد تَرْكَهُ لم تبطل صلاته .

● هل سجود السهو قبل السلام أو بعده ؟

قيل : أن محل سجود السهو قبل السلام، لأنه من تمام الصلاة وجبرها، فكان قبل سلامها؛ إلا في ثلاث مسائل فإنه يسجد بعد السلام:

الأولى : إذا سلم قبل إتمام الصلاة .

لحديث ذي اليمين وقد تقدم .

الثانية : إذا شك وبني على غالب ظنه ، فإنه يسجد بعد السلام .

لحديث ابن مسعود - وقد تقدم - قال : قال ﷺ (وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) .

الثالثة : إذا كان عن زيادة .

لأن الزيادة زيادة في الصلاة ، وسجود السهو زيادة أيضاً ، فلا تجتمع زيادتان .

لحديث ابن مسعود . قال (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْسًا فَلَمَّا انْقَضَى تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ « مَا شَأْنُكُمْ » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ « لَا » . قَالُوا فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ حَمْسًا . فَأَنْقَضَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ » . وَزَادَ ابْنُ عُثْمَانَ فِي حَدِيثِهِ « فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) .

وقيل : أن السجود السهو محله قبل السلام . (مكحول، الزهري، ابن المسيب، الشافعي)

أ-لحديث عبد الله بن بجنة السابق ، الذي فيه : (أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول وسجد للسهو قبل السلام) .

ب-ولحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : (إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ... فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم) .

ج- وقالوا إن سجود السهو إتمام للصلاة ، وجبر للنقص الحاصل بها ، فكان قبل السلام لا بعده .

وقيل : أن سجود السهو كله بعد السلام . (الحسن البصري، إبراهيم النخعي، الثوري، أبو حنيفة)

أ- لحديث ذي اليمين ، حيث سجد النبي ﷺ بعد السلام ، فكل سهو مثله يكون سجوده بعد السلام من الصلاة .

ب- ولحديث ابن مسعود في قوله ﷺ : (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب ... فليتم ثم يسلم ثم يسجد) .

ج- ولحديث ثوبان . قال : قال ﷺ (لكل سهو سجدة بعد ما يسلم) رواه أبو داود ، وضعفه البيهقي والنووي وابن تيمية .

وقيل : أنه كله قبل السلام إلا إذا سلم قبل تمام الصلاة . (المشهور من المذهب)

لحديث ذي اليمين ، حيث سلم النبي ﷺ من الصلاة قبل إتمامها ، فأتمها وسجد للسهو بعد السلام .

قالوا : فيقتصر السجود بعد السلام على هذه الصورة وهي السلام قبل تمام الصلاة ، ويبقى ما عداها من الصور على الأصل ، وهو السجود قبل السلام .

وقيل : بالتفريق ، فما كان عن نقص قبل السلام ، وما كان عن زيادة فبعد السلام . (مالك)

أدلتهم على سجود السهو من زيادة يكون بعد السلام :

أ- حديث الباب في قصة ذي اليمين ، فإن النبي ﷺ سلم من ركعتين ، فلما ذكره ذو اليمين أتم صلاته ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم .

وجه الدلالة : أنه ﷺ زاد في الصلاة حيث سلم قبل تمامها ، والسلام قبل تمام الصلاة من الزيادة فيها .

ب- حديث ابن مسعود (أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً ، فسجد سجدة بعد ما سلم) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أنه نص صريح في أن زاد في صلاته سهواً ، فإنه يسجد له بعد السلام .

وأدلتهم على أن سجود السهو من نقص يكون قبل السلام :

أ- حديث عبد الله بن بجينة (لما ترك النبي ﷺ التشهد الأول نسياناً سجد للسهو قبل السلام) .

وجه الدلالة : أنه نص صحيح صريح في أن من نقص في صلاته فإنه يسجد للسهو قبل السلام .

● **هل الخلاف فب محل سجود السهو للوجوب أم للاستحباب ؟**

المشهور من المذهب أن محل الخلاف في سجود السهو : هل هو قبل السلام أو بعده على سبيل الاستحباب والأفضلية ، فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام وعكسه .

● **ماذا يفعل من سلم وقد نسي سجود السهو الذي قبل السلام ؟**

قيل : يسجد إن قرب زمنه . (المذهب)

مثاله: رَجُلٌ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ؛ فيجب عليه سجود السَّهْوِ، ومَحَلُّه قبل السَّلَامِ، لكن نَسِيَ وَسَلَّم، فَإِنْ ذَكَرَ فِي زَمَنِ قَرِيبٍ سَجَدَ، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ سَقَطَ. مثل: لو لم يتذكر إلا بعد مدّة طويلة؛ ولهذا قال -أي ابن قدامة-: «سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ» فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ . (الشرح الممتع)

وقيل : يسجد مع قصر الفصل ، ولو خرج من المسجد . (رواية عن أحمد)

وقيل : يسجد ولو طال الفصل أو تكلم أو خرج من المسجد . (رواية أخرى عن أحمد، اختيار ابن تيمية)

أ- قالوا : لأن سجود السهو جبران للصلاة فيؤتى به ، ولو بعد طول الزمان ، كجبران الحج .

ب- القياس على الصلاة المنسية ، والصلاة المنسية تقضى ولو طال الزمن .

ج- أن النبي ﷺ سجد كما في حديث ذي اليمين بعد السلام والكلام ، وخروج السرعان من المسجد ودخوله ﷺ منزله ، ولا ريب أنه أمر السرعان بما يعملون ، وإما أن يكونوا عادوا وإما أن يكونوا أتموا لأنفسهم لما علموا السنة ، وعلى التقديرين : فقد أتموا بعد العمل الكثير، والخروج من المسجد، وإما أن يقال : إنهم أمروا باستئناف الصلاة فهذا لم ينقله أحد، ولو أمر به لنقل، ولا ذنب لهم فيما فعلوا فلا

بد من هذا السجود ، أو من إعادة الصلاة .

(ومن سها مراراً كفاه سجدتان) .

● ماذا يفعل من سها مراراً ؟

من سها مراراً كفاه سجدتان .

كأن يترك قول (سبحان ربّي العظيم) في الركوع ، ويترك التشهد الأول ، ويترك قول (سبحان ربّي الأعلى) في السجود .

فهذه ثلاثة أسباب يُوجب كل واحد منها سجود السهو فيكفي سجدتان .

لأن الواجب هنا من جنس واحد، فدخل بعضه في بعض، كما لو أحدث ببول، وغائط، وريح، وأكل لحم إبل، فإنه يكفيه وضوء واحد.

● ماذا يقول في سجود السهو ؟

حكمهما حكم سجود الصلاة ، فيقال فيهما ما يقال في سجود الصلاة ، نحو (سبحان ربي الأعلى) والدعاء .

● هل بعد سجود السهو تشهد ؟

لا تشهد بعد سجود السهو .

لأن الرسول الله ﷺ لم يفعله كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، ولو فعله لبيته أصحابه ونقلوه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : صلوا كما رأيتموني أصلي .

● ماذا يلزم من سها في سجود السهو ؟

من سها في سجود السهو لم يلزمه شيء ، وصحت صلاته.

باب صلاة التطوع

● ما هي صلاة التطوع ؟

صلاة التطوع : هي كل عبادة ليست واجبة .

● ما هي فوائد التطوع ؟

أولاً : جبر ما يكون في المفروضة من نقص .

قال ﷺ : (... انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه) رواه أبو داود .

هذا التكميل يشمل كل نقص في الفريضة ، سواء كان نقصاً في عددها أو شروطها أو واجباتها أو أركانها ، أو غير ذلك.

ثانياً : من أسباب محبة الله .

قال ﷺ : (قال الله تعالى : ... لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، ...) رواه البخاري .

ثالثاً : من أسباب دخول الجنة .

عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال (قال لي النبي ﷺ سل . فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة ... قال : " فَأَعِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ) رواه مسلم .

وفي رواية : (عليك بكثرة السجود ، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة) رواه مسلم .

المراد بالسجود هنا صلاة التطوع ، لأن السجود بغير صلاة أو لغير سبب غير مرغّب فيه على انفراده ، وعبر عن الصلاة هنا بالسجود ،

لأن السجود من أركانها ، وقد يعبر عن الشيء بما هو من أركانها كما قال تعالى (وَارْكُوعُوا مَعَ الرَّكَّاعِينَ) أي : صلوا مع المصلين .

رابعاً : الحصول على الأجر المترتب عليها .

خامساً : ترويض النفس على الطاعة ، وتهيئتها للفرائض .

سادساً : شغل الوقت بأفضل الطاعات .

سابعاً : الاقتداء بالرسول ﷺ .

● ما هي أقسام التطوع ؟

التطوع ينقسم إلى قسمين :

أولاً : تطوع مطلق ، وهو الذي لم يأت به الشارع بحد .

مثال : صدقة التطوع ، لك أن تتبرع في سبيل الله بما شئت ، ولك أن تتطوع بالصلاة في الليل والنهار مثنى مثنى .

ثانياً : التطوع المقيد ، وهو ما حد له حد في الشرع ، مثال : سنة الفجر .

● ما هي أفضل التطوعات ؟

اختلف العلماء في أفضل التطوعات على أقوال :

القول الأول : الجهاد في سبيل الله . (المذهب)

للأدلة الكثيرة في فضل الجهاد :

كقوله ﷺ (لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها) .

وغیره من الأحاديث ، كقوله ﷺ : (مثل المجاهد في سبيل الله ، كالقائم الذي لا يفتر ، وكالصائم الذي لا يفطر) .

القول الثاني : العلم وتعليمه . (أبو حنيفة، مالك)

لنفعه المتعدي .

ولقوله ﷺ : (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم) . رواه الترمذي

القول الثالث : أن أفضل ما تطوع به الصلاة . (الشافعي)

لحديث ربيعة السابق .

قال ابن تيمية : ولكن خير الأعمال ما كان لله أطوع ، ولصاحبه أنفع ، وقد يكون ذلك أيسر العاملين ، وقد يكون أشدهما ، فليس كل شديد فاضلاً ، ولا كل يسير مفضلاً ، بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد ، فإنما يأمر به لما فيه من المنفعة لا مجرد تعذيب النفس ، كالجهاد الذي قال فيه تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ ﴾ .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والصحيح أنه يختلف باختلاف الفاعل ، وباختلاف الزمن ، فقد نقول لشخص : الأفضل في حقك الجهاد ، والآخر : الأفضل في حقك العلم ، فإذا كان شجاعاً قوياً نشيطاً ، وليس بذاك الذكي فالأفضل له الجهاد ، لأنه أليق به . وإذا كان ذكياً حافظاً قوي الحجة ، فالأفضل له العلم ، وهذا باعتبار الفاعل .

وأما باعتبار الزمن فإننا إذا كنا في زمن تفشى فيه الجهل والبدع ، وكثر من يفتي بلا علم ، فالعلم أفضل من الجهاد ، وإن كنا في زمن كثر فيه العلماء ، واحتاجت الثغور إلى مرابطين يدافعون عن البلاد الإسلامية ، فهنا الأفضل الجهاد . فإن لم يكن مرجح ، لا لهذا ولا لهذا ، فالأفضل العلم .

(أكدها كسوف ، ثم استسقاء ، ثم تراويح ، ثم وتر) .

● ما هي أكد صلاة التطوع ؟

قيل : صلاة الكسوف .

لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها . وخرج وأمر منادياً ينادي (الصلاة جامعة) .

ثم استسقاء ، ثم تراويح : لأنها تسن لها الجماعة ، ثم وتر .

وقيل : الوتر .

لأن النبي ﷺ أمر به وداوم عليه ، ولأن العلماء اختلفوا في وجوبه .

● هل صلاة الكسوف سنة أو واجبة ؟

قيل : سنة . (مذهب الجمهور، نقل النووي الإجماع)

وقيل : واجبة . (رجحه: أبو عوانة؛ والألباني؛ وقواه ابن القيم)

وهذا الصحيح أنها واجبة ، لكن على الكفاية .

● ما هو الوتر ؟

الوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة ، كالمغرب اسم للثلاث المتصلة ، فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسماً للركعة المفصلة وحدها ، كما قال النبي ﷺ (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَهُ مَا صَلَّى) فاتفق فعله ﷺ وقوله ، وصدق بعضه بعضاً . (إعلام الموقعين) .

● ما حكم الوتر ؟

قيل : سنة مؤكدة . (الجمهور)

لفعل النبي ﷺ ومواظبته عليه حضراً وسفراً وحث الناس عليه .

ولقول ﷺ (أوتروا قبل أن تصبحوا) .

وقال أبو هريرة (أوصاني خليلي بثلاث : وأن أوتر قبل أن أرقد ...) .

واستدلوا بعدم الوجوب :

أ- بحديث طلحة بن عبيد الله قال : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ... وفيه : قال ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل علي غيرها : قال : لا ، إلا أن تطوع) متفق عليه .

ب- وبحديث بعث معاذ إلى اليمن ، وفيه : (فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ...) .

ج- ولحديث علي بن أبي طالب ﷺ قَالَ (لَيْسَ الْوُتْرُ بِحُتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

د- ولحديث ابن عمر : (أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره) متفق عليه .

وهذا دليل على أن الوتر ليس بواجب ، إذ لو كان واجباً لم يصله على الراحلة .

وهذا القول هو الصحيح .

وقيل : واجب . (أبو حنيفة)

أ- لحديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ) رَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

ب- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْوُتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتَرَ فَلَيْسَ مِنَّا) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْتٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

● متى وقت الوتر ؟

وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

أ- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ خُذَافَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (...)"الْوُتْرُ ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ" رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

ب- قال ﷺ (أوتروا قبل أن تصبحوا) رواه مسلم .

ج- وقال ﷺ (صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة ، فأوترت له ما قد صلى) رواه مسلم .

د- وقال ﷺ (بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ) رواه مسلم .

هـ- وقال ﷺ (الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) رواه مسلم .

و- وقال ﷺ (إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرُ ، فَأَوْتَرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ) رواه الترمذي .

• لو جُمِعَتِ العشاء مع المغرب ، فمتى يُصلى الوتر ؟

اختلف العلماء :

القول الأول : يصليه بعد العشاء ولو جمعت جمع تقديم . (الحنابلة، الشافعية، رجحه ابن حزم)

وقيل : لا يدخل إلا بعد وقت العشاء .

والراجح الأول .

• هل يصح الوتر قبل العشاء ؟

لا يصح الوتر قبل العشاء على القول الراجح .

• ما أقل الوتر ؟

أقل الوتر ركعة واحدة ، لأنه يحصل بها الوتر .

أ- لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (الوتر ركعة من آخر الليل) رواه مسلم .

ب- وعنه (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ، فقال ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) متفق عليه .

هذا إذا كانت مفصولة ، فأما إذا اتصلت بغيرها كما لو أوتر بخمس أو سبع أو تسع فالجميع وتر كما ثبت بالأحاديث الصحيحة .

• هل يكره أن يوتر بركعة ؟

قيل : لا يكره . (الجمهور).

أ- لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ : (فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة) رواه مسلم .

ب- لحديث أبي أيوب قال: قال ﷺ (الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل،...ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل). رواه أبو داود

ج- وَعَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ) رواه مسلم .
وقيل : يكره .

لحديث أبي سعيد ﷺ (أن رسول الله ﷺ نهي عن البتراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها) .

لكن في الاحتجاج بهذا الحديث نظر ، لأنه حديث ضعيف .

• ما الجواب عن حديث عائشة (كان النبي ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو

جالس) ؟

قيل : فعل ذلك بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر . (رجحه النووي)

وذهب بعض العلماء إلى العمل بالحديث ، وجعلوا الأمر في قوله : (اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا) مختصاً بمن أوتر آخر الليل .

وأكثر مالك هاتين الركعتين .

وقال ابن القيم : إن هاتين الركعتين تحريان مجرى السنة ، وتكمل الوتر ، فإن الوتر عبادة مستقلة ، ولا سيما إن قيل بوجوبه ، فتجري

الركعتان بعده مجرى سنة المغرب ، فإنها وتر النهار ، والركعتان بعدها تكميل لها ، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل .

• ما أكثر الوتر ؟

أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة .

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) متفق عليه .

● كيف يصلي الإحدى عشرة ركعة ؟

يصليها اثنتين اثنتين ، ثم يوتر بواحدة .

أ- لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (صلاة الليل مثنى مثنى) متفق عليه .

ب- ولحديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة) رواه مسلم .

● هل يجوز الوتر بأقل من إحدى عشرة ؟

يجوز الوتر بواحدة ، وبثلاث ، وبخمس ، وبسبع ، وبتسع .

● ما صفة صلاة الوتر ؟

○ إن أوتر بثلاث : فله صفتان كلتاهما مشروعة:

الأولى : أن يسرد الثلاث بتشهد واحد .

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر ، وفي لفظ " كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن) رواه النسائي والبيهقي ، وحسنه النووي عند النسائي وصححه عند البيهقي

الثانية : أن يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة .

لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك) رواه ابن حبان ، وقوى إسناده ابن حجر .

قال الشيخ الألباني : أما صلاة الثلاث بقعود بين كل ركعتين بدون تسليم ، فلم نجد ثابتاً عن النبي ﷺ ، والأصل الجواز ، لكن لما كان النبي ﷺ قد نهي عن الإيتار بثلاث ، وعلل ذلك بقوله (ولا تشبهوا بصلاة المغرب) رواه الدارقطني ، فحينئذ لا بد لمن صلى الوتر ثلاثاً الخروج عن هذه المشابهة ، وذلك يكون بوجهين :

الأول : التسليم بين الشفع والوتر ، وهو الأقوى والأفضل .

الثاني : أن لا يقعد بين الشفع والوتر .

○ إن أوتر بخمس : يسردها سرداً لا يجلس إلا في آخرها .

لحديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يُوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها) رواه مسلم .

○ إن أوتر بسبع : أيضاً يسردها سرداً لا يجلس إلا في آخرها .

لحديث عائشة قالت (... فَلَمَّا أَسَنَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ) رواه مسلم .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت (كان النبي ﷺ يوتر بخمس وبسبع ولا يفصل بينهما بسلام ولا كلام) . رواه أحمد والنسائي ، وقواه النووي

○ إن أوتر بتسع : يسردها سرداً ، لكن يتشهد بعد الثامنة ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ويسلم .

لحديث عائشة قالت (... كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سَوَاكُهُ وَطَهُورُهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَيَلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً) رواه مسلم .

○ إن أوتر بإحدى عشرة : يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة .

لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (صلاة الليل مثنى مثنى) متفق عليه .

ولحديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل

ركعتين ، ويوتر بواحدة (رواه مسلم .

• ما أدنى الكمال في الوتر ؟

أدنى الكمال في الوتر أن يصلي ركعتين ويسلم ، ثم يأتي بواحدة ويسلم .
وتقدم الصفة الثانية .

• ماذا يقرأ في الوتر ؟

يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (سبح) وفي الثانية بعد الفاتحة (الكافرون) وفي الثالثة بعد الفاتحة (الإخلاص) .
لحديث أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ بِـ "سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" ، وَ: "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" ، وَ: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ")
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ . وَزَادَ (وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ) .
واستحب الإمام مالك والشافعي ، قراءة المعوذتين بعد الإخلاص ، لكن الحديث الوارد ضعيف ، فيه انقطاع .

• ماذا يقول بعد الوتر ؟

يسن أن يقول بعد الوتر : سبحان الملك القدوس ثلاثاً ، ويرفع صوته بالثالثة .
لحديث أَبِي بِنِ كَعْبٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّالِثَةِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، فَإِذَا فَرَغَ ، قَالَ عِنْدَ فَرَغِهِ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ) رواه النسائي . زاد الدار قطني : (رب الملائكة والروح) وإسناده ضعيف .

• ما المقصود بقنوت الوتر ؟

هو الدعاء الذي يدعو به المصلي في آخر ركعة من صلاة الليل (الوتر) .

• هل دعاء القنوت مشروع في الوتر ؟

اختلف العلماء في دعاء القنوت في الوتر (المقصود الدعاء عقب الركوع أو قبله في صلاة الوتر) على أقوال :

القول الأول : أن القنوت في الوتر مسنون في جميع السنة . (الشافعي، مذهب الحنابلة)

أ- لحديث أَبِي بِنِ كَعْبٍ (أن النبي ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع) رواه النسائي .

ب- ولحديث علي (أنه ﷺ كان يقول في آخر وتره : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك) رواه أبو داود .

وجه الاستدلال : أن استعمال لفظ (كان) يدل على مداومته ﷺ على ذلك .

ج- ولحديث الحسن الآتي إن شاء الله (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقْوَهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ) .

وجه الدلالة : أن تعليم النبي ﷺ الحسن هذا الدعاء ليقوله في الوتر ، دليل على استحبابه في جميع العام .

القول الثاني : أنه لا يشرع مطلقاً . (المشهور عند المالكية، رواية عن ابن عمر)

قالوا : لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر ، وإذا لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام فهذا دليل على أنه لا يستحب مطلقاً .

القول الثالث : أنه يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان خاصة .

القول الرابع : أنه سنة يفعل أحياناً ويترك أحياناً .

قال الشيخ الألباني : وإنما قلنا أحياناً لأن الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه ، فلو كان يفعله دائماً نقلوه جميعاً .

قال الشيخ العلوان عن قول من قال بالاستحباب مطلقاً طول السنة قال : وفي هذا نظر من وجهين :

الوجه الأول : أنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في هذا الباب قاله أحمد وغيره ، واستحباب المواظبة على أمر لم يثبت فعله عن النبي ﷺ فيه نظر .

وقد جاءت أحاديث كثيرة تصف وتر رسول الله ﷺ وليس في شيء منها أنه قنت في الوتر ، ولا سيما أن هذه الأحاديث من رواية الملازمين له كعائشة رضي الله عنها . فلو كان يقنت كل السنة أو معظمها أو علم أحداً هذا لنقل ذلك إلينا .

الوجه الثاني : أن عمدة القائلين باستحباب القنوت في السنة كلها هو حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر (اللهم اهديني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت) رواه أحمد وأهل السنن من طريق أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن به .

ورواه أحمد من طريق يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء بمثله . وإسناده جيد ، إلا أن زيادة (قنوت الوتر) شاذة .

ولكن ثبت القنوت عن الصحابة رضي الله عنهم على خلاف بينهم ، هل يقنت في السنة كلها أم لا ، والحق فيه أنه مستحب في بعض الأحيان ، والأولى أن يكون الترك أكثر من الفعل ، وما يفعله بعض الأئمة من المثابرة عليه فغلط مخالف للسنة . (قاله الشيخ العلوان)

● هل القنوت بعد الركوع أم قبله ؟

قال ابن تيمية : وَأَمَّا الْقُنُوتُ: فَالْأَسْهُلُ فِيهِ طَرَفَانِ وَوَسْطٌ: مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى الْقُنُوتَ إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَاهُ إِلَّا بَعْدَهُ . وَأَمَّا فُقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَيَجُوزُونَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ لِمَجِيءِ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ بِهِمَا . وَإِنْ اخْتَارُوا الْقُنُوتَ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَقْيَسُ أَهْلًا .

● هل ثبت رفع اليدين في القنوت ؟

صح عن عمر رضي الله عنه أنه يرفع يديه كما أخرجه البيهقي وصححه .

● ما الدعاء الوارد في القنوت ؟

عَنْ أَحْسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : قَالَ (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ : " اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَزِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) رَوَاهُ الْحُمْسَةُ .

وَزَادَ الطَّبْرَايُ وَالْبَيْهَقِيُّ : (وَلَا يَعْرِضُ مَنْ عَادَيْتَ) .

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ : (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ) .

وهذا الحديث حديث صحيح ، لكن لفظة (قُنُوتِ الْوُتْرِ) شاذة لا تصح .

● ما معنى هذا الدعاء ؟

(اللهم اهديني) أي : دلي على الحق ووفقني لسلوكه .

(فيمن هديت) هذا من باب التوسل بنعم الله على من هداه أن ينعم علي أنا أيضاً بالهداية .

(وعافني فيمن عافيت) أي : من الأمراض القلبية والجسدية .

(وتولني) أي : كن ولياً لنا ، والمراد أريد الولاية الخاصة التي مقتضاها التأييد والنصر .

(وبارك لي) البركة هي الخير الكثير .

(فيما أعطيت) أي : من المال والولد والعلم وكل شيء

(وقني شر ما قضيت) الله يقضي بالخير والشر ، ففي الشر اللهم قني شر الذي قضيته ، والله يقضي بالشر لحكمة بالغة حميدة .

(إنك تقضي) أي : إن الله يقضي على كل أحد ، لأن له الحكم التام الشامل .

(ولا يقضى عليك) فلا يقضي عليه أحد .

(إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت) هذا كالتعليل لما سبق من قولنا [وتولنا فيمن توليت] فإذا تولى الله سبحانه الإنسان فإنه

لا يذل ، وإذا عادى الله الإنسان فإنه لا يعز .

• هل يشرع مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ؟

قيل : يسن بعد رفع يديه في الدعاء أن يمسح وجهه بهما ، لورود بعض الأحاديث :

أ- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، لَمْ يَرُدَّهُمَا ، حَتَّى يَمْسَحَ بِحِمَا وَجْهِهِ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

ب- وعن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا تَسْتَوُوا الْجُدْرَ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بَعِيرٍ إِذْنِهِ ، فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ ، سَلُوا اللَّهَ بِطُوبَى أَكْفَكُم ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ، فَإِذَا فَرَعْتُمْ ، فَامْسَحُوا بِحَا وَجُوهَكُمْ) رواه أبو داود .
وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضاً .

وقد صحح بعض أئمة العلم في الحديث بعضها، وبعضهم حسنهما، مثل الحافظ ابن حجر والسيوطي والأمير الصنعاني وغيرهم .

وقيل : لا يشرع مسح الوجه باليدين بعد الدعاء . (ابن تيمية، العز بن عبد السلام، النووي، ابن عثيمين، الألباني)

وهذا القول هو الصحيح .

لعدم وروده عن النبي ﷺ مع أنه ﷺ رفع يديه في مواضع كثيرة ولم ينقل أنه مسح وجهه بعد الدعاء .

• متى وقت الوتر ؟

الأفضل أن يكون الوتر آخر الليل ، إلا أن يخاف عدم القيام .

أ- لقوله ﷺ (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) رواه مسلم .

ب- وعن عائشة قالت (مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ج- وعن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فهذا الحديث يدل على أن الوتر يجوز أول الليل ، ويجوز آخر الليل ، وأما الأفضل فله حالتان :

الأولى : أن من يخشى أن لا يقوم من آخر الليل فالأفضل له أن يوتر أوله .

الثانية : من طمع أن يقوم آخر الليل ، فالأفضل أن يجعله آخر الليل .

• لماذا الوتر آخر الليل أفضل ؟

الوتر لمن طمع أن يقوم آخر الليل أفضل لأمر :

أولاً : لأن صلاة آخر الليل مشهودة ، تشهدا الملائكة .

ثانياً : أن الصلاة في آخر الليل هي وقت النزول الإلهي وإجابة الدعاء

ثالثاً : ولأن الوتر آخر الليل هو التهجد الذي ذكره الله تعالى في كتابه الكريم كما قال تعالى (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً) ، قال ابن كثير : التهجد : ما كان بعد نوم .

وقال تعالى (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلاً) وناشئة الليل : قيام الليل .

• مَنْ مِنَ الصَّحَابَةِ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُوتِرُوا قَبْلَ النَّوْمِ ؟

أمر النبي ﷺ أبا هريرة كما في الصحيحين ، وسيأتي الحديث إن شاء الله .

وأبا الدرداء كما عند مسلم ، وسيأتي الحديث إن شاء الله .

وأبا ذر كما عند النسائي .

• هل يجوز لمن أوتر أن يعيد وتره ؟

فائدة ١ : حديث طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

حديث حسن ، حسنه الترمذي والحافظ ابن حجر .

قيل : إن الوتر لا يتكرر ، ومن أوتر فإنه لا يعيد وتره مرة أخرى ، ولا ينقض وتره . (أكثر العلماء)

لحديث طَلَّقَ بِنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وحسنه الترمذي وابن حجر وقالوا : أن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا شفعا .

وقيل : أن له أن ينقض الوتر .

وقالوا : يضيف إليها أخرى ويصلي ما بدا له ، ثم يوتر في آخره .

واستدلوا بما جاء عن ابن عمر (أنه كان إذا سئل عن الوتر ، قال : أما أنا فلما أوترت قبل أن أنام ، ثم أردت أن أصلي الليل ، شفعت بواحدة ما ينقض وترتي ، ثم صليت مثنى مثنى ، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة ، لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر) رواه أحمد .

• أي القولين أصح ؟

والأول هو الصحيح ، ويدل عليه :

أ- حديث أن النبي ﷺ صلى بعد وتره ركعتين .

ب- وبحديث أم سلمة : (أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر) . رواه الترمذي

• كيف يفعل من كان يصلي مع إمام وأراد أن يوتر آخر الليل ؟

من أراد أن يصلي مع الإمام حتى تنتهي صلاته ، تحصيلاً لفضيلة قوله ﷺ : (من قام مع الإمام حتى ينصرف ، فكأنما قام ليلة) وأراد أن يحصل على فضيلة الوتر آخر الليل ، فإنه إذا سلم الإمام قام وأتى بركعة تشفع له صلاته مع الإمام .

• ماذا يفعل من نام عن وتره أو نسيه ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : يصليه بعد طلوع الفجر ، وقبل صلاة الصبح . (روي عن جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول مالك)

لحديث أبي سعيد . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

القول الثاني : يقضيه شفعا نهاراً .

لحديث عائشة : (كان رسول الله ﷺ إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل ، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) رواه مسلم .

والنبي ﷺ كان يقوم الليل إحدى عشرة ركعة .

القول الثالث : يقضيه نهاراً وترّاً . (طاووس، مجاهد، الشعبي)

لحديث أبي سعيد السابق .

ولأن القضاء يحكي الأداء .

القول الرابع : يقضيه إذا تركه نوماً أو نسياناً إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ، ليلاً أو نهاراً . (الشافعية، الحنابلة، مذهب ابن حزم)

أ- لظاهر حديث أبي سعيد السابق (مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ) .

ب- ولعموم قوله ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) فهذا عام يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة ، وهو في الفرض أمر فرض ، وفي النفل أمر ندب .

وهو الراجح .

• ما حكم من ترك الوتر عمداً ؟

في حديث أبي سعيد السابق تقييد القضاء فيمن نام عن وتره أو نسيه، فمفهومه أن المتعمد لا يقضيه، وهذا هو الحق، ورجحه ابن حزم.

وقد روى ابن خزيمة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال (من أدركه الصبح ولم يوتر ، فلا وتر له) .
وأصل الحديث في صحيح مسلم بدون هذا اللفظ ، وهو محمول على التعمد دون النوم والنسيان في أصح أقوال العلماء .

• ما حكم القنوت في غير الوتر ؟

قيل : يكره القنوت في أي صلاة من الصلوات إلا الوتر . (حكاه الترمذي عن أكثر العلماء)
عن سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ : (قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، مُحَدِّثٌ) رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .
والمراد الدوام على القنوت من غير سبب ، لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا الخلفاء الراشدون .
والنبي ﷺ قنت شهراً يدعو على حيٍّ من أحياء العرب ثم تركه ، كما سيأتي إن شاء الله .
وقيل : يستحب القنوت في صلاة الصبح . (الشافعي)

لحديث أنس . قال (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا) رواه أحمد وهو حديث لا يصح .
والراجح أنه لا يشرع القنوت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة كما سيأتي إن شاء الله .

• متى يشرع القنوت في غير الوتر ؟

يشرع القنوت إذا نزل بالمسلمين نازلة . (أحمد وجماعة)

أ- لحديث أنس بن مالك ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الزُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
ب- وَعَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ) صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .
ج- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ (قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، عَلَى رِغْلٍ ، وَذَكْوَانَ ، وَعُصَيَّةَ ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ) . رواه أبو داود ، وصححه ابن القيم

د- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ : (قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، مُحَدِّثٌ) رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .
فهذه الأحاديث تدل على مشروعية الدعاء والقنوت في الفرائض إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

• من الذي يشرع له القنوت عند النوازل ؟

اختلف العلماء القائلون بمشروعية القنوت في النوازل فيمن يشرع له القنوت عند النوازل على قولين :

القول الأول : أن القنوت للنازلة إنما يشرع للإمام الأعظم دون غيره من آحاد الناس . (الحنفية، المشهور عند الحنابلة، وهو المذهب)

أ- لأن النبي ﷺ لما قنت لم يقنت أحد سواه من مساجد المدينة .

ب- والنبي ﷺ قنت بأصحابه عند حدوث النازلة ولم يأمرهم بالقنوت في حال الانفراد .

القول الثاني : أن القنوت للنازلة مشروع لكل مصل . (الشافعية، اختاره ابن تيمية)

أ- لحديث مالك بن الحويرث في قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن القنوت قد ثبت عن النبي ﷺ في الصلاة للنازلة ، فيشرع لآحاد الناس اقتداء به في ذلك .

ب- أن ذلك إنما استحسب لحادث يخاف ضرره ، فلم يحتسب به الإمام ، كما لم يحتسب بصلاة الاستسقاء والزلازل .

وهذا القول هو الراجح .

• في أي الصلوات يكون القنوت ؟

يقنت في جميع الصلوات ، لأن ذلك ثبت عن النبي ﷺ .

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة ، إذا قال : سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة) رواه أبو داود .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ثبت أن النبي ﷺ كان يقنت في النوازل ، يدعو على المعتدين من الكفار ويدعو للمستضعفين من المسلمين بالخلاص والنجاة من كيد الكافرين وأسرهم ، ثم ترك ذلك ولم يخص بالقنوت فرضاً دون فرض " انتهى

● هل يقنت في صلاة الجمعة ؟

استثنى بعض العلماء صلاة الجمعة ، فقالوا : لا يشرع القنوت فيها . (اختيار ابن تيمية) واستدلوا بأن الأحاديث الواردة في القنوت لم تذكر صلاة الجمعة ضمن الصلوات التي قنت فيها النبي ﷺ ، فيقتصر على الوارد . وأيضاً يستغنى بالدعاء في الخطبة عن القنوت في الصلاة لتحصيل المقصود في موضع يشرع فيه الدعاء .

● متى يكون القنوت ؟

يشرع في آخر ركعة من الصلاة بعد الركوع وقبله .

وأكثر الأحاديث وأقواها على أنه بعده .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (لأقربن صلاة النبي ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده) . وعن محمد بن سيرين قال : (سئل أنس : أقنت النبي ﷺ في الصبح ؟ قال : نعم . فقيل : أقنت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ قال : بعد الركوع بيسير) . رواه البخاري

وعن أنس رضي الله عنه وقد سئل عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغه من القراءة ؟ قال : (بل عند الفراغ من القراءة) . رواه البخاري

● ما المدة التي يشرع فيها القنوت ؟

يشرع القنوت مدة النازلة إن كانت ذات وقت .

قال الشيخ ابن عثيمين : قنوت النوازل ليس هو قنوت الوتر الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي وهو (اللهم اهدنا فيمن هديت) ، فإن هذا لا يشرع في قنوت النوازل لأن الوارد عن النبي ﷺ في قنوت النوازل : أن يكون دعاؤه في نفس النازلة التي قنت من أجلها . (فتاوى نور على الدرب)

● ما حكم تطويل دعاء القنوت ؟

لا يستحب التطويل في دعاء قنوت النازلة .

أما حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (أفضل الصلاة طول القنوت) رواه مسلم .

قال النووي : المراد بالقنوت هنا طول القيام باتفاق العلماء فيما علمت . أ.هـ.

فليس المراد من الحديث بالقنوت : الدعاء بعد الرفع من الركوع ، وإنما المراد به طول القيام .

● هل يجهر بدعاء القنوت أو يسر ؟

يجهر الإمام سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية ، ويؤمن المأموم ، وترفع الأيدي فيه ، ولا يمسخ بها الوجه .

● ما الدعاء الذي يسن بقنوت النازلة ؟

يسن أن يدعو بالنازلة بما يناسب الحال ، ولا ينبغي أن يطيل .

كان النبي ﷺ يقول : (اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشد وطأتك على مضر) .

● ما حكم صلاة التراويح ؟

صلاة التراويح من التطوعات ، وهي سنة مؤكدة .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
(إِيمَانًا) أي تصديقاً بوعده الله بالثواب عليه . (وَاحْتِسَابًا) أي طلباً للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه . (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر ، لكن أكثر العلماء على أن المراد الصغائر [وسبقت المسألة] .

ب- عن عائشة قالت: (صلى النبي ﷺ في المسجد في شهر رمضان ومعه ناس، ثم صلى الثانية فاجتمع الناس أكثر من الأولى، فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد حتى غض بأهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فجعل الناس ينادونه فقال: أما إنه لم يخف علي أمركم ، ولكن خشيت أن تكتب عليكم) . زاد البخاري (فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) .
وفي الحديث (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له قيام ليلة) .

● لماذا سميت بالتراويح ؟

قال ابن حجر : سميت الصلاة في جماعة في ليالي رمضان التراويح ، لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمين .

● من أول من جمع الناس عليها ؟

عمر بن الخطاب .

فقد روى البخاري عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةَ رَمَضَانَ ، إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْرَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جُمِعَتْ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ . ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ ، قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ) .

● هل يشرع حضور النساء لصلاة التراويح ؟

روى سعيد بن منصور عن طريق عروة (أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال، وكان تقيم الداري يصلي بالنساء) .

● كم عدد ركعات التراويح ؟

قيل : عشرون ركعة . (الحنفية، بعض المالكية، الشافعية، الحنابلة)

أ- لحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة غير الوتر) رواه ابن أبي شيبه .
قال البيهقي : ضعيف . وقال الحافظ في الفتح : إسناده ضعيف .

ب- ما جاء عن السائب بن يزيد قال (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب بعشرين ركعة) رواه البيهقي .

وقيل : ست وثلاثون ركعة .

واستدلوا بأن هذا هو عمل أهل المدينة .

وقيل : إحدى عشرة ركعة مع الوتر .

أ- لحديث عائشة قالت (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) رواه مسلم .

ب- وجاء عند مالك في الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال (أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتيمماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة) .

وهذا القول هو الراجح .

● هل تجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة ؟

تجوز الزيادة .

لحديث ابن عمر (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) .

ونظرة إلى أقوال العلماء في المذاهب المعتبرة تبين لك أن الأمر في هذا واسع ، وأنه لا حرج في الزيادة على إحدى عشرة ركعة .

● ما الأسباب التي جعلت الأئمة يقولون بجواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة ؟

لعل من الأسباب التي جعلتهم يقولون بالزيادة على إحدى عشرة ركعة :

أولاً : أنهم رأوا أن حديث عائشة رضي الله عنها لا يقتضي التحديد بهذا العدد .

ثانياً : وردت الزيادة عن كثير من السلف .

ثالثاً : أن النبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة وكان يطيلها جداً حتى كان يستوعب بها عامة الليل ، بل في إحدى الليالي التي صلى فيها النبي ﷺ صلاة التراويح بأصحابه لم ينصرف من الصلاة إلا قبيل طلوع الفجر حتى خشي الصحابة أن يفوتهم السحور ، وكان الصحابة ﷺ يحبون الصلاة خلف النبي ﷺ ولا يستطيعونها ، فرأى العلماء أن الإمام إذا أطل الصلاة إلى هذا الحد شق ذلك على المأمومين وربما أدى ذلك إلى تنفيرهم فرأوا أن الإمام يخفف من القراءة ويزيد من عدد الركعات .

والحاصل : أن من صلى إحدى عشرة ركعة على الصفة الواردة عن النبي ﷺ فقد أحسن وأصاب السنة ، ومن خفف القراءة وزاد عدد الركعات فقد أحسن ، ولا إنكار على من فعل أحد الأمرين . (الإسلام سؤال وجواب)

● هل الأفضل في صلاة التراويح أن تصلى في المسجد جماعة أو في البيت ؟

صلاة التراويح في المسجد جماعة أفضل من صلاتها في البيت .

أ- لحديث عائشة رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ ، فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : (قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، وَلَمْ يَنْعَنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ) وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ) متفق عليه .

فهذا يدل على أن صلاة التراويح في جماعة مشروعة بسنة النبي ﷺ ، غير أنه تركها خشية أن تفرض على الأمة ، فلما مات النبي ﷺ زال هذا المحذور ، لاستقرار الشريعة .

ب- وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ - يعني في صلاة التراويح - حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ) . رواه الترمذي

ج- وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قَالَ (خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ) رواه البخاري .
قوله : (أَمْثَلُ) أي أفضل .

قال الشيخ ابن عثيمين : وكان النبي ﷺ أول من سن الجماعة في صلاة التراويح في المسجد ، ثم تركها خوفاً من أن تفرض على أمته ... ثم ذكر الحديثين السابقين ، ثم قال :

ولا ينبغي للرجل أن يتخلف عن صلاة التراويح لينال ثوابها وأجرها ، ولا ينصرف حتى ينتهي الإمام منها ومن الوتر ، ليحصل له أجر قيام الليل كله . (مجالس شهر رمضان)

● هل تجوز صلاة الليل جماعة في البيت في غير رمضان ؟

لو صلى الإنسان جماعة في غير رمضان في بيته أحياناً جاز ، إذا لم يتخذ ذلك سنة راتبة ، لفعل النبي ﷺ .

فقد صلى ﷺ مع حذيفة .

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، قَالَ : (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَفْتَتَحَ الْبَقَرَةَ ، ...) . رواه مسلم .

وصلى مع ابن مسعود .

عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى ...) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وصلى مرة بابن عباس .

عن ابن عباس . قَالَ (بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، ... ثُمَّ قَامَ فَمُتُّ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) متفق عليه .
وصلى مع أنس .

عن أنس (... فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ) متفق عليه .

● ما الذي تسن له الجماعة في صلاة التطوع ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : صلاة التطوع في جماعة نوعان :

أحدهما : ما تسن له الجماعة الراتبية كالكسوف ، والاستسقاء ، وقيام رمضان ، فهذا يفعل في الجماعة دائماً كما مضت به السنة .
الثاني : ما لا تسن له الجماعة الراتبية كقيام الليل ، والسنن الرواتب ، وصلاة الضحى ، وتحية المسجد ونحو ذلك . فهذا إذا فعل جماعة أحياناً جاز ، وأما الجماعة الراتبية في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة ، فإن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا ، والنبي ﷺ إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحياناً ، فإنه كان يقوم الليل وحده ، لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه ، وليلة أخرى صلى معه حذيفة ، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود ، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذ مصلى صلى معه ، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم . وعامة تطوعاته إنما كان يصليها منفرداً .

● ما هي السنن الرواتب ؟

السنن الرواتب : هي التي تُصلى قبل الفريضة أو بعدها .

● كم عدد السنن الرواتب ؟

قيل : عشر .

لحديث ابن عمر، رضي الله عنهما . قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ) متفق عليه .

وفي لفظ (فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ) .

وقيل : ١٢ ركعة (بزيادة ركعتين قبل الظهر فتكون أربعاً) . (الحنفية ، اختاره ابن تيمية)

أ- لحديث أم حبيبة . قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) . قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا بَرَحْتُ أُصَلِّيَهُنَّ بَعْدَ . رواه مسلم .

وللترمذي نحوه وزاد (أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ) .

ب- ولحديث عائشة . قَالَتْ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ) رواه البخاري .

وهذا هو الصحيح .

● ما الجواب عن حديث ابن عمر (صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر) وحديث عائشة (كان لا يدع أربعاً قبل الظهر) ؟

قيل : هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين ، وفي بيته يصلي أربعاً ، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ، ثم يخرج إلى المسجد ، فيصلّي ركعتين ، فرأى ابن عمر ما في المسجد ، دون ما في بيته ، واطلعت عائشة على الأمرين ، ويقوي الأول ما رواه أحمد ، وأبو داود من حديث عائشة (كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج) قال أبو جعفر الطحاوي : الأربع كانت في كثير من أحواله ، والركعتان في قليلها .

● ما الجواب عن حديث أم حبيبة . قَالَتْ : قَالَ ﷺ (مَنْ حَافِظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) ؟

هذا الحديث رواه أبو داود ، لكنه حديث ضعيف .

وعلى فرض صحته : فتكون هاتين الركعتين غير مؤكدتين .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن بعد الظهر أربع ركعات لهذا الحديث .

● ما الفضل الوارد في السنن الرواتب ؟

ورد حديث أم حبيبة . قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) . قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ . رواه مسلم .

● هل هذا الأجر لمن فعلها بصفة دائمة، أم كل يوم له أجره؟

اختلف العلماء .

ولفظ حديث أم حبيبة (مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) أي: أن من صلى الرواتب الاثنتي عشرة ركعة - ولو يوماً واحداً من عمره - بنى الله له بيتاً في الجنة، وأن من حافظ عليها لأيام كثيرة كان له من البيوت في الجنة بعدد تلك الأيام التي حافظ عليها.

والأخذ بظاهر هذا اللفظ هو ما يبدو من قول عائشة وأبو هريرة رضي الله عنهم.

وهو أيضاً ما يبدو من تبويب الإمام الترمذي وابن حبان وابن شيبه والنسائي رحمهم الله .

فكل هذه النقول جاءت بصيغة المطلق (في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة)، وهذا يدل على أن المحافظة على هذه الرواتب في يوم واحد فقط كاف لبناء بيت في الجنة.

● ما هو وقت السنة الراتبة ؟

وجاء في (الموسوعة الفقهية) السنن الرواتب مقترنة بالفرائض، فمنها ما يصلى قبل الفريضة، مثل سنة الفجر وسنة الظهر القبلية، ومنها ما يصلى بعد الفريضة مثل سنة الظهر البعدية، وسنة المغرب والعشاء، والوتر وقيام رمضان.

وما كان من هذه السنن قبل الفريضة ، فوقتها: يبدأ من دخول وقت الفريضة، وينتهي بإقامة الصلاة إذا كانت تؤدي في جماعة؛ لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، أما إذا كان المرء يؤدي الصلاة منفرداً فوقت السنة يستمر حتى يشرع في الفريضة.

أما السنن البعدية : مثل سنة الظهر البعدية والمغرب والعشاء ، فوقت كل منها من بعد الانتهاء من الفريضة إلى خروج وقت المكتوبة ودخول وقت الأخرى .

● ما الحكم إذا فاتته سنة الظهر القبلية ، فهل بعد الفريضة يبدأ بالبعدية أولاً أو الفائتة ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا كان للصلاة سنتان قبلها وبعدها ، وفاتته الأولى ، فإنه يبدأ أولاً بالبعدية ، ثم ما فاتته .

مثال : دخل والإمام يصلي الظهر - وهو لم يصل راتبة الظهر - فإذا انتهت الصلاة يصلي أولاً الركعتين اللتين بعد الصلاة ثم يقضي الأربع التي قبلها .

● هل هذه السنن الرواتب تفعل في السفر أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

قيل : إنها لا تفعل في السفر .

أ- فعن عاصم بن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَحَانَتْ مِنْهُ الْبَقَاةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ (أي يصلون تطوعاً) قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا (أي مصلياً بعد الفريضة) لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) رواه مسلم .

أي : فإذا قصرت الفريضة تخفيفاً على المكلف ، فترك التنفل بالرواتب من باب أولى .

ب- ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ (أي في مزدلفة) كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) رواه البخاري .

ج- وما ثبت عن جابر بن عبد الله قال (سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبَمْرَةٍ فَتَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً) رواه مسلم .

وقيل : إنما تفعل في السفر . (الحنفية، المالكية، الشافعية)

أ- لعموم الأحاديث التي تحت عليها .

كحديث ابن عمر قال (حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات ...) .

وحديث أم حبيبة . قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول (من صلى لله ثنتي عشرة ركعة ...) .

وجه الدلالة : أن الترخيب في هذه النوافل مطلق ، فيشمل الحضر والسفر .

ب- القياس على النوافل المطلقة، فكما استحسب للمسافر صلاتهما، فإنه يستحب له صلاة الرواتب، بجامع الترخيب الوارد في كل منهما .

والراجع الأول ، وهو أنها لا تفعل في السفر .

● ما الذي يسقط من السنن في السفر ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : الذي تبين لنا من السنة أن الذي يسقط في السفر ثلاثة أشياء فقط والباقي باق على ما هو عليه، والثلاث هي: سنة الظهر الراتبة، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء، وثلاثة، والباقي افعله كما تشاء، حتى الظهر لو شئت أن تصلي تطوعاً بدون راتبة فلا بأس، إذا: سنة الضحى مشروعة، التهجد في الليل مشروع، الوتر مشروع، سنة الفجر مشروعة، تحية المسجد مشروعة، كل النوافل باقية على أصلها إلا ثلاث، هي: راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء، هذا الذي دلت عليه السنة .

● ما هي السنن التي لا تسقط في السفر ؟

أولاً : راتبة الفجر فإنها تؤدي في حال السفر كما تؤدي في حال الحضر .

ثبت عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال (كان النبي ﷺ في سفر له فمال رسول الله ﷺ وملت معه فقال : انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضئوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا فقال النبي ﷺ : إنه لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها) رواه مسلم .

وعن عائشة قالت (أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح) متفق عليه .

ثانياً : بقية التطوعات كلها تفعل في السفر ، الوتر ، وقيام الليل ، وصلاة الضحى والنفل المطلق .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ رُكْعَتَيِ الضُّحَى وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ) رواه أبو داود .

ب- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ) رواه البخاري .

وفي رواية (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَنْ يَجِدَ وَجْهَهُ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ) . متفق عليه

ج- وعن أم هانئ . قالت (دَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ مُلْتَجِعًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلَ رَجُلٍ قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمُّ هَانِيٍّ قَالَتْ أُمُّ

هَانِيٍّ وَذَاكَ ضُحًى) متفق عليه .

● ما هي آكد هذه السنن ؟

سنة الفجر آكد هذه السنن وأفضلها .

● بماذا تختص سنة الفجر عن بقية السنن ؟

أولاً : هي آكد السنن .

ولذلك لم يكن النبي ﷺ يدعها لا حضراً ولا سفيراً .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما نام عن صلاة الفجر في السفر مع أصحابه قضى سنة الفجر .

بخلاف بقية الرواتب فإنها لا تفعل في السفر .

وعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) رواه مسلم .

وفي رواية (لَكُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا)

وعنها قالت : (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ) متفق عليه .

ثانياً : يسن تخفيفها .

أ- لحديث عائشة قالت (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنْ أَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ) . متفق عليه

ب- وعن حفصة قالت (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) متفق عليه .

ثالثاً : لها قراءة خاصة .

في الركعة الأولى : الكافرون ، وفي الثانية : الإخلاص - أو في الأولى (قولوا آمنا بالله) التي في البقرة ، و (قل يا أهل الكتاب تعالوا)

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) رواه مسلم .

ب- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا) وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ (تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ

سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) رواه مسلم .

رابعاً : يسن الاضطجاع بعدهما .

عن عائشة قالت (كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) رواه البخاري .

● ما حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر ؟

اختلف العلماء على أقوال :

القول الأول : أنه مستحب . (أبو موسى الأشعري ، رافع بن خديج ، أبو هريرة ، أفتى به : ابن سيرين ، عروة ، الفقهاء السبعة ، استحبوه : الشافعي وأصحابه ، ذكر ذلك

العراقي)

أ- لحديث عائشة السابق (كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) .

ب- ولحديث أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(ضعفه : البيهقي ، ابن العربي ، ابن تيمية)

القول الثاني : أنه واجب مفترض لا بد منه . (قول ابن حزم)

لحديث أبي هريرة السابق (إذا صلى أحدكم ...) وسبق أنه ضعيف .

القول الثالث : أن ذلك مكروه وبدعة . (مالك ، جمهور العلماء ، جماعة من الصحابة)

القول الرابع : أنه خلاف الأولى .

القول الخامس : التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك ، وبين غيره فلا يشرع له . (اختاره ابن العربي ، رجحه ابن تيمية)

والراجع أنها سنة مطلقاً .

لفعل النبي ﷺ .

● ما الدليل على أنها غير واجبة ؟

الدليل على أنها غير واجبة حديث عائشة (أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع) رواه البخاري

● ما الحكمة من تخفيف سنة الفجر ؟

قيل : ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت .

وقيل : ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل الفجر أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام .

● ما الحكمة من هذا الاضطجاع ؟

قيل : الراحة والنشاط لصلاة الفجر ، وعلى هذا القول فلا يستحب إلا للمتهدد .

وقيل : أن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح .

وقيل : البعد عن الرياء .

● هل الاضطجاع بعد سنة الفجر أم بعد الوتر ؟

الاضطجاع بعد سنة الفجر كما في حديث عائشة .

وما جاء في أنه بعد الوتر فهو شاذ .

● هل الاضطجاع يكون في البيت أو في المسجد ؟

السنة أن يفعل الاضطجاع في البيت دون المسجد .

حكى عن ابن عمر .

ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد .

وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد . أخرجه ابن أبي شيبة .

● هل قال أحد من السلف بوجوب راتبة الفجر ؟

● قيل : واجبة . (قال ابن حجر: وهو منقول عن الحسن البصري)

لقول عائشة . رضي الله عنها (... ولم يكن يدعهما أبداً) رواه البخاري . أي سفرًا وحضرًا .

وقيل : غير واجبتين . (الجمهور)

لقول عائشة (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل ...) .

مع قوله ﷺ (خمس صلوات) قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع) . (شرح مسلم)

● أيهما أفضل راتبة الفجر أم الوتر ؟

القول الأول : الوتر .

أ- لمحافظة النبي ﷺ عليه .

ب- ولقوله ﷺ (الوتر حق) .

القول الثاني : أن ركعتي الفجر أفضل .

أ- لقول عائشة (لم يدعهما أبداً) .

ب- ولقوله ﷺ (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) .

قال ابن القيم رحمه الله : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل ، والوتر خاتمته ، ولذلك كان ﷺ

يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص ، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة والإرادة ، وتوحيد الاعتقاد والقصد .

● ما هي النوافل التي يسن فيها التخفيف ؟

ركعتا الفجر .

وقد تقدم الدليل .

تحية المسجد ، إذا كان الإمام يخطب .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء سُلَيْكُ الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له ﷺ: (يَا سُلَيْكُ قُمْ فَأَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا). رواه مسلم

استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) . وثبت ذلك من فعله ﷺ في صحيح مسلم ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ركعتا الطواف .

فإن المشروع فيهما قراءة خفيفة ، نحو من قراءته في سنة الفجر والمغرب .

قال ابن عثيمين رحمه الله : "واعلم أن المشروع في هاتين الركعتين: التخفيف، وأن يقرأ فيهما (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، و(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وأنه ليس قبلهما دعاء، وليس بعدهما دعاء .

● ما هي النوافل التي يستحب فيها التطويل ؟

كصلاة الكسوف ، وقيام الليل .

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال (حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ...) متفق عليه .

وعن عائشة قالت (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوِيلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوِيلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ..) رواه مسلم .

● هل هناك نوافل لم يرد فيها عن النبي ﷺ تطويل ولا تخفيف ؟

نعم ، هناك نوافل لم يرد فيها عن النبي ﷺ تخفيف ولا تطويل .

● هل الأفضل في هذه النوافل التطويل أو التخفيف ؟

وقع فيها خلاف بين أهل العلم : هل الأفضل أن يطيل الإنسان فيها القيام ، أو الأفضل أن يكثر من الركوع والسجود ؟

قيل : أن كثرة السجود والركوع أفضل من طول القيام . (الحنابلة)

أ- لقول النبي ﷺ (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) .

ب- وقوله ﷺ (عليك بكثرة السجود ، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة) .

ج- ولأن السجود في نفسه أفضل وأكد ، بدليل أنه يجب في الفرض والنفل ولا يباح بحال إلا لله تعالى ، والقيام يسقط في النفل ، ويباح في غير الصلاة ، للوالدين والعالم وسيد القوم ، والاستكثار مما هو أكد وأفضل أولى . (كشف القناع)

وقيل : أن طول القيام أفضل من كثرة السجود والركوع . (الشافعية)

وقيل : التفريق بين الصلاة في الليل والصلاة في النهار .

قال الشوكاني : وقال إسحاق بن راهويه : أما في النهار ، فتكثر الركوع والسجود أفضل ، وأما في الليل فتطويل القيام ، إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه ، فتكثر الركوع والسجود أفضل ، لأنه يقرأ جزءه ، ويربح كثرة الركوع والسجود .

• هل هناك سنن أخرى ؟

سنة المغرب القبلية .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقِّلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ " ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : " لِمَنْ شَاءَ " كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ أَنَسٍ . قَالَ (كُنَّا نُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَكَانَ ﷺ يَرَانَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَانَا) رواه مسلم .

• هل سنة المغرب القبلية من السنن الرواتب ؟

ليست من السنن الرواتب .

أ- لقوله (كراهية أن يتخذها الناس سنة) .

ب- ولأنه لم يثبت أن النبي ﷺ واطب عليها .

• هل الأفضل في النوافل فعلها في البيت أو في المسجد ؟

الأفضل في فعل النوافل (سوى ما تشرع له الجماعة) أن يكون في البيت ، ويدل لذلك :

أ- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) متفق عليه .

ب- وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، قَالَ (اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) متفق عليه .

ج- وعن جابر رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا) رواه مسلم .

هـ- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ فَقَالَتْ (كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يُخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتَهُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ...) رواه مسلم .

• سبق أن النوافل فعلها في البيت أفضل ، هل جميع النوافل ؟

يستثنى من النوافل : ما يشرع فيه التجمع ، فهذه الأفضل في المسجد ، كالاستسقاء ، والكسوف ، والعيدين .

• ما الحكمة في أن صلاة النافلة في البيت أفضل ؟

قال النووي مبيناً الحكمة : وَإِنَّمَا حُتَّ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ لِكَوْنِهِ أَخْفَى وَأَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ ، وَأَصْوَرُ مِنَ الْمُحِيطَاتِ ، وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ وَتَنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَلَائِكَةُ وَيَنْفِرَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى : (فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا) .

• هل الأفضل فعل النافلة في البيت حتى لو كان في مكة أو المدينة ؟

حتى لو كان الإنسان في مكة أو المدينة ، فإن الأفضل أن يصلي التطوع في بيته .

• ما السنة فعله بين الفرض والنافلة ؟

يسن إذا صلى الفريضة أن لا يصلها بنافلة ، بل يفصل بينهما بقيام أو كلام .

لحديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ (إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ ، حَتَّى تُكَلِّمَ أَوْ تُخْرِجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ : أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نُخْرِجَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ) أي : صلاة الفرض بالنفل . (حَتَّى نَتَكَلَّمَ) إما بالأدكار الشرعية ، أو بمخاطبة من بجانبه . (أَوْ نُخْرِجَ) أي : تنتقل من محل الجمعة إلى محل آخر من المسجد .

فالحديث دليل مشروعية الفصل بين صلاة الجمعة ونافلتها ، إما بكلام أو تحول .

وهذا الحكم ليس خاصاً بالجمعة ، بل في جميع الصلوات ، والأفضل الخروج إلى البيت ، لما تقدم من قوله ﷺ (صلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) .

● ما الحكمة من فصل الفريضة عن النافلة ؟

أولاً : تمييز الفريضة عن النافلة .

فعن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين في مقامه ، فدفعه وقال : (أتصلي الجمعة أربعاً ؟) .
ولهذا نظائر في الشريعة :

○ كالنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين .

○ والنهي عن صلاة الوتر ثلاث ركعات بتشهدين .

ثانياً : تكثير موضع العبادة .

وذكر هذه العلة الشوكاني ، ونسبها للبخاري ، والبغوي ، لبعض العمومات القرآنية :

كقوله تعالى (فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ) .

وقوله تعالى (يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا) .

وقد ورد أحاديث في ذلك لكنها لا تصح .

● ما حكم وصل النافلة بالنافلة ؟

قيل : لا بأس ، وهذا الظاهر من فعل النبي ﷺ في قيام الليل وغيره .

وقيل : يشرع الفصل حتى بين النوافل من أجل تكثير مواضع العبادة .

● ما حكم تطوع الإمام في موضع المكتوبة بعد صلاته ؟

يكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة، أي: في المكان الذي صَلَّى فيه المكتوبة . ودليل ذلك ما يلي:

أولاً : ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ (لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ، حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ) ولكنه ضعيف لانقطاعه .

ثانياً : ربما إذا تطوَّع في موضع المكتوبة يَظُنُّ مَنْ شَاهَدَهُ أَنَّهُ تَذَكَّرَ نَقْصاً فِي صَلَاتِهِ؛ فَيَلْبَسَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ. فلهذا يُقَالُ لَهُ: لَا تَتَطَوَّعْ فِي

موضع المكتوبة، وَلَا سِيَّماً إِذَا بَاشَرَ الْفَرِيضَةَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ تَطَوَّعَ عَقِبَ الْفَرِيضَةِ فَوْرًا . (الشرح الممتع)

● ما فائدة ذكر الحكم مع دليله ؟ :

أولاً : أن في ذلك طمأنينة للسائل .

ثانياً : ربط الناس بالكتاب والسنة .

ثالثاً : لئلا يتهم المفتي أن هذا الكلام من اجتهاده .

رابعاً : ولأن ذلك أوقع بالنفوس .

خامساً : وليكون مع السائل حجة .

● ما حكم من فاتته شيء من السنن الرواتب ؟

القول الأول : من فاتته شيء من هذه الرواتب ، فإنه يسن له قضاؤه . (الشافعية، المشهور عند الحنابلة)

أ- لعموم حديث أنس في قوله ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) .

وجه الدلالة : أن قوله ﷺ (صلاة) نكرة فهي تقيد العموم، فيشمل هذا اللفظ السنن الرواتب فهي داخلية في عموم هذا الحديث الأمر بالقضاء، فإنَّ السنن

الرواتب لها وقت محدّد، فلا تسقط بفوات هذا الوقت إلى غير بدل كالفرائض .

ب- ولحديث أبي قتادة وفيه (أن رسول الله ﷺ نام عن صلاة الصبح ، فلم يستيقظ إلا والشمس في ظهره ، فأدّن بلال بالصلاة ، فصلى

ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم ...) رواه مسلم .

ج- ولحديث أم سلمة رضي الله عنها (لما رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر ، أرسلت إليه الجارية ، ... قَالَ: يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَعَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ) متفق عليه .
وجه الدلالة : أن النبي ﷺ في هذه الأحاديث قضى سنة الفجر ، وسنة الظهر ، فتقاس بقية السنن الراتبة عليهما في جواز القضاء .

وهذا القول هو الراجح ، لكن يشترط أن تكون النافلة فاتت لعذر .

قال الشيخ ابن عثيمين : من فاتته شيء من هذه الرواتب ، فإنه يُسَنُّ له قضاؤه ، بشرط : أن يكون الفوات لعذر .

القول الثاني : أن راتبة الفجر ، وركعتي الظهر هي التي تقضى فقط . (قول عند الحنابلة)

واستدلوا بالأحاديث السابقة الدالة على قضاء سنة الفجر ، وسنة الظهر ، غير أنهم تمسكوا بظاهر النصوص ولم يقيسوا بقية السنن .

وقيل : أن راتبة الفجر تقضى فقط . (الحنفية، المالكية)

القول الرابع : أنها لا تقضى . (قول للمالكية)

والراجح - كما تقدم - استحباب القضاء لمن فاتته لعذر .

• إلى أي مدى يشرع قضاء الرواتب ؟

جاء حكاية الخلاف في " الموسوعة الفقهية الكويتية " (٣٤ / ٣٨) على النحو التالي :

الأول : أنها تقضى أبداً .

الثاني : تقضى صلاة النهار ما لم تغرب شمسها ، وفائت الليل ما لم يطلع فجره فيقضي ركعتي الفجر ما دام النهار باقياً .

الثالث : يقضي كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبله ، فيقضي سنة الصبح ما لم يصل الظهر .

الرابع : الاعتبار بدخول وقت المستقبل ، لا بفعلها .

وقال النووي رحمه الله : **وَالصَّحِيحُ اسْتِحْبَابُ قَضَاءِ الْجَمِيعِ أَبَدًا .** (المجموع)

• هل تقضى السنن الرواتب في وقت النهي ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال .

والراجح : أنها تقضى في الأوقات المنهي عنها . (الشافعي، رواية عند الحنابلة، اختيار ابن تيمية)

استدل أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول . (وستأتي المسألة بأدلتها إن شاء الله)

• ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتنفل بعد العصر . كيف ذلك ؟

ما ورد من أحاديث أن النبي ﷺ كان يتنفل بعد العصر صحيح ثابت :

عن عائشة رضي الله عنها قالت (مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطْرًا) متفق عليه .

وفي رواية لهما (صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطْرًا، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ). متفق عليه

وفي رواية للبخاري عنها رضي الله عنها قالت: (وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تُقْلَ عَنْ الصَّلَاةِ ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا ، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ ، مُحَافَةً أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ) .

وهذا كله محمول على أنه كان من خصائصه ﷺ ؛ فقد فاتته الركعتان بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتتهما ؛ لأنه ﷺ كان إذا صلى صلاة أثبتتها .

وعلى ذلك : فإنه يشرع لكل أحد قضاء راتبة الظهر ونحوها بعد العصر ، إذا فاتت لعذر ، وأما الاستدامة على صلاة الركعتين في هذا الوقت : فهي من خصائصه ﷺ .

● أيهما أفضل ، صلاة التطوع بالليل أو صلاة التطوع بالنهار ؟

التطوع بالصلاة في الليل أفضل من التطوع بالنهار .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قال أحمد : ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل .

● ما الحكمة من أن صلاة التطوع بالليل أفضل من النهار ؟

قال ابن رجب : وإنما فضلت صلاة الليل على صلاة النهار :

لأنها أبلغ في الأسرار ، وأقرب إلى الإخلاص ، ولأن صلاة الليل أشق على النفوس ، فإن الليل محل النوم والراحة من التعب بالنهار ، فترك النوم مع ميل النفس إليه ، مجاهدة عظيمة .

ولأن القراءة في صلاة الليل أقرب إلى التدبر، فإنه تنقطع الشواغل بالليل، ويحضر القلب، ويتواطأ هو واللسان على الفهم. (لطائف المعارف)

● هل أفضلية التطوع بالليل تشمل المطلق والمقيد ؟

صلاة التطوع تنقسم إلى قسمين :

مقيد - مطلق.

أما المقيد فهو أفضل في الوقت أو الحال الذي قيد به .

فصلاة تحية المسجد في النهار أفضل من التطوع المطلق في الليل، لأنها مقيدة .

وكذا صلاة تحية المسجد في الليل أفضل من التطوع المطلق في النهار، وهكذا.

وأما المطلق فهنا صلاة الليل أفضل من صلاة النهار .

● ما أفضل وقت لصلاة الليل ؟

أفضل وقت صلاة الليل ، في الثلث بعد النصف .

لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ . وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ . كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ . وَيَنَامُ سُدُسَهُ . وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا) متفق عليه .

ومعنى الحديث: أن أفضل صلاة الليل صلاة نبي الله داود عليه السلام؛ حيث كان : أولاً ينام نصف الليل، فمن أراد أن يطبق ذلك اليوم فليحسب من بعد صلاة العشاء إلى الفجر، فينام نصف ذلك الوقت، ثم كان ﷺ يقوم بعد ذلك للصلاة، فيصلّي ثلث الليل، ثم ينام سدسه إلى الفجر.

● ما الحكمة في أنه ﷺ كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ؟

لئلا تصيب النفس السّامة، وليقوم لصلاة الفجر وما يتلوها من أذكار الصباح نشيطاً غير كسلان، وليبدأ عمله اليومي كذلك، فيستطيع أن يقوم بتأدية ما عليه من الحقوق تجاه أهله وولده والناس وتجاه عمله الذي يزاوله، فلا يذهب إلى العمل والنوم يغالبه، إلى غير ذلك من الفوائد والمصالح.

قال ابن عثيمين رحمه الله: التهجد في الليل من أفضل العبادات وهو أفضل الصلوات بعد الفرائض، فصلاة الليل أفضل من صلاة النهار ولا سيما في الثلث الأخير منه، وأفضل تجزئة ليل صلاة داود: كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكذلك النبي ﷺ يفعل ذلك أحياناً بل الأغلب عليه ذلك، وعلى هذا فنقول: أفضل صلاة الليل ما كان بعد النصف إلى أن يبقى سدس الليل. (نور على الدرب)

ويدل لذلك :

حديث عائشة رضي الله عنها قالت (مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا) تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ . متفق عليه .

● ما هي فضائل قيام الليل ؟

قيام الليل سنة ، وهو عبادة جليلة ، وقد جاءت الفضائل العظيمة بفضله :

أولاً : أن الله تبارك وتعالى مدح أهله .

قال تعالى (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

ثانياً : أنه من صفات المتقين .

قال تعالى (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ . آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ . كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) .

ثالثاً : من صفات عباد الرحمن .

قال تعالى (وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ... أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا مَنَاجِبَ وَسَالَمًا خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا) .

رابعاً : وفرق تعالى بين من قام الليل ومن لم يقمه ، ممتدحاً صاحب القيام .

قال تعالى (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) .

كيف يستوي من تحمل مشقة السهر ، ومؤنة الوقوف ، وأثر على المنام لذة القيام ، طمعاً ورجاء بوعده الله ... كيف يستوي هو ومن ضيع ليله نائماً هائماً ، لم ينشطه وعد ولم يخوفه وعيد .

خامساً : قيام الليل أفضل الصلاة بعد الفريضة .

لحديث أبي هريرة (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) .

سادساً : من أسباب دخول الجنة .

قال ﷺ (أيها الناس ، أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام) . رواه الترمذي

سابعاً : من أسباب رحمة الله .

قال ﷺ : (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ...) . رواه أبو داود

ثامناً : أنه شرف .

عن سهل قال : (جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد ، عش ما شئت فإنك ميت ، واعمل ما شئت فإنك مجزي به ، واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل) . رواه الطبراني

تاسعاً : يوصف بالنعيم .

قال ﷺ : (نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل) .

قال الحافظ : فمقتضاه أن من كان يصلي من الليل ، يوصف بكونه نعم الرجل .

عاشرًا : قيام الليل سبب للنجاة من الفتن .

فالصلاة عموماً ، وصلاة الليل خصوصاً سبب من أسباب النجاة من الفتن .

فقد جاء في صحيح البخاري عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال (سبحان الله ، ماذا أنزل الليلة من الفتن؟! ماذا أنزل الليلة من الخزائن؟! من يوقظ صواحب الحجرات؟! كي يصلين فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة) .

ففي هذا الحديث دليل وتنبيه على أثر الصلاة بالليل في الوقاية من الفتن ، لأنها من علامة الإخلاص ، والإخلاص هو الذي ينجي العبد من الفتن .

الحادي عشر : بقيام الليل يدرك المصلي وقت النزول الإلهي .

عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفري فأغفر له) متفق عليه
الثاني عشر : أنه من مظان الإجابة .

عن جابر . قال : قال رسول الله ﷺ (إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه وذلك كل ليلة) متفق عليه .

قالت عائشة (يا عبد الله! لا تدع قيام الليل، فإن النبي ﷺ ما كان يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى وهو قاعد). متفق عليه

● اذكر حال السلف مع قيام الليل ؟

جاء في موطأ الإمام مالك عن ابن عمر قال (كان عمر يصلي في الليل حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله وقرأ : وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) .

وقال أبو عثمان النهدي : تضيفت أبا هريرة سبعة أيام [أي نزلت عليه ضيفاً] فكان هو وزوجه وخادمه يقتسمون الليل أثلاثاً، الزوجة ثلثاً وخادمه ثلثاً وأبو هريرة ثلثاً .

كان سليمان التيمي عنده زوجتان وكانوا يقتسمون الليل أثلاثاً .

والحسن بن صالح كان يقتسم الليل هو وأخوه وأمه أثلاثاً ، فماتت أمه ، فافتسم الليل هو وأخوه علي ، فمات أخوه فقام الليل بنفسه .
هذا الحسن بن صالح كان عنده جارية ، فباعها فأيقظتهم في الليل فقالوا : أسفرنا [يعني طلع الفجر] فقالت : لا ، ألا تهجدوا، قالوا : لا نقوم إلا إلى صلاة الفجر ، فجاءت إلى الحسن تبكي وتقول: ردي ! لقد بعني لأناس لا يصلون إلا الفريضة، فردّها.
كان محمد بن واسع إذا جنّ عليه الليل يقوم وتهجد ، يقول أهله : كان حاله كحال من قتل أهل الدنيا جميعاً .

الإمام أبو سليمان الداراني كان يقول : والله لولا قيام الليل ما أحببت الدنيا ، ووالله إن أهل الليل في ليلهم ألد من أهل اللهو في لهوهم ، وإنه لتمر بالقلب ساعات يرقص فيه طرباً بذكر الله فأقول : إن كان أهل الجنة في مثل ما أنا فيه من النعيم إخم لفي نعيم عظيم .
رأى بعضهم حوراء في نومه فقال لها: زوجيني نفسك قالت: اخطبني إلى ربي وأمهرني، قال: ما مهرك؟ قالت: طول التهجد .
نام أبو سليمان الداراني فأيقظته حوراء وقالت : يا أبا سليمان ، تنام وأنا أربي لك في الخدور من خمسمائة عام ؟

كانت امرأة حبيب بن محمد الزاهد توقظه بالليل وتقول : ذهب الليل ، وبين أيدينا طريق بعيد ، وزادنا قليل ، وقوافل الصالحين قدامنا ونحن قد بقينا ، وكانت تقول :

يا راقداً الليل كم ترقدُ	قم يا حبيبي قد دنا الموعدُ
وخذ من الليل وأوقاته	وإذا ما هجع الرُّقدُ
من نام حتى ينقضي ليله	لم يبلغ المنزل أو يجهدُ
قل لأولي الألباب أهل التقى	قنطرة العُرض لكم موعدُ

قال أبو الدرداء : صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلمة القبور .

وقال أحمد بن حرب : عجبت لمن يعلم أن الجنة تزين فوقه ، والنار تضرم تحته ، كيف ينام بينهما .
وكان شداد بن أوس إذا دخل الفراش يتقلب على فراشه لا يأتيه النوم ، فيقول : اللهم إن النار أذهبت النوم ، فيقوم فيصلّي حتى يصبح .
وحين سألت ابنة الربيع بن خثيم أباه : يا أبتاه الناس ينامون ولا أراك تنام ؟ قال : يا بنية إن أباك يخاف السيئات .
ويروى أن طاووساً جاء في السحر يطلب رجلاً ، فقالوا : هو نائم ، قال : ما كنت أرى أن أحداً ينام في السحر .

● اذكر بعض الأسباب التي تعين على قيام الليل ؟

أولها : ترك الذنوب والمعاصي .

فإن الذنوب والمعاصي حاجب بين العبد وبين ربه .

قال الفضيل بن عياض : إذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم أنك محروم وقد كثرت خطيئتك .

وذكر عن الحسن أن قال : إن الرجل ليزنوب الذنوب فيحرم به قيام الليل .

وقال سفيان الثوري : حرمت قيام الليل بذنوب أحدثته منذ خمسة أشهر .

وقيل لابن مسعود : ما نستطيع قيام الليل ، فقال : أفعدتكم ذنوبكم .

وثانيها : من الأسباب التي تعين على قيام الليل قلة الأكل .

لأن الشَّبع مذموم ، فهو يكسل عن العبادة ، فعلى العبد أن لا يكثر الأكل والشرب حتى لا يغلبه النوم ويثقل عليه القيام .

ولذلك قيل : لا تأكل كثيراً ، فتشرب كثيراً ، فتنام كثيراً ، فتتحرر كثيراً .

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال (إن أهل الشَّبع في الدنيا هم أهل الجوع في الآخرة) .

قال عمر : إياكم والبطنة ، فإنها ثقل في الحياة وتنن في الممات .

وقال لقمان لابنه : يا بني ! إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة ، وقعدت الأعضاء عن العبادة .

وقال أبو سليمان الداراني : من شبع دخل عليه ست آفات : فقُد حلاوة المناجاة ، وتعذر عليه حفظ الحكمة ، وحرمان الشفقة على

الخلق ، لأنه إذا شبع ظن الخلق كلهم شباعاً ، وثقل العبادة ، وزيادة الشهوات .

وقال عمرو بن قيس : إياكم والبطنة ، فإنها تقسي القلب .

وقال الحسن البصري : كانت بلية أبيكم آدم أكلة ، وهي بليتكم إلى يوم القيامة .

وقال إبراهيم بن أدهم : من ضبط بطنه ضبط دينه .

● **ماذا يسن لافتتاح قيام الليل ؟**

أولاً : يسن افتتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين .

لشئ ذلك من فعله ﷺ وقوله .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) رواه مسلم .

ب- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (رواه مسلم .

ج- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ (لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ فَصَلَّى . رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ) رواه مسلم .

ثانياً : يسن أن ينوي القيام قبل نومه ، ليكتب له الأجر ، ويعينه الله .

أ- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً) رواه أبو داود .

ب- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ (مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يُقَوْمَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ) رواه ابن ماجه .

ثالثاً : يسن صلاة الليل اثنتين اثنتين .

لحديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا حَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُؤْتَرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(مثنى مثنى) أي اثنتين اثنتين يسلم من كل ركعتين .

● هل يتعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل ؟

قيل : يتعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل .

لحديث ابنِ عمر -رضيَ اللهُ عنهُما- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً ، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وقيل : لا يتعين . (الجمهور)

وأجابوا عن حديث ابن عمر :

أ-أن ذلك لبيان الأفضل ، لما صح من فعله ﷺ بخلافه .

ب-أو أن يكون للإرشاد إلى الأخف ، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها ، لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمر مهم .

● هل صلاة النهار كصلاة الليل مثنى مثنى ؟

اختلف العلماء : هل صلاة النهار كصلاة الليل تكون ركعتين ركعتين أم لا على قولين :

القول الأول : الأفضل أن تكون أربعاً . (إسحاق، أبو حنيفة)

لمفهوم الحديث .

ولفعل ابن عمر أنه كان يصلي أربعاً .

القول الثاني : أن صلاة النهار كالليل مثنى مثنى . (الحنابلة)

لزيادة (والنهار) .

ولأنه أبعد عن السهو .

وهذا الغالب من فعل النبي ﷺ .

والراجع استحباب صلاة الليل مثنى مثنى لحديث ابن عمر وغيره ، وأما صلاة النهار، فإن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعاً.

● ما صحة حديث ابن عمر (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) ؟

حديث ابنِ عمرَ . قال : قال ﷺ (صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، مَثْنَى مَثْنَى) رواه أبو داود .

والحديث كما تقدم في الصحيحين دون لفظة (والنهار) وقد اختلف العلماء في صحتها :

بعض العلماء صححها . (البخاري، ابن خزيمة، ابن حبان، الألباني)

وضعفها بعضهم : (أحمد، الدار قطني، الحاكم، ابن معين، الطحاوي، ابن تيمية)

وهذا الراجح .

أ- لأنه انفرد به [علي البارقي عن ابن عمر] ، وقد روى الحديث عن ابن عمر أكثر من عشرة ، ومنهم الحفاظ ، كنافع ، وسالم، وعبد الله بن دينار ، ولم يذكروها .

ب- ولأنه لا تتناسب مع الحديث ، لأن الحديث يقول (فإذا خشي أحدكم الصبح ...) .

● ما حكم صلاة النافلة قاعداً ؟

تصح صلاة النافلة قاعداً - ولو مع القدرة على القيام - وتكون على النصف من أجر صلاة القائم .

أ- لحديث عُمَرَانِ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ (إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، ...) متفق عليه .

ب- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ) رواه مسلم .

ج- وعن عائشة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ) رواه مسلم .

د - وعنهما . قَالَتْ (لَمَّا بَدَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا) رواه مسلم .

وعنها . قَالَتْ (وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ) رواه مسلم .

وهذا الحكم إذا صلى قاعداً لغير عذر ، أما إذا كان لعذر فله الأجر كاملاً .

• أيهما أفضل في صلاة الليل كثرة السجود والقيام أو طول القيام ؟

قيل : إن كثرة الركوع والسجود في صلاة الليل أفضل من طول القيام . (المذهب، بعض الحنفية)

أ- لحديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال (قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ سَلْ . فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ . فَقَالَ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ ، قُلْتُ : هُوَ ذَلِكَ ، قَالَ : " فَأَعِيتِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ب- ولحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ) رواه مسلم .

وقيل : إن طول القيام أفضل من كثرة السجود . (جمهور الحنفية، المالكية في قول، الشافعية)

أ- لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال (إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرْمَ قَدَمَاهُ - أَوْ سَاقَاهُ - فَيَقَالَ لَهُ ، فَيَقُولُ : أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ كان يطيل القيام ، بدليل تورم قدميه الكريمتين ، وهذا دليل على أفضلية القيام .

ب- وعن جابر قال (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ « طُولُ الْقُنُوتِ ») رواه مسلم .

والمراد بالقنوت هنا : طول القيام باتفاق العلماء . (نووي)

وقيل : إنهما سواء . (ابن تيمية)

أ- لفعل النبي ﷺ ، فإن صلاته كانت معتدلة ، فإذا أطال القيام أطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقاربا ، كما ثبت ذلك في جملة من الأحاديث :

كحديث حذيفة قال (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَفْتَتَحَ الْبُقْعَةَ فَقُلْتُ يَزْكُعُ عِنْدَ الْمِائَةِ . ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَزْكُعُ بِهَا . ثُمَّ أَفْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ أَفْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يُقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُورَةٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » . فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا بِمَا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » . فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ) رواه مسلم .

وحديث عائشة قالت (حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ قِيَامًا فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأَوَّلَى ...) متفق عليه .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث : أن الاعتدال والمقاربة بين أركان الصلاة قيامها وسجودها دليل على استوائهما في الفضل، وأن الأكمل هو التقارب في الطول بين القيام والسجود .

ب - أن ذكر القيام - وهو قراءة القرآن - أفضل من ذكر السجود ، - وهو التسبيح - ونفس السجود أفضل من نفس القيام فاستويا .

• ما فضل صلاة الضحى ؟

جاءت الأحاديث الكثيرة في فضلها :

أ- عن أبي ذر أيضاً رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ (يُصْبَحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ : فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى) رواه مسلم . (السلامي) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم : المفصل .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وأكبر موقعها وتأكد مشروعيتها ، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة ، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة ، ويدلان أيضاً على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ودفن النخامة وتنحية ما يؤذي المار عن الطريق ، وسائر أنواع الطاعات ليسقط بفعل ذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة في كل يوم .

ب- وعن عائشة . قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ج- وعن أبي هريرة قَالَ (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ بِصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرُكْعَتِي الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَزُودَ) متفق عليه

د- وعن أبي الدرداء قَالَ (أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عِشْتُ بِصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَبِأَنْ لَا أُنَامَ حَتَّى أُوتِرَ) رواه مسلم .

د- وعن أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ (ابْنُ آدَمَ ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ ، أَكْفِكَ آخِرَهُ) رواه الترمذي .

هـ- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب، وهي صلاة الأوابين) رواه ابن خزيمة .

● ما حكم صلاة الضحى ؟

قيل : إنها مستحبة . (جمهور العلماء، ورجحه: النووي، الشوكاني، الصنعاني، صلاها من الصحابة: أبو سعيد الخدري؛ وعائشة؛ وأبو ذر؛ وأم سلمة؛ وغيرهم)

وقيل : الأفضل عدم المداومة على صلاة الضحى ، بل فعلها أحياناً وتركها أحياناً أخرى .

أ- لحديث أبي سعيد قال (كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها). رواه الترمذي، وفيه ضعف

ب- ولحديث عائشة قالت (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ. وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا). متفق عليه (وسياقي الجواب عنه إن شاء الله)

وقيل : إنها لا تشترع إلا لسبب ، كقدوم من سفر . (رجحه ابن القيم)

أ- قالوا : بأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا لسبب واتفق وقوعها وقت الضحى .

فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح ، وأن سنة الفتح أن تصلي عنده ثمان ركعات ، وكان الأمراء يسمونها صلاة الضحى .

قالوا : وقول أم هانئ (وذلك ضحى) تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة .

ب- واستدلوا بحديث عائشة الآتي (لم يكن رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلا أن يقدم من مغيبه) .

وقيل : إنها تشترع لمن ليس له ورد بالليل . (اختاره ابن تيمية)

قال رحمه الله: ومن هذا الباب (صلاة الضحى) فإن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته، بل ثبت في حديث صحيح لا معارض له، أن النبي ﷺ كان يصلي وقت الضحى لسبب عارض، لا لأجل الوقت، مثل أن ينام من الليل (...).

والراجح الاستحباب مطلقاً .

● ما الجواب عن حديث أم هانئ وأن تلك الصلاة صلاة الضحى ؟

فقد قال النووي : إنه فاسد ، والأحاديث الكثيرة التي وردت في استحبابها ترد هذا القول .

وقال رحمه الله : والصواب صحة الاستدلال به ، فقد ثبت عن أم هانئ : (أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين) رواه أبو داود .

● وردت أحاديث متعارضة في صلاة الضحى ، فما هي ؟

وردت أحاديث عن عائشة متعارضة :

أ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ (قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ) رواه مسلم .

- ب- وعن عائشة أنها قالت (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ . وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا) متفق عليه .
ج- وعن عائشة قالت (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

• ما الجواب عن أحاديث عائشة المتعارضة في صلاة الضحى ؟

بعض العلماء رجع أحاديث الإثبات ، للقاعدة : المثبت مقدم على النافي . (رجحه ابن عبد البر)
وبعضهم جمع : أن أحاديث النفي نافية للمداومة ، وأما الإثبات فالمراد فعلها أحياناً . (رجحه البيهقي)
وإنما كان يتركها أحياناً خشية أن تفرض على الأمة .

• ما أقل صلاة الضحى ؟

أقل صلاة الضحى ركعتان .

وهذا لا خلاف به .

أ- لحديث أبي هريرة (أوصاني خليلي ... وركعتي الضحى ...) .

ب- ولحديث أبي ذر (يصبح على كل سلامى ... ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) .

• هل يجزئ التطوع بركعة ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : الصَّحِيحُ : أَنَّ التَّطَوُّعَ بِرُكْعَةٍ لَا يَصِحُّ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ : إِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِرُكْعَةٍ ، لَكِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ .

• ما أكثر صلاة الضحى ؟

قيل : إن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات . (المالكية، الحنابلة)

لحديث أم هانئ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رُكْعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ) متفق عليه .

وقيل : إن أكثرها [١٢] ركعة . (الحنفية، الشافعية، أحمد في رواية)

لحديث أنس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ .

وقيل : إنه لا حد لأكثرها . (قال به ابن جرير)

أ- لحديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال : (... إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رُكْعَتَيْنِ لَمْ تَكُتِبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ...) رواه البزار وحسنه الألباني

ولقول عائشة - وقد تقدم - (كان ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله) .

وهذا القول هو الراجح .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَأَكْثَرِهَا ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

• ما الجواب عن حديث أم هانئ أن النبي ﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : يُجَابُ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ بِجَوَابَيْنِ :

الجواب الأول : أن كثيراً من أهل العلم قال : إن هذه الصلاة ليست صلاة ضحى ، وإنما هي صلاة فتح ، واستحبَّ للقائد إذا فتح بلداً أن يُصَلِّيَ فِيهِ ثَمَانِ رُكْعَاتٍ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى فَتْحِ الْبَلَدِ ؛ لِأَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ فَتَحَ عَلَيْهِ الْبَلَدَ ، وَهَذِهِ النِّعْمَةُ تَقْتَضِي الْخُشُوعَ وَالذُّلَّ لِلَّهِ وَالْقِيَامَ بِطَاعَتِهِ ، وَلِهَذَا لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا فَتَحَ بَلَدًا أَعْظَمَ مِنْ مَكَّةَ ، وَلَا نَعْلَمُ فَاتِحًا أَعْظَمَ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ .

الوجه الثاني : أَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الثَّمَانِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ ، أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رُكْعَتَيْنِ ، هَلْ نَقُولُ : لَا تَزِيدُ عَلَى رُكْعَتَيْنِ ؟ .

الجواب : لا ؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ الْعَيْنِ وَمَا وَقَعَ مُصَادِفَةً فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ تَشْرِيعًا . وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ جَدًّا ، وَلِهَذَا لَا يَسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا دَفَعَ مِنْ

(عرفة) وأتى الشَّعْبُ الذي حول مزدلفة؛ أَنْ يَنْزَلَ فِيَبُولَ وَيَتَوَضَّأُ وَضوءاً خفيفاً، كما فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما دَفَعَ مِنْ (عرفة) فِي الْحَجِّ؛ وَوَصَلَ إِلَى الشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَضوءاً خفيفاً لِأَن هَذَا وَقَع مُصَادِفَةً، فَالنَّبِيُّ ﷺ احتاج أَنْ يَبُولَ فَنَزَلَ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ فَعْلُهُ لِلْمَنَاسِكَ عَلَى طَهَارَةٍ.

• لو صلى أكثر من ركعتين ، فكيف يصليها ؟

يسلم من كل ركعتين . (قال به: النووي، والحافظ ابن حجر، والشوكاني)

لحديث أم هانئ (أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين) رواه أبو داود . ويستدل أيضاً بحديث (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) على قول من صححها .

• متى وقت صلاة الضحى ؟

وقت صلاة الضحى من خروج وقت النهي : لِأَن وَقْتَ النَّهْيِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَيْدُ رَمَحٍ . إِلَى قَبِيلِ الزَّوَالِ : أَيِ إِلَى قَبِيلِ الزَّوَالِ بِزَمَنِ قَلِيلٍ ، لِأَن مَا قَبِيلَ الزَّوَالِ وَقْتُ نَهْيٍ .

• ما أفضل وقت لصلاة الضحى ؟

الأفضل فِي صَلَاةِ الضَّحَى أَنْ تَفْعَلَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا .

لحديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفُصَالُ) رواه مسلم . والفصال: هي أولاد الإبل ، ومعنى ترمض تشدد عليها الرضاء وهي حرارة الشمس .

• ورد فِي الْحَدِيثِ (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَا تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ) مَا الْمُرَادُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ ؟ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْعَطْفَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ ، لَا تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ) .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظِ (ابْنَ آدَمَ، ارْكَعْ لِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ)

وقد اختلف أهل العلم فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ :

فَقِيلَ : إِنْ الْمُرَادُ بِهَا صَلَاةُ الضَّحَى . (أبو داود، الترمذي، العراقي، ابن رجب الحنبلي، وغيرهم)

وَقِيلَ : إِنْ الْمُرَادُ بِهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ وَسَنَّتُهَا . (ابن تيمية ابن القيم)

قال ابن القيم : سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وسنتها . (زاد المعاد)

• هل يصح تداخل العبادات ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : تداخل العبادات قسمان:

قسم لا يصح: وهو فيما إذا كانت العبادة مقصودة بنفسها، أو تابعة لغيرها، فهذا لا يمكن أن تتداخل العبادات فيه، .

مثال ذلك: إنسان فاتته سنة الفجر حتى طلعت الشمس، وجاء وقت صلاة الضحى، فهنا لا تجزئ سنة الفجر عن الضحى، ولا الضحى عن سنة الفجر، ولا الجمع بينهما أيضاً، لِأَن سَنَةَ الْفَجْرِ مُسْتَقِلَّةٌ وَسَنَةُ الضَّحَى مُسْتَقِلَّةٌ، فَلَا تَجْزِئُ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْآخَرَى.

وكذلك إذا كانت الأخرى تابعة لما قبلها فإنها لا تتداخل، فلو قال إنسان: أنا أريد أن أنوي بصلاة الفجر صلاة الفريضة والراتبة، قلنا: لا يصح هذا، لِأَن الراتبة تابعة للصلاة فلا تجزئ عنها.

والقسم الثاني: أن يكون المقصود بالعبادة مجرد الفعل، والعبادة نفسها ليست مقصودة، فهذا يمكن أن تتداخل العبادات فيه .

مثاله: رجل دخل المسجد والناس يصلون فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ الرَكَعَتَيْنِ، لِمَاذَا؟ لِأَن الْمَقْصُودَ أَنْ تَصَلِيَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ وَقْتُ الضَّحَى وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَنُويْ بِهُمَا صَلَاةَ الضَّحَى أَجْزَأَتْ عَنْ تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ نَوَاهُمَا جَمِيعاً فَهُوَ أَكْمَلُ، فَهَذَا

هو الضابط في تداخل العبادات.

ومنه الصوم، فصوم يوم عرفة مثلاً المقصود أن يأتي عليك هذا اليوم وأنت صائم، سواء نويته من الأيام الثلاثة التي تصام من كل شهر أو نويته ليوم عرفة، لكن إذا نويته ليوم عرفة لم يجزئ عن صيام الأيام الثلاثة، وإن نويته يوماً من الأيام الثلاثة أجزأ عن يوم عرفة، وإن نويت الجميع كان أفضل . (لقاء الباب المفتوح)

● ما هي صلاة الإشراق ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : سنة الإشراق هي سنة الضحى ، لكن إن أديتها مبكراً من حين أشرقت الشمس وارتفعت قيد رمح فهي صلاة الإشراق، وإن كان في آخر الوقت أو في وسط الوقت فإنها صلاة الضحى ، لكنها هي صلاة الضحى ؛ لأن أهل العلم رحمهم الله يقولون: إن وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال . (لقاء الباب المفتوح)

● ما حكم تحية المسجد ؟

يسن لداخل المسجد ألا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية للمسجد . (تقدمت مباحثها)

● هل للوضوء سنة ؟

يسن أن يصلي عقب الوضوء ركعتين، في أي وقت من ليل أو نهار .

أ- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضْوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) رواه مسلم .

ب- وعن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ قَالَ : قَالَ ﷺ (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضْؤِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) متفق عليه .

وتجزئ هذه الصلاة عن تحية المسجد لمن دخل المسجد، لأنها يتحقق بها المقصود، وكذا يجوز أدائها في أوقات النهي كغيرها من ذوات الأسباب .

● هل ثبت للقادم من السفر سنة ؟

ثبتت هذه السنة من قول النبي ﷺ وفعله .

عن كعب بن مالك . قَالَ (كَانَ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ) متفق عليه .
وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْنَى ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ : الْآنَ حِينَ قَدِمْتُ « . قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : فَدَعَّ جَمْلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ) متفق عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين : وهذه السنة قد غفل عنها كثير من الناس إما جهلاً بذلك وإما تهاوناً ولكن ينبغي للإنسان أن يحيي هذه السنة وإذا وصل إلى البلد فليكن أول ما يبدأ به أن يدخل إلى المسجد ويصلي ركعتين ثم بعد ذلك يذهب إلى أهله والله الموفق .

● لو دخل القادم من السفر المسجد ووجدهم يصلون فريضة وصلى معهم . فهل تكفي عن سنة القدوم من السفر ؟

إذا دخل المسافر بلده والناس يصلون فدخل معهم في الصلاة أجزأته الفريضة عن ركعتي القدوم لدخولها في الفريضة كتحية المسجد مع الرتبة أو الفريضة فيحدث التداخل سواء مع الفريضة أو النافلة ، وينبغي للإنسان ألا يغفل عن النية في باب التداخل .

● ما هو سجود التلاوة ؟

سجود التلاوة سجدة واحدة يسجدها المسلم إذا قرأ آية من آيات السجدة ، وهي معروفة في المصحف .

وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ يَحْتَصِلُ بِسُجُودِ وَاحِدَةٍ . (الموسوعة الفقهية)

● ما حكم سجود التلاوة ؟

قيل : واجب . (الحنفية ، اختيار ابن تيمية)

أ- لقوله تعالى (فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ) فذمهم الله على ترك السجود .

ب- ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا مرّ ابن آدم بالسجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي ويقول : يا وليي ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار) رواه مسلم .

فقله (أمر ابن آدم) والأمر للوجوب .

وقيل : سنة . (الجمهور)

أ- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ) رواه البخاري .

ب- وعن ابنِ عمرَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ) متفق عليه .

والصحيح أنه سنة غير واجب .

أ- لحديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ (قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَالنَّجْمِ) فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا) متفق عليه .

ولو كان واجباً لأمره النبي ﷺ به .

ب- ولحديث رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه) رواه البخاري .

وَرَأَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ .

ووجه الدلالة منه من وجهين :

الأول : قوله (ومن لم يسجد فلا إثم عليه) .

والثاني : أن هذا كان بحضرة الجمع الكثير من الصحابة ولم ينكر ذلك عليه أحد .

● لم يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ كما في حديث زيد بن ثابت (قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَالنَّجْمِ) فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا) ؟

قيل : تركه لبيان الجواز . (رجحه ابن حجر ، وجزم به الشافعي)

وقيل : يحتمل أنه ترك السجود فيها لأن زيدا هو القارئ ولم يسجد ، ولو سجد لسجد النبي ﷺ . (ذكر هذا الجواب : أبو داود ؛ الترمذي ؛ ابن تيمية)

● هل تشترط لسجود التلاوة الطهارة ؟

قيل : حكمه حكم الصلاة ، فتشترط له الطهارة واستقبال القبلة . (جمهور العلماء)

أ- لقوله ﷺ (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) ، قالوا : فيدخل في عمومها السجود .

ب- القياس على سجود السهو بعد السلام ، فكما اشترطت الطهارة له ، فكذلك تشترط الطهارة لسجود التلاوة .

وقيل : لا يشترط له ما يشترط للصلاة . (اختيار بعض المحققين : كابن حزم وابن تيمية وابن القيم والشوكاني)

أ- لحديث ابن عباس السابق (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ) .

وجه الدلالة من وجهين :

الأول : سجود المشركين ، وهم على ما هم عليه من الحدث ، وأقروا على ذلك ، وسمى الصحابة فعلهم هذا سجوداً .

والثاني : أنه يبعد أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء ، لأنهم لم يتأهبوا لذلك ، فيكون سجودهم مع إقرار النبي ﷺ لهم على ذلك دليلاً على عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة .

ب- ما جاء عن ابن عمر (أنه كان يسجد للتلاوة على غير وضوء) رواه ابن أبي شيبة والبخاري تعليقاً .

وهذا القول هو الصحيح .

● هل إذا مر بآية سجدة وتجاوزها ونسي أن يسجد ؟ هل يرجع ويسجد أم لا ؟

إن ذكر مع قرب الفصل سجدة ، وإن تجاوزها وطال الفصل فإنه لا يسجد ، لأن القاعدة عند أهل العلم : أن السنة إذا فات محلها فإنها تسقط ، لأنها علقت بسبب فزال . (الشيخ ابن عثيمين)

● من الذي يسن له سجود التلاوة ؟

سجود التلاوة سنة في حق كل من :

القارئ : وهو من يقرأ القرآن .

لأن النبي ﷺ كان يسجد إذا مر بآية سجدة .

والمستمع : وهو الذي ينصت للقراءة .

لأن الصحابة كانوا يسجدون مع رسول الله ﷺ .

دون السامع : وهو الذي يسمع الشيء دون أن ينصت إليه . (المالكية، الحنابلة)

أ- عن عثمان : إنما السجدة على من استمعها . رواه البخاري تعليقاً .

ب- وعن ابن عباس قال : إنما السجدة على من جلس لها . رواه ابن أبي شيبة .

ج- ولأنَّ السَّامِعَ لَا يُشَارِكُ التَّالِيَ فِي الْأَجْرِ ، فَلَمْ يُشَارِكْهُ فِي السُّجُودِ كَعَمَلِهِ . (كشف القناع) .

● هل يسجد المستمع وإن لم يسجد القارئ ؟

قيل : إن لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع .

لأن زيد بن ثابت - كما تقدم - قرأ على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها .

وقيل : إنه يسن له السجود ولو لم يسجد القارئ .

قال النووي : ... وسواء سجد القارئ أم لم يسجد يسن للمستمع أن يسجد ، هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور .

● هل يرفع المستمع من السجود قبل القارئ ؟

نعم ، للمستمع الرفع من السجود قبل القارئ في غير الصلاة .

قال في الإنصاف : وهو الصواب .

● كم عدد آيات السجود في القرآن الكريم ؟

اختلف العلماء في عدد السجودات :

مذهب الحنابلة : ١٥ سجدة .

مذهب الشافعية : ١٤ سجدة ، لم يحسبوا سجدة (ص) .

مذهب مالك : ١١ سجدة ، أسقطوا سجودات المفصل .

مذهب أبو حنيفة : ١٤ سجدة ، أسقطوا السجدة الثانية من الحج .

● ما عدد السجودات التي اتفق عليها العلماء ؟

اتفق العلماء على مشروعية السجود في عشرة مواضع ، وهي متوالية ، إلا ثانية الحج و(ص) .

● بماذا استدل العلماء على سجودات المفصل ؟

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي : (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) و : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ت- سجود النبي ﷺ بالنجم كما تقدم في حديث زيد بن ثابت .

● ما دليل مالك على أنه لا سجود في المفصل ؟

لحديث ابن عباس (أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) رواه أبو داود .

● ما الجواب عن حديث ابن عباس الذي استدل به مالك على أنه لا سجود في المفصل ؟

الجواب عن هذا الحديث من وجهين :

أولاً : أنه حديث ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة . (ضعفه: البيهقي؛ عبد الحق؛ النووي؛ ابن حجر؛ وغيرهم)

ثانياً : على فرض ثبوته ، فإن حديث أبي هريرة مقدم عليه ، لأنه مثبت ، وحديث ابن عباس نافي ، والمثبت مقدم على النافي .

● أي سجديات الحج التي اختلف فيها العلماء ؟

اتفق العلماء على أن السجدة الأولى في الحج من مواضع السجود ، واختلفوا في السجدة الثانية .

والصحيح أنه يسجد فيها .

لورود الأحاديث في ذلك، لكنها لا تصح .

إلا أن عمل الصحابة على السجود فيها قد يستأنس به على مشروعيتها، ولا سيما لا يعرف لهم مخالف .

● بماذا استدل الشافعية على أنه لا يسجد في (ص) ؟

استدلوا بحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال : سجد هنا داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً) رواه النسائي .

● ما هو الصحيح في (ص) هل هي موضع سجود أو لا ؟

الصحيح أنها موضع سجود .

أ- لحديث أبي سعيد : (أن النبي ﷺ قرأ (ص) وهو على المنبر ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هي توبة نبي ، ولكن قد رأيتم تشزنتم ، فنزل وسجد وسجدوا) . رواه أبو داود (التشزن) : التأهب والتهيؤ .

فسجوده ﷺ في الجمعة الأولى وترك الخطبة لأجلها يدل على أنها سجدة تلاوة .

ب- ولحديث ابن عباس قال (ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

قوله (ليست من عزائم السجود) أي : ليست من السجديات المؤكدات التي ورد في السجود فيها أمر أو تحضيض أو حث كغيرها من سجديات القرآن ، وإنما وردت بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام أنه سجد ، وسجدها نبينا ﷺ اقتداء به .

● ما حكم التكبير لسجود التلاوة والرفع منه خارج الصلاة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يسن التكبير في الهوي والرفع منه . (الحنفية، الشافعية، الحنابلة)

أ-لحديث ابن عمر قال (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ضعيف) .
(فإذا مر بالسجدة كبر) فإن فيه التكبير للهوي .

ب-ولأنه سجود منفرد ، فشرع التكبير في ابتدائه والرفع منه ، كسجود السهو بعد السلام .

ج-وقياساً على سجديات الصلاة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكبر في كل خفض ورفع .

القول الثاني : يكبر في الخفض دون الرفع . (جماعة من العلماء، رجحه ابن عثيمين)

لحديث ابن عمر السابق (فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ، وَسَجَدَ) .

القول الثالث : لا يشرع التكبير مطلقاً . (اختاره ابن تيمية)

لعدم الدليل على إثبات التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة ، والسنن لا تثبت إلا بدليل صحيح .

وهذا هو الصحيح .

• هل يكبر لسجود التلاوة إذا كان داخل الصلاة ؟

إذا كان داخل الصلاة ، فإنه يكبر له إذا سجد ، لأنه له حكم سجود الصلاة ، وقد جاء في صفة صلاة النبي ﷺ أنه كان يكبر كلما خفض ورفع .

• ما رأيك فيما يفعله بعض الناس داخل الصلاة من أنه يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا رفع ؟

هذا وهم منه ، وليس الفعل مبنياً على أصل صحيح . (الشيخ ابن عثيمين)

• هل يسلم إذا فرغ من سجود التلاوة ؟

قيل : إذا فرغ من سجود التلاوة سلم له .

والراجع أنه لا يسن التسليم له لعدم ثبوت ذلك .

• ماذا يقول في سجود التلاوة ؟

يقول في سجود التلاوة كما يقول في سجود الصلاة : سبحان ربي الأعلى .

• هل ورد أدعية أخرى في سجود التلاوة غير (سبحان ربي الأعلى) ؟

جاءت أدعية أخرى اختلف العلماء في صحتها :

منها : جاء في حديث عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين) رواه أبو داود .

ومنها : ما جاء عن ابن عباس قال : (كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل ، فقال : إني رأيت البارحة فيما يرى النائم ، كأني أصلي إلى أصل شجرة ، فقرأت السجدة فسجدت ، فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول : اللهم احطط بها عني وزراً ، واكتب لي بها أجراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود ، قال ابن عباس : فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد ، فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة) . رواه الترمذي

• ما حكم أن يقرأ الإمام سجدة في صلاة سرية ويسجد فيها ؟

قيل : يكره . (الحنابلة)

لأن في ذلك إيهاماً للمؤمنين . (المغني)

وَلَا تُهَيِّئْ لَهُمْ سَجْدَةً وَلَا تُسَبِّحْ لَهُمْ تِلْكَ الْقُرْآنَ تَارِكًا لِلْسُّنَّةِ وَإِنْ سَجَدَ لَهَا أُوجِبَ الْإِثْمَ وَالْتَّخْلِيْطَ عَلَى الْمَأْمُومِ فَكَانَ تَرْكُ السَّبَبِ الْمُفْضِي إِلَى ذَلِكَ أَوَّلَى . (كشاف القناع)

وقيل : يجوز . (الشافعية)

لحديث ابن عمر (أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ، ثم قام فركع ، فرأيت أنه قرأ: تنزيل السجدة). رواه أبو داود وهو ضعيف

• ما حكم أن يقرأ الإمام سجدة في صلاة جهرية ويسجد فيها ؟

أما في الصلاة الجهرية فهو مشروع .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (الْمُتَنَزِّلِ) السَّجْدَةَ، وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) . متفق عليه

ب- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجِدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ) متفق عليه .

• ما هو سجود الشكر ؟

سجدة يقوم بها الإنسان عند تجدد النعم واندفاع النقم ؟

● ما حكم سجود الشكر ؟

قيل : مستحب عند وجود سببه .

أ- لحديث أبي بكره رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

ب- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ : (سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ آتَانِي ، فَبَشَّرَنِي ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

ج- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

د- ونقل فعله عن كثير من السلف . (روي عن: أبي بكر؛ وعمر؛ وعلي؛ وكعب بن مالك)

وقيل : يكره .

لحديث أنس قال (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي...فمطرنا...). قالوا : إنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولاً ، ولا لدفع نقمته آخرًا .

والراجح أنه مستحب وهو قول الجمهور .

● ما الجواب عن دليل من قال بکراهة سجود الشکر ؟

أن ترك السجود في بعض المواضع ، لا يدل على أن سجود الشكر غير مستحب .

● متى يشرع سجود الشکر ؟

يشرع عند تجدد النعم ، واندفاع النقم .

● هل يستحب سجود الشکر للنعم المستمرة ؟

ذكر كثير من العلماء أنه لا يستحب السجود للنعم المستمرة، كنعمة الإسلام، ونعمة العافية ، ونعمة الحياة، ونعمة الغنى عن الناس. لأن نعم الله دائمة لا تنقطع ، فلو سجد لذلك لاستغرق عمره في السجود .

● هل يشترط الطهارة لسجود الشکر ؟

اختلف العلماء :

القول الأول : لا يشترط له الطهارة . (ابن جرير، ابن حزم، ابن تيمية، ابن القيم، الشوكاني)

أ- لعدم الدليل .

ب- أن ظاهر حديث أبي بكره وغيره من الأحاديث التي روي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها سجود الشكر ، تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتطهر لهذا السجود .

ج- لو كانت الطهارة وغيرها من شروط الصلاة واجبة لسجود الشكر لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لأمتة .

د- أن سجود الشكر يأتي فجأة، وقد يكون من يريد السجود على غير طهارة، وفي تأخير السجود بعد وجود سببه حتى يتوضأ، زوال لسر المعنى الذي شرع السجود لأجله .

القول الثاني : يشترط له الطهارة . (الشافعية، الحنابلة)

قالوا : أن السجود المجرد صلاة ، لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله ، فشرط له الوضوء .

والراجح الأول .

● هل لسجود الشکر تكبير ؟

ليس لسجود الشكر تكبير لا في أوله ولا في آخره ، لعد ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه .

• ماذا يقال في سجود الشكر ؟

ليس له ذكر معين ، بل يستحب أن يأتي بذكر يناسب المقام .

• هل يسجد للشكر في الصلاة ؟

لا يجوز السجود للشكر في الصلاة .

لأن سبب السجود في هذه الحالة ليس من الصلاة ، وليس له تعلق بها ، بخلاف سجود التلاوة .

• هل هناك صلاة للشكر ؟

لا يوجد هناك صلاة تسمى صلاة شكر .

• ما هي أوقات النهي ؟

هي الأوقات التي لا يجوز أن يتطوع الإنسان فيها بالصلاة ، وهي ثلاثة باختصار وخمسة بالبسط :

أولاً : من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن طلوعها إلى ارتفاعها .

الثاني : من صلاة العصر إلى غروب الشمس ، ومن غروبها إلى أن يتم .

الثالث : إذا قامت الشمس في وسط السماء .

• ما هي الأدلة على أوقات النهي ؟

أ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ (لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) .

ب- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ج- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

د- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

هـ- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِئَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَنْصَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ) رواه مسلم .

ففي هذه الأحاديث النهي عن صلاة التطوع في هذه الأوقات ، وهو الراجح . (قول جماهير العلماء)

• متى يبدأ وقت النهي بالنسبة للعصر ؟

قوله في الحديث (لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ...) فيه أن وقت النهي بالنسبة للعصر متعلق بفعل الصلاة ، لا بدخول الوقت .

• متى يبدأ وقت النهي بالنسبة للفجر ؟

أما الفجر فقد اختلف العلماء :

القول الأول : أن النهي يبدأ بطلوع الفجر . (الحنفية، الحنابلة)

لحديث عَنْ ابْنِ عُمَرَ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ) أَخْرَجَهُ الْحُمْسَةُ ، إِلَّا النَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ) .

القول الثاني : أن النهي يبدأ بعد صلاة الفجر . (جمهور العلماء)

أ- لقوله في الحديث السابق في صحيح مسلم (وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) حيث فيه تعليق الحكم بنفس الصلاة .

ب- وعن عمر بن عبسة السلمي أنه قال : (قلت : يا رسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح) .

فهذا نص في أنه يصلي في آخر الليل إلى أن يصلي الفجر .

وهذا القول هو الصحيح لكن بين الأذان والإقامة لا يشرع سوى ركعتي الفجر .

● ما الجواب عن حديث (لا صلاة بعد الفجر ...) ؟

الجواب عن ذلك من وجهين :

أحدهما : أنَّ الحديث ضعيف .

الثاني : على تقدير أنَّ الحديث صحيح ؛ يُحمل قوله : " لا صلاة بعد طلوع الفجر " على نفي المشروعية ، أي : لا يُشرع للإنسان أن يتطوع بنافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ، وهذا حق ؛ فإنه لا ينبغي للإنسان بعد طلوع الفجر أن يتطوع بغير ركعتي الفجر ، فلو دخلت المسجد وصلَّيت ركعتي الفجر ، ولم يحن وقت الصلاة وقلت : سأطوع ؟ قلنا لك : لا تفعل ؛ لأنَّ هذا غير مشروع ، لكن لو فعلت لم تأثم ، وإنما قلنا : غير مشروع ؛ لأنَّ الرسول ﷺ إنما كان يُصلي ركعتين خفيفتين بعد طلوع الفجر . وهي سنة الفجر فقط ، يعني : بل حتى تطويل الركعتين ليس بمشروع . (الشرح الممتع)

● ما الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ؟

أ- عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان) رواه مسلم .

ب- وعن عمرو بن عبسة قال : (قلت : يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال : صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم ...) رواه مسلم .

إذاً الحكمة :

قال ابن القيم : ... وكان من حكمة ذلك أنها وقت سجود المشركين للشمس ، وكان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سداً للذريعة المشاركة الظاهرة .

وقال ابن تيمية : الشيطان يقارن الشمس ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، فالمصلي حينئذ يشبه بهم في جنس الصلاة ، فالسجود وإن لم يكونوا يعبدون معبودهم ، ولا يقصدون مقصودهم ، لكن يشبههم في الصورة ، فنهي عن الصلاة في هذين الوقتين سداً للذريعة ؛ حتى ينقطع التشبه بالكفار ، ولا يتشبه بهم المسلم في شركهم . (مجموع الفتاوى)

وأما النهي عند قيامها واستوائها في وسط السماء حتى تزول فلائنه وقت تسجر فيه النار كما ثبت عن النبي ﷺ .

فينبغي الإمساك عن الصلاة في هذه الأوقات .

● ما معنى الأحاديث السابقة ؟

(حتى يستقل الظل بالرمح) أي : يقوم مقابله في جهة الشمال ، ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق (تسجر) أي : يوقد عليها إيقاداً بليغاً .

(فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان) قال النووي : قيل : المراد بقرني الشيطان : حزبه وأتباعه ، وقيل : غلبة أتباعه وانتشار فساده ، وقيل : القران ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره ، وقال : وهذا الأقوى ، ومعناه : أنه يدي رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة ، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر .

● ما الحكمة من النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ما دام النهي عن الطلوع والغروب ؟

قال ابن تيمية : الأصل في النهي أنه عند الطلوع والغروب ... لكن نُهي عن الصلاة بعد الصلاتين سداً للذريعة ؛ فإنَّ المتطوع قد يصلي

بعدها حتى يُصَلِّي وقتَ الطلوع والغروب . (مجموع الفتاوى)

● هل هناك نهي قبل الزوال يوم الجمعة ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أن وقت الزوال وقت نهي إلا يوم الجمعة فتجوز الصلاة فيه . (الشافعي، رجحه: ابن تيمية؛ وابن القيم؛ وابن باز)

أ-لحديث أبي قتادة . عن النبي ﷺ (أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة) رواه أبو داود ، وهو حديث ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم ، وفيه انقطاع .

ب-ولحديث أبي هريرة -الذي ذكره المصنف- (أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة) رواه الشافعي ، وهو حديث ضعيف لا يصح .

ج-ولحديث سلمان الفارسي قال : قال النبي ﷺ (لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى) وجه الدلالة : ف قوله (ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ...) يدل على استمرار الصلاة إلى الزوال .

قال ابن القيم : فَتَدْبُهُ إِلَى الصَّلَاةِ مَا كُتِبَ لَهُ وَلَمْ يَمْتَعِهِ عَنْهَا إِلَّا فِي وَقْتِ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَتَبِعُهُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : خُرُوجُ الْإِمَامِ بِمَنْعِ الصَّلَاةِ وَخُطْبَتِهِ تَمْنَعُ الْكَلَامَ ، فَجَعَلُوا الْمَنْعَ مِنَ الصَّلَاةِ خُرُوجَ الْإِمَامِ لَا انْتِصَافَ النَّهَارِ . (زاد المعاد)

د- وَأَيْضًا : فَإِنَّ النَّاسَ يَكُونُونَ فِي الْمَسْجِدِ تَحْتَ السَّقُوفِ وَلَا يَشْعُرُونَ بِوَقْتِ الزَّوَالِ وَالرَّجُلُ يَكُونُ مُتَشَاغِلًا بِالصَّلَاةِ لَا يَدْرِي بِوَقْتِ الزَّوَالِ وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَيَنْظُرَ إِلَى الشَّمْسِ وَيَرْجِعَ وَلَا يُشْرَعُ لَهُ ذَلِكَ .

هـ- بعض العلماء استدلل بأن الأحاديث الواردة في الباب والتي فيها استثناء يوم الجمعة وإن كان فيها مقال، لكن باجماعها يقوي بعضها بعضاً كما قال البيهقي ومن بعده الحافظ ابن حجر والشيخ ابن باز .

القول الثاني : أن وقت الزوال وقت نهي مطلقاً يوم الجمعة كغيره . (أبو حنيفة، أحمد، عزاه ابن حجر للجمهور)

أ-لحديث عُبَيْدَةَ بْنِ عَامِرٍ السَّابِقِ قَالَ (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ...) .

ب- ولحديث عمرو بن عَبَسَةَ قَالَ (قلت يا رسول الله ! أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ : صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِذَا تَطْلُعَ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْيَتَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِذَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْيَتَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ) رواه مسلم .

وجه الدلالة من الحديثين : أن وقت الزوال معدود في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، ولم يفرق بين يوم وآخر .

وهذا القول هو الصحيح .

● ما حكم قضاء الفرائض في أوقات النهي ؟

يجوز قضاء الفرائض - لمن فاتته فريضة - في أوقات النهي .

كأن ينسى الإنسان صلاة فريضة ويتذكرها وقت النهي ، فإنه يجب أن يصليها .

أ-لقوله ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) متفق عليه .

ب-ولأن الفرائض من أوجب الواجبات ، وهي دين فوجب أدائها على الفور من حين أن يعلم به .

ث- ولحديث أبي قتادة (إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبَقِظَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهْ لَهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

● هل تقضى السنن الرواتب في وقت النهي ؟

اختلف العلماء على أقوال .

قيل : تقضى في الأوقات المنهي عنها . (الشافعي، رواية عن أحمد، اختيار ابن تيمية)

أ- لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) وفي رواية (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يَصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا) متفق عليه .

وجه الدلالة: أَنَّ هذا أمر بقضاء الفائتة إذا ذكرت، وهو عام يشمل وقت النهي، وغيره، ويؤيد هذا العموم قضاء النبي ﷺ لسنة العصر، وإقراره لمن صلى بعد الصبح.

ب- ولحديث أم سلمة رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَسَأَلَتْهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : (إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَعَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ) متفق عليه .

وجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهو وقت نهي، وهو نص صريح في محل النزاع، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "... وهو قضاء النافلة في وقت النهي، مع إمكان قضائها في غير ذلك الوقت .

ج- ولحديث قيس بن عمرو قال (رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَصَلَاةِ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِيَّيْ لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، فَصَلَّيْتُهُمَا . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ) . رواه ابن ماجه

وجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقر قيساً على قضائه رابعة الصبح في وقت النهي، فدل على أَنَّ الرواتب تقضى في وقت النهي .

د- أَنَّ ذوات الأسباب إنما دعا إليها داع، ولم تفعل لأجل الوقت، بخلاف التطوع المطلق الذي لا سبب له، وحينئذ فمفسدة النهي إنما تنشأ مما لا سبب له دون ما له السبب، ولهذا قال في حديث ابن عمر (لا تتحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) .

هـ- أَنَّ النَّهْيَ كان لسبب ذريعة الشترك، وذوات الأسباب فيها مصلحة راجحة، والفاعل يفعلها لأجل السبب، لا يفعلها مطلقاً فتمتنع المشابكة .

وقيل : لا تقضى في الأوقات المنهي عنها . (الحنفية، المالكية، مذهب الحنابلة)

واستدلوا بالأحاديث العامة التي سبقت في النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح .

وقيل : التفريق بين وقت النهي الذي بعد العصر، وبين غيره من أوقات النهي، فتقضى الفائتة بعد العصر، ولا تقضى في غيره من أوقات النهي . (اختيار الموفق ابن قدامة)

أ- أَنَّ قضاء النافلة بعد العصر قد ثبت في الأحاديث كما في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - حيث قضى النبي ﷺ سنة الظهر بعد العصر .

ب- أَنَّ النَّهْيَ عن الصلاة بعد العصر أخف من غيره من الأوقات الأخرى؛ لما روي في خلافه من الرخصة، ولاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه فلا يلحق بغيره .

والراجح القول الأول .

● هل ركعتي الطواف تقضى في أوقات النهي ؟

قيل : يجوز قضاء ركعتي الطواف في أوقات النهي .

لحديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِحَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيْةَ سَاعَةٍ شَاءَ ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ) رواه الترمذي .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر من ولي الحرم ألا يمنع أحداً من الطواف والصلاة به أية ساعة من ليل أو نهار ، فدل ذلك على جواز الطواف والصلاة في جميع الأوقات ، ولو كانت أوقات نهي .

وعليه : فلو أن شخصاً طاف بعد الفجر أو بعد العصر ، فلا حرج عليه أن يصلي سنة الطواف بعد طوافه .

ب- آثار عن الصحابة أنهم كانوا يطوفون بعد الصبح والعصر ، وكانوا يصلون بعد فراغهم من الطواف ، فدل ذلك على عدم كراهتها .
وقيل : يكره أدائها بعد الصبح والعصر ، ولا يجوز فعلهما في غيرهما من الأوقات الخمسة وهي (وقت الطلوع ، والغروب ، وعند قيام قائم الظهيرة) ، فإن صلاها لم تنعقد صلاته . (أحمد في رواية، الأحناف في قول)

أ- لحديث عقبة - وقد تقدم - (ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب).
وجه الدلالة : أن هذه الأوقات الثلاثة النهي عن الصلاة فيها أشد وأكد ، ولذا فإنه ينهى عن الصلاة على الجنائز فيها ، بخلاف الوقتين الآخرين ، وهما : بعد الصبح وبعد العصر ، فدل ذلك على عدم جواز صلاة ركعتي الطواف فيهما .
ب- واستدلوا بأحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .
ووجه استدلالهم منها :

قالوا : إن النهي عن الصلاة في تلك الأوقات ، دليل على كراهية الصلاة فيها ، إلا أنه قد دلت الأدلة على جواز أداء غير النوافل المطلقة فيها ، كصلاة الجنائز ، وقضاء الراتبة ، بخلاف الأوقات الثلاثة الأخرى ، فدل ذلك على كراهة صلاة ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة ، وجوازها في الوقتين الآخرين .

ج- قالوا : يمكن بهذا القول الجمع بين كثير من الآثار المتعارضة عن الصحابة في ذلك ، وذلك بأن تحمل الآثار الدالة على الجواز بأن الطواف والصلاة كانا بعد الفجر أو بعد العصر ، وتحمل الآثار الدالة على الطواف دون الصلاة أو على الامتناع عنهما ، أن ذلك كان وقت الطلوع أو الغروب .
والراجح الجواز مطلقاً .

● هل يجوز إعادة الجماعة في أوقات النهي ؟

قيل : يجوز في وقت النهي إعادة الجماعة .

بحيث إذا أتى مسجد جماعة ووجدهم يصلون وقد صلى ، يستحب له أن يصلي معهم ولو كان وقت نهي .
لحديث يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَا بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالَا : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلُوا ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ) رواه أبو داود .
(تُرْعَدُ) أي ترتجف وترتعد (فَرَأَيْتُهُمَا) الفرائض جمع فريضة، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف، تهتز عند الفزع والخوف (في رِحَالِنَا) الرجل هو المنزل الذي ينزله الإنسان (فَلَا تَفْعَلَا) أي: لا تفعلوا في الجلوس خلف الصفوف، هذا التفسير هو ظاهر الحديث، وقيل: لا تفعلوا: أي الصلاة في الرحال .
فالحديث دليل على أن من صلى في جماعة أو منفرداً، ثم دخل مسجد ووجدهم يصلون، فإنه يسن له أن يدخل معهم ويصلي، ويدل لذلك :

ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر حين أخبره عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، قال له (صل الصلاة لوقتها ، فإن أدرتكم الصلاة معهم فصل ولا تقل إني صليت فلا أصلي) رواه مسلم .
والأمر في الحديث للاستحباب .

وقيل : من صلى في بيته وحده ثم دخل المسجد فأقيمت تلك الصلاة يصلوها معهم، ولا يخرج حتى يصلي، وأما من صلى جماعة فلا يعيد . (ورجحه ابن عبد البر)

والراجح القول الأول ، وأنه يعيد سواء صلى وحده أو مع الجماعة عملاً بظاهر النص .
لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، فإنه ﷺ ما استفصل .

● ما الصلاة التي استثنى عنها بعض العلماء وقالوا إنها لا تعاد ؟

استثنى بعض العلماء :

أولاً : صلاة المغرب ، وقالوا : لا تعاد . (المالكية، الحنابلة)

قالوا : لأن في إعادتها تصير شفعاً ، وهي إنما شرعت لتوتر عدد ركعاتها اليوم والليل .
لكن هذا القول ضعيف .

والصحيح أن المغرب تعاد كغيرها من الصلوات . (الشافعية)

لعموم حديث الباب ، فإنه لم يفرق بين صلاة وصلاة .

ثانياً : الفجر والعصر ، وقالوا : لا تعاد . (الحنفية)

قالوا : لأن المعادة نافلة ، والتنفل لا يجوز بعد الصبح والعصر ، إذ هو وقت نهي لا يتنفل فيه ، لذا لا تعادان . وهذا قول ضعيف .

والصحيح الأخذ بعموم الحديث أن جميع الصلوات تعاد .

إذاً المسألة فيها ثلاثة أقوال :

● ما ملخص أقوال العلماء في إعادة الفرائض في أوقات النهي ؟

القول الأول : تعاد جميع الصلوات .

القول الثاني : تعاد كل الصلوات إلا المغرب .

القول الثالث : تعاد جميع الصلوات ما عدا العصر والصبح .

● ما الحكمة من إعادة الفريضة في أوقات النهي ؟

لأجل يدرك فضيلة الجماعة ، ولئلا يكون قعوده والناس يصلون ذريعة لإساءة الظن به .

● هل يسن أن يقصد مسجداً لإعادة الجماعة ؟

لا يسن أن يقصد مسجداً للإعادة ، لأن ذلك ليس من عادة السلف ، ولو كان هذا من أمور الخير لكان أولى الناس فعلاً له الصحابة .

● هل تفعل صلاة الجناز في أوقات النهي ؟

تفعل في أوقات النهي الطويلة (يعني إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب) .

● ما حكم التطوع في أوقات النهي ؟

القول الأول : عدم جواز التطوع مطلقاً في أوقات النهي ، من غير تفريق بين التطوع المطلق ، وبين ماله سبب . (الحنفية، المالكية، الحنابلة)
أ- لعموم الأدلة (لا صلاة بعد الصبح ...) .

ب- وحديث عقبة بن عامر (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ...) .

ففي هذه الأحاديث النهي عام عن جميع الصلوات ، فتدخل ذوات الأسباب في هذا العموم .

القول الثاني : يجوز في أوقات النهي فعل ماله سبب ، كتحية المسجد . (الشافعي، رحمه كثير من المحققين: ابن تيمية؛ وابن القيم؛ وابن عثيمين؛ وابن باز)

أ- لحديث أنس . قال : قال ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن الحديث دليل على جواز قضاء الصلاة المنسية أو الفائتة في أي وقت من الأوقات ، ومنه يعلم أن المراد بالصلاة المنهي عن أدائها في أوقات النهي إنما هي التطوع المطلق دون ماله سبب كما في الصلاة المقضية .

ب- حديث أبي قتادة . قال : قال ﷺ (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) متفق عليه

وجه الدلالة : أن الأمر بصلاة تحية المسجد عام فيشمل جميع الأوقات بما فيها أوقات النهي ، ومنه يستفاد أن ذوات الأسباب غير داخلة في عموم النهي عن

الصلاة في أوقات النهي .

ج- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لِبَلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ (يَا بَلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَزْجِي عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ ، أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ) متفق عليه .

فدل على أنه يصلي ركعتي الوضوء في أي وقت ، ولم ينكر عليه .

د- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) رواه مسلم .

وجه الاستدلال: أن النهي جاء عن تحري الصلاة، والتحري هو التعمد وقصد الصلاة في هذا الوقت، وهذا لا يكون إلا في التطوع المطلق، وأما ماله سبب فلم يتحره المصلي بل فعله لأجل سببه، وهذا اللفظ المقيد في هذا الحديث يفسر سائر الألفاظ، ولو كان النهي عن النوعين لم يكن لتخصيص التحري فائدة، وكان الحكم قد علق بوصف عديم التأثير . (مجموع الفتاوى: ٢٣/٢١١)

هـ- أن أحاديث النهي عامة ، وأحاديث ذوات السبب خاصة ، والخاص مقدم على العام .

و- أن الصلوات ذات السبب مقرونة بسبب فيبعد أن يقع فيها الاشتباه في مشابهة المشركين، لأن النهي عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لئلا يتشبه المصلي المسلم بالمشركين ، فإذا كانت الصلاة لها سبب معلوم ، كانت المشابهة بعيدة .

ك- استدلووا بالإجماع على جواز الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب (نقل الإجماع: الشافعي، وابن المنذر، والنووي، وابن قدامة)

وهذا القول هو الصحيح .

● اذكر أمثلة على الصلوات ذوات السبب ؟

كتحية المسجد ، سنة الوضوء ، صلاة الكسوف .

● هل تصلي صلاة الاستخارة في وقت النهي ؟

اختلف العلماء في صلاة الاستخارة هل تعتبر من ذوات الأسباب أم لا ؟

والصواب في هذا : أن الاستخارة إذا كانت لأمر يفوت بحيث لا يمكن من تأجيل الصلاة فإنها تصلى في وقت النهي ، كما لو عرض له السفر بعد صلاة العصر ، وأما إن كانت لأمر لا يفوت بحيث يمكن تأجيل الصلاة إلى ما بعد انتهاء وقت النهي فإنها لا تصلى في وقت النهي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (٣٤٥/٥) :

وتقضى السنن الراتبة ، ويفعل ما له سبب في أوقات النهي ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم ، ويصلي صلاة الاستخارة وقت النهي في أمر يفوت بالتأخير إلى وقت الإباحة .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يصلي الإنسان صلاة الاستخارة في وقت النهي ؟

فأجاب : صلاة الاستخارة إن كانت لأمر مستعجل لا يتأخر حتى يزول النهي فإنها تفعل ، وإن كانت لسبب يمكن أن يتأخر فإنه يجب أن تؤخر . (فتاوى ابن عثيمين)

● هل يفعل سجود التلاوة في أوقات النهي ؟

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: نعم، يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة، على الصحيح من قول العلماء؛ لأنه ليس له حكم الصلاة، ولو فرضنا أن له حكم الصلاة جاز فعله في وقت النهي؛ لأنه من ذوات الأسباب ، كصلاة الكسوف وركعتي الطواف لمن طاف في وقت النهي .

صلاة الجماعة - باب الإمامة

باب صلاة الجماعة

• بما تفضل صلاة الجماعة عن صلاة الفذ ؟

- صلاة الجماعة أفضل وأعظم أجراً من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .
أ- عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
ب- وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا). متفق عليه
(صلاة الفذ) أي : صلاة المنفرد الذي لم يصل مع الجماعة . (درجة) جزء، بمعنى واحد .

• ما الجمع بين رواية (سبع وعشرين) ورواية (خمس وعشرين) ؟

- قيل : رواية الخمس وعشرين تُقَدِّمُ لكثرة روايتها .
وقيل : رواية السبع والعشرين تقدم ، لأن فيها زيادة من عدلٍ حافظ .
وقيل : إن ذكر القليل لا ينافي ذكر الكثير .
وقيل : إنه أخبر بالخمس وعشرين ، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل بالسبع وعشرين ، وهذا أرجحها .
وقيل : السبع وعشرين مختصة بالجهرية ، والخمس وعشرين مختصة بالسرية .
وقيل : السبع وعشرين مختصة بالفجر والعشاء والخمس وعشرين بغيرها .
وقيل : بإدراكها كلها أو بعضها .
وقيل : الفرق بحال المصلي ، كأن يكون أعلم أو أخشع . (فتح الباري)
في الحديث (صلاة الجماعة أفضل من صلاة ...) ما المراد بقوله (صلاة الجماعة) ؟

اختلف في المراد بالجماعة :

فقيل : المراد مطلق الجماعة في أي مكان .

لأن الجماعة وصفٌ علَّقَ عليه الحكم ، فيؤخذ به .

وقيل : بل المراد جماعة المسجد لا جماعة البيوت . (رجحه: ابن القيم ، والسعدي)

أ- للحديث الآتي إن شاء الله (لقد هممت أن أمر ...) .

ب- ولحديث الأعمى ، وسيأتي .

ج- ولحديث (... وذلك أنه إذا توضأ ثم خرج إلى الصلاة لا يخرج به ...) .

وهذا القول هو الصحيح ، وأنه لا بد من فعلها في المسجد .

• هل يكتب أجر الجماعة كاملاً لمن صلى في بيته منفرداً لعذر ؟

اختلف العلماء في حكم من صلى في بيته منفرداً لعذر ، هل يكتب له الأجر كاملاً أم لا ؟

القول الأول : أن أجره تام .

لأن المعذور يكتب له ثواب عمله كله .

لحديث أبي موسى قال: قال ﷺ (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً) رواه البخاري .

قال الشيخ ابن عثيمين: ... إذا كان حريضاً على الجماعة ومن عادته أن يصلي مع الجماعة ، ولكن تخلف لعذر فيرجى أن يكتب له أجر الجماعة

كاملة قياساً على المريض والمسافر ، فقد قال النبي ﷺ (من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً) .

القول الثاني : أن المعذور له أجر ، ولكن ليس كأجر من صلى في جماعة .

لعدم الدليل على ذلك .

والراجع : الله أعلم .

● من لم تكن عادته الصلاة في الجماعة فمرض فصلى وحده في بيته ، فهل يكتب له مثل الصحيح ؟

من لم تكن عادته الصلاة في الجماعة فمرض فصلى وحده فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح . (قول شيخ الإسلام ابن تيمية ، الحافظ ابن رجب)

● هل المرأة إذا صلت في المسجد لها أجر ٢٧ كالرجل ؟

جاء في حديث أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ضِعْفًا ...) متفق عليه .

فقوله (صلاة الرجل ...) فيه أن فضل صلاة الجماعة في المسجد خاص بالرجال ، لأنهم هم المأمورون بالخروج إليها ، إلا صلاة العيد ، فتضاعف للنساء أيضاً ، لأنهن مأمورات بالخروج إليها .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : التضعيف الحاصل في صلاة الجماعة يختص بالرجال ؛ لأنهم هم المدعوون إليها على سبيل الوجوب ، ولهذا كان لفظ الحديث (صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه ، خمساً وعشرين ضعفاً) .

وعلى هذا ؛ فإن المرأة لا تنال هذا الأجر ، بل إن العلماء اختلفوا في مشروعية صلاة الجماعة للنساء منفردات عن الرجال في المصليات التي في البيوت ، أو التي في المدارس ، فمنهم من قال : إنه تسن لهن الجماعة . ومنهم من قال : إنه تباح لهن الجماعة . ومنهم من قال : إنه تكره لهن الجماعة .

● ما حكم صلاة الجماعة ؟

قيل : فرض عين . (الحنابلة ، رحمه : ابن خزيمة ؛ وابن المنذر ؛ وابن حبان)

وهذا هو القول الصحيح من أقوال أهل العلم في حكم صلاة الجماعة .

أ- لقوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) .

وجه الدلالة : أن الله أمر بإقامة صلاة الجماعة وهم في حالة الحرب والخوف ، ولو كانت الجماعة سنة كما يقول بعضهم لكان أولى الأعداء بسقوطها عند الخوف ، وإذا وجبت في حال الخوف ، ففي حال الأمن من باب أولى .

ب- ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ج- ولحديث أبي هريرة . قال (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَهْدِيَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَخَّصْ لِي ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : " هَلْ تَسْمَعُ الْبَدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ " قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : " فَأَجِبْ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

د- ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ سَمِعَ الْبَدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه (رجع بعض العلماء وقفه)

هـ- وعن ابن مسعود قال (من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي لهن ، فإن الله شرع لنبىكم سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ... ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) . رواه مسلم

فهذا الصحابي يحكي إجماع الصحابة على أن ترك صلاة الجماعة في المسجد من علامات النفاق .

وقيل : إنها سنة . (المالكية)

لحديث ابن عمر السابق (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) .

وجه الدلالة : لأن الحديث فيه المفاضلة بين أجر صلاة الجماعة وصلاة المنفرد ، فدل على أن صلاة المنفرد صحيحة ويثاب عليها .

وقيل : إنها فرض كفاية .

واستدلوا بأدلة القائلين بالوجوب العيني ، وصرفها من فرض العين إلى فرض الكفاية حديث ابن عمر (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ سبع وعشرين درجة) . فإنه يفيد صحة صلاة المنفرد ، فيبقى الوجوب المستفاد منها وجوباً كفاًئياً .

والراجح القول الأول ، أنها فرض عين ، وأن من صلى في بيته من غير عذر فصلاته صحيحة مع الإثم .

● **بماذا أجاب القائلون بعدم الوجوب العيني عن حديث (لقد هممت أن آمر ...) ؟**

قيل : أن الخبر ورد مورد التهديد والزجر ، وحقيقته غير واردة .

وهذا ضعيف .

وقيل : أن الرسول ﷺ همّ ولم يفعل ، ولو كانت فرض عين لما تركهم .

وتعقب ذلك ابن دقيق العيد بقوله : وهذا ضعيف ، لأنه ﷺ لا يهيم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه .

وقيل : المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة .

وهو ضعيف ، فقد جاء في رواية مسلم (لا يشهدون الصلاة) أي لا يحضرون .

وعند ابن ماجه : (لينتهين أقوام عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم) .

وقيل : أن الحديث ورد في حق المنافقين .

وهذا ضعيف ، لأن النبي ﷺ لا يعاقب المنافقين على نفاقهم ، وكان ﷺ معرضاً عنهم وعن عقوبتهم ، وقد قال ﷺ (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) .

لكن الحافظ ابن حجر رجح هذا القول ، وقال : والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين ، لقوله في الحديث : (ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر) ولقوله ﷺ (لو يعلم أحدكم ...) لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل ، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر ، بدليل قوله ﷺ في رواية (لا يشهدون العشاء الجميع) أي الجماعة ، وقوله ﷺ في حديث أسامة : (لا يشهدون الجماعة) وأصرح من ذلك قوله ﷺ في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود : (ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة) فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر ، لأن الكافر لا يصلي في بيته وإنما يصلي في المسجد رياء وسعة .

● **لماذا النبي ﷺ لم يحرق بيوت هؤلاء المتخلفين ؟**

قيل : لوجود النساء والذرية .

وقد جاء في مسند أحمد (لولا ما فيها من النساء والذرية) . وهي زيادة ضعيفة .

وقيل : لأنه لا يعذب بالنار إلا رب النار .

وهذا القول هو الصحيح .

● **هل تصلى الجماعة في أي مكان أم لا بد من المسجد ؟**

اختلف القائلون بوجوب الجماعة ، هل تصلى جماعة في أي مكان أم لا بد من المسجد ؟ على قولين :

القول الأول : أن أداءها في المسجد سنة ، فيجوز فعلها في غير المسجد . (المذهب عند الحنابلة)

أ- لحديث جابر مرفوعاً (أعطيت خمساً لم يعطهن ... ذكر منها : وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن الأرض كلها موضع للصلاة ، وأن كل مكان أدبت فيه صلاة الجماعة كان مجزئاً .

ب- ولحديث عائشة قالت (صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ...) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن إقرار النبي ﷺ لمن صلى خلفه على ترك الجماعة في المسجد دليل على عدم وجوب الجماعة في المسجد .

ج- ولحديث يزيد بن الأسود (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَايَصُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالَ : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رَحَالِنَا ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلُوا ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَذْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافَلَةٌ) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أن إقراره ﷺ لهما على الصلاة في رحالهما ، واعتباره أنها فرضهما ، دليل على أن الصلاة في المسجد سنة مستحبة .

القول الثاني : لا يجوز فعلها إلا في المسجد . (رجحه: ابن القيم؛ والسعدي)

لحديث أبي هريرة السابق (... لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ ..) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ هم بتحريق المتخلفين ولم يستفصل هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أم لا .

● ما صحة حديث (لا صلاة لرجل المسجد إلا في المسجد) ؟

حديث ضعيف .

● ماذا يجب على من يسمع النداء ؟

من يسمع النداء فعليه الإجابة .

لحديث أبي هريرة . قال (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَهْدِيَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَارْحَصْ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : " هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ " قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : " فَأَجِبْ ") رواه مسلم .

فقوله ﷺ في حديث الأعمى (هل تسمع النداء) دليل على أن من سمع النداء فعليه الإجابة إذا كان منزله بعيداً ، وأنه إذا لم يسمع النداء فله رخصة أن يصلي في بيته .

● ما الضابط في سماع النداء ، هل هو بمكبر الصوت أو بدونه ؟

المعول عليه في سماع النداء بدون مكبر الصوت ، لأمرين :

الأول : أن مكبر الصوت لا ينضبط ، فقد يكون قوياً فيرسل لمسافات بعيدة جداً .

ثانياً : أنه لو علق الأمر بمكبر الصوت ، لحصل للناس مشقة ، لأن مكبر الصوت ينادي من مسافة بعيدة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - في سؤال عن جماعة خرجوا إلى ضواحي المدينة للنزهة ، وسمعوا الأذان من أطراف المدينة ، فهل تلزمهم الصلاة في المسجد ، أو يصلون في مكانهم .

قال : الظاهر أن هؤلاء لا تلزمهم صلاة الجماعة في المسجد إذا كانوا إنما يسمعون صوت المؤذن بواسطة مكبر الصوت ، وأنه لولا المكبر ما سمعوا ، لأن هذا السماع غير معتاد ولا ضابط له .

● هناك إشكال في حديث عبد الله بن أم مكتوم في صلاة الجماعة ، ما هو ؟ وما الجواب عليه ؟

أشكل حديث عبد الله بن أم مكتوم في (صلاة الجماعة) على كثيرين ، وقد تعددت الأقوال في فهمه وتنوعت الآراء في توجيهه ، ونحن نذكر الحديث وما وقفنا عليه من تلك الأقوال والآراء .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَهْدِيَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ . فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْحَصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَحَصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ « هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » فَقَالَ نَعَمْ . قَالَ : فَأَجِبْ) . رواه مسلم

وعَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ (أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يُبَلِّغُنِي فَهَلْ لِي رُحْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ : (هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟) قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ (لَا أَجِدُ لَكَ رُحْصَةً) رواه أبو داود .

وفي رواية عند أحمد (قال ابن أم مكتوم : إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلًا وَشَجَرًا وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلِّ سَاعَةٍ أَيْسَعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ (أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ ؟) قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ (فَأْتِهَا) رواه أحمد .

فهذه الروايات جمعت أعداراً كثيرة لابن أم مكتوم ولم تكن مانعة من إيجاب صلاة الجماعة عليه ، وهذه الأعدار هي :

فقد البصر ، عدم وجود قائد يقوده للمسجد أو وجود غير ملائم ، بُعد الدار عن المسجد ، وجود حوائل بينه وبين المسجد كالشجر والنخيل ، وجود الهوام والسباع .

ووجود هذه الأعذار مع ظاهر الأمر بصلاة الجماعة في المسجد جعلت بعض أهل العلم لا يرى ما يدل عليه الحديث من وجوب حضور ذاك الصحابي جماعة المسجد ؛ لأن الشريعة جاءت بحفظ النفوس ، ولم تجزِ إلقاء النفس في التهلكة ، حتى قال بعض العلماء إن الحديث لم يقل بظاهرة أحد .

يعني : أن أحداً لم يوجب حضور المسجد على من كان حاله كحال ابن أم مكتوم .
ويمكن حصر الموقف من هذا الحديث بما يأتي :

قال بعض العلماء : إن الحديث يدل على وجوب حضور ذاك الصحابي مع تلك الأعذار جماعة المسجد ، لكنه منسوخ بحديث آخر يرفع الوجوب عمن هو أقل منه عذراً ، وهو حديث عتبان بن مالك .

وقال آخرون : إن ابن أم مكتوم كان طلبه الحصول على أجر الجماعة في المسجد إذا صَلَّى في بيته ، لكونه معذوراً بتلك الأعذار ، فأخبره النبي ﷺ أنه لا أجر إلا بالحضور .

وقال فريق ثالث : إن الأمر بحضور الصلاة في المسجد بقوله (أَجِبْ) لا يُحمل على الوجوب بل على الاستحباب .

هذا مجمل الموقف من حديث ابن أم مكتوم ، والذي يظهر لنا أن كل ما سبق لا ينهض لرد ظاهر الحديث من إيجاب الجماعة على ابن أم مكتوم ﷺ ، ومن كان مثل حاله ، وأنه ليس في ذلك إلقاء للنفس في التهلكة ، وكل أوامر الشرع لا يُكَلَّف بها إلا المستطيع على أدائها ، والمشقة لا تُسقط الواجبات ، بل الذي يسقطها وجود الضرر .
والقول بالنسخ بعيدٌ لأسباب منها :

أولاً : أنه لا يُعرف المتقدم من المتأخر من الحديثين ، وهذا شرط للقول بالنسخ .

ثانياً : وجود الفرق بين حال الصحابييين رضي الله عنهما ، فقد كان ابن أم مكتوم قد وُلِدَ أعمى ، ومثل هذا يَكَيِّف نفسه على الحياة ويستطيع ما لا يستطيعه من عمي في كبره ، وقد لحظ هذا بعض العلماء ولذا فرَّقوا بين ابن أم مكتوم وبين عتبان ﷺ والذي عمي في كبره .
ثالثاً : أن ابن أم مكتوم ﷺ أراد الرخصة للصلاة في البيت ، وعتبان ﷺ أراد أن يتخذ مسجداً في داره ليصلي فيه هو وأهل بيته ومن قرب منهم ، فهو قد انتقل من مسجد إلى مسجد ، وابن أم مكتوم أراد الانتقال إلى بيته ، فافترقا ، وهذا أحسن ما جُمع به بين الحديثين .

رابعاً : ليس في حديث عتبان ﷺ أنه كان يسمع النداء ، بخلاف ابن أم مكتوم .

وتأويل (لا رخصة لك) على معنى " إن طلبت فضيلة الجماعة " لا يظهر صوابه ؛ لأنه لا يقال " لا رخصة في ترك فضيلة " ، بل الرخصة تكون في ترك واجب .

وحمل قوله ﷺ (أَجِبْ) على الاستحباب خلاف الأصل ؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب .

والقول بالوجوب لمثل حال ابن أم مكتوم هو القول الصواب ما لم يكن الضرر متحققاً بيقين أو غلبة ظن ، وهو القول الراجح ، وهو قول أكابر أئمة الحديث .

● ما حكم صلاة الجماعة على النساء ؟

لا تجب على النساء .

لقوله ﷺ في الحديث (إلى رجال) فهذا دليل على أن صلاة الجماعة واجبة على الرجال دون النساء .(إجماع)

لكن اختلفوا في حكمها للمرأة :

فَقِيلَ : سنة . (الشافعية، الحنابلة)

لحديث أم ورقة أن رسول الله ﷺ كان يقول: (انطلقوا إلى الشهيدة فزوروها، وأمر أن يؤذن لها وتقام وتؤم أهل دارها في الفرائض) رواه أبو داود

وقيل : مكروهة . (الحنفية)

قالوا : لأن المرأة ليست من أهل الاجتماع ، ولأن هذا غير معهود في أمهات المؤمنين .
والصحيح أنها مباحة .

● هل تجب صلاة الجماعة على العبيد ؟

قيل : لا تجب الجماعة على العبد .

لأنه مشغول بسيدده .

وقيل : تجب . (اختاره السعدي)

لعموم الأدلة .

● أي الصلوات تجب فيها الجماعة ؟

الجماعة تجب للصلوات الخمس المفروضة ولو كانت مقضية .

والمقضية : ما فعلت بعد وقتها .

أ- لعموم الأدلة .

ب- ولأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر هو وأصحابه في سفر كما في حديث أبي قتادة ، أمر بلالاً فأذن ثم صلى سنة الفجر ثم صلى الفجر كما يصليها عادة جماعة ، وجهر بالقراءة .

وعلى هذا فإذا نام قوم في السفر ، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس ، فإنهم يفعلون كما يفعلون في العادة تماماً .

● هل تجب الجماعة للنوافل ؟

لا تجب الجماعة للنوافل ، لكنها من حيث مسنونية الجماعة لها وعدم مسنونيتها قسمان :

القسم الأول : ما تسن له الجماعة ، وهي صلاة الكسوف ، والاستسقاء ، والعيد .

القسم الثاني : ما يفعل على الانفراد فهذا لا تسن له الجماعة ، كالراتبة مع الفرائض ، والنوافل المطلقة وهي ما يتطوع به في الليل والنهار .

لكن لا بأس أن يفعلها في جماعة أحياناً ، لكن بشرط ألا يتخذ ذلك عادة .

لأنه ثبت أن النبي ﷺ صلى مع ابن عباس ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وذلك في قيام الليل .

● هل تجب صلاة الجماعة في السفر ؟

قيل : واجبة في السفر . (المذهب)

لقوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة...) فأمر الله نبيه ﷺ إذا كان فيهم في الجهاد أن يقيم لهم الصلاة جماعة، ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ لم يقاتل إلا في سفر .

ولعموم الأدلة الدالة على وجوب الجماعة ، فإنها لم تفرق بين الحضر والسفر .

وقيل : عدم وجوبها في السفر .

لحديث يزيد بن الأسود (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالَا : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلُوا ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمَا فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَذْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ) رواه أبو داود .

فأقرهما ﷺ على ترك الجماعة في السفر .

● ما أقل عدد تحصل به الجماعة ؟

أقل عدد تحصل به الجماعة اثنان ، إمام ومأموم .

أ- لحديث ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَلْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
ب- وعن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا) رواه البخاري .
وبوب عليه البخاري : باب اثنان فما فوقهما جماعة .

ج- وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَخَدُّهُ فَقَالَ (أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا ، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ) . رواه أبو داود
د- وأمَّ ﷺ ابن عباس مَرَّةً . وأمَّ حذيفة مَرَّةً . وابن مسعود مَرَّةً ، في صلاة الليل .

● ماذا يشترط لانعقاد الجماعة في الفروض ؟

يشترط جمهور الفقهاء لانعقاد الجماعة في الفروض أن يكون الإمام والمأموم كلاهما بالغين ولو كان المأموم امرأة .

● ما صحة حديث (الاثنان فما فوقهما جماعة) ؟

رواه ابن ماجه ولكنه ضعيف .

● من هم أهل الثغر؟

أهل الثغر : هم الذين يقيمون على الحدود حماية للبلاد من العدو .

● ما الذي يستحب لهم في صلاتهم ؟

يستحب لهم الصلاة في مسجد واحد ، لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبه .

قال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه، فإنه إذا جاءهم خير عن عدوهم، سمعه جميعهم، وإن جاءهم عين للكفار، رأى كثرتهم .

● ما أفضل مسجد لغير أهل الثغر ؟

الأفضل لغير أهل الثغر أن يصلي في :

أولاً : المسجد الذي تقام فيه الجماعة إذا حضر .

لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد ، وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه .

ثانياً : ثم ما كان أكثر جماعة .

فلو قدر أن هناك مسجدين ، أحدهما أكثر جماعة من الآخر ، فالأفضل أن يذهب إلى الأكثر جماعة .

لحديث عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدُّهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ - عز وجل) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

ثالثاً : ثم الأبعد أولى من الأقرب .

أي إذا استويا المسجدان فيما سبق ، وكان أحدهما أبعد عن مكان الرجل ، فالأبعد أولى .

لحديث أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (أَغْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى) متفق عليه .

● هل الصلاة في مسجد الحي أفضل من غيره ؟

اختلف العلماء أيهما أفضل الصلاة في مسجد الحي أم الصلاة في غيره على أقوال:

القول الأول: أن الصلاة في المسجد الذي تكثر فيه الجماعة أفضل، وأبعدهما أولى من أقربهما؛ إلا إذا كان المسجد الذي بجواره تختل فيه الجماعة؛ ففعلها في مسجد الجوار أفضل . (الشافعية، المالكية، الحنابلة)

أ-لحديث أبي موسى السابق .

ب- ولحديث أبي بن كعب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل) رواه أبو داود .

ج-من المعقول: حتى تكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته .

وقال الإمام النووي رحمه الله : فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع، وبالبعد منه مسجد أكثر جمعاً؛ فالمسجد البعيد أولى إلا في حالتين: أحدهما : أن تتعطل جماعة القريب؛ لعدوله عنه لكونه إماماً، أو يحضر الناس بحضوره، فحينئذ يكون القريب أفضل. الثاني : أن يكون إمام البعيد مبتدعاً كالمعتزلي وغيره، أو فاسقاً، أو لا يعتقد وجوب بعض الأركان فالقريب أفضل .

القول الثاني: أن صلاة المرء في مسجد حيه أفضل من غيره من المساجد حتى ولو كان غيره أكثر جمعاً . (الحنفية، اختيار ابن عثيمين)

أ- أنه الأقرب له جواراً فكان أحق بصلاته .

ب- أنه سبب لعمارته .

ج- أنه تأليف للإمام وأهل الحي، ويندفع به ما قد يكون في قلب الإمام إذا لم تصل معه .

د- أن ترك المرء للصلاة في مسجد حيه سبب في اتهامه بعدم حضور الصلاة في جماعة.

هـ- أن ترك المرء للصلاة في مسجد حيه فيه إثارة للناس على الإمام، حيث يكثر السؤال عن سبب عدم الصلاة خلفه، مما يؤدي إلى وقوع الناس في فتنة.

● ما الجواب عن حديث (أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى) ؟

الجواب عن الحديث أن يقال: أنه في مسجد ليس هناك أقرب منه، فإنه كلما بعد المسجد، وكلفت نفسك أن تذهب إليه مع بعده؛ كان هذا بلا شك أفضل مما لو كان قريباً .

● ما حكم أن يكون الإنسان إماماً في مسجد له إمام راتب ؟

يحرم على الإنسان أن يكون إماماً في مسجد له إمام راتب .

أ- لحديث أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ... وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . التكرمة: الفراش مما ييسط لصاحب المنزل ويخص به . وإمام المسجد سلطان في مسجده .

ب- ولأننا لو قلنا أن الأقرأ أولى حتى ولو كان للمسجد إمام راتب ، لحصل بذلك فوضى ، وكان لهذا المسجد في كل صلاة إمام

● متى تجوز الإمام في مسجد له إمام راتب ؟

لا تجوز الإمامة في مسجد له إمام راتب إلا في حالتين :

الأولى : أن يأذن بذلك .

الثانية : أن يتأخر عن الحضور لعذر ، كمرض ونحوه يعلمه المأمومون ، صلوا بلا إذنه .

كصلاة أبي بكر بالناس حين غاب النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم .

● ما حكم من صلى فرضه في منزله أو في مسجد آخر ، ثم دخل مسجداً وأهله يصلون ؟

قيل : يسن أن يعيد الصلاة التي صلاها معهم مرة ثانية ، وتكون الثانية نافلة في حقه .

أ- لحديث أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَرَبَ فَخِذِي « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ». قَالَ مَا تَأْمُرُ قَالَ (صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي). رواه مسلم

ب- ولحديث يَزِيدَ بْنِ الْأَسَدِ (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَا بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالَا : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلُوا ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمَا فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَذْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ) رواه أبو داود .

(تُرْعَدُ) أي ترتجف وترتعد . (فَرَأَيْتُهُمَا) الفرائض جمع فريضة، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف، تحتتر عند الفزع والخوف . (فِي رِحَالِنَا) الرجل هو المنزل الذي ينزله الإنسان . (فَلَا تَفْعَلُوا) أي : لا تفعلوا في الجلوس خلف الصفوف ، هذا التفسير هو ظاهر الحديث ، وقيل : لا تفعلوا : أي الصلاة في الرجال .

فالحديث دليل على أن من صلى في جماعة أو منفرداً، ثم دخل مسجد ووجدهم يصلون، فإنه يسن له أن يدخل معهم ويصلي، وقيل : أن من صلى في بيته وحده ثم دخل المسجد فأقيمت تلك الصلاة يصلوها معهم، ولا يخرج حتى يصلي، وأما من صلى جماعة فلا يعيد . (رجحه: ابن عبد البر)

والراجح القول الأول ، وأنه يعيد سواء صلى وحده أو مع الجماعة عملاً بظاهر النص .

لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، فإنه ﷺ ما استفصل .

● فإن قال قائل : ما الجواب عن قوله ﷺ : (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) رواه أحمد ؟

قال الشوكاني : قال في الاستذكار : اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية على أن معنى قوله ﷺ : (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدوها على جهة الفرض أيضاً ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة ، اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك ، فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة ، والثانية نافلة ، فلا إعادة حينئذٍ .

● هل صلاة الفجر والعصر تعاد كغيرهما من الصلوات ؟

قيل : إن الفجر والعصر لا تعاد . (الحنفية)

قالوا : لأن المعادة نافلة ، والتنفل لا يجوز بعد الصبح والعصر ، إذ هو وقت نهي لا يتنفل فيه ، لذا لا تعادان . وهذا قول ضعيف .

والصحيح الأخذ بعموم الحديث أن جميع الصلوات تعاد حتى في وقت النهي .

وقيل : إن المغرب لا تعاد . (المالكية، الحنابلة)

قالوا : لأن في إعادةها تصير شفعاً ، وهي إنما شرعت لتوتر عدد ركعاتها اليوم والليلة . لكن هذا القول ضعيف .

والصحيح أن المغرب تعاد كغيرها من الصلوات . (الشافعية)

لعموم حديث يزيد السابق ، فإنه لم يفرق بين صلاة وصلاة .

وقيل : يسن أن يعيد المغرب لكن إذا سلم الإمام أتى بركعة رابعة .

قالوا : لأن المغرب وتر النهار ، والوتر لا يسن تكراره ، فيشفعها بركعة رابعة ، لئلا تكون وترًا .

قال الشيخ ابن عثيمين : يعيدها ولا يشفعها ، وهو الصحيح .

إذاً المسألة فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : تعاد جميع الصلوات . (وهذا الراجح) .

القول الثاني : تعاد كل الصلوات إلا المغرب .

القول الثالث : تعاد جميع الصلوات ما عدا العصر والصبح .

● ما الحكمة من إعادة الصلاة ؟

لأجل يدرك فضيلة الجماعة ، ولئلا يكون قعوده والناس يصلون ذريعة لإساءة الظن به .

● ما حكم أن يقصد مسجداً لإعادة ؟

لا يسن ، لأن ذلك ليس من عادة السلف، ولو كان هذا من أمور الخير لكان أولى الناس فعلاً له الصحابة .

● إذا أدرك بعض المعادة، فهل لا بُدَّ من إتمامها، أو له أن يُسلم مع الإمام؟

الجواب: نقول: إذا سلم مع الإمام؛ وقد صَلَّى ركعتين؛ فلا بأس؛ لأنها نافلة لا يلزمه إتمامها، وإن أتمَّ فهو أفضل؛ لعموم قوله ﷺ: (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا). (الشرح الممتع)

● لو صلى الإمام الراتب في الجماعة، ثم أتت أخرى ليصلوا في نفس المسجد، فما الحكم؟

قيل: يستحب لهم أن يصلوا جماعة. (أحمد، إسحاق)

أ- لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ (أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه، فصلى معه رجلاً). رواه أبو داود وأحمد وابن خزيمة والحاكم في المستدرک، وقال بعد: وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين.

ب- ولحديث أبي بن كعب ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ - عز وجل) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وهذا نص صريح بأن صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده، ولو قلنا لا تقام الجماعة للزم أن نجعل المفضل فاضلاً وهذا خلاف النص.

وقيل: يصلون فرادى. (سفيان، ابن المبارك، مالك، محمد بن إدريس، الليث، الزهري، ربيعة، الحسن البصري، النخعي، عبد الله بن مسعود، ... وغيرهم)

أ- لحديث أبي بكرة ﷺ (وهو أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم). رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأخرجه ابن عدي في الكامل، وحسنه الألباني في تمام المنة.

ب- وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن إبراهيم (أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله ثم صلى بهما).

ج- وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، بسندهما إلى الحسن البصري، قال: (كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صُلي فيه، صلوا فرادى).

فلو كانت الجماعة الثانية في المسجد جائزة مطلقاً لما جمع ابن مسعود في البيت مع كون الفريضة في المسجد أفضل، وكما صلى أصحاب رسول الله ﷺ فرادى مع استطاعتهم على التجميع.

د- وقالوا: إن الجماعة الثانية تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة، لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يستعجلون فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون فتقل الجماعة، وتقليل الجماعة مكروه.

● ما أحوال تكرار الجماعة في المسجد؟

أولاً: أن تكرر الجماعة في المسجد المطروق في ممر الناس أو سوقهم، فلا يكره تكرار الجماعة حينئذٍ، لأن المسجد الذي بهذه الحالة لا تنتظم له جماعة لكثرة رواه، ولا يحصل المحذور وهو التسلط على حق الإمام الراتب فيه.

ثانياً: أن يكون إعادة الجماعة أمراً دائماً، بأن يكون في المسجد جماعتان دائماً، فهذا لا شك أنه مكروه، لأنه لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ولا أصحابه.

● ما حكم إعادة الجماعة في المساجد الثلاثة (مكة، النبوي، الأقصى)؟

قيل: يكره إعادة الجماعة فيهم.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ مَعَ الرَّاتِبِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ إِذَا أَمَّكُنَّهُمُ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى. (كشف القناع)

وقيل: وهو الصحيح، إن المسجد الحرام والمسجد النبوي كغيرهما في حكم إعادة الجماعة، فلا تكرر إعادة الجماعة فيهما، بل تستحب لعموم الأدلة، ولأننا لو أخذنا بالتعليل الذي ذكره، لانطبق على المسجدين وغيرهما.

وعلى هذا فإذا دخلت المسجد الحرام وقد فاتتك الصلاة مع الإمام الراتب أنت وصاحبك، فصليا جماعة ولا حرج.

● ما حكم أن يبدأ الإنسان بنافلة وقد أقيمت الصلاة ؟

إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز للإنسان أن يبدأ بنافلة ، لا فرق بين سنة الفجر ولا غيرها .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) رواه مسلم .

ب- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحْطَنَّا نَقُولُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : قَالَ لِي : يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا) رواه مسلم
وفي رواية البخاري (وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحُ أَرْبَعًا الصُّبْحُ أَرْبَعًا) بهمزة ممدودة في أوله ، ويجوز قصرها ، وهو استفهام إنكار ، وأعاده تأكيداً للإنكار .

● ما الحكمة من عدم صلاة النافلة عند إقامة الصلاة ؟

قال النووي : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام ، وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها ، قال القاضي : وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة .
وقال الشيخ ابن عثيمين : والحكمة من النهي هو : أن لا يتشاغل الإنسان بنافلة يقيمها وحده إلى جنب فريضة تقيمها الجماعة ؛ لأنه يكون حينئذ مخالفاً للناس من وجهين :

الوجه الأول : أنه في نافلة ، والناس في فريضة .

الوجه الثاني : أنه يصلي وحده ، والناس يصلون جماعة .

(قد تقدم الكلام عن هذه المسألة)

● متى يدرك المأموم الجماعة ؟

قيل : إذا كبر المأموم قبل سلام إمامه التسليمة الأولى ، فإنه يكون قد أدرك الجماعة . (الحنابلة، الحنفية)

أ- لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ علق إدراك الصلاة بإدراك سجدة ، وهذا يدل على أن الجماعة تدرك بأقل من ركعة .

ب- أنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام أشبه ما لو أدرك ركعة .

ج- أنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام فأحرم معه لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها ، وهو كونه مأموماً فينبغي أن يدرك فضل الجماعة .

وقيل : لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة مع الإمام . (المالكية ، اختيار ابن تيمية)

أ- لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) متفق عليه . وهذا نص .

ب- أن قدر التكبير لم يعلق به الشارع شيئاً من الأحكام لا في الوقت ولا في الجمعة ولا الجماعة ولا غيرها ، فهو وصف ملغي في نظر الشارع فلا يجوز اعتباره ، وإنما علق الشارع الأحكام بإدراك ركعة .

فقد علق الإدراك بها في الوقت :

كما في حديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفي الجمعة :

كما في حديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) رواه ابن ماجه .
فكذلك الجماعة .

ج - أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة ، كما أفق به أصحاب رسول الله ﷺ ، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح .
وهذا القول هو الصحيح .

وأما قوله ﷺ (من أدرك سجدة ...) فالمراد بالسجدة هنا الركعة .

● متى يدرك الوقت ؟

على القول الراجح - أن الوقت يدرك بإدراك ركعة قبل خروج الوقت . (الشافعي، اختاره ابن تيمية)

أ- لحديث أبي هريرة السابق (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- وما يدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) متفق عليه .
ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة ثم طلعت عليه الشمس أو غربت أنه لا يكون مدركاً للوقت .

● متى تدرك الركعة ؟

الركعة تدرك بالركوع . (جماهير العلماء)

أ- لحديث أبي بكره ﷺ (أَنَّهُ إِنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَكَرَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ (فَكَرَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ) .

وجه الدلالة : أن أبا بكره أدرك النبي ﷺ وهو راكع فركع دون الصف، ولم يأمره النبي ﷺ بقضائها، فدل على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة .
ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (إذا جنتم إلى الصلاة، ونحن سجد فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة" رواه أبو داود. وفي لفظ له (من أدرك الركوع أدرك الركعة) .
وصحح الحديث الألباني وقال رحمه الله : ومما يقوي الحديث جريان عمل جماعة من الصحابة عليه .

● ما الحد المجزئ في إدراك الركوع ؟

الحد المجزئ في إدراك الركوع مع الإمام : يكون بإدراك المأموم قدر الإجزاء من الركوع قبل رفع الإمام .
فإذا دخل المسجد والإمام راكع ركع معه، ويكون مدركاً للركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع، ولو لم يطمئن إلا بعد رفع الإمام .
ثم يطمئن في الركوع ويرفع منه ويتابع إمامه .

● هل من أدرك الإمام حال الركوع تجزئه تكبيرة واحدة أو لا بد من تكبيرتين ؟

إذا أدركه حال الركوع أجزأته تكبيرة واحدة ، وهي تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع . (روى عن: زيد؛ وابن عمر؛ وسعيد؛ وعطاء؛ والحسن؛ والنخعي؛ وبه قال الأئمة الأربعة)

وذلك لأن حال الركوع يضيق عن الجمع بين تكبيرتين في الغالب ، ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل واحد ، ونية الركوع لا تنافي نية افتتاح الصلاة ، فأجزأ لالكن وهي تكبيرة الإحرام عن الواجب وهي تكبيرة الركوع ، كطواف الإفاضة يغني عن طواف الوداع إذا جعله آخر شيء .

فإن أمكن أن يأتي بتكبيرتين : الأولى للإحرام ، والثانية للركوع فهذا أولى ، قال أبو داود : "قلت لأحمد : يكبر مرتين أحب إليك ؟ قال: فإن كبر مرتين فليس فيه اختلاف " انتهى .

● لو هوى الشخص للركوع ثم كبر تكبيرة الإحرام ، فهل تجزئ ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : ولكن هنا أمرٌ يجب أن يُفْقَظَ له ، وهو أنه لا بُدَّ أَنْ يَكْبِرَ للإحرام قائماً منتصباً قبل أن يهوى ؛ لأنه لو هوى في حال التكبير لكان قد أتى بتكبيرة الإحرام غير قائم ، وتكبيرة الإحرام لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فيها قائماً .

● ماذا يفعل المأموم إذا أدرك الإمام ساجداً ؟

يسن للمأموم أن يدخل مع إمامه على حسب حاله ، سواء كان قائماً أو راكعاً أو ساجداً . (نقل الإجماع ابن حزم)

أ- وقد تقدم حديث أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا) متفق عليه .

ففي هذا الحديث : أنه ينبغي الدخول مع الإمام ولو لم يدرك إلا قليلاً من الصلاة .

ب- ولحديث أبي هريرة ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) رواه أبو داود .

ج- وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ) . رواه الترمذي

• ما هي حالات من دخل والإمام يصلي ؟

أ- إذا دخل ووجد الإمام يقرأ الفاتحة ، فإنه يدخل معه ويسكت حتى ينتهي الإمام .

ب- إن أدركه قائماً ، أو راکعاً ، اعتد بتلك الركعة .

ج- إن أدركه قاعداً أو ساجداً ، لم يعتد به .

د- إذا جاء والإمام قائماً ، فإنه يدخل معه ، ويستفتح ، ويتعوذ ، ويقرأ .

و- إذا جاء والإمام راکع ، فإنه يكتفي بتكبيرة الإحرام ، ثم يركع ، وإن كبر للركوع فحسن .

• ما رأيك بما يفعله بعض الناس إذا جاء والإمام ساجد ينتظر حتى يقوم ؟

هذا خطأ منتشر ، وما يدري الإنسان ربما تكون هذه السجدة سبباً لمغفرة الذنوب .

• ما هي حالات المأموم مع إمامه ؟

١- المتابعة ، وهي السنة .

٢- المسابقة ، وهي حرام .

٣- الموافقة (المقارنة) .

٤- التخلف .

• ما هي المتابعة ؟

المتابعة : أن يشرع الإنسان في أفعال الصلاة بعد إمامه مباشرة .

• ما حكم متابعة المأموم للإمام ؟

سنة .

أ- لحديث أبي هريرة . قَالَ : قَالَ ﷺ (... وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ...) أي : بعد ركوعه .

ولفظ أبي داود (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين) .

فمثلاً : إذا ركع تركع ؛ وإن لم تكمل القراءة المستحبة ، ولو بقي عليك آية ، لكونها توجب التخلف فلا تكملها ، وفي السجود إذا رفع من السجود تابع الإمام ، فكونك تابعه أفضل من كونك تبقى ساجداً تدعو الله ؛ لأنَّ صلاتك ارتبطت بالإمام ، وأنت الآن مأمور بمتابعة إمامك .

• ما حكم مسابقة المأموم للإمام ؟

يحرم على المأموم أن يسبق إمامه بركوع أو سجود أو رفع . (بالاتفاق)

قال ابن تيمية : أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يرفع قبله ولا يسجد قبله .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ (أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟) متفق عليه .

ب- وعن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال (أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي - ثم قال - والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً) رواه مسلم .

● ما معنى قوله في الحديث (أن يحول رأسه رأس حمار) ؟

قيل : يقع على الحقيقة . وقيل : يحتمل أمر معنوي كالبلادة ، ورجحه ابن دقيق العيد ، وقال : وما يرجح هذا المجاز بأن التحويل بالصورة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام .

● ما حكم صلاة من سبق إمامه ؟

اختلف العلماء في حكم صلاة من سبق إمامه ، وهذه المسألة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يسبقه بتكبيرة الإحرام .

فهذا لا تتعد صلواته . (باتفاق المذاهب الأربعة)

أ-لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا) .

وجه الدلالة :أن قوله (إنما جعل الإمام ليؤتم به) دل على أن الانتماء لا يتحقق إذا لم يُكبر الإمام ، أو إذا لم ينته من التكبير ؛ لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصبر إماماً بل بمن سيصبر إماماً إذا فرغ من التكبير .

ب-ولقوله (فإذا كبر فكبروا) فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام .

ج- ولأن معنى الاقتداء ، وهو البناء ، لا يُصور هاهنا ؛ لأن البناء على العدم محال .

قال الشافعي : من أحرم قبل الإمام فصلاته باطلة .

القسم الثاني : أن يسبق الإمام إلى ركن من الأركان كالركوع والسجود عمداً عالماً بالحكم .

فهذه اختلف العلماء في صحة الصلاة على قولين :

القول الأول : أنها باطلة . (أحمد في رواية، أهل الظاهر، رجحه ابن عثيمين)

أ- لحديث (أما يخشى الذي يرفع ...) فلو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخف عليه العقاب أن يحول الله رأسه رأس حمار .

ب- علل ابن تيمية: أن هذا زاد في الصلاة عمداً فتبطل ، كما لو فعل قبله ركوعاً أو سجوداً عمداً فإن الصلاة تبطل بلا ريب .

القول الثاني : تصح صلواته مع الإثم . (الجمهور)

علل النووي ذلك بقوله : بأنها مخالفة يسيرة فلا تبطل الصلاة بها .

والراجع الأول .

القسم الثالث : أن يسبق إمامه ساهياً أو جاهلاً .

فصلاته صحيحة .

● لو سبق إمامه ناسياً أو جاهلاً فهل يجب عليه أن يرجع ليأتي به بعده أم يستحب ؟

قولان : أحدهما أنه يجب أن يرجع ليأتي به بعد الإمام . (المالكية، الحنابلة)

لأنه فعله في غير محله ، لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم ، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت ، أو بمنزلة من كبر قبل تكبير الإمام . (ابن تيمية)

● ما حكم موافقة المأموم للإمام ؟

تنقسم إلى قسمين :

أولاً : أن يوافقه في تكبيرة الإحرام .

قيل : لم تنعقد صلاته . (الجمهور)

وقيل : تنعقد صلاته . (الحنفية)

والصحيح الأول.

الثاني : أن يوافقه في غير تكبيرة الإحرام ، كأن يركع مع إمامه أو يسجد معه .

قيل : مكروهة . (أكثر العلماء)

وقد جاء عند أبي داود - كما تقدم - زيادة في حديث (فإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع ...) (فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر) ، وكذا قال في الرُّكُوع «وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ» وَقَالَ فِي السُّجُودِ «وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ» .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الموافقة في الأفعال وهي مكروهة، وقيل: إنها خلاف السنة، ولكن الأقرب الكراهة.

مثال الموافقة: لما قال الإمام: «الله أكبر» للركوع، وشرع في الهوي هويت أنت والإمام سواء، فهذا مكروه؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع» وفي السُّجُود لما كبر للسُّجُود سجدت، ووصلت إلى الأرض أنت وهو سواء، فهذا مكروه؛ لأن الرسول ﷺ نهى عنه، فقال: «لا تسجدوا حتى يسجد» قال البراء بن عازب: كان النبي ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» لم يَحْنِ أَحَدٌ مَّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سَجُودًا بَعْدَهُ . (الشرح الممتع)

● ما حكم تخلف المأموم عن الإمام ؟

ينقسم إلى قسمين : ١- تخلف بعذر . ٢- تخلف بغير عذر .

أ- إذا كان بعذر :

فإنه يأتي بما تخلف به ويتابع الإمام ، إلا أن يصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه فإنه لا يأتي به ويبقى مع الإمام وتصبح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه (الركعة التي تخلف فيها - الركعة التي وصل إليها الإمام وهو في مكانه) .

ب- التخلف لغير عذر :

اختلف العلماء على قولين :

قيل : لا تبطل صلاته .

وقيل : تبطل . (رجحه ابن عثيمين)

لقوله ﷺ (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) .

ومعناه: أن الالتزام يقتضي متابعة المأموم لإمامه؛ فلا يجوز له المقارنة والمساابقة والمخالفة .

● هل تضر موافقه المأموم للإمام في الأقوال ؟

الموافقة في الأقوال لا تضر إلا في تكبيرة الإحرام والسلام.

أما في تكبيرة الإحرام ؛ فإنك لو كبرت قبل أن يتم الإمام تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاتك أصلاً؛ لأنه لا بد أن تأتي بتكبيرة الإحرام بعد انتهاء الإمام منها خائفاً.

وأما الموافقة بالسَّلام، فقال العلماء: إنه يُكره أن تسلّم مع إمامك التسليمة الأولى والثانية، وأما إذا سلّمت التسليمة الأولى بعد التسليمة الأولى، والتسليمة الثانية بعد التسليمة الثانية، فإنّ هذا لا بأس به، لكن الأفضل أن لا تسلّم إلا بعد التسليمتين.

وأما بقية الأقوال : فلا يؤثر أن توافق الإمام ، أو تتقدم عليه ، أو تتأخر عنه ، فلو فرض أنك تسمع الإمام يتشهد ، وسبقته أنت بالتشهد ، فهذا لا يضرك لأن السبق بالأقوال ما عدا التحريم والتسليم ليس بمؤثر ولا يضر ، وكذلك أيضاً لو سبقته بالفاحة فقرأت (ولا الضالين) وهو يقرأ (إياك نعبد وإياك نستعين) في صلاة الظهر مثلاً ، لأنه يُشرع للإمام في صلاة الظهر والعصر أن يسمع الناس الآية أحياناً كما كان الرسول ﷺ يفعل . (ابن عثيمين)

● ماذا يسن للإمام إذا صلى بالناس ؟

يسن للإمام إذا صلى بالناس أن يخفف بهم مع الإتمام .

أ- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أَذْرُكَ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فَلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ (أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ). متفق عليه
ب- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ) متفق عليه .

ج- وعن جابر بن عبد الله قال (أقبل رجلٌ بناضحٍ وقد جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَوْ النَّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَتَلَعَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا مُعَاذُ أَفَتَأْتَانِ أَنْتَ، أَوْ فَاتِنٌ ثَلَاثَ مَرَارٍ- فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذُو الْحَاجَةِ) متفق عليه .

● هل تخفيف الإمام واجب أو مستحب ؟

اختلف العلماء في حكم التخفيف هل هو واجب أم مستحب على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

أ- لقوله ﷺ (فليخفف) وهذا أمر وهو يقتضي الوجوب .

ب- ولحديث أبي مسعود (... فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذٍ ...) .

ج- ولأن النبي ﷺ أيضاً غضب غضباً شديداً لما أطال معاذ بأصحابه بالصلاة، وقال : أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ . أي منفر عن الدين وصاد عنه ، كما في حديث جابر السابق .

القول الثاني : أنه مستحب . (الشافعي)

والراجح الأول ، وأن التطويل الزائد على السنة حرام .

● ما هو التخفيف المطلوب من الإمام ؟

التخفيف المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : تخفيف لازم .

وهو أن لا يتجاوز الإنسان ما جاءت به السنة . (وهذا غالب فعل النبي ﷺ) .

ودليله حديث أبي هريرة السابق (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف) .

القسم الثاني : تخفيف عارض .

وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة ، أي أنه يخفف أكثر مما جاءت به السنة .

عن أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ) متفق عليه .

● ما المراد بتخفيف الإمام الواجب ؟

المراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها ، فيلزم الإمام التخفيف مع الإتمام .

أ- لحديث أَنَسٍ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا) .

ب- ولحديثه الآخر (كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ، ويؤمنا بالصفات) .

ج- وعنه قال (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ) .

د - وعنه (أن النبي ﷺ كان يُوجِزُ في الصلاة ويُتِمُّ) رواه مسلم .

أمثلة : إذا قرأ الإمام في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين فليس مطولاً ، لأنه موافق السنة .

وكذلك إذا قرأ في صلاة الصبح من يوم الجمعة (السجدة) و (الإنسان) فإنه لا يعتبر مطولاً ، لأنه موافق للسنة .

● ما هو ضابط التخفيف المأمور به ؟

اختلف العلماء في ضابط التخفيف المأمور به على أقوال :

قيل : أن لا يزيد عن أدنى الكمال (وهو ثلاث تسيحات) .

وقيل : أن يراعي أضعفهم . (رجه: ابن حزم؛ وابن حجر)

لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص : (... أنت إمامهم ، واقتدِ بأضعفهم) رواه أبو داود .

وهذا هو الصحيح ، لكن عليه أن يراعي أن لا يصل التخفيف إلى حد الإخلال بالصلاة ، أو أن يسرع سرعة زائدة .

● هل يجوز للإنسان أن يطول إذا صلى وحده ؟

يجوز للإنسان إذا صلى لوحده أن يطول ، لأنه لا يشق على أحد ، لكن بشرط أن لا يخرج الوقت .

● ما الحكم لو كان الجماعة محصورين وآثروا التطويل ؟

لا بأس أن يطول لهم ، لانتفاء العلة التي من أجلها أمر بالتخفيف .

● ما معنى قوله ﷺ لمعاذ (أفتان يا معاذ) ؟

الأظهر : أن المراد بالفتنة هاهنا : الشغل عن الصلاة ؛ فإن من طول على من شق عليه التطويل في صلاته ، فإنه يشغله عن الخشوع في

صلاته ، ويلهيها عنها ، كما أن النبي ﷺ لما نظر إلى أعلام الخميصة التي كانت عليه في الصلاة نزعها ، وقال (كادت تفتني) .

وأمر عائشة أن تميظ قرامها الذي فيه تصاوير ، وقال (لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي) .

ومنه : تخفيفه (الصلاة لما سمع بكاء الصبي مخافة أن تفتن أمه) .

ومنه : قول أبي طلحة ، لما نظر إلى الطائر في صلاته وهو يصلي في حائطه حتى اشتغل به عن صلاته : لقد أصابني في مالي هذا فتنة .

والفتنة في هذه المواضع كلها ، هو : الاشتغال عن الصلاة ، والالتهاؤ عنها . (الفتح لابن رجب)

● ماذا نستفيد من حديث (أفتان يا معاذ ...)

○ جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير .

○ جواز الغضب لما يُنكر من أمور الدين .

○ جواز الغضب في الموعظة .

○ أن المأموم إذا اشتكى إمامه لا يعتبر غيبة له فهي مستثناة .

● ما حكم تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية ؟

يسن للمصلي أن يطول الركعة الأولى أكثر من الثانية . (وقد تقدمت المسألة)

عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى،

وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَاناً ...) متفق عليه .

● ما الحكمة في مشروعية تطويل الركعة الأولى عن الثانية ؟

قيل : إن المصلي يكون في أول الصلاة نشيطاً مقبلاً على صلاته .

وقيل : حتى يدرك الناس الركعة الثانية .

● ما حكم انتظار الإمام للداخل معه في الصلاة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

ف قيل : مكروه .

وقيل : مستحب .

وقيل : مستحب ما لم يشق على المأمومين ، واختاره الشيخ ابن عثيمين .

وقال ابن قدامة : إذا أحس بداخل ، وهو في الركوع ، يريد الصلاة معه :

أ- إن كانت الجماعة كثيرة ، كره انتظاره ؛ لأنه يبعد أن يكون فيهم من لا يشق عليه .

ب- وإن كانت الجماعة يسيرة ، وكان انتظاره يشق عليهم ، كره أيضاً ؛ لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل ، فلا يشق عليهم لنفعه .

ج- وإن لم يشق لكونه يسيراً ، فقد قال أحمد : ينتظره ما لم يشق على من خلفه .

● ما الحكم لو طلبت المرأة من زوجها الخروج للمسجد ؟

اختلف أهل العلم في إذن الزوج لزوجته إذا استأذنته للخروج إلى المسجد على قولين :

القول الأول : يُستحب للزوج أن يأذن لزوجته إذا استأذنته في الخروج إلى المسجد للصلاة إذا أمنت الفتنة ، فإن منعها لم يحرم عليه منعها .

(يكره منعها) . (المالكية ، الشافعية ، الحنابلة ، حكى أنه قول عامة أهل العلم)

لحديث الباب (لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) .

والنهي للتزنيه . وذلك لما يلي :

أولاً : لو كان إذن الزوج واجباً لانتفى معنى الاستئذان ؛ لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن محيراً في الإجابة أو الرد .

ثانياً : أن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب ؛ فلا تتركه للفضيلة .

ثالثاً : لو كان المنع حراماً لكان من حق الزوجة أن تخرج إلى المسجد دون إذن زوجها ، شاء أو أبى .

القول الثاني : يجب على الزوج أن يأذن لزوجته إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة ، إذا أمنت الفتنة ، ويحرم منعها . (ابن عبد البر ، ابن حزم ،

الشوكاني ، الشنقيطي ، ابن باز ، ابن عثيمين)

لحديث عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا) قَالَ : فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهَا . قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهَ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ ؛ وَقَالَ أَخْبَرْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَقُولُ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهَا .

فهذا الفعل من ابن عمر يدل على تحريم المنع .

ولحديث (لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) .

قالوا : إن النهي في الحديث للتحريم .

والراجح كراهة منعها كما هو قول الجمهور .

● ما هي شروط خروج المرأة للمسجد ؟

الأول : الأمن من الفتنة عليهن أو بهن .

الثاني : عدم التزين والتطيب .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ) رواه مسلم .

- ب- وعن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله ﷺ (إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا) متفق عليه .
- ج- وعن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيُخْرِجَنَّ وَهْنُ تَفَلَّاتٍ) . رواه أبو داود (تَفَلَّاتٍ) غير متطبيقات .

الثالث : إذن الزوج .

- لحديث ابن عمر السابق (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) .
- وفي رواية (لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ) .

الرابع : أن الخروج خاص بالعجز دون الشابة .

لِأَنَّ الشَّابَّةَ مَطْنَةُ الْفِتْنَةِ .

وَالْأَطْهَرُ أَنَّ الشَّابَّةَ إِذَا خَرَجَتْ مُسْتَرَةً غَيْرَ مُتَطَيِّبَةٍ ، وَلَا مُتَلَبِّسَةٍ بِشَيْءٍ آخَرَ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ أَنَّهَا الْخُرُوجُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِعُمُومِ النُّصُوصِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

الخامس : اشترط بعضهم أن تخرج ليلاً لا نهاراً .

لحديث ابن عمر -السابق- (لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ) حيث فيه التقييد بالليل .

وذهب بعض العلماء إلى أن هذا ليس بشرط .

لأن أكثر روايات حديث ابن عمر الإطلاقي وَعَدَمُ التَّقْيِيدِ بِاللَّيْلِ ، كَمَا أَشَارَ لَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ .

● **ما هو الأفضل للمرأة صلاحها في بيتها أو في المسجد ؟**

صلاة المرأة في بيتها خير وأفضل من ذهابها للمسجد .

أ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ ، وَيُؤَيِّسَنَّ خَيْرَ هُنَّ) رواه أبو داود .

ب- وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهُ ﷺ (خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ فَعَرُ بَيْوتِهِنَّ) .

ج- وعن عبد الله ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ، وَصَلَاتُهَا فِي مَحْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا) رواه أبو داود .

د- في صلاة المرأة في بيتها الأيمن من الفتنة، فيكون أفضل، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج.

● **هل شهود المرأة لصلاة العيد أفضل أو صلاحها في بيتها ؟**

قال ابن تيمية : فَقَدْ أَخْبَرَ الْمُؤَمِّنَاتِ ﷺ أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ لَهُنَّ مِنْ شُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَّا "الْعِيدَ" فَإِنَّهُ أَمَرُهُنَّ بِالْخُرُوجِ فِيهِ وَلَعَلَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَسْبَابٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ فَقَبِلَ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَدَلٌ خِلَافَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهَا فِي بَيْتِهَا الطَّهَرُ هُوَ جُمُعَتُهَا .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ خُرُوجٌ إِلَى الصَّخَرَاءِ لِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ شَبِيهُ الْحُجَّ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْعِيدُ الْأَكْبَرُ فِي مَوْسِمِ الْحُجِّ مَوْقِفَةً لِلْحُجَّاجِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّحَابِيَّاتِ إِذَا عَلِمْنَ أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي بَيْوتِهِنَّ أَفْضَلُ لَمْ يَتَّفِقْنَ أَكْثَرُهُنَّ عَلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُلْزِمُ أَنَّ يَكُونَ أَفْضَلُ الْقُرُونِ عَلَى الْمُفْضُولِ مِنَ الْأَعْمَالِ .

باب الإمامة

• ما المقصود بالإمامة هنا ؟

المراد بالإمامة هنا إمامة الصلاة .

• من أولى الناس بالإمامة ؟

عن أبي مسعود قال : قال ﷺ (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًا - وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) .

فهذا الحديث فيه من أولى الناس بالإمامة .

وهذه المراتب التي ذكرها النبي ﷺ عند التنازع ، كأن يحضر جماعة ليصلوا ، أو يتنازع عدة أشخاص في إمامة مسجد ، فإنه بهذه المرجحات .

• ما المراد بالأقرأ في قوله ﷺ (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) ؟

اختلف بالمراد بالأقرأ على قولين :

القول الأول : أنه الأكثر حفظاً .

أ- لحديث ابن عمر قال (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعَ بُقْبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْمِنُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذَيْفَةَ ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن سالم تقدم على هؤلاء الصحابة بكونه أكثرهم قرآنًا ، فيكون هذا الحديث مبينًا لما أجمل في حديث أبي مسعود (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) .

ب- ولحديث عمرو بن سلمة قال : قال ﷺ (... فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيُؤْذِنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا ، فَتَنْظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي ، لِمَا كُنْتُ أَتْلَقِي مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ) . رواه البخاري وهذا إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه .

القول الثاني : الأحسن قراءة .

قالوا : لأن هذا هو الموافق للغة .

والصحيح الأول .

• أيهم يقدم الأقرأ أم الأفقه ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : يقدم الأقرأ على الأفقه . (أبو حنيفة، أحمد، بعض أصحابنا)

أ- لحديث أبي مسعود السابق (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) .

ب- وعن ابن عمر قال : (لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصابة قبل مقدم رسول الله ﷺ ، فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا) . رواه البخاري وكان منهم عمر ، وأبو سلمة .

القول الثاني : يقدم الأفقه على الأقرأ . (مالك، الشافعي)

أ- لقوله ﷺ (مروا أبا بكر فليصل بالناس) متفق عليه .

قالوا: إن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي وفيه من هو أقرأ منه، كأبي بن كعب بقوله ﷺ: (أَقْرُوكُمْ أَبِي) فدل على تقديم الأفقه.

ب- وقالوا : لأن الذي يحتاج إليه من القراء مضبوط ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه .

وأجابوا عن حديث : (يوم القوم أقرؤهم ...) :

قالوا : بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ، لأن الصحابة كانوا لا يتعلمون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل .
والراجع الأول .

• ما المراد بقوله في الحديث (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) ؟
المراد في أحكام الصلاة .

• ما معنى قوله ﷺ (فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً) ؟

معناه : أن من هاجر إلى رسول الله ﷺ أولاً يقدم على من هاجر بعده .

قال النووي : قال أصحابنا : يدخل فيه طائفتان :

إحداهما : الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام ، فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا وعند جماهير العلماء .
الطائفة الثانية : أولاد المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ، فإذا استوى اثنان في الفقه والقراءة ، وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته ، والآخر من أولاد من تأخرت هجرته ، قدم الأول .

• كيف قدم النبي ﷺ الأكبر سناً في قوله (وليؤمكم أكبركم) وترك باقي الخصال ؟

لأنهم كانوا متساوين في باقي الخصال ، لأنهم هاجروا جميعاً ، وأسلموا جميعاً ، وصحبوا رسول الله ﷺ ، ولازمه عشرين ليلة ، فاستووا في الأخذ عنه ، ولم يبق ما تقدم به إلا السن ، وقد جاء عند أبي داود : (وكنا متقاربين) .

كما في حديث مالك بن الحويرث قال (أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اسْتَهْنَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اسْتَقْنَأْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ ازْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكِّرْ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّكُمْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ رواه البخاري) .
فلما تساوا في القراءة والعلم والهجرة أمرهم بتقديم الأكبر سناً .

• كيف نفعل إذا استويا رجلان في مراتب الإمامة كلها الواردة في الحديث ؟

فإننا في هذه الحالة نستعمل القرعة .

لأنهم تساوا في الاستحقاق ، وتعدّل الجمع ، فأفرغ بينهم كسائر الخفوق ، فمن خرجت له القرعة قدم فهو الأحق . (الغني)
والدليل على القرعة : حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبِدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَن يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا) متفق عليه .

قال النووي : معناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان ، وعظيم جزائه ، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه ، لضيق الوقت ، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحداً لاقترعوا في تحصيله .

• متى تشرع القرعة ؟

القرعة مشروعة عند التساوي وعدم معرفة المستحق .

• ما الأدلة على مشروعية القرعة ؟

الأدلة على مشروعتها والعمل بها كثيرة جداً .

قال أبو عبيد : وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء : يونس ، وزكريا ، ونبينا محمد ﷺ .

قال تعالى (وَمَا كُنْتُ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيَمَ) .

وقال تعالى (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) أي فقارع أهل السفينة فكان من المغلوبين .

وعن عائشة . قالت (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه) رواه البخاري .

وللحديث السابق (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا) متفق عليه .

وحديث النعمان بن بشير . قال : قال رسول الله ﷺ (مثل المداهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا ...) .

وحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (لَوْ تَعْلَمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً) .

قال ابن القيم : والشارع جعل القرعة معينة في كل موضع تتساوى فيه الحقوق، ولا يمكن التعيين بها، إذ لولاها للزم أحد باطلين: إما الترجيح بمجرد الاختيار والشهوة وهو باطل في تصرفات الشارع ، وإما بالتعطيل ووقف الأعيان ، وفي ذلك تعطيل الحقوق وتضرر المكلفين بما لا تأتي به الشريعة الكاملة بل ولا السياسة العادلة .

• من يقدم في الإمامة مالك البيت أو المستأجر ؟

المستأجر أولى ، لأنَّ المستأجرَ مالكُ المنفعة، فهو أحقُّ بانتفاعه في هذا البيت . (الشرح الممتع)

• دخل مجموعة من الناس إلى المسجد قبل إقام الصلاة، فصلوا قبل الإقامة، فما حكم صلاتهم؟

لا يجوز للإنسان أن يقيم الجماعة في مسجد له إمام راتب إلا بإذن الإمام؛ لأن النبي ﷺ نهي عن ذلك فقال: (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) فسلطان المسجد هو إمامه . (ابن عثيمين)

• هل يقدم صاحب السلطان على غيره في الإمامة ؟

كل ذي سلطان أولى من جميع نوابه، لأنه ﷺ أم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما، ولأن له ولاية عامة فإذا حضر قدم على جميع الحاضرين، سواء كان غيره أقرأ أو أفقه أو لا، فإن لم يتقدم الوالي قدم من شاء ممن يصلح للإمامة، وإن كان غيره أصلح منه، لأن الحق فيها له فاختص بالتقدم والتقديم . (حاشية الروض)

• ما المقصود بذي السلطان ؟

السلطان المراد به الإمام الأعظم ، لعموم ولايته .

• من هو الفاسق ؟

الفاسق هو : من أتى كبيرة، أو داوم على صغيرة .

• هل تصح الصلاة خلف الإمام الفاسق ؟

قيل : لا تصح الصلاة خلف إمام فاسق . (أحمد)

أ- لحديث جابر . قال : قال ﷺ (وَلَا تَوُفِّرْ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا) وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ .

ب- وعللوا : بأن الإمامة تتضمن حمل القراءة ولا يؤمن تركه لها ، ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة وليس ثم أمارة يستدل بها .

وقيل : تصح إمامة الفاسق . (أبو حنيفة، الشافعي، اختاره ابن باز)

أ- لحديث أبي ذرٍّ قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمَيِّنُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا) . قَالَ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ « صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَإِنْ أَذْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » متفق عليه .

وجه الدلالة: أن تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي، يعتبر من الفسق، ومع ذلك فقد أمر النبي ﷺ بالصلاة خلف من أخرها، فهو دليل على أن هذه الصلاة صحيحة؛ لأنها لو كانت غير صحيحة لما كتبت لهم، ولا حتى نافلة .

ب- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) . رواه البخاري

فالرسول ﷺ أذن بالصلاة خلف أمراء الجور ، فدل على جواز الصلاة خلف الفاسق .

ج- أن الصحابة ومنهم ابن عمر كانوا يصلون خلف الحجاج ، وابن عمر من أشد الناس تحريماً لاتباع السنة ، والحجاج من الفاسق .

والحسن والحسين وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان .

د- وعن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خَيْارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه وَهُوَ مُحْضَرٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَتَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَهُمْ) رواه البخاري .
(إِمَامٌ فِتْنَةٌ) أي : رئيس فتنة ، واختلف في المشار إليه ، ورجح الحافظ ابن حجر أنه عبد الرحمن بن عديس البلوي أحد رؤوس المصريين الذين حاصروا عثمان . (وَتَتَحَرَّجُ) وفي رواية ابن المبارك (وَإِنَّا لَنَتَحَرَّجُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَهُ) والتحرّج التأثم ، أي : نخاف الوقوع في الإثم . (فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ) ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم، كأنه يقول: لا يضرك كونه مفتوناً ، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه، وارك ما افتتن به ، وهو المطابق لسياق الباب .

وهذا القول هو الصحيح .

قال شيخ الإسلام رحمه الله: الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق لكن اختلفوا في صحتها فقليل : لا تصح ، كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما ، وقيل : بل تصح كقول أبي حنيفة والشافعي والرواية الأخرى عنهما ، ولم يتنازعا أنه لا ينبغي توليته . (مجموع الفتاوى)

• هل تصح الصلاة خلف المبتدع ؟

قيل : تجوز مع الكراهة . (الحنفية، الشافعية، رأي للمالكية)

أ- لقوله رضي الله عنه : (صلوا خلف من قال لا إله إلا الله) .

ب- وقوله رضي الله عنه : (صلوا خلف كل بر وفاجر) .

ج- ما روي عن ابن عمر أنه كان يصلي مع الخوارج زمن عبد الله بن الزبير .

د- ولأن المبتدع تصح صلاته ، فصح الإتيان به كغيره .

وقيل : إن من صلى خلف من يعلن بدعته ويدعو إليها أعاد ندباً ، ومن صلى خلف من يستتر بدعته فلا إعادة عليه . (المالكية، الحنابلة)

وَأَسْتَدِلُّوا بِقَوْلِهِ رضي الله عنه : (لَا تُؤْمِنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَفْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ ، أَوْ يَخَافَ سَوْطَهُ أَوْ سَيْفَهُ) .

وسئلت اللجنة الدائمة (٣٦٤/٧) السؤال التالي : هل تجوز الصلاة خلف الإمام المبتدع ؟

فأجابت : من وجد إماماً غير مبتدع فليصل وراءه دون المبتدع ، ومن لم يجد سوى المبتدع نصحه عسى أن يتخلى عن بدعته ، فإن لم يقبل وكانت بدعته شركية كمن يستغيث بالأموات أو يدعوهم من دون الله أو يذبح لهم فلا يصلي وراءه ، لأنه كافر ، وصلاته باطلة ، ولا يصح أن يجعل إماماً ، وإن كانت بدعته غير مكفرة كالتلفظ بالنية ، صحت صلاته وصلاة من خلفه .

• هل تصح إمامة المرأة للرجال ؟

لا تجوز مطلقاً لا في الفرض ولا في النفل .

أ- لقوله رضي الله عنه : (خير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها) رواه مسلم .

دل الحديث على أن موقفهن في الصلاة التأخير عن الرجال، والإمام لا يكون إلا متقدماً ، فإمامتها للرجال إذن لا تجوز .

ب- ولحديث أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) رواه البخاري .

دل الحديث على نفي الفلاح لمن ولي أمره امرأة والإمامة نوع من الولاية العظمى .

ج- قوله رضي الله عنه : (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهل للرجال ...) .

دل الحديث على وصف المرأة بنقصان الدين والعقل ، والإمامة موضع رفعة ، فلا تصح إمامة من كان بهذا الوصف . (أحكام الإمامة والائتمام)

• من هو الصبي ؟

والصبي : من دون البلوغ .

• هل تصح إمامة الصبي ؟

قيل : لا تصح إمامة صبي لبالغ . (المالكية، الحنابلة، مذهب ابن حزم)

أ- لحديث علي قال : قال رسول الله ﷺ (لا تقدموا صبيانكم) أخرجه الديلمي في الفردوس وهو حديث لا يصح .
 ب- ولقوله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) ومن المعلوم أن صلاة الصبي نفل، وصلاة المأمومين فرض، وهذا اختلاف عليه.
 ج- ولقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ...) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ، فلا تصح الصلاة خلف من رفع عنه القلم كالمجنون .

د - وعن ابن عباس قال (لا يؤم غلام حتى يحتلم) رواه البيهقي ، قال الحافظ : إسناده ضعيف .

هـ- أن الإمامة حال كمال ، والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال .

جاء في (الموسوعة الفقهية) جُمُهورُ الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِمَامَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ بَالِغًا ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ مُمَيَّرٍ لِبَالِغٍ فِي فَرَضٍ عِنْدَهُمْ ؛ لِأَنَّهَا حَالُ كَمَالٍ وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ مَعَهُ الْإِخْلَالُ بِالْقِرَاءَةِ حَالَ السَّرِّ .

وقيل : تصح إمامته . (الشافعي)

أ- لحديث عمرو بن سلمة قال : قَالَ أَبِي : (جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا . قَالَ : " فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا " ، قَالَ : فَتَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي ، فَقَدَّمُونِي ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 ولو كانت إمامته غير جائزة لنزل الوحي بذلك .

قال النووي : واحتج أصحابنا :

أ- بحديث عمرو بن سلمة .

ب- وبقوله ﷺ : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . رواه مسلم .

ج- ولأن من جازت إمامته في النفل جازت في الفرض كالبالغ .

والجواب عن حديث (رفع القلم) أن المراد رفع التكليف والإيجاب ، لا نفي صحة الصلاة . (المجموع)

وهذا القول هو الراجح .

● هل تجوز إمامة الصبي في النفل ؟

جماهير العلماء على جواز إمامة الصبي في النفل .

أولاً : لأن ما ثبت في الفرض يثبت في النفل والعكس إلا بدليل .

ثانياً : أن النفل يدخلها التخفيف .

أمَّا إِمَامَةُ الْمُتَمَيَّرِ لِمِثْلِهِ فَجَائِزَةٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْحُمُسِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ .

● ما صحة إمامة العاجز عن ركن من أركان الصلاة ؟

العاجز عن ركن من أركان الصلاة ، فإن هذا الركن ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون الركن غير القيام ، كعاجز عن الركوع والسجود .

فهذا اختلف العلماء في صحة إمامته على قولين :

فقليل : لا تصح إمامته . (الحنفية ، المالكية ، الحنابلة)

واستدلوا بتعليلات :

أ- منها أن صلاة العاجز عن الركوع والسجود ناقصة، وصلاة من خلفه كاملة، ولا يصح بناء الكامل على الناقص .

ب- وعللوا عدم الصحة أيضاً بأن العاجز أدخل بركن لا يسقط في النافلة فلا يجوز الائتمام به للقادر قياساً على ائتمام القاري بالأمي إذ لا تصح .

وقيل : تصح إمامته . (الشافعي، اختاره السعدي)

القسم الثاني : أن يكون الركن العاجز عنه هو القيام .

فهنا اختلف العلماء في صحة إمامته :

القول الأول : لا تصح إمامته . (قول مالك)

أ-عن الشعبي قال ﷺ (لا يؤمن أحد بعدي جالساً) رواه البيهقي .

ب- قالوا بأنه ﷺ إنما صلى بهم قاعداً، لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك، ولأن الأئمة شفعاء، ولا يكون أحداً شافعاً له.

القول الثاني : تصح إمامته بالقادرين عليه . (الشافعي)

أ- لحديث عائشة ، قالت : (أَمَر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ قَالَ غُرُوءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَةً فَخَرَجَ إِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ) متفق عليه .

ب- ولقوله ﷺ (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً) متفق عليه .

ج- عن أنس بن مالك قال (سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُوذًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَثُرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ) متفق عليه .

د- ولعموم (يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله) رواه مسلم .

هـ- وللقاعدة : من صحت صلاته صحت إمامته .

القول الثالث : تصح بشرطين :

١- أن يكون إمام الحي أي الإمام الراتب في المسجد .

٢- أن يرجى زوال مرضه .

والراجع القول الثاني ، وهو الصحة مطلقاً .

● ما الجواب عن أدلة أصحاب القول الأول ؟

أما أثر الشعبي (لا يؤمن أحد بعدي جالساً) لا يصح ، لأمرين :

أولاً : لأنه مرسل .

ثانياً : لأنه من رواية جابر الجعفي لا يحتج به .

وأما قولهم (إنما صلى بهم قاعداً ، لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ..) فهذا متعقب بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف ، وهو ثابت بلا خلاف .

وصح أيضاً أنه صلى خلف أبي بكر . وأن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة .

● ما خلاصة الأقوال الثلاثة في إمامة العاجز عن القيام ؟

لا يصح مطلقاً .

يصح مطلقاً .

يصح بشرطين .

والصحيح : أنها تصح مطلقاً .

والأفضل أن لا يتقدمهم من يعجز عن القيام، خروجاً من خلاف من يقول ببطلانها.

• إذا صلى الإمام جالساً ، فكيف يصلي من خلفه ؟

اختلف العلماء على أقوال :

القول الأول : أنهم يصلون وراءه قياماً . (أبو حنيفة، الشافعي)

أ-لحديث عائشة السابق ، فإن النبي ﷺ صلى قاعداً ، وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً .

ب-ولقوله ﷺ : (صل قائماً ...) فالقيام ركن على القادر عليه ، وهؤلاء قادرون على القيام ، فيكون القيام في حقهم ركن .

ج-قالوا : إن حديث عائشة السابق في مرض موته ، ناسخ لحديث عائشة (أن النبي ﷺ في بيته وهو شاك فصرى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم : أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) . متفق عليه ، فإن حديث عائشة في مرض موته ﷺ : فهو ناسخ .

القول الثاني : أنهم يصلون وراءه جلوساً ولو كانوا قادرين على القيام . (الظاهرية، الأوزاعي، إسحاق)

لقوله ﷺ (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

القول الثالث : إذا ابتداء الإمام الصلاة قاعداً صلى من خلفه قعوداً ، وإذا ابتداء الإمام الصلاة قائماً ثم طرأ عليه ما جعله عاجزاً عن القيام ، أكمل من خلفه الصلاة قياماً . (قول أحمد)

والأدلة على الحالة الأولى : (إذا ابتداء الإمام الصلاة قاعداً صلى من خلفه قعوداً) .

أ- عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت (... وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) متفق عليه

ب-وعن أنس بن مالك (أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً ... وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) متفق عليه

ففي هذا الحديث صلى النبي ﷺ قاعداً وصلى من خلفه قعوداً ، وكان ﷺ قد ابتداء الصلاة قاعداً .

والدليل على الحالة الثانية : (إذا ابتداء الإمام الصلاة قائماً ثم طرأ عليه ما جعله عاجزاً عن القيام ، أكمل من خلفه الصلاة قياماً) .

عن عائشة ، قالت : (أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال غرؤة فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه أن كما أنت فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر) متفق عليه .

ففي هذا أن أبا بكر ابتداء بهم الصلاة قائماً ، ثم جاء النبي ﷺ فصلى بهم من حيث انتهى أبو بكر ، فصلى قاعداً والصحابة صلوا خلفه قياماً ، فدل على أن الإمام إذا ابتداء الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام بعد ذلك صلى من خلفه قياماً .

• ما حكم الصلاة خلف الإمام المحدث ؟

الصلاة خلف الإمام المحدث لها أحوال :

أولاً : لا تصح صلاة المأموم إذا كان يعلم أن إمامه على جنابة ، أو على غير وضوء . (نقل الإجماع النووي)

ثانياً : اتفق العلماء على أنه إذا ابتداء الإمام صلاته على وضوء ، ثم انتقض وضوءه أثناء الصلاة ، فإن صلاته تفسد فيخرج منها ، وتظل صلاة المأمومين صحيحة عند الجمهور ، فيستخلف من يصلي بهم ، أو يتمون لأنفسهم منفردين .

ثالثاً : اختلفوا في حكم الإمام إذا كان ناسياً أنه على غير طهارة والمأمومون لا يعلمون ، وصلى بهم ، ثم تذكر بعد الانتهاء من الصلاة أنه على غير طهارة على قولين :

القول الأول : أن صلاة المأمومين صحيحة ، ولا إعادة عليهم ، [يعيد هو فقط] . (الجمهور: المالكية؛ والشافعية؛ والحنابلة)

أ-لقوله ﷺ في الصلاة خلف أئمة الجور (يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) رواه البخاري .

ب- أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا

ج- ولأن الحدث مما يخفى ، ولا سبيل للمأموم إلى معرفة حدث الإمام فكان معذوراً في الاقتداء به ، لأنه لم يكلف علم ما غاب عنه من أمره ، وإذا صح اقتداؤه صحت صلاته فلا يعيدها .

القول الثاني : تجب على المأمومين الإعادة . (الحنفية)

أ- روي عن سعيد بن المسيب قال (صلى رسول الله ﷺ مرة بأصحابه وهو جنب فأعاد بهم) رواه البيهقي وهو ضعيف .

ب- ولأن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم ، فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم ، وإذا صلحت صلاته صلحت صلاة المأموم .

والراجع قول الجمهور .

رابعاً : إن كان الإمام عالماً بحدثه ، فهل تبطل صلاة المأمومين .

قيل : وهو الراجح ، إن صلاة المأمومين مع جهلهم بحاله صحيحة بكل حال حتى وإن كان الإمام عالماً .

وقيل : إن الإمام إذا تعمد الصلاة محدثاً فسدت صلاة الجميع .

قالوا : لأن الإمام الذي يصلي محدثاً متعمداً أدخل بشرط الصلاة مع القدرة عليه أشبه المتلاعب ، كما أن أفعاله ليست صلاة في حقيقة الأمر ولا في اعتقاده ، لأنه يعلم بطلان صلاته ، فلذا لا تصح الصلاة خلفه كالكافر فيعيد من صلى خلفه .

والجواب عن هذا :

بأن معرفة كون الإمام محدثاً متعمداً مما يخفى غالباً ، إذ لا يمكن معرفة ذلك من حال الإمام ، وإذا لم يمكن معرفة حدثه فإنه لم يوجد من المأموم تقصير ، فيصح ائتمامه وصلاته ، ولا يلزمه إعادة صلاته لأنه معذور ، بخلاف من صلى وراء كافر فهو منسوب إلى التقصير .

فالمخالصة : أن الإمام إذا صلى محدثاً ولم يعلم المأمومون بحدثه إلا بعد الفراغ من الصلاة أنه لا إعادة عليهم مطلقاً سواء كان الإمام دخل عالماً بحدثه أو لا ، لأنهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم .

● **ما حكم صلاة الأمي الذي لا يقيم الفاتحة ؟**

أي : لا تصح إمامة الأمي [الذي لا يقيم الفاتحة] . (أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد)

أ- لقوله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

فهذا الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة ، ومن أدخل بقراءتها لا يعتبر قارئاً لها قراءة تامة .

ب- ولأن القارئ أقوى حالاً من الأمي ، لأنه يصلي مع عدم ركنها للضرورة ، ولا ضرورة بحق المقتدي .

وقيل : صحة إمامته . (عطاء، قتادة، ابن المنذر)

وعملوا : أنه عجز عن ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتى بالعاجز عنه كالقيام . (أحكام الإمام والائتمام)

والراجع قول الجمهور .

● **ما حكم إمامة الأمي بمثله ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

والراجع : صحة إمامته بمثله . (مالك، الشافعي، أحمد)

● **ما حكم إمامة العبد بالأحرار ؟**

قيل : يجوز أن يكون العبد إماماً بالأحرار .

أ- لحديث ابن عمر قال (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعَ بُقْبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْمِنُهُمْ سَلَامٌ مَوْلَى أَبِي حَدَيْفَةَ ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن إمامة سالم مولى أبي حذيفة بالمهاجرين الأولين دليل على جواز إمامته .

ب- وعن أنس ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيئَةٌ) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أنه ﷺ أمر بالسمع والطاعة للخليفة وإن كان عبداً حبشياً ، فإذا كان هذا في الإمامة العظمى فمن باب أولى أن يكون في الصغرى ، فيجوز الائتصاص به بلا كراهة .

ج- أن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان قبل أن يعتق ، أخرجه البخاري تعليقاً ، وأخرجه البيهقي .

وقال بعض العلماء : تكره مطلقاً . (الحنفية)

أ- عللوا ذلك : قلة رغبة الناس في الاقتداء بهؤلاء فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيراً للأجر .
ب- ولأن العبد لا يتفرغ للعلم .

والراجع الأول .

• ما حكم إمامة العبد في الجمعة ؟

قيل : لا يجوز أن يكون العبد إماماً فيها . (المالكية، الحنابلة)

وقيل : يجوز . (الحنفية، الشافعية)

للحديث السابق (... وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيئَةٌ) .

• ما حكم إمامة الأعمى ؟

قيل : تصح إمامة الأعمى من غير كراهة .

لحديث أنس رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَوْمَ النَّاسِ، وَهُوَ أَعْمَى) رواه أحمد، وأبو داود .

وقيل : إن البصير أولى من الأعمى . (الحنفية، اختاره ابن قدامة)

أ- أن ابن عباس قال (كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة حين عمي) رواه عبد الرزاق .

وهذا فعل صحابي يدل على أن البصير أولى من الأعمى .

وعللوا ذلك بتعليقين :

الأول : أن الأعمى قد لا يمكنه أن يصون ثيابه عن النجاسات بخلاف البصير فإنه يتجنب النجاسات .

الثاني : أن البصير يستقبل القبلة باجتهاده ، بخلاف الأعمى فإنه بتقليد غيره .

والصحيح أن الأعمى كالْبصير سواء .

أ-لحديث أنس السابق .

ب- وأيضاً ثبت ما يعارض فعل ابن عباس من فعله ، فعن سعيد بن جبير قال (أمنا ابن عباس وهو أعمى) رواه ابن أبي شيبة .

ج- ولعموم قوله ﷺ (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ) ولفعل ابن أم مكتوم . (أحكام الإمامة والائتصاص)

وهذا هو الصحيح .

• ما حكم إمامة المتيمم بالمتوضئين ؟

يصح إمامة المتيمم بالمتوضئ .

لحديث عمرو بن العاص قال (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت

بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو، أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي معني من الاغتسال وقلت:

إني سمعت الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً) رواه أبو داود .

وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَصْحَابَهُ مُتَيَمِّمًا ، وَفِيهِمْ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ .

وَلَا تُنْهَ مُتَطَهَّرٌ طَهَارَةً صَحِيحَةً ، فَأَشْبَهَ الْمُتَوَضَّئُ .

• من هو اللحن ؟

اللحن كثير اللحن الذي لا يغير المعنى في غير الفاتحة .

• ما حكم إمامة اللحن ؟

إمامة اللحن مكروهة .

قال النووي : إذا لحن في القراءة كرهت إمامته مطلقاً .

• ما حكم أن يؤم الرجل امرأة أجنبية عنه ؟

هذه المسألة لها أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون النساء في المسجد مع الرجال ، فهذا جائز .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ ، مِنَ الْعَلَسِ) متفق عليه .
وغيره من الأحاديث الكثيرة .

الحالة الثانية : أن يؤم النساء ومعهن أحد محارمه أو رجل آخر فهذا جائز .

لحديث أنس - وفيه - (فقام رسول الله ﷺ ووصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين) متفق عليه

الحالة الثالثة : أن يؤم امرأة واحدة أجنبية منه ، فهذا لا يجوز .

لقوله ﷺ : (لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم) . متفق عليه

الحالة الرابعة : أن يؤم نساء أجنب عنه ولا رجل معهن غيره ولا أحد محارمه .

فهذه الحالة اختلف العلماء على قولين :

قيل : يكره .

وقيل : يجوز .

والراجح أنه يكره .

• ما حكم أن يؤم قوم أكثرهم يكرهه ؟

يكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق .

وتكون الكراهة : إذا كرهوه لمعنى مذموماً شرعاً كظالم ، وكمن تغلب على إمامة الصلاة وهو لا يستحقها أو يعاشر أهل الفسوق أو ينقص هيئات الصلاة ولا يكملها .

وقد جاء في ذلك أحاديث :

أ- عن أبي أمامة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آدَانَهُمْ : الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ) رواه الترمذي .

ب- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ : مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا هُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ يَأْتِي الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالِدِبَارِ : أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يَقُوتَهُ الْوَقْتُ - وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

ج- وعن ابن عباس . عن رسول الله ﷺ قال (ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متضارمان) رواه ابن ماجه .

قال ابن تيمية : إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمرٍ في دينه : مثل كذبه أو ظلمه ، أو جهله ، أو بدعته ، ونحو ذلك . ويجوز الآخر لأنه أصلح في دينه منه . مثل أن يكون أصدق وأعلم وأدين ، فإنه يجب أن يؤلى عليهم هذا الإمام الذي يحبونه ، وليس لذلك الإمام الذي يكرهونه أن يؤمهم . كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، ورجل لا يأتي الصلاة إلا دباراً ، ورجل اعتبد محرراً) .

وقال أيضاً : إذا كان بين الإمام والمأموم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء أو المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم بالصلاة جماعة ؛ لأنها لا تبين إلا بالائتلاف ، ولهذا قال ﷺ : (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) . ١٠هـ .

قال الشيخ ابن عثيمين : وأفادنا قوله : «بحق» أنهم لو كرهوه بغير حق ، مثل : لو كرهوه لأنه يحرص على اتباع السنة في الصلاة فيقرأ بهم السور المسنونة ، ويصلي بهم صلاة متأنية ، فإن إمامته فيهم لا تتركه ؛ لأنهم كرهوه بغير حق فلا عبرة بكرهاتهم . لكن ؛ ظاهر الحديث الكراهة مطلقاً ، وهذا أصح ؛ لأن الغرض من صلاة الجماعة هو الائتلاف والاجتماع وإذا كان هذا هو الغرض ؛ فمن المعلوم أنه لا ائتلاف ولا اجتماع إلى شخص مكروه عندهم ، وينبغي له إذا كانوا يكرهونه بغير حق أن يعظهم ويذكرهم ويتألفهم ؛ ويصلي بهم حسب ما جاء في السنة ، وإذا علم الله من نيته صدق نيته التأليف بينهم يسر الله له ذلك .

• هل لا بد أن يكرهه أكثرهم أو يكفي البعض ؟

قال النووي : قال الشافعي وأصحابنا يكره أن يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون ، ولا يكره إذا كرهه الأقل ، وكذا إذا كرهه نصفهم لا يكره .

• ما حكم إمامة ولد الزنا ؟

قيل : يكره .

وعلموا ذلك بثلاث تعليقات :

التعليق الأول : أن ولد الزنا الغالب من حاله الجهل لفقد من يؤدبه ويعلمه .

التعليق الثاني : أن الناس لا يرغبون في الصلاة خلفه ، فتؤدي إمامته إلى تقليل الجماعة .

التعليق الثالث : أن الإمامة منصب فضيلة فكره تقديمه كالعبد .

والراجح أنه لا تكره إمامته .

لعموم الأدلة (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) .

• ما صحة إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ؟

تصح إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها .

الأداء : ما فعل في وقته أولاً . والقضاء : ما فعل بعد وقته .

لاتحاد الصلاتين جنساً وعدداً .

كرجل دخل والناس يصلون الظهر - مثلاً - ثم ذكر أن عليه صلاة الظهر بالأمس ، فله أن يدخل معهم وينوي الظهر أمس ، فهو يقضي الصلاة ، وقد ائتم بمن يؤديها .

فهذا يصح ، لأن قاضي صلي خلف مؤد ، فالصلاة واحدة ، لكن اختلف الوقت .

• ما صحة إمامة من يقضي الصلاة بمن يؤديها ؟

كرجل ذكر أن عليه فاتنة ظهر أمس ، فقال لآخر : أصلي ظهر أمس وصلي معي ظهرك اليوم .

قيل : يصح .

أ- لأن الصلاة واحدة ، وإنما اختلف الوقت .

ب- ولأن اختلاف النية لا يضر .

وقيل : لا يصح . (الحنفية، المالكية)

لقوله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) فهى النبي ﷺ عن الاختلاف على الإمام ، وكون المأموم يؤدي الصلاة والإمام يقضيها أو العكس اختلاف بينهما فلا يجوز .

• هل يصح أن يصلي منتفل خلف مفترض ؟

يصح أن يصلي المنتفل خلف مفترض . (قول عامة أهل العلم)

أ- لحديث يَرِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالَ : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلُوا ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمَا فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَذْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ) رواه أبو داود .

ب- ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده ، فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ، فصلى معه رجلاً) رواه أبو داود .

ج- ولحديث أبي ذرٍّ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَرَبَ فِخْذِي «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا». قَالَ: قَالَ مَا تَأْمُرُ قَالَ (صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتْهَا ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي) رواه مسلم

• هل يصح أن يصلي مفترض خلف منتفل ؟

قيل : لا تصح إمامة منتفل (من يصلي نفلاً) بمفترض (بمن يصلي فرضاً) . (الحنفية، المالكية، الحنابلة)

أي فلا يجوز أن يكون الإمام منتفلاً والمأموم مفترضاً.

فلا يصح أن يصلي العشاء - مثلاً - مع إمام يصلي التراويح .

لقوله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهي عن الاختلاف على الإمام، وكون المأموم مفترض، والإمام منتفل، اختلاف بينهما فلا يجوز.

وقيل : يجوز ذلك . (طاووس، عطاء، الأوزاعي، الشافعي، اختاره: ابن قدامة؛ وابن تيمية)

أ- لحديث جابر بن عبد الله، قَالَ (كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُومُ قَوْمَهُ) متفق عليه .

وقد جاء في رواية عند الدارقطني (هي له نافلة ، ولهم فريضة) .

فإن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة .

ب- ولأنه ثبت (أن النبي ﷺ صلى في بعض أنواع صلاة الخوف ، أنه كان يصلي بطائفة صلاة تامة ويسلم بهم ، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم). رواه النسائي .

وهنا تكون الصلاة الأولى للرسول ﷺ فرضاً ، والثانية نفلاً .

ج- ولحديث عمرو بن سلمة . أن النبي ﷺ قال لأبيه (وليؤمكم أكثركم قرآناً ، قال : فكنت أؤمهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على جواز إمامة الصبي بالبالغين ، ومن المعلوم أن الصبي غير مكلف فتكون صلاته نفلاً ، فدل على جواز اقتداء المفترض بالمنتفل .

د- أنهما صلاتان اتفقا في الأفعال فجاز اقتداء المفترض بالمنتفل قياساً على جواز اقتداء المنتفل بالمفترض .

وعليه : لو أن رجلاً يريد أن يصلي السنة ركعتين ، فجاء آخر وقال : أصلي معك الفجر ، فصلى الإمام السنة ، وصلى المأموم الفجر ، فإن هذا يصح .

قال السعدي : والصحيح أنه يجوز ائتمام المفترض خلف المنتفل لقصة معاذ ، وذلك صريح في المسألة ، وكذلك قصة عمرو بن سلمة الجرمي أنه كان إماماً لقومه وهو صبي، دليل على صحة ائتمام المفترض بالمنتفل، ودليل أيضاً على صحة إمامة الصبي في الفرض والنفل .

● بماذا أجاب من أجاز صلاة المفترض خلف المتنفل عن حديث (فلا تختلفوا عليه) ؟

أن المقصود لا تختلفوا عليه في الأفعال الظاهرة لا النيات .

قال السعدي : وأما تعليل المانعين بأن المأموم إذا نوى صلاته فرض والإمام نواها نفلاً ، أن ذلك اختلاف يدخل تحت قوله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا) فليس الأمر كما ذكروا لوجهين :

أحدهما : أن مراده ﷺ بالاختلاف المذكور مخالفة بالأفعال ، كمسابقة الإمام ، أو التخلف عنه ، وليس مراده بذلك مخالفته النية ، وبقيّة الحديث يوضحه جداً ، فإنه قال فيه بعد قوله (فلا تختلفوا علي ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ...) وهذا ظاهر .

الوجه الثاني : أنهم أجازوا النفل خلف الفرض ، وهذا مخالفة في النية ، فدل على أن هذا المعنى غير معتبر .

وهذا القول هو الراجح .

● بماذا أجاب من لم ير صحة إمامة المتنفل بالمفترض عن حديث معاذ (كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ...) ؟

أجاب أصحاب القول الأول عن حديث معاذ بأجوبة ضعيفة :

أ- أن النبي ﷺ لم يعلم بذلك .

والجواب على هذا من وجهين :

أولاً : إن كان قد علم فهو المطلوب .

ثانياً : وإن لم يعلم فإن الله تعالى قد علم فأقره ، ولو كان هذا أمراً لا يرضاه الله لم يقره على فعله . (الشرح المتمتع)

ب- أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ بنية النافلة .

والجواب عن هذا :

أن هذا جواب ضعيف ، لأن رواية (هي له تطوع ولهم مكتوبة) تنفي هذا الاحتمال .

وأيضاً هو مخالف لصريح رواية الصحيحين (أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة) .

وأيضاً لا يظن بمعاذ أنه يترك الفرض مع النبي ﷺ وهو أفضل ويصلي مع قومه .

وأيضاً لا يجوز لمعاذ ولا لغيره أن يشتغل بالنفل وقد أقيمت المكتوبة للنهي عن ذلك .

● هل يصح إمامة مفترض بمن يصلي فرضاً آخر ؟

قيل : لا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها من الصلوات الرباعية . (الحنفية ، المالكية)

مثال : رجل جاء إلى المسجد فوجدهم يصلون العصر وهو لم يصل الظهر ، فلا يجوز أن يصلي الظهر خلف هذا الإمام الذي يصلي العصر .

لحديث (... فلا تختلفوا عليه) .

وجه الدلالة : أن صلاة المفترض خلف من يصلي فرضاً آخر هو اختلاف عليه ، وقد نهي عنه النبي ﷺ .

وقيل : يجوز اقتداء المفترض بمفترض يصلي فرضاً غير فرضه . (الشافعية ، اختاره ابن تيمية)

قال النووي : تصح صلاة فريضة خلف فريضة أخرى توافقها في العدد كظهر خلف عصر ، وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها ، وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا .

واستدل هؤلاء بالأدلة التي استدل بها القائلون بجواز إمامة المتنفل بالمفترض ، كما في إمامة النبي ﷺ بالطائفة الثانية في صلاة الخوف ، وإمامة معاذ بقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ .

وجه الدلالة : أنه إذا جازت إمامة من يصلي النفل بمن يصلي الفرض ، فجواز إمامة من يصلي الفرض بمن يصلي فرضاً آخر من باب أولى .

وهذا القول هو الراجح .

فصل

• أين يقف المأموم بالنسبة للإمام إذا كان أكثر من واحد ؟

إذا كان مع الإمام أكثر من واحد فالسنة وقوفهم خلفه .

أ- لحديث أنسٍ قَالَ (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَبَيْنَهُمْ خَلْفُهُ ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- ولحديث جابر . قَالَ (ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ ... ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَحْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ) رواه مسلم .

وذهب بعض السلف إلى أنه إذا كان مع الإمام اثنين فإن الإمام يقف بينهما . (قول ابن مسعود)

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ (أَتَهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ قَالَا نَعَمْ . فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكْبَتَا فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخَذَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .

والصحيح - كما تقدم - يكون موقفهما خلف الإمام .

ما الجواب عن فعل ابن مسعود ؟

قيل : أن هذا الحديث منسوخ .

فخبر ابن مسعود بمكة ، لأن فيه التطبيق وقد نسخ بالمدينة ، وحديث جابر وجبار بالمدينة ، لأن جابر إنما شهد المشاهد بعد بدر وحديث أنس بن مالك فإنه كان بالمدينة ، وغاية ما فيه خفاية الناسخ على عبد الله ، وليس ببعيد ، إذ لم يكن دأبه ﷺ إلا إمامة الجمع الكثير إلا في النادرة كهذه القصة وحديث أنس وهو في داخل بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه .

وقيل : محمول على ضيق المكان ، كما قاله إبراهيم النخعي وابن سيرين . (انظر أحكام الإمامة والائتمام)

• أين يقف المأموم بالنسبة للإمام إذا كان واحداً ؟

السنة إذا كان المأموم واحداً أن يقف عن يمين الإمام .

أ- عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- ولحديث جابر السابق (ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ ... ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ...) رواه مسلم .

ج- ولحديث أنس (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا) رواه مسلم .

• ما رأيك بقول من يقول إذا صلى مع الإمام واحد فإنه يشرع له أن يتأخر قليلاً عن الإمام ؟

قول ضعيف .

بل الصواب أنه يقف عن جنبه مساوياً من غير تقدم ولا تأخر .

ففي حديث ابن عباس في رواية (... فقمتم إلى جنبه) وهذا ظاهر في المساواة .

وهو الذي مشى عليه البخاري فقال باب : يقوم عن يمين الإمام بمحاذاته سواء إذا كانا اثنين .

وفي حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ بالصحابة في مرض موته (فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر ، إلى جنبه) .

قال الألباني : إن الرجل إذا ائتم بالرجل وقف عن يمين الإمام ، والظاهر أنه يقف محاذياً له لا يتقدم ولا يتأخر ، لأنه لو كان وقع شيء من ذلك لنقله الراوي ، لا سيما وأن الاقتداء به من أفراد الصحابة قد تكرر .

● ماذا نستفيد من حديث ابن عباس (صَلَّى اللهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) ؟

أ- أنه لو وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام ، فإنه يشرع أن يجعله عن يمينه .

ب- السنة إذا أراد الإمام أن يحرك من وقف عن يساره أن يحركه من ورائه ، وليس من الأمام .

● هل يصح أن يقف المأموم الواحد عن يسار الإمام مع خلو يمينه ؟

قيل : لم تصح صلاته . (الحنابلة)

لحديث ابن عباس السابق (فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) .

قالوا : أن النبي ﷺ أدار ابن عباس من يساره إلى يمينه ، فدل على أن اليسار غير موقف للمأموم الواحد ، فإذا وقف فيه بطلت صلاته .

وقيل : تصح صلاته . (جماهير العلماء، رجحه السعدي)

لحديث ابن عباس وجابر السابقين .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ لم يأمرها باستئناف الصلاة ، ولو لم يكن موقفاً لأمرها الرسول ﷺ باستئناف الصلاة .

وكون النبي ﷺ ردّ جابر وجابر وابن عباس ، لا يدل على عدم الصحة ، بدليل ردّ جابر وجابر إلى ورائه ، مع صحة صلاتهما عن جانبه .

وهذا القول هو الصحيح .

● ما هي حالات وقوف المأموم عن يسار الإمام ؟

صلاة المأموم عن يسار الإمام لا تخلو من حالتين :

الحال الأولى : أن يقف المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمين الإمام من مأموم آخر ، ففي هذه الحال صلاة المأموم لا تصح - عند

الحنابلة- .

الحال الثاني : أن يقف المأموم عن يسار الإمام مع وجود مأموم آخر على يمين الإمام ، ففي هذه الحال صلاة المأموم الذي عن يسار

الإمام صحيحة.

والقول الثاني في المسألة : أن صلاة المأموم صحيحة في كلا الحالتين السابقتين .

● ما حكم صلاة المأموم أمام الإمام ؟

اختلف العلماء في صحة صلاة المأموم أمام الإمام على أقوال :

القول الأول : لا تصح الصلاة أمام الإمام . (الحنفية، الحنابلة)

أ- لقوله تعالى (إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) .

وجه الدلالة : أن المأموم إذا تقدم على الإمام فهو غير مؤتم به ، لأنه يحتاج حينئذ إلى الالتفات وراءه حتى يتمكن من متابعة الإمام والاقتداء به .

ب- وَلَئِنَّهُ يَخْتَانُ فِي الْإِقْتِدَاءِ إِلَى الْإِلْتِقَاتِ إِلَى وَرَائِهِ .

ج- وَلَئِنْ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمُنْقُولِ فَلَمْ يَصِح . (المغني) .

القول الثاني : تصح مع الكراهة . (مالك)

ودليلهم : أن مخالفة الرتبة لا تفسد الصلاة كما لو صلى عن يسار الإمام .

القول الثالث : تصح مع العذر دون غيره . (ابن تيمية)

لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة ، والواجبات تسقط بالعذر .

وأما دليل عدم صحتها بدون عذر هي نفس أدلة القول الأول .

وهذا الراجح .

● ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : لا تصح . (أحمد)

أ- لحديث وإبنة بن مَعْبُد (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ

وهذا حديث صحيح ، صححه أحمد ، والدارمي ، والترمذي ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والبغوي وابن المنذر .

ب- ولحديث علي بن شيبان . قال : قال ﷺ (لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ) رواه أبو داود .

القول الثاني : تصح صلاته بعذر أو بغير عذر . (جماهير العلماء: الحنفية؛ والمالكية؛ والشافعية)

أ- لحديث أَبِي بَكْرَةَ ؓ (أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ) .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وجه الدلالة : أن أبا بكره أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة ، مما يدل على صحة صلاته .

ب- ولحديث أنس (أَنَّ جَدَّتَهُ مَلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ « قُومُوا فَأُصَلِّي لَكُمْ » . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

فَقُمْتُ إِلَى خَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ فَتَضَخُّهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى

لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جَوَّزَ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ مُنْفَرِدَةً خَلْفَ الصَّفِّ ، فيقاس عليها الرجل .

ج- ولحديث ابن عباس (... فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ) .

وجه الدلالة : أن ابن عباس صار خلف النبي ﷺ في حال الإدارة ، وذلك كحال المنفرد خلف الصف ، ولم يأمره بالإعادة ، فدل على صحة صلاة

المنفرد خلف الصف .

والراجح القول الأول وأنها لا تصح .

● ما الحكم لو وجد الصفوف مكتملة ؟

الراجح أنه إذا جاء ووجد الصفوف مكتملة ، فإنه يجوز أن يصلي وحده .

ويدل على صحتها في حالة العذر :

أ- قوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وقوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .

وجه الدلالة من الآيتين : أن من لم يجد فرجة في الصف ، ولم يجد من يصف معه ، فوقف وحده ، فإنه معذور قد أتى بما في وسعه ، فتصح صلاته

لعدم التكليف بما ليس في الوسع والقدرة .

ب- أن واجبات الصلاة تسقط بالعجز . (رجحه ابن تيمية، اختاره: السعدي؛ والألباني؛ وابن عثيمين)

● ما هو الانفراد المبطل للصلاة ؟

الانفراد المبطل للصلاة أن يرفع الإمام من الركوع ولم يدخل مع المسبوق أحدًا ، فإن دَخَلَ معه أحدٌ قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ، أو

انفتح مكانٌ في الصف فدخل فيه قبل أن يرفع الإمام من الركوع ، فإنه في هذه الحال يزول عن الفردية . (الشرح الممتع)

● هل يشرع أن يسحب أحدًا من الصف ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يشرع أن يجذب من الصف من يقوم معه . (قول للشافعي، صححه ابن قدامة)

أ- لحديث وإبنة (... أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَزْتَ رَجُلًا ؟) وهو حديث ضعيف .

ب- ولحديث مقاتل بن حيان . أن النبي ﷺ قال (إِنْ جَاءَ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ فليقيم معه فما أعظم أجر

المختلج) وهو حديث ضعيف لا يصح .

القول الثاني : أنه لا يشرع . (أبو حنيفة، مالك، اختاره ابن تيمية) وذلك لأمر :

أولاً : أن الحديث ضعيف لا يصح .

ثانياً : ظلم للرجل المجذوب .

ثالثاً : قطع الصف ، وقد قال النبي ﷺ (من قطع صفّاً قطع الله) .

رابعاً : التشويش على الصف .

وهذا القول هو الصحيح .

• **هل يشرع أن يقف عن يمين الإمام ؟**

قيل : إنه يجوز أن يقف عن يمين الإمام .

لأن النبي ﷺ في مرضه ، حين وجد في نفسه خفة ، خرج وصلى بالناس إماماً وأبو بكر يمينه ، فالنبي ﷺ هو الإمام ، وأبو بكر يصلي بصلاة الرسول ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر .

وقيل : إنه لا ينبغي ، **لأمر :**

أولاً : أنه يؤدي إلى تخطي الرقاب ، وخاصة إذا كثرت الصفوف .

ثانياً : أن في ذلك خلاف للسنة في انفراد الإمام وحده . (رجحه ابن عثيمين)

• **أين تقف المرأة إذا صلت مع الرجال ؟**

المرأة إذا صلت مع الرجال فإن موقفها يكون خلفهم ، سواء كانت لوحدها أو معها نساء ، وسواء كانت مع رجل من محارمها أو لا ، فموقفها خلف الرجال .

أ- لحديث أنس السابق (... وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا) متفق عليه .

ب- وعنه قال (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأَمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا) رواه مسلم .

ج- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَئِكَ ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أُولَئِكَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

• **ما حكم الصلاة لو صفت المرأة في الصلاة في صف الرجال ؟**

قيل : تصح صلاتها وصلاة الرجل .

وقيل : تفسد صلاة الرجل دون المرأة . (الحنفية)

قال ابن القيم : وهو عجيب، وفي توجيهه تعسف، حيث قال قائلهم: قال ابن مسعود: أخرجون من حيث أخرهن الله، والأمر للوجوب، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها، قال: وحكاية هذا تغني عن جوابه.

• **كيف تصف المرأة لو صلت مع جماعة النساء ؟**

لو صلت المرأة مع جماعة النساء، فالصحيح أنها كالرجال مع جماعة الرجال، يعني لا يصح أن تقف خلف صف النساء منفردة، بل يجب عليها أن تكون في الصف . (اختيار: ابن تيمية؛ وابن القيم)

• **هل صفوف النساء أفضلها آخرها مطلقاً سواء صلين مع الرجال أو لوحدهن ، أو المراد إذا صلين مع الرجال ؟**

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنهم إذا صلين منفردات عن الرجال فخير صفوفهن أولها . (اختاره: النووي؛ والصنعاني)

وقالوا : أن المراد بالحديث إذا صلين مع الرجال .

القول الثاني : إن خير صفوف النساء آخرها مطلقاً ، سواء صلين منفردات أو مع الرجال . لعموم الحديث .

● لماذا فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال ؟

إنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ، ورؤيتهم ، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم .

● ما الحكم لو صلى الرجل وبجنبه امرأة ؟

قال النووي : إذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها سواء كان إماماً أو مأموماً ، هذا مذهبنا وبه قال مالك والأكثر .

● أين يقف الإمام بالنسبة لصف المأمومين ؟

السنة أن يقف الإمام مقابل وسط الصف ، فيبدأ الصف من وراء الإمام مباشرة ، ثم يتم الصف يميناً ويساراً ، ولا بأس أن يكون اليمين أكثر من اليسار قليلاً .

روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَسِطُوا الْإِمَامَ ، وَشُدُّوا الْخُلُقَ) .

غير أن هذا الحديث ضعيف ، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

وقد وردت أحاديث أخرى صحيحة ظاهرها يدل على ما دل عليه هذا الحديث الضعيف من أن الإمام يقف مقابل وسط الصف :

○ روى البخاري ومسلم عن عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْنِكَ ؟ قَالَ : فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ) .

○ وروى البخاري ومسلم عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلَا صَلَ لَكُمْ . قَالَ أَنَسٌ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّقْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ .

○ وروى مسلم عن جابر أنه قال : صليت مع النبي ﷺ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ .

فظاهر قوله : (وَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ) وقوله : (وَصَفَّقْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ) وقوله : (حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ) أنهم كانوا خلف النبي ﷺ مباشرة ، أي كان النبي ﷺ مقابل وسط الصف .

● أين تقف إمامة النساء ؟

إذا صلى النساء جماعة فإن إمامتهن تقف في وسطهن .

أ- عن عائشة (أنها أمت نساء في الفريضة في المغرب وقامت وسطهن) .

ب- وعن أم الحسن بن أبي الحسن (أن أم سلمة كانت تؤمهن في رمضان وتقف معهن في الصف) رواه ابن أبي شيبة .

● أين يقف إمام الرجال العراة ؟

لو وجد قوم عراة ، فإن إمامهم يقف وسطهم .

قال النووي : فإن لم يكن فيهم مكتس وأرادوا الجماعة ، استحب أن يقف الإمام وسطهم ويكون المأمون صفّاً واحداً حتى لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض ، فإن لم يمكن إلا صفان صلوا وغطوا الأبصار .

● لو اجتمع مع الإمام رجال وصبيان ونساء ، كيف تكون صفوفهم مع الإمام ؟

إذا اجتمع مع الإمام هذه الأصناف المذكورة ، فالمشروع أن يكون خلفه الرجال ، ثم يليهم الصبيان ، ثم يليهم النساء .

أ- لحديث أبي مالك الأشعري : أَلَا أُخَذْتُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْعِلْمَانَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ ...) رواه أبو داود ، ولكنه حديث ضعيف .

● هل يؤخر الصبي إذا سبق إلى الصف الأول ؟

إذا جاء الصبي وسبق إلى الصف الأول فإنه لا يؤخر على القول الراجح . (رجحه : ابن باز ؛ وابن عثيمين)

أ- وذلك لقول النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ) وهذا العموم يشمل كل شيء اجتمع استحقات الناس فيه، فإنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ .

ب- ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال (لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ) .

ج- ولأنَّ هذا عدوان عليه .

د- ولأنَّ فيه مفسدة تفير هؤلاء الصبيان بالنسبة للمسجد .

هـ- وكذلك من مفسده أن هذا الصبي إذا أخرجه شخص بعينه فإنه لا يزال يذكره بسوء، وكلما تذكره بسوء حقد عليه، لأنَّ الصَّغِيرَ عادةً لا ينسى ما فعل به . (الشرح للممتع)

• ما الحكم إذا لم يقف مع المأموم في الصف إلا كافر ؟

حكمه حكم الفذ .

لأنه ليس من أهل الوقوف معه ، ولأن وجود الكافر كعدمه .

لكن لو جهل أن من صافه كافر (لا يعلم بكفره) فصلاته صحيحة .

• ما الحكم إذا لم يقف مع المأموم في الصف إلا امرأة ؟

قيل : حكمه حكم الفذ .

أ- لأنها لا تؤمه فلا تكون معه صفاً .

ب- ولأنها من غير أهل الوقوف معه فوجودها كعدمها .

وقيل : لا يكون فذاً . (المالكية، الشافعية)

لأنه وقف معه مفترض صلاته صحيحة ، فأشبهه الرجل ، وليس بشرط ممن تصح إمامته ، بدليل القارئ مع الأمي ، والفاسق مع العدل . (أحكام الإمامة والائتمام)

والراجع الأول .

• ما الحكم إذا لم يقف مع المأموم في الصف إلا محدث يعلم حدثه ؟

حكمه حكم الفذ .

لأن وجوده وعدمه سواء .

لكن إن لم يعلمه صحت مصافته ، ولا يكون فذاً .

• ما الحكم إذا لم يقف مع المأموم في الصف إلا صبي في الفرض ؟

قيل : حكمه حكم الفذ . (المذهب)

والمراد بالصبي هنا : من لم يبلغ .

لأن الصبي لا تصح مصافته في الفرض .

أ- قالوا : لأن الصبي لا تصح إمامته فلا تصح مصافته .

ب- وقالوا : يخشى أن لا يكون متطهراً فيصير البالغ فذاً .

وقيل : تصح مصافته . (المالكية، الحنفية، الشافعية، اختاره من الحنابلة: ابن عقيل)

أ- لحديث أنس بن مالك (أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ... فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ) .

وجه الدلالة : أن اليتيم - وهو الذي مات أبوه ولم يبلغ - صف مع أنس خلف النبي ﷺ ، والقاعدة : أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل يفرق ، ولا دليل .

ب- ولحديث عمرو بن سلمة . أن النبي ﷺ قال لأبيه (فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا ، فَتَنْظُرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي ، لِمَا كُنْتُ أَتْلَقِي مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ) .

وجه الدلالة : أن الحديث دل على جواز إمامة الصبي ، فإذا جازت إمامته جازت مصافته من باب أولى .

ج- علل ابن قدامة بقوله : أن الصبي بمنزلة المتنفل ، والمتنفل يصح أن يضاف المفترض كذا ها هنا .

وهذا القول هو الصحيح .

• ما حكم مصافة الصبي في النفل ؟

صحيحة عند جماهير العلماء .

لقول أنس (... وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ) .

فصل

• هل يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد (كأن صلى الإمام في المصاييح وصلى المأموم في ساحة المسجد أو في سطح المسجد) ؟

إذا كانت الصفوف متصلة فالصلاة صحيحة ولا كراهة في ذلك .

وإذا كانت الصفوف غير متصلة فالصلاة صحيحة مع الكراهة لأنه خالف السنة .

لأن السنة هو إتمام الصف الأول فالأول مع التراص .

كما روى جابر بن سمرة . عن رسول الله ﷺ أنه قال (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ، فقلنا يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها ، قال : يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف) رواه مسلم .

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ (أتَمُوا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر). رواه أبو داود

• هل يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كان خارج المسجد ؟

هذه المسألة وهي اقتداء المأموم بالإمام إذا كان المأموم خارج المسجد : لها حالتان :

الأولى: إذا كانت الصفوف متصلة خارج المسجد مع داخله فلا خلاف بين أهل العلم في صحة صلاة من كان خارج المسجد.

الثانية: إذا كانت الصفوف غير متصلة ، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه يشترط أن يرى الإمام أو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة وأمكن الاقتداء ولا يمنع الفاصل من طريق أو نهر .

القول الثاني : أنه يكفي سماع صوت الإمام أو من وراءه أو رؤية الإمام أو من وراءه ولا يمنع ذلك الفاصل من طريق أو نهر . (مالك،

اختاره: ابن قدامة؛ والسعدي)

وعملوا ذلك بتعليلين :

التعليل الأول : أن المأموم إن أمكنه الاقتداء بالإمام فيصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالأعمى .

التعليل الثاني : أن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام ، والعلم يحصل بسماع التكبير فجرى مجرى الرؤية .

القول الثالث : أنه يشترط أن يرى الإمام أو من وراءه في بعضها وأمكن الاقتداء ولا يكون هناك فاصل من نهر . (المشهور عند الحنابلة)

واستدلوا بحديث عائشة قالت (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ». متفق عليه

وجه الاستدلال : أن بعض الصحابة كانوا في المسجد فاقتدوا بالرسول ﷺ وهم لا يرونه إلا في حال القيام ، فدل على أنه لا يشترط أن يرى الإمام في جميع الصلاة بل يكفي في بعضها .

وعملوا : بأن الطريق والنهر ليسا محلاً للصلاة فأشبه ما يمنع الاتصال . (أحكام الإمامة والإتتمام)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع :

فَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي اقْتِدَاءِ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ مِنْ اتِّصَالِ الصُّفُوفِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَّصِلَةً فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ. مثال ذلك: يوجد حول الحرم عمارات، فيها شقق يُصَلِّي فيها الناس، وهم يَرَوْنَ الإمامَ أو المأمومين، إما في الصَّلَاةِ كُلِّهَا؛ أو في بعضها، فعلى كلام المؤلف تكون الصَّلَاةُ صحيحةً، ونقول لهم: إذا سمعتم الإقامة فلكم أن تبقوا في مكانكم وتصلُّوا مع الإمام ولا تأتوا إلى المسجد الحرام.

وعلى القول الثاني: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ؛ لأنَّ الصفوفَ غيرَ مُتَّصِلَةٍ. وهذا القول هو الصَّحِيحُ، وبه يندفع ما أفتى به بعض المعاصرين من أَنَّهُ يجوز الاقتداءُ بالإمام خلف المذيع .

● هل يصح أن يكون الإمام في مكان أعلى من المأمومين ؟

قيل : تصح صلاة يكون فيها الإمام أعلى من المأمومين ، ويكره أن يكون علوه أكثر من ذراع .

لحديث حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أم الرجل القوم فلا يقومون في مكان أرفع من مقامهم) رواه أبو داود .

وقيل : يكره علو الإمام على المأمومين إلا لحاجة . (الشافعي)

لحديث حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أم الرجل القوم فلا يقومون في مكان أرفع من مقامهم) رواه أبو داود .

وقيل : يجوز للتعليم .

لحديث سهل بن سعد الساعدي قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْفَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْمَنُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي -وَفِي لَفْظٍ- صَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا. ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، فَنَزَلَ الْفَهْقَرَى) متفق عليه .

وقيل : يكره مطلقاً .

واستدلوا بحديث حذيفة السابق .

وعلموا ذلك بأن المأموم يحتاج أن يقتدي بإمامه، فينظر ركوعه وسجوده، فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده، وذلك منهي عنه في الصلاة .

● ما حكم تطوع الإمام في موضع المكتوبة ؟

يكره تطوع الإمام في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة . (الحنفية، الحنابلة)

أ- لما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ (لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ، حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ) ولكنه ضعيف لانقطاعه .

ووجه الدلالة : هذا الحديث نص في المسألة بأن الإمام لا يتنفل في مكانه .

ب- ولأن في تحويله من مكانه إعلاماً لمن أتى المسجد أنه صلى فلا ينتظره ، ويطلب جماعة أخرى .

ج- ولأنه إذا تنفل مكانه ظن الداخل أنه في الفرض .

د- ربما إذا تطوَّع في موضع المكتوبة يَظُنُّ مَنْ شَاهَدَهُ أَنَّهُ تَذَكَّرَ نَقْصاً فِي صَلَاتِهِ؛ فِيلْبَسَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ. فلهذا يُقال له: لَا تَتَطَوَّعْ فِي مَوْضِعِ

المكتوبة، وَلَا سِيَّماً إِذَا بَاشَرَ الْفَرِيضَةَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ تَطَوَّعَ عَقِبَ الْفَرِيضَةِ فَوْراً .

● هل يصح تطوع الإمام في موضع المكتوبة إذا كان حاجة ؟

يصح ، كأن يريد الإمام أن يتطوَّعَ لَكِنْ وَجَدَ الصُّفُوفَ كُلَّهَا نَائِمَةً لَيْسَ فِيهَا مَكَانٌ وَلَا يَتَيَسَّرُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَكَانٍ آخَرَ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُحْتَاجاً إِلَى أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَوْضِعِ الْمَكْتُوبَةِ.

● ما حكم أن يطيل الإمام قعوده بعد السلام مستقبل القبلة ؟

يُكره للإمام أَنْ يُطِيلَ قَعُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، بَلْ يُخَفِّفْ، وَيَجْلِسَ بِقَدْرِ مَا يَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) ثُمَّ يَنْصَرِفُ: هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ .

عن عائشة قالت (كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : استغفر الله ثلاثاً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) رواه مسلم .

• كيف يفعل النبي ﷺ بعد السلام إذا كان في المسجد نساء ؟

إن كان في المسجد نساء لبث قليلاً مستقبلاً القبلة لكي ينصرفن قبل الرجال .

عن أم سلمة ، رضي الله عنها ، قالت (كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم) قال نرى ، والله أعلم ، أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال . رواه البخاري

• هل يجوز للمأموم الانصراف قبل أن يلتفت الإمام ؟

إذا سلم الإمام جاز للمأموم الانصراف سواء التفت الإمام إلى المأمومين أو بقي مكانه ، أو قام من موضعه ، والأولى للمأموم أن يبقى حتى يلتفت الإمام ويستقبل المأمومين ، لاحتمال أن يكون الإمام جالساً ليسجد سجدي السهو بعد التسليم من الصلاة ، والأفضل من هذا : أن يكون قيامه بعد قيام الإمام .

لحديث أم سلمة السابق قالت (كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم ...) وأما ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : (أيها الناس ، إني إمامكم ، فلا تسبقوني بالكف ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف ، فإني أراكم أمامي ومن خلفي).

فالمراد بالانصراف هنا : السلام .

• ما حكم وقوف المأمومين بين السواري ؟

يكراه وقوف المأمومين بين السواري (وهي الأعمدة) إذا كان ذلك يؤدي إلى قطع الصفوف .

وقد ورد النهي عن الصف بين سواري المسجد (وهي الأعمدة) ؛ لأنها تقطع الصفوف.

أ- فقد روى ابن ماجة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : (كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا) .
ب- وروى الترمذي عن عبد الحميد بن محمد قال : صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ ، فَاضْطَرَرْنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : (كُنَّا نَنْتَقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) .

• هل يستثنى من كراهة الصلاة بين السواري شيء ؟

إذا كانت هناك حاجة للصف بين السواري ، لكثرة المصلين ، وضيق المسجد ، فلا كراهة حينئذ.

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: " يكره الوقوف بين السواري إذا قطع الصفوف ، إلا في حالة ضيق المسجد وكثرة المصلين " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين : الصف بين السواري جائز إذا ضاق المسجد ، حكاه بعض العلماء إجماعاً ، وأما عند السعة ففيه خلاف ، والصحيح : أنه منهي عنه ؛ لأنه يؤدي إلى انقطاع الصف ، لا سيما مع عرض السارية " انتهى .

• ما العلة من النهي عن الصلاة بين السواري ؟

قيل : لأنها تقطع الصفوف .

وقيل : لأنها موضع النعال .

وقال القرطبي : روي في سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين .

والأول أولى .

• هل الإمام يكره أن يصلي بين ساريتين ؟

الإمام والمنفرد يجوز أن يصلي بين ساريتين .

ودليل ذلك حديث ابن عمر أنه سأل بلالاً رضي الله عنه أين صلى النبي ﷺ في الكعبة فقال (بين العمودين المقدمين) أي: بين ساريتين.

فصل

• على ماذا يشتمل هذا الفصل ؟

هذا الفصل خاص بالأعذار التي تسقط الجمعة والجماعة .

• من الذي يعذر بترك الجمعة والجماعة ؟

أولاً : المريض .

المقصود بالمرض الذي يشق معه الحضور ، بخلاف المرض الخفيف كصداع في الرأس يسير ونحوه .

وكذا لو خاف زيادته ، أو تأخر البرء .

أ- لقول الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .

ب- ولقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

ج- ولقوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ) .

د- ولقول النبي ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه .

هـ- وأن النبي ﷺ (لما مَرَضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْجُمُعَةِ) مع أن بيته كان إلى جَنِبِ المسجد .

و- وقول ابن مسعود (لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصَّلَاةِ إِلَّا مَنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ) رواه مسلم .

ز- وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ سَمِعَ الْبِدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ . قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ . لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

ثانياً : مدافعة الأخبثين (البول أو الغائط) أو أحدهما .

لأن ذلك يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها .

عن عائشة . قالت . قال رسول الله ﷺ (لا صلاة بحضرة طعام ، وهو يدافعه الأخبثان) رواه مسلم .

ثالثاً " حضور طعام يشتهيهِه .

لحديث عائشة السابق .

وقد تقدمت المسألة وما يتعلق بها .

رابعاً : الخائف من :

١- ضياع ماله . كأن يكون خائفاً على ماله من لصٍ أن يسرقه .

٢- أو فواته . كمن له ضالة أو آبق قد دُلَّ عليه بمكان ، وخاف إن لم يمسح إليه سريعاً أن ينتقل إلى غيره .

٣- أو ضرر فيه . كإنسان وضع الخبز بالنور ، فأقيمت الصلاة ، فإن ذهب يصلي احترق الخبز ، فله أن يدع صلاة الجماعة .

٤- أو موت قريبة . كأن يخاف موت قريبه في غيبته عنه .

٥- أو علة نفسه من ضرر . كأن يكون خاف على نفسه من سُبُعٍ ككلب عقور ونحوه ، أو من سلطان يأخذه ظلماً .

٦- أو ملازمة غريم ولا شيء معه . كأن يكون له غريم يطالبه ويلازمه ، وليس عنده مال .

٧- أو من فوات رفقة . وهذا عُذْرٌ لوجهين :

الوجه الأول: أنه يفوت مقصده من الرفقة إذا انتظر الصَّلَاةَ مع الجماعة أو الجُمُعَةِ .

الوجه الثاني: أنه يشغل قلبه كثيراً ، إذا سَمِعَ رفقته يتهيأون للسَّير وهو يُصَلِّي فإنه يَلْقَى كثيراً ، فإذا خَفَتِ فَوَاتِ الرُّفْقَةِ فإنك معذورٌ بتركِ

الجُمُعَةِ والجماعة ، ولا فَرْقٌ بين أن يكون السَّفَرُ سَفَرِ طَاعَةٍ أو سَفَرًا مباحاً ، وسفر الطاعة كالسفر للعمرة أو حَجٍّ أو طلبِ عِلْمٍ ، والمباح

كالسَّفَرِ للتجارة ونحوها . (الشرح الممتع) .

٨- أو غلبة نعاس . أي غلبة النوم .

أ- عن جابر بن عبد الله، أَنَّ معاذَ بنَ جبل رضي الله عنه، كان يُصَلِّي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيُصَلِّي بهم الصَّلَاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجلٌ فصلَّى صلاةً خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا، فقال: إِنَّه منافقٌ، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إِنَّا قومٌ نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضِحنا، وإنَّ معاذًا صَلَّى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزت، فرغمَ أَنِّي منافقٌ، فقال النبي ﷺ : يا معاذُ، أَفَتَأَنَّ أَنْتَ- ثلاثًا! اقرأ: وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، ونحوها (متفق عليه .

وجهُ الدَّلالة : أَنَّ النبي ﷺ عذَرَ الرجل الذي قطع صلاته مع معاذ، ولم يُكزِّر عليه؛ وذلك لأنَّ معاذًا كان يُطيلُ صلاة العِشاء، وهم في حاجةٍ إلى النوم والراحة للعمل صباحاً .

ب- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ (إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وهو يُصَلِّي فليرُقِّدْ، حتى يذهب عنه النوم، فإنَّ أَحَدَكُمْ إذا صَلَّى وهو نَاعِسٌ، لا يَدْرِي لَعَلَّه يَسْتَغْفِرُ فَيُسَبِّحُ نَفْسَهُ) رواه مسلم .

ت- أَنَّهُ إِنِ انتَظَرَ صلاةَ الجماعةِ وقد غَلَبه النعاسُ والنومُ، فقد يُبَاغِتُهُ النومُ، فتفوته صلاةُ الجماعةِ، والصَّلَاةُ في وقتِها .

٩- أو أذى بمطر أو وحل . كأن يكون المطر كثيراً يتأذى منه .

والوحل : الطين الرقيق .

أ- عن نافع قال (أَذَنُ ابْنِ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ يَقُولُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ) رواه البخاري .

ب- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ - قَالَ - فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُّوا فِي الطِّينِ وَالِدَّخِصِ) رواه البخاري .

ج- عن عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَكْثَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أَصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّي بِهِمْ وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأُخِذَهُ مُصَلِّي ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) متفق عليه .

قوله (فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم لأصلي لهم) فيه أَنَّ المطر عُدَّ في التخلف عن الجماعة .

١٠- أو ريح باردة شديدة .

أن تكون باردة : لأن الريح الساخنة ليس فيها أذى ولا مشقة .

وأن تكون شديدة : لأن الريح الخفيفة لا مشقة فيها ولا أذى .

عَنْ نَافِعٍ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ . ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ) رواه البخاري .

وعن ابنِ عُمَرَ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرَةِ أَوْ اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ) رواه ابن ماجه .

● من الذي ينهى حضور المسجد ؟

ورد نهي حضور المسجد من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً .

أ- ابنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ - : (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَأَنَّ مَسْجِدَنَا) . متفق عليه

ب- وعن جابر بن عبد الله ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْتَسِنَا فِي مَسَاجِدِنَا . قُلْتُ : مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْتَهُ) متفق عليه .

ج- وعنه . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ أَكَلَ ثُومًا ، أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أَوْ قَالَ - فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَتَعَدَّ فِي بَيْتِهِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرَّبُوهَا إِلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ كُلُّ فَيَأْتِي أَنَا جِي مَنْ لَا تُتَاجِي) .

د- وعن أنس . أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الثُّومِ (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا ، أَوْ لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا) رواه البخاري .

هـ- وعن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِنَنَا بِرِيحِ الثُّومِ) رواه مسلم .

و- وعن جابر قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرْثِ . فَعَلَبْتَنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنَبِّةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ) رواه مسلم .

ز- وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : (إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ : هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُتِمِّتْهُمَا طَبْعًا) . رواه مسلم

● هل النهي الوارد عن حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً للكره أو للكرهه ؟

قيل : للكرهه التنزيهية صوناً للمسجد ودرءاً لإيذاء المصلين والملائكة . (جمهور الفقهاء)

وقيل : إن النهي للتحريم . (أفتى به الشيخ ابن باز)

وهذا هو القول الراجح .

ويدل عليه ما راه مسلم في صحيحه أن عمر بن الخطاب ﷺ قال (لقد رأيت النبي ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع) .

هذا فضلاً عن ظاهر نهي ﷺ إذ الأصل فيه المنع والتحريم .

وعلى ذلك فلا يجوز لمن أكلهما أو أحدهما أو ما شابههما مما له رائحة مؤذية وكرهية أن يدخل المساجد .

● ما رأيك بمن قال إن النهي خاص برسول الله ﷺ لقوله ﷺ (بمسجدنا) ؟

الصحيح أنه عام في كل مسجد .

ويؤيده رواية أحمد (فلا يقربن المساجد) .

● ما المراد بقوله ﷺ لبعض أصحابه (كل فإني أنا جِي من لا تتاجي) ؟

المراد الملائكة .

وقد جاء عند ابن خزيمة وابن حبان أن النبي ﷺ قال (أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم) .

وفي رواية (فإني لست كأحد منكم ، إني أخاف أن أؤذي صاحبي) .

● ما العلة من النهي عن إتيان المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ؟

العلة في النهي عن إتيان المسجد لمن أكل من هذه الأشياء ، الرائحة الكريهة التي تصدر عنها ، فإن فيها إيذاء للمصلين والملائكة تتأذى

مما يتأذى منه المصلون ، كما في الرواية الأخرى .

جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قَالَ (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرْثَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ) .

● ما الذي يلحق بالثوم والبصل والكراث ؟

يلحق بهذه الأشياء كل ذي رائحة كريهة تتأذى منها الملائكة أو المصلون .

قال الشيخ ابن باز : ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال (من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مسجدنا وليصل في بيته) وثبت عنه ﷺ أنه قال : (إن الملائكة لتأذى مما يتأذى منه بنو الإنسان) وكل ما له رائحة كريهة حكمه كحكم الثوم والبصل ، كشارب الدخان ومن له رائحة كريهة في إبطه أو غيرها مما يؤذي جليسه . فإنه يكره له أن يصلي مع الجماعة . وينهى عن ذلك حتى يستعمل ما يزيل هذه الرائحة ويجب عليه أن يفعل ذلك مع الاستطاعة حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في الجماعة ، أما التدخين فهو محرم مطلقاً ويجب عليه تركه في جميع الأوقات لما فيه من المضار الكثيرة في الدين والبدن والمال .

• ما الفرق بين عدم حضور المسجد من أكل البصل أو الثوم وبين المريض ؟

أن المريض معذور ويكتب له أجر الجماعة إذا كان من عادته أن يصلي مع الجماعة ، وأما أكل البصل والثوم فلا يكتب له أجر الجماعة ، لأنه لا يحضر للجماعة دفعاً لأذيته .

• ماذا نستفيد من قوله ﷺ (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبُنَا ، أَوْ لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا) ؟

قال النووي : فِيهِ : تَهْيِ مَنْ أَكَلَ الثَّوْمَ وَنَحْوَهُ عَنْ حُضُورِ مَجْمَعِ الْمُصَلِّينَ ، وَإِنْ كَانُوا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنْ سَائِرِ مَجَامِعِ الْعِبَادَاتِ وَنَحْوِهَا كَمَا سَبَقَ .

وقال القرطبي : يدل على أن مجتمع الناس حيث كان لصلاة أو غيرها ؛ كمجالس العلم والولائم وما أشبهها ، لا يقربها من أكل الثوم وما في معناه ؛ مما له رائحة كريهة تؤذي الناس ، ولذلك جمع بين الثوم والبصل والكراث في حديث جابر .

• هل ورد نص في فضل الصف الأول ؟

جاءت الأحاديث الكثيرة في فضل الصف الأول .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَدَإِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا) متفق عليه .

ب- وعنه . عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَوْ تَعْلَمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً) رواه مسلم .

ج- وعنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَئِكَ وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولَئِكَ) . رواه مسلم

د- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً ، فَقَالَ لَهُمْ : (تَقَدَّمُوا فَأَتُمُّوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤْخَرَهُمُ اللَّهُ) رواه مسلم .

• ما المراد في الصف الأول ؟

اختلف العلماء في المراد بالصف الأول الممدوح على أقوال :

قيل : الصف الذي يلي الإمام . (رجحه النووي)

وقيل : هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه .

وقيل : هو عبارة عن مجيء الإنسان أولاً وإن صلى في صف متأخر .

قال النووي : وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ غَلَطٌ صَرِيحٌ ، وَإِنَّمَا أُذْكَرُ وَمِثْلُهُ لِأَنَّهُ عَلَى بُطْلَانِهِ لِمَّا يَعْتَرِ بِهِ . (نوي)

• ما معنى قوله ﷺ (وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤْخَرَهُمُ اللَّهُ) ؟

قيل معناه : يؤخرهم عن رحمته أو جنته ، أو عظيم فضله ، أو عن رفع المنزلة ، أو عن العلم .

ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني .

قال الشيخ ابن عثيمين في معنى الحديث : رأى النبي ﷺ قوماً يتأخرون في المسجد يعني: لا يتقدمون إلى الصفوف الأولى فقال: (لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) .

وعلى هذا فيخشى على الإنسان إذا عود نفسه التأخر في العبادة أن يتلى بأن يؤخره الله عز وجل في جميع مواطن الخير .

وذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بهذا جماعة من المنافقين ، والصحيح أن الحديث عام وليس خاصاً بالمنافقين .
والحاصل أن الحديث فيه الترغيب في صلاة الرجل في الصف الأول أو الصفوف الأولى، وذم اعتياده الصلاة في الصفوف المتأخرة.

• هل ورد في الصف الأيمن فضل ؟

ورد أحاديث صريحة ؛ لكنها لا تصح .

قال الشيخ ابن عثيمين : والخلاصة: أن اليمين أفضل إذا كانا متساويين أو متقاربين، وأما مع بعد اليمين فالييسار أفضل، لأنه أقرب إلى الإمام .

وقد جاء حديث في صحيح مسلم البراء بن عازب قال (كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يُقْبَلُ علينا بوجهه؛ قال: فسمعتة يقول : ربّ قبي عذابك يوم تبعث عبادك) .

فهذا الحديث يحتمل :

أن يكون دليلاً على تفضيل يمينة المسجد ؛ وقد بوب عليه بذلك النسائي وغيره.

ويحتمل أن يكون البراء ﷺ وغيره إنما استحبا الصلاة في اليمين رغبةً في إقبال النبي ﷺ بوجهه عليهم بعد السلام من الصلاة ويؤيد هذا الاحتمال أنه جاء في رواية البيهقي للحديث (لِيُقْبَلَ علينا بوجهه) وبوب على ذلك البيهقي بقوله : باب ؛ الإمام ينحرف بعد السلام .

باب صلاة المريض

• هل القيام في الصلاة يلزم المريض ؟

يجب على المريض أن يصلي الصلاة قائماً ولو مستنداً إذا كان مستطيعاً .

لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) .

ولقوله ﷺ في حديث عمران (صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فصل جالساً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري .

• ماذا تعني بقولك (ولو مستنداً) ؟

أي لو قدر المريض على القيام متكئاً على عصا ، أو مستنداً على جدار من غير مشقة لزمه ذلك ، ويقدمه على القعود .

• ما المراد بالصلاة التي يجب على المريض أن يصليها قائماً ؟

المراد بالصلاة المفروضة .

• كيف يصلي المريض إن لم يستطع القيام ؟

إن كان لا يستطيع القيام لمرضه فإنه يصلي قاعداً .

لقوله ﷺ (صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فصل جالساً ...) .

أي إذا لم يستطع أن يصلي قائماً ولو كهيئة الراكع ، أو كان معتمداً على عصا أو عمود أو جدار فإنه يصلي جالساً .

ب- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : (صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) .

ب- وَرَوَى أَنَسُ قَالَ (سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ ، فَخَدَشَ أَوْ جَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ ، فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى قَاعِداً ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ نُعُوذًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وقال النووي : أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه .

• هل ينقص ثواب من صلى الفريضة قاعداً لعذر ؟

قال أصحابنا : ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام ، لأنه معذور .

وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً) .

وكذلك إذا يلحقه بالقيام مشقة شديدة ، كأن يتألم ألماً شديداً .

● ما هو ضابط العذر الذي يسقط القيام ، ويجيز صلاة الفريضة قاعداً ؟

أن يعجز عن القيام .

أن يزيد به المرض .

أن يتأخر به الشفاء .

أن يشق عليه مشقة شديدة تذهب الخشوع ، فإن كانت المشقة أقل من ذلك لم يجز له القعود .

● ما الحال التي يكون عليها من صلى جالساً ؟

قيل : يكون متربعاً حال الجلوس الذي هو مكان القيام . (أبو حنيفة، مالك، أحمد، روي عن: ابن عمر؛ وأنس)

أ- لحديث عائشة قالت (رأيت النبي ﷺ يُصلي متربعاً) رواه النسائي .

ب- ولأن التربع أكثر راحة وخشوعاً .

وقيل : جواز التربع والافتراش .

لأنه لم يثبت في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ .

أ- فقد وصفت عائشة رضي الله عنها كيفية صلاته جالساً ولم تذكر كيفية قعوده فدل ذلك على السعة في الأمر .

● ما صفة التربع ؟

التربع هو أن يجلس قابضاً ساقيه مخالفاً بين قدميه ، جاعلاً ساقيه إحداهما فوق الأخرى ، يكون القدم اليمنى في مقبض فخذ اليسرى ،

والقدم اليسرى في مقبض فخذ اليمنى .

● إذا عجز عن الركوع والسجود فهل يسقط القيام عنه ؟

لم يسقط عنه القيام . (قال به ابن قدامة وعزاه للشافعي)

أ- لقول الله تعالى : (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) .

ب- وقول النبي ﷺ (صل قائماً) .

ج- ولأن القيام ركن لمن قدر عليه ، فلزمه الإتيان به كالقراءة ، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه كما لو عجز عن القراءة . (المغني)

فالقاعدة في واجبات الصلاة : أن ما استطاع المصلي فعله ، وجب عليه فعله ، وما عجز عن فعله سقط عنه .

فمن كان عاجزاً عن القيام جاز له الجلوس على الكرسي أثناء القيام ، ويأتي بالركوع والسجود على هَيْئتهما ، فإن استطاع القيام وشقَّ

عليه الركوع والسجود : فيصلي قائماً ثم يجلس على الكرسي عند الركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

● كيف يصلي من لم يستطع الصلاة جالساً ؟

إذا لم يستطع الجلوس فإنه يصلي على جنبه (شقه) .

لقوله ﷺ (... فإن لم تستطع فصل جالساً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) .

○ يختار الجنب الأسهل له .

○ فإن تساوى فالجنب الأيمن أفضل .

○ ويومئ برأسه إلى الصدر ، يومئ قليلاً في الركوع ، ويومئ أكثر في السجود ، لتمييز أحدهما عن الآخر .

● ما الحكم إذا لم يستطع المريض أن يصلي على جنب ؟

إذا لم يستطع أن يصلي على جنبه ، فإنه يصلي مستلقياً يومئ برأسه (يكون وجه المصلي إلى السماء ورجلاه إلى القبلة) .

ويستدل لذلك بأمور :

أ- لعموم قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .

ب- ولقوله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه .

ج- ورواية في هذا الحديث وفيها (... فإن لم تستطع فمستلق) وعزاها كثير للنسائي لكن بعض العلماء نفى وجودها عند النسائي .

د- أن هذه الصفة وردت في حديث علي وفيه (فإن لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة) رواه الدارقطني وهو ضعيف .

• كيف يكون ركوع وسجود الجالس ؟

المريض المصلي جالساً يومئ في حال الركوع والسجود ، ويكون في السجود أخفض .

فمن صلى جالساً في الفريضة لعجزه عن القيام، فإنه إن قدر على الركوع والسجود لزمه أن يأتي بهما ولا يومي برأسه ما دام قادراً على

الركوع والسجود، لقول النبي ﷺ (أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

وعن عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ (... وإذا قرأ جالساً ركع جالساً...) .

فدل على أن الجالس يركع ويسجد عند القدرة عليهما، ويأتي بالركوع على حسب طاقته ولو بأن يحنى ظهره قليلاً.

وإن عجز عن الركوع، فإنه يأتي بالسجود على قدر طاقته ولو بوضع يديه دون جبهته.

قال الشيخ ابن عثيمين : فيمن عجز عن وضع جبهته على الأرض في السجود لجروح فيها: .. فيلزمه أن يضع كفيه على الأرض ثم يبدى جبهته إلى الأرض بقدر ما يستطيع. انتهى.

وهذه النقول تدل على أن المصلي يأتي بما يستطيع من الركوع والسجود ولا يكتفي بالإيماء بالرأس عند قدرته، فإن عجز عن الركوع

والسجود بالصفة المذكورة آنفاً أوماً برأسه، والمنصوص عليه في كتب الفقهاء هو أن الإيماء يكون بالرأس.

فيومي برأسه للركوع والسجود ويجعل إيماءه للسجود أخفض من إيماءه للركوع.

• هل يصلي مستلقياً على ظهره مع قدرته على الصلاة على جنب ؟

الصحيح أنه لا يصح أن يصلي مستلقياً على ظهره مع قدرته على الصلاة على جنب . (اختاره ابن قدامة)

• كيف يفعل إذا لم يستطع المريض أن يومي بالرأس ؟

قيل : يومي بالعين . (المالكية، الشافعية، الحنابلة)

فالمريض إذا عجز عن الإيماء برأسه فإنه يومي بعينه .

فيكبر ويقرأ فإذا أراد أن يركع غمض عينه قليلاً ، فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فتح طرفه ، فإذا سجد أغمض أكثر .

لقوله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن الإنسان مكلف بما يستطيعه، والمريض العاجز عن الإيماء برأسه، قادر على الإيماء بطرفه، فيلزمه أن يأتي من الصلاة بما يستطيع .

وقيل : إذا عجز عن الإيماء سقطت عنه الصلاة لعجزه عنها . (أبو حنيفة، اختاره ابن تيمية)

أ- أن الإيماء بالطرف ليس بصلاة حقيقة .

ب- أن العاجز عن الإيماء برأسه هو في الحقيقة عاجز عن أفعال الصلاة بالكلية ، فتسقط عنه حينئذ .

وقيل : تسقط عنه الأفعال لعجزه عنها دون الأقوال لقدرته عليها . (اختاره ابن عثيمين)

وعلى هذا القول : ينوي بقلبه فيكبر ، ويقرأ ويفعل الركوع ، ثم ينوي بقلبه الركوع فيقول : سبحان ربي العظيم ... وهكذا .

لأن الأقوال قادر عليها ، وقد قال تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

• ما رأيك بقول : يومي بإصبعه ؟

قال الشيخ ابن عثيمين: وأما قول العامة: إنه يومي بالإصبع فهذا لا أصل له في السنة، ولم يقل به أحد من أهل العلم فيما أعلم.

• كيف يفعل المريض إذا قدر على القيام في أثناء الصلاة ؟

إن قدر المريض في أثناء الصلاة على القيام انتقل إليه . (الجمهور)

أ- لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) .

ب- ولحديث عمران (صل قائماً ...) .

ج- ولأن المبيح العجز وقد زال ، وما صلاه قبل كان لعذر موجوداً فيه ، وما بقي يجب أن يأتي بالواجب فيه .

• كيف يفعل من قدر على القيام والجلوس دون الركوع والسجود ؟

إن قَدَرَ المريضُ على القيام، لكن لا يستطيع الركوع، إما لمرضٍ في ظهره، وإما لوجعٍ في رأسه، وإما لعمليةٍ في عينه، أو لغير ذلك، ففي هذه الحال نقول له: صَلِّ قائماً وأومئ بالركوع قائماً.

والدليل قوله تعالى (فَأَتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

وكذلك إذا كان يستطيع أن يجلس؛ لكن لا يستطيع أن يسجد نقول: اجلس وأومئ بالسُّجود .

لقوله تعالى (فَأَتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وهذا يحتاج الإنسانُ إليه في الطائرة إذا كان السفرُ طويلاً وحن وقتُ الصَّلَاةِ، وليس في الطائرة مكان مخصَّصٌ للصَّلَاةِ، فإنه يصلي في مكانه قائماً؛ بدون اعتماد إذا صارت الطائرة مستوية، وليس فيها اهتزازٌ وإلا فيتمسكُ بالكرسي الذي أمامه، لكن يومئ بالركوع قَدَرَ ما يمكن.

• كيف يصلي الفريضة في السفينة ؟

لا تصح صلاة الفرض في السفينة من قاعد وهو قادر على القيام .

أ-لحديث ابن عمر رضي الله عنهما . أن النبي ﷺ سئل عن الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ فقال: (صَلِّ فِيهَا قَائِماً إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ) رواه الدارقطني

ب- ولأنه قادر على ركن الصلاة ، فلم يجز تركه ، كما لو لم يكن بسفينة .

• هل تصح الفريضة على الراحلة ؟

يصح أن يصلي الفرض على الراحلة (من دابة أو سيارة) خشية التأذي من مطر أو وحل أو نحوها .

فصلاة الفريضة لا تجوز على الراحلة في الأصل، لكن قد يعرض لها من الأحوال ما يجوزها .

قال في شرح مسلم : وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ، ولا على الدابة وهذا مجمع عليه ؛ إلا في شدة الخوف . ا.هـ .

وقد روى أحمد والترمذي عن يعلى بن مرة (أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلية من أسفل منه، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن وأذن، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع) .

• هل يعيد الصلاة التي صلاها على الراحلة ؟

قيل : يعيد الصلاة . (الملكية، الشافعية)

وقيل : لا يعيدها . (الحنابلة)

وهو الراجح .

• المريض إن ذهب للمسجد صلى قاعداً ، وإن صلى في بيته صلى قائماً ، فأيهما أفضل ؟

قيل : يختار بينهما . (مال إليه ابن قدامة)

وقيل : يصلي في بيته قائماً . (اختاره السعدي)

لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه ، وهذا قادر عليه .

وقيل : بل يذهب للمسجد ، وإن استطاع القيام صلى قائماً وإلا صلى جالساً .

أ- لأن الإنسان مأمور بحضور الجماعة ، وصلاته جالساً لا بأس بها لأنه معذور .

ب- ولقول ابن مسعود (ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين) .

وهذا القول هو الصحيح .

قال الشيخ السعدي حيث : إنه يحضر الجماعة ويصلي جالساً، لأن مصالح حضور الجماعة لا يوازئها شيء من المصالح، وأيضاً إذا وصل محل الجماعة وصار عاجزاً عن القيام لم يكن واجباً عليه، وكان جلوسه في حقه بمنزلة القيام في حق القادر، فقد حصل مصالح الجماعة ولم تفتت مصلحة القيام .

● هل يسجد المريض على وسادة إن كان عاجزاً عن السجود على الأرض ؟

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى عَلَى وَسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ : " صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ بِإِمَاءٍ ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَّقَهُ .

والحديث رواه البيهقي من طريق أبي بكر الحنفي ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال .
الحديث أعله أبو حاتم بالوقف من قول جابر .

لكن ذكر الحافظ أن هناك متابعاً من رواية عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري ، عند البيهقي .
والحديث له طريق أخرى عند أبي يعلى ضعيفة جداً .

وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير ، قال الألباني : إسناده صحيح ورجاله ثقات .
فالحديث صحيح .

والحديث يدل على أن المريض العاجز عن السجود على الأرض أنه يسجد في الهواء ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، ولا حاجة أن يضع شيئاً يسجد عليه من وسادة أو غيرها كمركاة .

قال الشيخ محمد بن عثيمين فيمن لا يستطيع الصلاة قائماً أن يصلي جالساً ، قال : وليس في السنة وضع وسادة أو شيئاً للسجود عليه، بل هو للكرهية أقرب، لأنه من التمتع والتشدد في دين الله، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (هلك المتنطعون) .

وقال الشيخ ابن باز : إذا شق عليه السجود يسجد في الهواء يخفضه عن الركوع ، هذا هو السنة لمن عجز عن السجود ، ولا حاجة إلى وسائل ولا كرسي ولا شيء يسجد عليه .

● هل ينقص أجر المريض المصلي على جنبه أو مستلقياً ؟

لا ينقص أجر المريض المصلي على جنبه أو مستلقياً على أجر الصحيح المصلي قائماً .

لحديث أبي موسى . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا) رواه البخاري .

باب القصر

● ما المراد بقصر الصلاة ؟

المراد بقصر الصلاة : قصر الصلوات الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) إلى ركعتين .

● أيهما أفضل في السفر القصر أو الإتمام .

قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام .

وقد ثبتت مشروعية القصر بالكتاب والسنة والإجماع :

أ- قال تعالى (وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) .

وظاهر الآية أن القصر مقيد بحال الخوف ، إلا أن السنة بينت المراد من الآية ، وهو أن القصر مشروع في الأمن والخوف في حال السفر .

عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) وقد أمن الناس، فقال: عجبْتُ مما عجبْت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته). رواه مسلم

ب- عن ابن عمر قال (صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك) رواه البخاري .
ج- وفي لفظ مسلم عن ابن عمر قال (صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبته أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبته عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) .

ج- وعنه قال (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ رُكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ) رواه مسلم .

د- وعن ابن عباس قال (فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً). رواه مسلم
والنبي ﷺ لم يتم في سفره قط .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: وأما في السفر فقد سافر رسول الله ﷺ قريباً من ثلاثين سفرة، وكان يصلي ركعتين في أسفاره، ولم ينقل عنه أحد من أهل العلم أنه صلى في السفر أربعاً قط، حتى في حجة الوداع، وهي آخر أسفاره كان يصلي بالمسلمين بنى ركعتين ركعتين، وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذي اتفق على نقله جميع أصحابه، ومن أخذ العلم عنهم .

وقال ابن القيم: وكان يقصر الرباعية، فيصلها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة .
وأجمع أهل العلم على مشروعية القصر في السفر الطويل .

● هل القصر في السفر واجب ؟

بعد اتفاقهم على مشروعيته ، اختلف العلماء في حكم القصر هل هو واجب أم لا على أقوال :

القول الأول : أنه واجب . (أبو حنيفة، نصره ابن حزم، اختاره الصنعاني)

أ-لقول عائشة رضي الله عنها (أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ ، فَأَوْرَثَ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَلِلْبُخَارِيِّ (ثُمَّ هَاجَرَ ، فُفْرِضَتْ أَرْبَعًا ، وَأُفْرِثَ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ) .

فهذا يدل على أن صلاة السفر مفروضة ركعتين.

ب- ولحديث يعلى بن أمية السابق، وفيه (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) فقلوه (فاقبلوا) هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

ج- ولحديث ابن عمر السابق (صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبته أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ...) .

وجه الدلالة : مداومة النبي ﷺ على قصر الصلاة في السفر ، فلم ينقل عنه أنه أتم في سفره ، فمداومته دليل على الوجوب .

د-ولقول ابن عباس السابق (فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ) .

القول الثاني : أن القصر سنة مؤكدة غير واجب . (الجمهور: مالك؛ والشافعي؛ وأحمد)

أ- لقوله تعالى (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا) .

وجه الدلالة : قالوا : إن نفي الجناح يفيد أنه رخصة .

ب- ولحديث يعلى بن أمية السابق قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ بِمَا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِمَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

قال ابن قدامة : وهذا يدل على أنه رخصة وليس بعزيمة ، وأتم عثمان في آخر حياته وصلى معه الصحابة ، ولم ينكر .

ج- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ (صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِئَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِئَةِ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِئَةِ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِئَةِ رَكَعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَطَّيْتُ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبِّلَتَانِ) رواه مسلم .

قال النووي : ولو كان القصر واجباً لما وافقوه على تركه .

القول الثالث : أن قصر الرباعية سنة مؤكدة وأن الإتمام مكروه . (اختاره ابن تيمية)

قال رحمه الله : إن القصر سنة ، والإتمام مكروه ، لأنه خلاف هدي النبي ﷺ الدائم .

وهذا القول هو الراجح .

• ما هي الصلوات التي تقصر في السفر ؟

الصلوات التي تقصر هي الصلوات الرباعية : الظهر ، والعصر ، والعشاء . (نقل الإجماع: ابن حزم؛ وابن قدامة)

فالمغرب لا تقصر لأنها وتر النهار ، فلو قصرت منها ركعة لم يبق منها وترًا ، ولو قصرت ركعتان فإنه إجحاف بما بذهبا أكثرها ، وأما الصبح فتبقى على ما هي عليه ، لأن قصرها إلى واحدة إجحاف بما .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ ، فَأُفْرِتُ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَالْبُخَارِيُّ (ثُمَّ هَاجَرَ ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا ، وَأُفْرِتُ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ) وفي رواية مسلم (وزيد في صلاة الحضر) أي: بعد الهجرة إلى المدينة، لما عند البخاري في صحيحه في (كتاب الهجرة) عن عائشة قالت (فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً) .
زَادَ أَحْمَدُ (إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّمَا وَتَرُ النَّهَارِ ، وَإِلَّا الصُّبْحَ ، فَإِنَّمَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ) .

• هل المسافر في معصية يقصر ؟

قيل : أن قصر الصلاة في السفر يشترط أن يكون السفر مباحاً ، فإن كان معصية فلا يجوز له أن يقصر . (الجمهور: مالك، الشافعي، أحمد)
لأن الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً للمصلحة ، فلو شرع هنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة ، والشرع منزه عن هذا . (المنجي)

قال السعدي: فإن الرخصة سهولة من الله لعباده إذا سافروا أن يقصروا ويفطروا، والعاصي بسفوره لا يناسب حاله التخفيف .

وقيل : جواز القصر في سفر المعصية . (أبو حنيفة، ومن أصحاب الشافعي: الثوري؛ والأوزاعي؛ والمزني، اختاره ابن تيمية)

قالوا : لأن فرض السفر ركعتان ، ولأنه داخل تحت النصوص المطلقة .

• ما المعتبر في قصر الصلاة ؟

المعتبر في قصر الصلاة هو السفر سواء وجدت المشقة أم لا .

وقد علق الله تعالى ورسوله ﷺ الحكم (وهو قصر الصلاة) على السفر ، قال الله تعالى : (وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا) .

وقال ﷺ (صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ) رواه النسائي .

وقال النبي ﷺ (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ) . رواه النسائي .

ويدل على ذلك أيضاً : أنه لا يجوز للمقيم (غير المسافر) أن يقصر الصلاة ولو كان عليه مشقة في إتمامها ، مما يدل على أن الحكم إنما علق على السفر لا على المشقة .

• متى يبدأ المسافر قصر الصلاة ؟

المسافر لا يقصر إلا إذا فارق وخرج من بنيان بلده . (جمهور العلماء: أبو حنيفة؛ ومالك؛ والشافعي؛ وأحمد)

والمراد بالمفارقة هنا المفارقة البدنية ، أي : يتجاوز البيوت ولو بمقدار ذراع .

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المريد للسفر أن يقصر إذا خرج من جميع القرية التي يخرج منها .

أ- لقوله تعالى (وَإِذَا ضَرَجْتُمْ فِي الْأَرْضِ) ، ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج ، وقبل مفارقتها لا يكون ضارباً فيها .

ب- ولأن النبي ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل كما في حديث أنس رضي الله عنه قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَسَخٍ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ج- وفي حديث أنس قال (صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة ركعتين) . متفق عليه

د- وعن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا خرج حاجاً ، أو معتمراً قصر الصلاة بذي الحليفة . رواه مالك .

د- ومن المعقول : فإنه لا يطلق على الشخص مسافراً إلا إذا باشر السفر وفعله ، ولا يكون ذلك إلا بخروجه من بلده .

قال الشيخ ابن عثيمين : المسافر لا يعد مسافراً إلا إذا فارق العمران ، لكن ليس المراد المفارقة بالرؤية ، بل المفارقة بالبدن حتى لو كان بينه وبين البلد ذراعاً واحداً ، فله أن يترخص برخص السفر .

● ما الحكم في رجل دخل عليه وقت صلاة الظهر وسافر فهل له القصر؟

إذا دخل عليه وقت الصلاة وخرج من البلد فإنه يصلي صلاة مسافر . (الجمهور: أبو حنيفة؛ ومالك؛ والشافعي؛ ورواية عن أحمد) لأن الحكم للمكان لا للزمان .

وقيل : ليس له القصر . (رواية عن أحمد)

لأنها وجبت عليه في الحضر فلزمه إتمامها .

وهذا القول فيه ضعف ، وينتقض بما لو دخل عليه الوقت في السفر ولم يصل حتى رجع إلى بلده فإنه يصلي صلاة مقيم عند الحنابلة وغيرهم ، فبان أن الحكم للمكان لا للزمان ، فحيثما صلى اعتبر مكانه ، فإن صلى في السفر فإنه يصلي صلاة مسافر وإن صلى في الحضر صلى صلاة مقيم .

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا سافر الإنسان بعد دخول الوقت وصلى في مسيره ، فإنه يقصر صلاته كما أنه لو دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم وصل بلده فإنه يتم الصلاة؛ لأن العبرة بفعل الصلاة لا بوقتها، فمتى فعل الصلاة في السفر قصرها، ومتى فعلها في الحضر أتم .

● ما المسافة التي يقصر فيها المسافر الصلاة ؟

اختلف العلماء :

القول الأول : أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة ويفطر فيها الصائم ثمانية وأربعون ميلاً . (الجمهور: المالكية؛ والشافعية؛ والحنابلة، قول: ابن عباس؛ وابن عمر)

قال ابن قدامة : مذهب أبي عبد الله (يعني الإمام أحمد) أَنَّ الْقَصْرَ لَا يَجُوزُ فِي أَقَلِّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا ، وَالْفَرَسَخُ : ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، فَيَكُونُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا . وَقَدْ قَدَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مِنْ عُشْقَانَ إِلَى مَكَّةَ ، وَمِنْ الطَّائِفِ إِلَى مَكَّةَ ، وَمِنْ جُدَّةَ إِلَى مَكَّةَ .

فَعَلَى هَذَا تَكُونُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ . (الغني)

وتقدير ذلك بالكيلو متر نحو (٨٠) كيلو متر تقريباً.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة : السفر الذي يشرع فيه الترخيص برخص السفر هو ما اعتبر سفراً عرفاً ، ومقداره على سبيل التقريب مسافة ثمانين كيلو متراً ، فمن سافر لقطع هذه المسافة فأكثر فله أن يترخص برخص السفر من المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن ، والجمع والقصر، والفطر في رمضان " انتهى

أ- لحديث إِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُشْقَانَ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ.

ب- واستدلوا بالأثار المروية عن بعض الصحابة في تحديد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، وأنه ما كان على مسافة أربعة برد .

فعن عطاء (أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق) رواه البخاري تعليقاً والبيهقي. قال النووي: بإسناد صحيح

وعنه قال (قلت لابن عباس : أقصر إلى عرفة ؟ فقال : لا ، قلت : أقصر إلى منى ؟ قال : لا ، قلت : أقصر إلى الطائف وإلى عسفان ؟ قال : نعم ، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً وعقدته بيده) رواه البيهقي ، وابن أبي شيبه ، قال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح .

القول الثاني : أن أقل مدة تقصر فيها الصلاة هي ثلاثة أيام . (أبو حنيفة)

أ- لحديث ابن عمر . أن النبي ﷺ قال (لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليهن إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها) متفق عليه .

ب- ولحديث علي قال (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر) وهذا يقتضي أن كل مسافر له ذلك ، ولأن الثلاثة متفق عليها وليس في أقل من ذلك توقيف ولا اتفاق .

القول الثالث : أنه لا حد للسفر بالمسافة ، فكل ما عد سفرًا فهو سفر . (ابن تيمية، ابن قدامة)

أ- لقوله تعالى (وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ) فالله علق مشروعية قصر الصلاة على مطلق الضرب في الأرض ، فيصدق ذلك على كل مسافر ، قصيراً كان سفره أو طويلاً ، وحيث لا دليل يدل على تقييد هذا المطلق فيجب العمل به على إطلاقه .

ب- أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد ، سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه .

قال ابن قدامة بعد ذكره الأقوال : ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة ، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف ، وإذا لم تثبت أقوالهم ، امتنع الحصر إلى التقدير الذي ذكره ، **لوجهين :**

الأول : أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناهما ، ولظاهر القرآن ، فإن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض .

الثاني : أن التقدير بابه التوقيف ، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد سيما ولا أصل يرد إليه ، ولا نظير يقاس عليه ، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعتقد الإجماع على خلافه .

قال ابن تيمية : الفرق بين السفر الطويل والقصير ، لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ، بل الأحكام التي علقها الله بالسفر مطلقة .

والأحوط قول الجمهور .

● **سئل الشيخ ابن عثيمين :** مجموعة من المدرسين يترددون لقرى بعيدة تقريباً فوق (١٠٠ كم) ويترخصون برخص السفر، يجمعون بين الظهر والعصر مع أنهم يصلون إلى ديارهم تقريباً الساعة الواحدة والنصف، ويقولون: عندهم فتوى منكم أنتم ، فهل يجوز لهم أن يترخصوا برخص السفر؟ وإذا كان لا يجوز فهل يجوز لهم أن يجمعوا بين الظهر والعصر من غير قصر أم لا ؟

الجواب : العلماء رحمهم الله اختلفوا في السفر المبيح للرخص، فمنهم: من يحده بالمسافة ويقول: المسافة (٨٣ كم) فإذا جاوزها الإنسان ولو بنصف ذراع حلت له الرخص.

وبناءً على هذا القول: يكون هؤلاء ممن يكون لهم الرخص؛ لأنك قلت: (١٠٠ كم) أو أكثر.

هؤلاء يقولون: له القصر وله الفطر وله الجمع ولو قطع هذه المسافة، أعني: (٨٣ كم) بنصف ساعة أو أقل، على هذا القول يكون هؤلاء أن يقصروا إذا صادفتهم الصلاة وهم في غير بلد، ويجوز لهم أن يجمعوا.

وأما على القول الثاني الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أقرب إلى الصواب فيقول: العبرة بما يسميه الناس سفرًا، وهؤلاء القوم الذين يذهبون صباحاً ويرجعون مساءً قبل المساء لا يعدون مسافرين فلا يقصرون . (فتاوى لقاء الباب المفتوح)

● **ما حكم القصر للمكي بعرفة ومزدلفة ومنى ؟**

اختلف العلماء في هذا المسألة على قولين :

القول الأول : أنه ليس لأهل مكة القصر بعرفة ومزدلفة ومنى . (الشافعية، الحنابلة)

قالوا : إن المسوغ للجمع والقصر هو السفر ، والخروج إلى هذه الأماكن لا يعد سفرًا بالنسبة للمكي لعدم المسافة .

القول الثاني : أن لأهل مكة القصر في هذه الأماكن كسائر الحاج . (المالكية، اختيار ابن تيمية)

أ- لأن النبي ﷺ كان يقصر بمنى ، وجمع وقصر بعرفة ومزدلفة ، وصلى معه جميع المسلمين من أهل مكة وغيرهم ، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام ، ولا بتأخير العصر في عرفة ، أو تقديم المغرب في المزدلفة .

ب- قالوا : ولو أن أهل مكة قاموا فأتموا وصلوا أربعاً ، وفعلوا ذلك بعرفة ومزدلفة وفي أيام منى ، لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله بالضرورة .

قال ابن تيمية : ... إنما قصروا لأجل سفرهم لا لأجل النسك ، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وإن كانوا محرمين .

والأحوط الأول .

● ما الجواب عن حديث : أن النبي ﷺ قال لأهل مكة : (يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر) ؟

الجواب من وجهين :

الأول : أنه ضعيف ، رواه أبو داود وغيره ، قال ابن حجر : وهذا ضعيف ، لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .
والثاني : أنه على التسليم بصحته ، فإنما قاله ﷺ عام الفتح في جوف مكة ، والحال أن أهل مكة مقيمون حقيقة .

● متى يتم المسافر الصلاة ؟

١- إذا ذكر صلاة حضر في سفر . (إجماع)

٢- ذكر صلاة سفر في حضر . (خلاف)

٣- أتم المسافر بمقيم . (خلاف)

٤- نوى المسافر الإقامة أكثر من أربعة أيام . (خلاف)

● ما الحكم لو ذكر المسافر صلاة حضر في سفر ؟

مثال : رجل مسافر ، وفي أثناء السفر تذكر أنه صلى الظهر في بلده من غير وضوء ، فإنه يجب أن يعيدها أربعاً .

قال ابن قدامة : بالإجماع حكاه الإمام أحمد ، وابن المنذر .

لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً ، فلم يجز له النقصان من عددها .

● ما الحكم لو ذكر صلاة سفر في حضر ؟

مثال : رجل مسافر ، وصلى الظهر ركعتين ، فلما وصل إلى بلده ، ذكر أنه صلاها بغير وضوء .

قيل : يجب أن يعيدها أربعاً ، (المشهور من المذهب ، وهو قول الشافعي)

أ- قالوا : لأن القصر رخصة من رخص السفر ، يبطل بزواله .

ب- ولأنها وجبت عليه في الحضر .

وقيل : يصلّيها ركعتين . (الحنفية ، المالكية)

قالوا : لأن القضاء يحكي الأداء .

وهذا هو الصحيح ، والأول أحوط .

● ما الحكم لو صلى المسافر خلف مقيم (أتم بمقيم) ؟

قيل : إذا صلى المسافر خلف المقيم فإنه يلزمه الإتمام . (اختيار ابن عثيمين)

أ- لما روي عن ابن عباس : (أنه قيل له : ما بال المسافر يصلّي ركعتين في حال الانفراد ، وأربعاً إذا أتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة) .

رواه أحمد ، وأصله في مسلم بلفظ : (كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلي مع الإمام ، فقال : ركعتين ، سنة أبي القاسم ﷺ) .

ب- وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين .

ج- لأن : هذه صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين فلا يصلّيها خلف من يصلّي الأربع كالجمعة .

د- لأنه اجتمع ما يقتضي القصر والتمام فغلب التمام كما لو أحرم بها في السفر ثم أقام .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الواجب على المسافر إذا صلى خلف مقيم أن يتم ، لعموم قوله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به) ، ولأن الصحابة كانوا يصلون خلف أمير المؤمنين عثمان في الحج في منى ، فكان يصلي بهم أربعاً فيصلون معه أربعاً .

وهذا واضح إذا ما دخل المسافر مع الإمام من أول الصلاة، لكن لو أدرك معه الركعتين الأخيرتين فهل يسلم؛ لأنه صلى ركعتين وفرضه ركعتان أو يأتي بما بقي؟ نقول: يأتي بما بقي، فيتم أربعاً لعموم قوله ﷺ (فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)؛ ولأن المأموم في هذه الحال ارتبطت صلاته بالإمام فلزم أن يتابعه حتى فيما فاتته . (الشيخ ابن عثيمين) .

وقيل : إن المسافر يتم الصلاة خلف المقيم إذا أدرك من صلاته ركعة فأكثر ، ويقصر إذا أدرك معه أقل من ركعة . (الحسن، النخعي، الزهري، قتادة، الأوزاعي، مالك)

أ- لقوله ﷺ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك) .

دلّ هذا الحديث على أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، أي: حكمها ووقتها وفضلها، فدلّ ذلك على أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك شيئاً من ذلك، وأن الركعة حد أدنى لإدراك تلك الفضائل .

ب- ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة ، ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها .

ج- أن المسافر إذا لم يدرك ركعة من الصلاة كاملة فهو في حكم من لم يدرك شيئاً منها ، وإذا لم يدرك شيئاً من صلاة المقيم صلى ركعتين بإجماع .

وقيل : إن المسافر يقصر الصلاة سواء خلف مقيم أو غيره . (إسحاق، الشعبي، طاووس، الظاهرية)

لحديث عائشة (أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ ...) .

فدل هذا الحديث على أن صلاة السفر هي الأصل فبمجرد السفر يثبت حكمها ما دام مسافراً فلا يتغير حكمها بالانتماء .

● ما الحكم لو اقتدى مسافر بمقيم ثم أفسد المسافر صلاته ؟

إذا اقتدى مسافر بمقيم ثم أفسد المسافر صلاته . (كأن ينتقض وضوءه أثناء الصلاة) .

فقيل : يعيدها قصراً .

وقيل : يجب إعادتها تامة .

لأنها وجبت عليه أربعاً .

وهذا مذهب الأكثر .

● ما الحكم لو اقتدى مسافر بمقيم ، وفي أثناء الصلاة ذكر أنه لم يتوضأ ؟

إذا أراد أن يعيدها فإنه يعيدها قصراً .

● ما الفرق بين اقتداء المسافر بالمقيم في الأولى والثانية ؟

في الأولى يتم : لأن صلاته انعقدت ثم فسدت . (يعني وجبت الصلاة في ذمته تامة) .

وفي الثانية يقصر : لأن صلاته لم تنعقد أصلاً . (لأنه دخل على غير وضوء) .

● ما الحكم لو صلى مسافر خلف مقيم وقد اختلفت الصلاتان (كمن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب) ؟

إذا صلى المسافر خلف إمام مقيم : فعليه أن يتم صلاته معه ، إذا اتفقت الصلاتان ، ولا يجوز له أن يقتصر على صلاة ركعتين.

أما إذا اختلفت الصلاتان . (كمن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب) .

فالمأموم مخير بين أن يقتصر على صلاة ركعتين ، وبين أن يتم صلاته أربعاً بعد سلام الإمام .

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : عن رجل مسافر دخل المسجد ، ووجد جماعة يصلون المغرب ، وهو قد صلى المغرب ، فصلّى معهم بنية العشاء ، ولما قام الإمام للركعة الثالثة : جلس ، وتشهد ، وسلم ، فما حكم ذلك ؟ .
فأجاب :

"إذا دخل رجل مسافر قد صلى المغرب ، فوجدهم يصلون المغرب ، فدخل معهم بنية صلاة العشاء : فمن العلماء من قال : " لا يصح دخوله ؛ لاختلاف الصلاتين نية ، وعملاً " ، ومنهم من قال : " يصح ذلك " ، فإذا قام الإمام للثالثة : أكمل الداخل التشهد ، وسلم من ركعتين ، وهذا هو الصحيح ، وله أن يقوم معه في الثالثة ، ويتم العشاء أربعاً .

• هل يجوز للمقيم ، يصلي خلف مسافر ؟

دلت السنة النبوية على جواز صلاة المقيم خلف المسافر ، وعلى أن المقيم يتم صلاته ولا يقصرها إذا قصر إمامه المسافر .
وورد ذلك في حديث مرفوع إلى النبي ﷺ فيه ضعف ولكنه متفق على فقهه عند المذاهب الأربعة وغيرهم .
عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، وَيَقُولُ : يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ) رواه أبو داود .
وروى مالك في " الموطأ " عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِم رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ! أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ) .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر ، وسلم المسافر من ركعتين ، أن على المقيم إتمام الصلاة .
ولأن الصلاة واجبة عليه أربعاً ، فلم يكن له ترك شيء من ركعاتها كما لو لم يأتهم بمسافر .

• إذا شك المسافر في إمامه هل هو مسافر أو مقيم ، فما الحكم ؟

لا يخلو الأمر من حالين :

الحال الأولى : أن تكون هناك قرينة تدل على أن الإمام على سفر ، مثل المساجد التي على طرق السفر ، أو في المطارات ، أو هيئة الإمام وما معه من متاع يدل على أنه على سفر ، ففي هذه الحال للمسافر أن يقصر بناءً على تلك القرينة .

الحال الثانية : إذا لم تكن هناك قرينة دالة على أن الإمام مسافر ، ففي هذه الحال يتم المسافر صلاته خلف ذلك الإمام .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما الحكم عندما آتي إلى المسجد وأجد الإمام في التشهد الأخير ، ودخلت معه فسلم ، فلا أدري هل أتم رباعية أم قصر ؟

فأجاب رحمه الله : في هذه الحال ينظر إلى ظاهر الحال ، لأن ما ذكرت يحصل في بعض المساجد ، يمر بها الإنسان في الطريق ويجد أناساً يصلون ، أو في المطار يجد أناساً يصلون ، فيشك هل هم مقيمون أم مسافرون ، ينظر إلى ظاهر الحال ، إذا كان ظاهر هذا الرجل أنه مسافر لكون حقيبته أمامه ، وكونه لابس ملابس السفر ، فيعتبر مسافراً ، وإذا لم يترجح عندك شيء فأتهم ؛ لأن الأصل الإتمام .

• ما المدة التي يقصر بها المسافر ؟

قيل : إذا نوى المسافر إقامة في موضع معين أكثر من أربعة أيام فإنه يتم . (الجمهور: المالكية؛ والشافعية؛ والحنابلة، رحمه ابن باز)
فلو أقام في مكة أو في الرياض خمسة أيام أو ستة أو أكثر لزمه الإتمام .

أ-لحديث أنس ، حيث أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح في يوم الثامن ثم خرج إلى منى .

قالوا : فيجوز لمن كانت إقامته كإقامة النبي ﷺ أن يقصر الصلاة .

قالوا : وإقامة النبي ﷺ بالأبطح في عام حجة الوداع معلومة البداية والنهاية .

وقالوا : إن هناك فرقاً كبيراً بين إقامته ﷺ بمكة عام الفتح وبتبوك ، وبين إقامته بمكة عام حجة الوداع ، ويظهر الفرق من وجهين :

أولاً : إن إقامة النبي ﷺ عام الفتح ، وفي إقامة تبوك إقامة طارئة ، وغير مقصودة من قبل ، بل اقتضتها مصالح الجهاد ومتطلبات الفتح ، فهي إقامة غير معلومة البداية ، وغير محددة النهاية ، لأن هذا السفر من أجل الجهاد ومنازلة الأعداء والكر والفر ، لا من أجل المكث والإقامة ، ومن المعلوم أن من كانت هذه حاله ، فإنه لا يدري ما سيواجهه من أوضاع ، لذا فإنه لا يصح أن يقال قد بيت الإقامة ، أو أنه قد حدد موعد الرحيل ، حتى تكون النهاية معلومة إذ لو فعله لنقل إلينا ، وعدم نقله دليل على عدم فعله .

ثانياً : إن إقامة النبي ﷺ بمكة عام حجة الوداع تختلف عن إقامته ﷺ عام الفتح ، وفي عام تبوك لما علم من معرفة النبي ﷺ بعدد الأيام التي يحتاجها من أراد الرحلة من المدينة إلى مكة ، لأنه ﷺ قد طرقة قبل الهجرة وبعدها ، كما أنه طريق قريش إلى رحلة الصيف ، ثم إنه كان طريقاً آمناً عام حجة الوداع ، كما أن اليوم الذي يبدأ به الحج معلوم لما عرف من أن مشروعية الحج كانت في السنة التاسعة فمشروعيته سابقة على حجة الوداع .

لهذه الأسباب كلها فإن إقامته ﷺ بالأبطح قبل الحج إقامة مقصودة ، وهي معلومة البداية والنهاية .

ب- واستدلوا بقوله ﷺ (يمكن المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً) رواه مسلم .

قال ابن حجر : يستبطن من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها من حكم المسافر .

وقيل : إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً فأكثر امتنع عليه الترخص ، وإن نوى دون ذلك ترخص . (الحنفية)

لما روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا (إذا قدمت بلدة وأنت مسافر ، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً ، أكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها) رواه الطحاوي .

ويرد عليهم : أنه لا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح ، وهذه منها .

وأيضاً فقد ثبت عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما حكي عنهم .

وقيل : إن مرجع ذلك إلى العرف ، فإنه يقصر ولو طالت المدة ما لم يجمع الإقامة . (ابن تيمية، اختاره ابن عثيمين)

قال رحمه الله : للمسافر القصر والفطر ما لم يجمع على الإقامة والاستيطان ، والتمييز بين المقيم والمسافر نية أيام معلومة يقيمها ليس هو أمراً معلوماً لا بشرع ولا عرف .

والأحوط مذهب الجمهور .

● إذا أقام المسافر مدة ولا يعرف متى ينقضي عمله ، فهل يقصر ولو طالت المدة أو يتم ؟

المسافر إذا أقام مدة ولا يعرف متى ينقضي عمله ، فإنه يقصر ولو طالت المدة . (جماع العلماء)

قال ابن قدامة : مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الْإِقَامَةَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، فَلَهُ الْقَصْرُ ، وَلَوْ أَقَامَ سِنِينَ ، مِثْلُ أَنْ يُقِيمَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ يَرْجُو نَجَاحَهَا ، أَوْ لِحِجَادِ عَدُوٍّ ، أَوْ حَبَسَهُ سُلْطَانٌ أَوْ مَرَضٌ ، وَسَوَاءٌ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ انْقِضَاءُ الْحَاجَةِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ ، أَوْ كَثِيرَةٍ ، بَعْدَ أَنْ يَحْتَمِلَ انْقِضَاؤَهَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي لَا تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يَجْمَعْ إِقَامَةً ، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ . (المنذري)

وقال ابن تيمية : ... وَأَمَّا إِنْ قَالَ عَدَا أَسَافِرُ أَوْ بَعْدَ عَدَا أَسَافِرُ وَلَمْ يَنْوِ الْقِمَامَ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ أَبَدًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَأَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقال ابن القيم : وَالْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ مُتَّفَقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَقَامَ لِحَاجَةٍ يَنْتَظِرُ قَضَاءَهَا يَقُولُ الْيَوْمَ أَخْرُجُ عَدَا أَخْرُجُ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ أَبَدًا إِلَّا الشَّافِعِي فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ عِنْدَهُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا يَقْصُرُ بَعْدَهَا وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي " إَشْرَافِهِ " أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يَجْمَعْ إِقَامَةً وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ . (زاد المعاد) .

أ- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ - وَفِي لَفْظٍ : - بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

ب- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ (أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ) رواه أبو داود .

ج-ولأن ذلك لا يعد لبثاً .

د- وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال: (أَرْجَحُ عَلَيْنَا التَّلُجَّ وَنَحْنُ بِأَذْرِبَجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي عَرَاقٍ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) رواه البيهقي . ومعنى أَرْجَحُ : دام وأطبق . (صحح إسناده: النووي؛ وابن الملقي؛ وابن حجر)

وقد استدلل بهذا الأثر وما ورد بمعناه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن المسافر يقصر مهما طال مدة إقامته ما دام لم ينو الإقامة في ذلك البلد واتخاذ وطناً .

وعليه نقول : أنه يصح لمن سافر وهو لا ينوي الإقامة أصلاً ، ثم اقتضت أحواله أن يقيم إقامة غير محدودة النهاية ، أن له الفطر ما أقام أبداً ، كما هو فعل النبي ﷺ في تبوك ، وعام الفتح ، فإنها تعتبر إقامة طارئة ، وغير مقصودة من قبل ، بل اقتضتها مصالح الجهاد ، ومتطلبات الفتح ، فهي إقامة غير معلومة البداية وغير محددة النهاية ، ولأن هذا السفر من أجل الجهاد ومنازلة الأعداء والكر والفر (فلا تعارض بينها وبين ما ورد في حجة الوداع ، فإنها إقامة مقصودة قاطعة للسفر) .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : من أقام في سفره أكثر من أربعة أيام ولم يجمع النية على الإقامة، بل عزم على أنه متى قضيت حاجته رجع؛ كمن يقيم بمكان الجهاد للعدو، أو حبسه سلطان أو مرض مثلاً ، وفي نيته أنه إذا انتهى من جهاده بنصر أو صلح أو تخلص مما حبسه من مرض أو قوة عدو أو سلطان أو وجود آبق أو بيع بضاعة أو نحو ذلك فإنه يعتبر مسافراً، وله قصر الصلاة الرباعية، ولو طال المدة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يوماً لجهاد النصارى، وهو يصلي بأصحابه صلاة قصر، لكونه لم يجمع نية الإقامة بل كان على نية السفر إذا قضيت حاجته.

● من أتم الصلاة من الصحابة في السفر ؟

أتم الصلاة في السفر : عائشة ، وعثمان .

أما عائشة ، فقد روى البيهقي عن عروة عن عائشة (أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ؟ فقالت : يا ابن أختي ، إنه لا يشق عليّ) وسنده صحيح .

قال الحافظ : وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة ، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل .

أما عثمان ، فقد أتم في آخر خلافته ست سنوات .

عن ابن عمر قال (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِي رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا . فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّاهَا وَخَذَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) رواه مسلم .

● ما سبب إتمام عثمان ؟

اختلف العلماء في سبب إتمام عثمان :

ف قيل : أن الأعراب قد حجوا في تلك السنة ، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع ، لئلا يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر .

ورد هذا : بأنهم كانوا أخرى بذلك في حج النبي ﷺ ، فكانوا حديثي عهد بالإسلام ، والعهد بالصلاة قريب ، ومع هذا فلم يُرَبِّع بهم النبي ﷺ .

وقيل : إنه كان إماماً للناس ، والإمام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته .

ورد هذا : بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك ولم يربّع .

وقيل : إنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمكة ، واتخاذها داراً للخلافة .

وهذا التأويل أيضاً مما لا يقوى، فإن عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين، وقد منع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكهم، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط، فلم يكن عثمان رضي الله عنه ليقوم بها، وقد منع النبي ﷺ من ذلك، وإنما رخص فيها ثلاثاً وذلك لأنهم تركوها لله، وما ترك لله، فإنه لا يُعاد فيه، ولا يُسترجع .

وقيل : إنه كان قد تأهل بمنى ، والمسافر إذا أقام في موضع ، وتزوج فيه ، أو كان له به زوجة ، أتم .

لورود حديث في ذلك عند أحمد (من تأهل ببلدة ، فإنه يصلي صلاة مقيم) .

ورجح هذا ابن القيم وقال : وهذا أحسن ما اعتُذر به عن عثمان .

ورد هذا الحافظ ابن حجر ، فقال : فهذا الحديث لا يصح ، لأنه منقطع ، وفي رواه من لا يحتج به ، ويرده قول عروة : إن عائشة تأولت ما تأول عثمان .

والراجح ما قاله الشنقيطي في أضواء البيان ، حيث قال : الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن أحسن ما يعتذر به عن عثمان وعائشة في الإتمام في السفر ، أنهما فهما من بعض النصوص أن القصر في السفر رخصة ، كما ثبت في صحيح مسلم ، أنه صدقة تصدق الله بها ، وأنه لا بأس بالإتمام لمن لا يشق عليه ذلك كالصوم في السفر .

● ما الحكم من قصد السفر إلى إحدى المدن ، ثم بدا له أثناء الطريق الرجوع إلى بلده ؟

له حالان:

الأولى : أن تكون المسافة من المكان الذي نوى فيه الرجوع إلى بلده تساوي مسافة القصر فأكثر ، ففي هذه الحال يترخص برخص السفر في طريق رجوعه حتى يدخل مدينته .

الثانية : أن تكون المسافة من المكان الذي نوى فيه الرجوع إلى بلده لا تساوي مسافة القصر ، ففي هذه الحال لا يترخص برخص السفر في طريق رجوعه ؛ لأنه في حال رجوعه يعدُّ قد أنشأ سفرًا جديدًا ، فلا يقصر إلا إن كانت المسافة تساوي مسافة القصر ، وهي (٨٠) كم .

باب الجمع

● ما هو الجمع ؟

الجمع : هو ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى ، والصلاتين التي يصح جمعهما : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

● ما الجمع الذي يجوز في السفر ؟

يجوز في السفر الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .

● ما أقسام الجمع ؟

الجمع ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : قسم متفق عليه بين العلماء ، وهو الجمع بعرفة ومزدلفة .

عن جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ (ثم أذن ، ثم أقام فصلً الظهر ، ثم أقام فصلً العصر ، ولم يُصل بينهما شيئاً ... حتى أتى المزدلفة ، فصلً بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ، ولم يُسبِّح بينهما شيئاً) رواه مسلم .

القسم الثاني : مختلف فيه ، وهو الجمع للسفر .

القول الأول : لا يجوز الجمع مطلقاً في غير عرفات ومزدلفة . (أبو حنيفة)

أ- لقوله تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) أي لها وقت معين له ابتداء فلا يجوز التقدم عليه ، وانتهاء فلا يجوز التأخر عنه .

ب- ولقوله تعالى (خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ) أي في أوقاتها .

وحملوا الروايات التي فيها الجمع في السفر على الجمع الصوري ، وهو أنه آخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها ، وعجل العشاء في أول وقتها .

القول الثاني : جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا . (الجمهور)

قال في المغني : وهو قول أكثر أهل العلم .

أ- لحديث أنس قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيَعَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَأَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهذا الحديث بهذا السياق (صلى الظهر ثم ركب) يدل على أنه ﷺ لم يكن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى جمع تقديم ، وإنما في وقت الثانية .

ب- وعن مُعَاذٍ ﷺ قَالَ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ج- وعن أنس بن مالك ﷺ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ) رواه البخاري .

د- وعن ابن عمر قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ) متفق عليه .

هـ- ولأن النبي ﷺ جمع في عرفة ومزدلفة .

و- وعن ابن عباس : (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته) رواه مسلم .

القول الثالث : أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم . (مالك، اختاره ابن حزم)

لحديث أنس السابق .

وأما جمع التقديم فلم يصح فيه حديث .

فحديث أنس السابق فيه (صلى الظهر ثم ركب) .

والقول الرابع مذهب الجمهور ، وهو جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا .

● **ما الجواب عن أدلة أصحاب القول الأول (أن المقصود الجمع الصوري) ؟**

قال ابن قدامة : فَإِنْ قِيلَ : مَعْنَى الْجُمُعِ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ يُصَلِّي الْأَوَّلَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا ، وَالْآخِرَى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا . قُلْنَا : هَذَا فَاسِدٌ لَوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْحَبْرُ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُهُمَا فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا ، عَلَى مَا سَنَدُكُهُ ، وَلِقَوْلِ أَنَسٍ : أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ . فَيَبْطُلُ التَّأْوِيلُ .

الثَّانِي : أَنَّ الْجُمُعَ رُخْصَةٌ ، فَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ لَكَانَ أَشَدَّ ضَيْقًا ، وَأَعْظَمَ حَرَجًا مِنَ الْإِثْنَانِ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا ؛ لِأَنَّ الْإِثْنَانِ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا أَوْسَعُ مِنْ مُرَاعَاةِ طَرَفِي الْوَقْتَيْنِ ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مِنْ وَقْتِ الْأَوَّلَى إِلَّا قَدْرٌ فِغْلِهَا . (المغني) .

وقال الخطابي : بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكره لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة .

● **ما الجواب عن أصحاب القول الثالث (لم يصح حديث في جمع التقديم) ؟**

أنه صح التقديم في عرفات كما في صحيح مسلم ، وصح أيضاً في الحضر كما في حديث ابن عباس السابق (جمع بين ... من غير خوف ولا مطر) وإذا صح جمع التقديم في الحضر ففي السفر من باب أولى .

● **هل المسافر النازل يجمع ؟**

قيل : إن الجمع خاص بمن جدَّ به السير .

لحديث ابن عمر السابق (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ) .

وقيل : يجوز للجادِّ بالسير والمقيم . (الأكثر)

لحديث مُعَاذٍ ﷺ قَالَ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وتستفاد دلالة على جمع النازل من أن الرسول ﷺ مكث في تبوك عشرين ليلة .

وقد رواه مالك ومن طريقه مسلم ولفظه (... حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أُخِّرَ الصَّلَاةُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا) .

وهذا يدل على أنه جمع وهو نازل غير سائر .

قال الشيخ ابن عثيمين : الأفضل للمسافر النازل أن لا يجمع ، وإن جمع فلا بأس ، وفي حق السائر مستحب .

• هل الجمعة تجمع مع العصر ؟

قيل : إن الجمعة لا تجمع مع العصر . (الحنابلة)

أ- لعدم ورود الدليل على ذلك ، والأصل في العبادات المنع .

ب- لا قياس في العبادات ، فلا تقاس الجمعة على الظهر .

ج- الجمعة صلاة مستقلة ، وتفتقر عن الظهر بأحكام كثيرة .

د- وقوع المطر الذي فيه مشقة في عهد النبي ﷺ ، ولم يرد أنه جمع فيه بين العصر والجمعة ، كما في قصة الأعرابي الذي قام - والنبي ﷺ على المنبر - وطلب الدعاء بالمطر فنزل وتوالى حتى الجمعة القادمة .

قال الشيخ ابن عثيمين : لا يجوز جمع العصر إلى الجمعة في الحال التي يجوز فيها الجمع بين الظهر والعصر .

فلو مر المسافر ببلد وصلى معهم الجمعة لم يجز أن يجمع العصر إليها .

ولو نزل مطر يبيح الجمع - وقلنا بجواز الجمع بين الظهر والعصر للمطر - لم يجز جمع العصر إلى الجمعة . ولو حضر المريض الذي يباح له

الجمع إلى صلاة الجمعة فصلاها لم يجز أن يجمع إليها صلاة العصر .

وقيل : جواز الجمع بين الجمعة والعصر .

أ- لأن معنى الجمع بين الصلاتين هو وضع إحداها في وقت الأخرى ، وهذا حاصل بالجمعة ، ووقت الجمعة لم يتغير وإنما قدمنا العصر ، ولا فرق بين عصر السبت والخميس وبين عصر الجمعة في جواز نقل صلاة العصر إلى وقت الصلاة التي قبلها .

ب- خفف الله عن المسافر فلم يوجب عليه صلاة الجمعة ، وجعل السفر أحد الأعذار المسقط لوجوبها عليه ، ومع ذلك تصح منه إذا حضرها ، تيسيراً من الله ورحمة ، فكيف يشدد عليه بمنعه من جمع صلاة العصر معها .

ج- اتحاد الوقت بين صلاتي الظهر والجمعة على الصحيح من أقوال أهل العلم ، والمعول في الجمع على الوقت .

د- إذا وجدت علة الجمع وجد الحكم معها ، والشارع لا يفرق بين المتماثلات ، كما أنه لا يجمع بين المختلفات ، فما الفرق بين جمع الجمعة مع العصر وجمع الظهر مع العصر إذا استويا في المشقة أو كانت المشقة في يوم الجمعة أشد . والله أعلم .

• ما حكم الجمع للمريض ؟

من أسباب الجمع إذا كان الإنسان مريضاً يلحقه بترك الجمع مشقة وضعف .

وقد رخص النبي ﷺ للمرأة المستحاضة وهي التي ينزل منها الدم في غير أيام عاداتها ، رخص لها أن تجمع بين الصلاتين .

عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَمَّا اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الاسْتِحْضَاءِ ، فَقَالَ لَهَا : فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ ، وَتُعْجَلِي الْعَصْرَ ، فَتَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِي بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، فَافْعَلِي) رواه أبو داود .

والاستحاضة نوع مرض .

واحتج الإمام أحمد على جواز الجمع بين الصلاتين للمريض بأن المرض أشد من السفر ، واحتج بعد الغروب ثم تعشى ثم جمع بين صلاتي المغرب والعشاء . (كشف القناع)

قال ابن تيمية : والقصر سببه السفر خاصة ، لا يجوز في غير السفر . وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر ، فإذا احتاج إليه جمع في السفر

القصر والطويل ، وكذلك الجمع للمطر ونحوه ، وللمرض ونحوه ، ولغير ذلك من الأسباب ؛ فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة .

• ما حكم الجمع بسبب المطر والوحل ؟

من الأعذار التي تبيح الجمع وجود المطر الذي يبل الثياب ، ووجود الوحل .

قال ابن قدامة : وَالْمَطَرُ الْمُبِيحُ لِلْجَمْعِ هُوَ مَا يَبُلُّ الثِّيَابَ ، وَتَلْحَقُ الْمَشَقَّةُ بِالْخُرُوجِ فِيهِ ، وَأَمَّا الطَّلُّ وَالْمَطَرُ الْخَفِيفُ الَّذِي لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ ، فَلَا يُبِيحُ ، وَالتَّلَجُّ كَالْمَطَرِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، وَكَذَلِكَ الْبَرْدُ .

وقد روى مسلم في صحيحه : عن ابن عباسٍ قَالَ (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ ، قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ كُنِيَ لَا يُخْرِجُ أُمَّتَهُ) ، وفي رواية (فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ) .

قال الشيخ ابن باز : فدل ذلك على أنه قد استقر عند الصحابة أن الخوف والمطر عذر في الجمع كالسفر .

جاء في (الموسوعة الفقهية) ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر المبلل للثياب والتلج والبرد .

لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً) ، وزاد مسلم : (من غير خوف ولا سفر) ، قال كل من الإمام مالك والشافعي رحمهما الله : أرى ذلك بعذر المطر ، ولأنه ثبت أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانا يجمعان بسبب المطر . (الموسوعة)

• هل يشمل هذا العذر لمن يصلي منفرداً أو كان معذوراً عن حضور الجماعة ؟

قيل : نعم . (المذهب)

فيجوز الجمع مع هذه الأعذار حتى لمن يصلي في بيته ، أو في مسجد طريقه تحت ساباط .

وجاء في (الموسوعة الفقهية) والأرجح عند الحنابلة : أن الرخصة عامة ، فلا فرق بين من يصلي جماعة في مسجد ، وبين غيره ممن يصلي في غير مسجد أو منفرداً ؛ لأنه قد روي : (أن النبي ﷺ جمع في المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء) ، ولأن العذر إذا وجد استوى فيه وجود المشقة وغيره " انتهى .

قال ابن قدامة : لِأَنَّ الْعُذْرَ إِذَا وَجِدَ اسْتَوَى فِيهِ حَالُ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ وَعَدَمِهَا ، كَالسَّفَرِ ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ الْعَامَّةَ إِذَا وَجِدَتْ أَثْبَتَتْ الْحُكْمَ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ . (المغني) .

وقيل : لا يجوز .

لِأَنَّ الْجَمْعَ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ ، فَيَحْتَضِرُ مَنْ تَلَحُّقُهُ الْمَشَقَّةُ ، دُونَ مَنْ لَا تَلَحُّقُهُ ؛ كَالرَّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، يَحْتَضِرُ مَنْ تَلَحُّقُهُ الْمَشَقَّةُ ، دُونَ مَنْ لَا تَلَحُّقُهُ ، كَمَنْ فِي الْجَامِعِ وَالْقَرِيبِ مِنْهُ . (المغني) .

قال النووي : ... ثم هذه الرخصة لمن يصلي جماعة في مسجد يأتيه من بُعدٍ ويتأذى بالمطر في إتيانه، فأما من يصلي في بيته منفرداً أو في جماعة... فلا يجوز الجمع على الأصح .

وهذا الراجح ، أنه لا يجوز .

• هل يجوز الجمع بين الظهر والعصر من أجل المطر أو الوحل ؟

قيل : لا يجوز الجمع بين الظهرين من أجل المطر . (المذهب)

قال ابن قدامة : وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْمَشَقَّةِ لِأَجْلِ الظُّلْمَةِ وَالْمَضَرَّةِ ، وَلَا الْقِيَاسُ عَلَى السَّفَرِ ؛ لِأَنَّ مَشَقَّتَهُ لِأَجْلِ السَّيْرِ وَقَوَاتِ الرُّفْقَةِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ هَاهُنَا . (المغني)

وقيل : يجوز الجمع بين الظهرين لهذا السبب . (الشافعية ، اختاره ابن تيمية)

أ- لحديث ابن عباس السابق (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ) .

وجه الدلالة من وجهين :

الأول : أنه إذا ثبت الجمع منه ﷺ في المدينة ، لسبب غير الخوف والمطر ، فالجمع لهذه الأمور أولى ، لأنه إذا جمع ليرفع الحرج من غير خوف ولا مطر ، فالخرج الحاصل بالمطر أولى أن يرفع ، والجمع له أولى من الجمع لغيره .

الثاني : أن في نفي ابن عباس للخوف والمطر دليلاً على أن هذه الأسباب مما استقر عندهم جواز الجمع لها .

ب- وقالوا : إن المعنى الشرعي للجمع هو التفرق ودفع المشقة ، يوجد في صلاة الليل والنهار .

وهذا القول هو الراجح .

• **ماذا يشترط لجمع التقديم في المطر ؟**

الخلاصة : يشترط لجمع التقديم في المطر ما يلي:

أ- أن يكون المطر كثيراً .

بحيث يئُلُ الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه .

ومثل المطر عند الحنابلة والمالكية: الثلج، والبرد، والطين الملوّث، والريح الشديدة؛ لأنها كلها في معنى واحد من حيث المشقة والمضرة.

ب- استدامة المطر ونحوه .

وذلك في أول الصلاتين المجموعتين، وعند السلام من الأولى ، ومتى زال العذر في أحد هذه الأوقات الثلاثة لم يجز الجمع عند الحنابلة والمالكية والشافعية، فإن زال أثناء الصلاة الأولى ثم عاد أو انقطع بعد الإحرام بالثانية، صح الجمع ولم يؤثر انقطاعه لوجود العذر في هذه الأوقات الثلاثة، المرتبطة بالنية غالباً.

ج- أداء الصلاة جماعة في المسجد .

وقد تقدم هذا ، حيث اشترط بعض الفقهاء أن تقام الصلاة في المسجد جماعة ، وقال آخرون منهم الحنابلة في أحد قوليهما: يجوز الجمع للمنفرد لوجود العذر، وذلك كالسفر، حيث يجوز للمسافر المنفرد الجمع بين الصلاتين.

د- أن يكون الجمع تقديمًا:

لا يجوز عند الحنابلة جمع الصلاتين تأخيرًا لأجل المطر؛ لأنه ربما انقطع المطر فيكون قد أحر الصلاة الأولى عن وقتها بغير عذر، وهذا قول المالكية والشافعية أيضاً، وذكروا أن فائدة الجمع هو تحصيل فضل الجماعة.

• **هل كون الجو غائماً يعتبر عذراً يبيح الجمع ؟**

كون الجو غائماً من غير نزول للمطر لا يعتبر عذراً شرعياً يبيح الجمع لأجل المطر، ومن أجاز الجمع من الفقهاء لأجل المطر - وهم الحنابلة، والشافعية - إنما أجازوه بشروط، منها: وجود المطر عند افتتاح الأولى، فإذا لم يوجد فلا جمع. ومنهم من يشترط وجوده أيضاً عند افتتاح الثانية .

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- في مجموع فتاواه: وهنا سؤالان:

الأول: إذا كانت السماء غائمة ولم يكن مطر ولا وحل، ولكن المطر متوقع فهل يجوز الجمع؟

الجواب: أنه لا يجوز الجمع في هذه الحال؛ لأن المتوقع غير واقع، وكم من حال يتوقع الناس فيها المطر لكثافة السحاب ثم يتفرق ولا يمطر .

الثاني: إذا كان مطر ولكن شكنا هل هو مطر يبيح الجمع أو لا؟

والجواب: أنه لا يجوز الجمع في هذه الحال؛ لأن الأصل وجوب فعل الصلاة في وقتها فلا يعدل عن الأصل إلا بيقين العذر؟

• **هل الجمع في المطر يكون جمع تقديم أو تأخير ؟**

الجمع في المطر يكون جمع تقديم .

قال ابن تيمية : الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت المغرب .

• ما الأفضل لمن يباح لهم الجمع التقديم أو التأخير ؟

الأفضل لمن يباح له الجمع فعل الأرفق به من تأخير وتقديم .

أ- لقوله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) .

ب- والجمع إنما شرع رفقاً بالملكف ، فما كان هو أرفق فهو أفضل .

• ما الحكم إذا تساوى الأمران عند الإنسان أي تساوى عنده جمع التقديم والتأخير فأيهما أفضل ؟

الأفضل هنا التأخير ، لأن التأخير غاية ما فيه تأخير الأولى عن وقتها، والصلاة بعد وقتها جائزة مجزئة .

أما التقديم ففيه صلاة الثانية قبل دخول وقتها، والصلاة قبل دخول الوقت لا تصح ولو جهلاً .

• دخل إنسان في الصلاة وهو لا ينوي الجمع ، ثم في أثناء الصلاة أو بعد ما سلم نوى الجمع ، هل يصح ؟

اختلف العلماء ، هل يصح أم لا ؟

القول الأول : لا يصح الجمع . (المالكية، الحنابلة)

قالوا : لا بد من نية الجمع .

أ- لحديث عمر . قال ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) .

وجه الدلالة : أن الصلاة الثانية تفعل في وقت الأولى جمعاً ، وقد تفعل سهواً فلا بد من نية تميزها .

القول الثاني : لا يشترط للجمع نية . (اختيار ابن تيمية، رجحه: النووي؛ وابن حجر)

لأن الرسول ﷺ لما جمع بأصحابه لم يعلمهم بأنه سيجمع قبل الدخول ، بل لم يكونوا يعلمون أنه سيجمع حتى قضى الصلاة الأولى .

قال ابن تيمية : إن النبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر ، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي

ركعتين من غير جمع ، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ، ثم صلى بهم العصر ، ولم يكونوا نواوا الجمع ، وهذا جمع

تقديم .

فهذا القول هو الراجح أنه لا يشترط نية الجمع عند إحرام الأولى ، والذي يشترط هو وجود سبب الجمع عند الجمع .

• ما حكم الموالاة في الجمع ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يشترط الموالاة بين الصلاتين في جمع التقديم . (المالكية، الشافعية، الحنابلة)

قالوا : بأن الجمع يصير الصلاتين المجموعتين كالصلاة الواحدة، فلا يجوز التفريق بينهما، كما لا يجوز التفريق بين ركعات الصلاة الواحدة .

القول الثاني : لا يشترط . (ابن تيمية)

فيجوز مثلاً أن يصلي الظهر ، ثم يتوضأ ويستريح ، ثم يصلي العصر .

قالوا : لأن الجمع هو من باب ضم الصلاة إلى الأخرى في الوقت لا في الفعل ، فإذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً .

والأحوط القول الأول .

• ما حكم الترتيب بين الصلاتين المجموعتين ؟

يجب أن يبدأ بالأولى ثم الثانية .

أ- لأن النبي ﷺ قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

ب- ولأن الشرع جاء بترتيب الأوقات والصلوات ، فوجب أن تكون كل صلاة في المحل الذي رتبها الشارع فيه .

• ما حكم النية في جمع التأخير ؟

يشترط لمن أراد أن يجمع تأخير : أن ينوي الجمع في وقت الأولى .

لأنه متى أخرها عن وقتها بلا نية صارت قضاءً لا جمعاً .

• هل يشترط في جمع التأخير استمرا العذر إلى وقت الثانية ؟

هذا الشرط الثاني من شروط جمع التأخير : وهو استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما .
لأن المجزؤ للجمع العذر ، فإذا لم يستمر وجب أن لا يُجْزؤ لزوال المقتضي ، كالمريض يبرأ ، والمسافر يقدم .
مثال : رجل مسافر نوى جمع التأخير ، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى .
لا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية ، لأن العذر انقطع وزال ، فيجب أن يصلحها في وقتها .

• هل هناك فوائد تذكر في نهاية موضوع الجمع ؟

- أن الصلاة في الجمع تصلى بأذان واحد وإقامتين . [وسبقت المسألة]
- رجل مسافر نوى جمع التأخير ، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى .
- لا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية ، لأن العذر انقطع وزال ، فيجب أن يصلحها في وقتها .
- عن ابن عباس قال : (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر ، قال سعيد بن جبير : (قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته) . وفي رواية : (ولا مطر)) اختلف العلماء ، ما سبب الجمع في هذا ؟

قيل : جمع بعذر المطر .

قال النووي : وهذا ضعيف بالرواية الأخرى : (من غير خوف ولا مطر) .

وقيل : إنه كان في غيم ، فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان وقت العصر دخل فصلها .

قال النووي : وهذا أيضاً باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر ، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء .

ومنهم من تأوله : على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلها فيه ، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلها ، فصارت صلاته صورة جمع .

قال النووي : وهذا أيضاً ضعيف أو باطل ، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا الذي ضعفه استحسسه القرطبي ، ورجحه قبله إمام الحرمين ، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي ، وقواه ابن سيد الناس .

ورجحه الحافظ ابن حجر .

وقيل : هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار .

وهذا قول أحمد بن حنبل ، واختاره الخطابي ، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث .

باب صلاة الخوف

الخوف ضد الأمن ، والمراد بهذا الباب : كيفيتها ، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ...) الآية ، وأول غزوة صلاها فيها رسول الله ﷺ هي غزوة عُسفان وكانت قبل خيبر .

ومشروعية صلاة الخوف تخفيف من الله تعالى على عباده ورحمة بهم ، وتحصيل لمصلحتي الصلاة في وقتها جماعة ، وأخذ الحذر من العدو ، وهذا يدل على أهمية صلاة الجماعة ، وكمال دين الإسلام بأخذ الحذر وتفويت الفرصة على الأعداء .

• ورد عن النبي ﷺ عدة صفات لصلاة الخوف ، ما الصفة الجائزة منها ؟

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النبي ﷺ .

وهذه قاعدة في كل عبادة وردت عن النبي ﷺ على صفات متعددة ، وهذا قول أصحاب الحديث كأحمد وغيره .

● ما صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في غير اتجاه القبلة ؟

ما جاء في حديث صالح بن خوات :

عن صالح بن خوات، (عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وهذه الصفة تكون إذا كان العدو في غير اتجاه القبلة .

وهذا الحديث اختاره الإمام أحمد رحمه الله لأنه أشبه بكتاب الله وأحوط بجند الله وأسلم للصلاة من الأفعال ، وهذه صلاته ﷺ بذات الرقاع .

صفة هذه الصلاة : يقسم الإمام الجند طائفتين ، طائفة تصلي معه ، وأخرى تحرس المسلمين عن هجوم العدو ، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة ، ثم إذا قام إلى الركعة الثانية أتموا لأنفسهم (والإمام قائم) ثم يذهبون ويقفون أمام العدو ، وتأتي الطائفة التي كانت تحرس وتدخل مع الإمام في الركعة الثانية ، فيصلي بهم الركعة التي بقيت له ، ثم يجلس للتشهد قبل أن يسلم الإمام تقوم الطائفة الثانية وتكمل الركعة التي بقيت لها وتذكر الإمام في التشهد فيسلم بهم .

هذه هي الصفة الموافقة لظاهر القرآن ، لقوله تعالى :

(وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا) .

(وَإِذَا كُنْتُ فِيهِمْ) أي : في حال مواجهتهم الكفار في القتال .(فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ) أي : أردت أن تصلي بهم إماماً .

(فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) أي : يصلون ، وطائفة قائمة بإزاء العدو ، كما يدل عليه سياق الآيات .(وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ) أي : وليحملوها في الصلاة .(فَإِذَا سَجَدُوا) أي : أكملوا صلاتهم ، وعبر بالسجود عن الصلاة ، لأنه ركن فيها ، بل هو أعظم أركانها ، وبه تنتهي الركعة .(فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ) أي : من خلفكم تجاه العدو .(وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا) أي : تدخل معك في الصلاة أولاً ، لكونهم أمام العدو .(فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ) أي : ما بقي من صلاتك ، وهو ركعة بعد انصراف الطائفة الأولى، وهذا دليل على أن الإمام يبقى (وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) أي : وليأخذوا تيقظهم واحترازهم مع أسلحتهم ، لما عسى أن يحدث من العدو .

من شرط تطبيق هذه الصفة : أن تكون الطائفة التي في وجه العدو قادرة على حفظ الطائفة التي تصلي .

● بما خالفت هذه الصفة صلاة الأمن ؟

خالفت هذه الصفة صلاة الأمن من أوجه :

أ-انفراد الطائفة الأولى عن الإمام قبل سلامه ، لكنه لعذر .

ب-الطائفة الثانية قضت ما فاتها قبل سلام الإمام .

ج- تطويل القيام في الركعة الثانية عن الأولى .

د- تطويل التشهد .

● هل يجوز فعل هذه الصفة والعدو اتجاه القبلة ؟

قال بعض العلماء : ولو فعل هذه الصفة والعدو اتجاه القبلة لجاز ، ولكن الصحيح أنها لا تجوز ، ولذلك لأن الناس يرتكبون فيها ما لا يجوز بلا ضرورة .

● ما صفة صلاة الخوف إذا كان العدو باتجاه القبلة ؟

عَنْ جَابِرٍ قَالَ (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنا صَفَّينِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعُدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي بِيْلِهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي بِيْلِهِ...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي...) فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَفِي آخِرِهِ: (ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فهذه الصفة التي في هذا الحديث إذا كان العدو في جهة القبلة ، وصفتها :

أن يصف القائد الجيش صفين فيصلي بهم جميعاً يكبر ويركع ويرفع بهم جميعاً ، فإذا سجد سجد معه الصف الأول وبقي الصف الثاني واقفاً يحرس ، فإذا قام الإمام والصف الأول من السجود سجد الصف الثاني ، فإذا قاموا من السجود تقدموا في مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول إلى مكانهم فيركع الإمام بهم جميعاً ويرفع بهم ثم يسجد هو والصف الذي يليه ، فإذا جلسوا للتشهد سجد الصف المتأخر ثم سلم بهم جميعاً .

● ماذا يشترط لصلاة الخوف إذا كان العدو في اتجاه القبلة ؟

يشترط للصلاة على هذا الوجه أن لا يخافوا كميناً يأتي من خلف المسلمين ، وأن لا يخفي بعض الكفار على المسلمين فإن خافوا كميناً ، أو خفي بعضهم عن المسلمين صلى على غير هذا الوجه كما لو كانوا في غير جهة القبلة .

● هل هناك صفات أخرى لصلاة الخوف ؟

ومنها : ما جاء في حديث ابن عمر قال (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعُدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعُدُوِّ وَجَاءَ أَوَّلُكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رُكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رُكْعَةً) متفق عليه .

ومنها : أن يصلي بكل طائفة صلاة . عَنْ جَابِرٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ) رواه النسائي .

وقد رواه مسلم لكن لم يذكر السلام بعد الركعتين الأوليين ، فظن بعض الفقهاء - ومنهم ابن قدامة - أن هذه صفة خامسة .

لكن الصحيح أن رواية مسلم المراد صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، ثم سلم كما جاء في رواية النسائي ورواية أبي داود .

● هل صلاة الخوف باقية بعد النبي ﷺ ؟

قيل : إن صلاة الخوف خاصة بالنبي ﷺ .

وهو قول أبو يوسف والمزني، لقوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) حيث وجه الخطاب إلى النبي ﷺ .

وقيل : إن حكمها باق بعد النبي ﷺ .

قال ابن قدامة : جمهور الفقهاء متفقون على أن حكمها باق بعد الرسول ﷺ ، وقالوا : أن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق أمته ما لم يتم دليل على اختصاصه ، ولا يكفي تخصيصه بالخطاب لتخصيصه بالحكم ، إذ أن أحكاماً كثيرة خص فيها النبي ﷺ بالخطاب ، والحكم عام له ولأمته ، كما في قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) ، وكما ثبت أن الصحابة ﷺ صلوا بعد النبي ﷺ على هذه الكيفية التي كان النبي ﷺ يصليها عليها .

وقال القرطبي في المفهم : وذهب أبو يوسف إلى أنه لا تغيير في الصلاة لأجل الخوف اليوم ، وإنما كان التغيير المروي في ذلك ، والذي دل عليه القرآن ، خاصاً بالنبي ﷺ ، مستدلاً بخصوصية خطابه تعالى لنبيه ﷺ بقوله (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ) ، قال : فإذا لم يكن فيهم لم تكن صلاة الخوف . وهذا لا حجة فيه لثلاثة أوجه :

أحدها : أنا قد أمرنا باتباعه ، والتأسي به ، فيلزم اتباعه مطلقاً ؛ حتى يدلّ دليل واضح على الخصوص ، ولا يصلح ما ذكره دليلاً على

ذلك ، ولو كان مثل ذلك دليلاً على الخصوصية ؛ للزم قصر الخطابات على من توجهت له ، وحينئذ يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خطب بها . لكن قد تقرر بدليل إجماعي ؛ أن حكمه على الواحد حكمه على الجماعة .

وثانيها : أنه قد قال ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

وثالثها : أن الصحابة رضي الله عنهم أطرّحوا توهم الخصوصية في هذه الصلاة ، وعدّوه إلى غير النبي ﷺ ، وهم أعلم بالمقال ، وأقعد بالحال ، فلا يُلتفت إلى قول من ادعى الخصوصية .

وهذا القول هو الراجح .

• ما الحكمة من صلاة الخوف ؟

أولاً : تخفيف الله على عباده ورحمته بهم .

ثانياً : تحصيل مصلحة الصلاة في وقتها .

ثالثاً : أخذ الحذر والحيلة من العدو .

• ما أول صلاة خوف صلاها النبي ﷺ ؟

جمهور العلماء إن أول ما صليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع .

واختلفوا متى كانت :

فقال كثير من أهل السير وابن عبد البر وغيرهما : إنها كانت بعد بني النضير والخذق في جمادى الأولى سنة أربع .

وقال البخاري : بعد خيبر في السنة السابعة ، ورجحه الإمام ابن القيم والحافظ .

• لماذا لم يصلي النبي ﷺ صلاة الخوف في غزوة الخندق ؟

قيل : نسياناً ، وقيل : لتعذر الطهارة ، وقيل : لأنه كان مشغولاً بالقتال .

والصحيح أنه أخرها عمداً ، لأنه كانت قبل نزول صلاة الخوف . (الجمهور ، جزم به ابن القيم وابن حجر)

• ما حكم تأخير الصلاة عن وقتها في شدة الحرب ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز أن يؤخرها بل يصلي في وقتها . (الجمهور)

قال النووي : وأما تأخير النبي ﷺ صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف . قال العلماء : يحتمل أنه أخرها نسياناً لا عمداً وكان السبب في التسيان الاشتغال بأمر العدو ، ويحتمل أنه أخرها عمداً للاشتغال بالعدو ، وكان هذا عذراً في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف ، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال ، بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال .

وقال ابن قدامة : إذا اشتد الخوف ، والتحم القتال ، فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم ؛ رجالاً وركباناً ، إلى القبلة إن أمكنهم ، وإلى غيرها إن لم يمكنهم ، يؤمّون بالرُّكُوع والسُّجود على قدر الطاقة ، ويجعلون السُّجود أخفض من الرُّكُوع ، ويتقدمون ويتأخرون ، ويضربون ويضعفون ، ويكفون ويثبثون ، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

القول الثاني : يجوز تأخيرها عن وقتها .

لفعل النبي ﷺ في غزوة الخندق .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : الخوف له حالات متنوعة ، وإذا اضطر إلى أن يؤخر الصلاة عن وقتها : فالصواب أنه لا حرج في ذلك ؛ لفعله ﷺ يوم الأحزاب ، وقد فعله الصحابة في قتال الفرس ، كما ذكر أنس رضي الله عنه في بعض الأيام التي لاقوا فيها العدو الفرس عند فتح نستر ، فتحوها عند طلوع الفجر في وقت صلاة الفجر ، وشغل الناس عن الصلاة ؛ لأن بعضهم صار على السور ، وبعضهم على الأبواب ، وبعضهم نزلوا في البلد ، فاشتد القتال والحصار ، فلم يتمكنوا من صلاة الفجر ، فأخروها حتى صلوا ضحى ، قال أنس رضي الله عنه : فما أحب أن أعطي بها كذا وكذا ، يعني لأننا أخرجناها لأمر شرعي ، وحاجة شديدة وضرورة ، فلا حرج في هذا على الصحيح . (فتاوى نور على الدرب)

وقال الشيخ ابن عثيمين : إذا كان الإنسان لا يتمكن من الصلاة بوجه من الوجوه لا بقلبه ولا بجوارحه لشدة الخوف ، فالصحيح أنه يجوز له تأخير الصلاة في هذه الحال ، لأنه لو صلى فإنه لا يدري ما يقول وما يفعل ، ولأنه يدافع الموت ، وقد ورد ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما في حديث أنس رضي الله عنه في فتح تستر ، فإنهم أخرجوا الصلاة عن وقتها إلى الضحى حتى فتح الله .
وعليه يُحمل تأخير النبي ﷺ الصلاة عن وقتها يوم الخندق حينما شغل عن صلاة العصر إلى أن غربت الشمس كما في حديث جابر ، وغزوة الخندق كانت في السنة الخامسة ، وغزوة ذات الرقاع كانت في السنة الرابعة على المشهور ، وقد صلى فيها صلاة الخوف فتبين أنه أخرها في الخندق لشدة الخوف . (انتهى)

• ماذا يشترط لصلاة الخوف ؟

يشترط في إقامة صلاة الخوف أن يكون القتال مباحاً .

• هل صلاة الخوف جائزة في الحضر والسفر ؟

صلاة الخوف جائزة في الحضر كما هي جائزة في السفر إذا احتيج إلى ذلك بنزول العدو قريباً من البلد ، وخوف هجوم العدو على المسلمين . (المنعجب، الشافعي، الأوزاعي)
وحكي عن مالك أنها لا تجوز في الحضر ، لأن النبي ﷺ لم يفعلها في الحضر .

قال ابن قدامة : ولنا قول الله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) الآية وهذا عام في كل حال وترك النبي ﷺ فعلها في الحضر إنما كان لغناه عن فعلها في الحضر ، وقولهم إنما دلت الآية على ركعتين قلنا وقد يكون في الحضر ركعتان الصبح والجمعة والمغرب ثلاث ويجوز فعلها في الخوف في السفر ولأنها حالة خوف فجازت فيها صلاة الخوف كالسفر .

• كيف تكون الصلاة في شدة الخوف ؟

إذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً ، إلى القبلة وإلى غيرها ، يومئون بالركوع والسجود .
أي : فيسقط الاستقبال في هذه الحالة . كما قال تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) .
وهذا على قول من يقول لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ، وهو قول أكثر العلماء ، ونسبه ابن كثير للجمهور للآية السابقة ، وقال آخرون : يجوز تأخيرها عن وقتها إذا اشتد الخوف ، ولم يمكن المصلي أن يتدبر ما يقول ، واستدلوا بتأخير الرسول ﷺ الصلاة في غزوة الخندق ، والجمهور يستدلون بأن صلاة الخوف لم تكن مشروعة في غزوة الخندق ، لما تقدم أنها شرعت في غزوة عسفان ، وهي بعد الخندق .
قوله (يومئون بالركوع والسجود) أي : يومئون بالركوع والسجود ، إيماء على قدر طاقتهم ، لأنهم لو تمموا الركوع والسجود كانوا هدفًا لأسلحة العدو ، ويكون سجدتهم أخفض من ركوعهم ، ولا يلزمهم السجود على ظهر المركوب .

• هل وردت صلاة الخوف ركعة ؟

عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةٌ) رواه مسلم
في هذه الحديث صفة أخرى من صفات صلاة الخوف ، وهي الاختصار على ركعة واحدة لكل طائفة .
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز الاختصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف .

قال الحافظ : وبالاختصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري وإسحاق ومن تبعهما ، وقال به أبو هريرة ، وأبو موسى الأشعري ، وغير واحد من التابعين .

قال النووي في شرح حديث (وفي الخوف ركعة) هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن ، والضحاك وإسحق بن راهويه .

القول الثاني : لا يجوز الاختصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف . (الجمهور)

وأجابوا عن الحديث : بأن المراد بها ركعة واحدة مع الإمام ، وليس فيها نفي الثانية .

قال النووي : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ : إِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ كَصَلَاةِ الْأَمْنِ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْخَضَرِ وَجَبَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي السَّفَرِ وَجَبَ رَكَعَتَانِ . وَلَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى رَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي خَالَ مِنْ الْأَحْوَالِ ، وَتَأْوَلُوا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ رَكَعَةً مَعَ الْإِمَامِ وَرَكَعَةً أُخْرَى يَأْتِي بِهَا مُنفَرِدًا كَمَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ . وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (شرح مسلم) .

باب صلاة الجمعة

• ما سبب تسمية الجمعة بهذا الاسم ؟

اختلف في سبب تسمية الجمعة بهذا الاسم :

ف قيل : لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم ، وقد جاء حديث عند أحمد . (رجحه الحافظ ابن حجر؛ والشوكاني)

وقيل : لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم .

وقيل : لأن الله تعالى جمع فيه آدم مع حواء في الأرض .

وقيل : لما جمع فيه من الخير .

قال الحافظ : بالاتفاق أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة .

أين فرضت صلاة الجمعة ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الجمعة إنما فرضت بالمدينة .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) ، لأن هذه السورة مدنية ،

وأنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة بمكة قبل الهجرة .

• ما حكم صلاة الجمعة ؟

الجمعة فرض بالكتاب والسنة والإجماع :

أ- قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) .

ب- ولحديث عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -عَلَى أَعْوَادٍ مِنْهُ- (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ) رواه مسلم .

ج- ولحديث ابن مسعود . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحْرِقَ عَلَى رِجَالِ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بَيُوتَهُمْ) رواه مسلم .

د- ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيَدِ أَنْفِهِمْ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودُ عَدَاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدٍ) متفق عليه .

هـ- ولحديث طارق بن شهاب . عن النبي ﷺ قال (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض) رواه أبو داود .

و- ولحديث حفصة . عن النبي ﷺ قال (رواح الجمعة واجب على كل محتلم) رواه أبو داود .

قال ابن قدامة : أجمع المسلمون على وجوب صلاة الجمعة .

• على من تجب صلاة الجمعة ؟

تلزم وتجب الجمعة على كل :

ذكر ، فلا تجب على المرأة .

أ- لحديث طارق بن شهاب السابق (الجمعة حق واجب إلا على أربعة : مجنون ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض) . صححه النووي ؛ وابن رجب؛ والألباني

ب- وقال عليه السلام (وبيوتهن خير لهن) . رواه أبو داود .

ج- ولأن المرأة ليست من أهل الاجتماع .

حر ، فلا تجب على العبد المملوك . (فيه خلاف سيأتي إن شاء الله)

مكلف ، هو (البالغ العاقل) ، فلا تجب على الصغير والمجنون .

أ- لقوله عليه السلام : (رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يبلغ ...) . رواه أبو داود

ب- ولأنهما ليسا أهلاً للتكليف .

مسلم ، فلا تلزم الكافر ، ولا تصح منه ، ولا تقبل منه .

لقوله تعالى (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) .

ولا يلزمه قضاؤها إذا أسلم .

لقوله تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) .

ولحديث : (الإسلام يهدم ما قبله) .

ولأن في قضائها مشقة عظيمة .

مستوطن ، فلا تجب على الكافر .

قال ابن قدامة : إن النبي عليه السلام كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع يوم عرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمعاً بينهما ولم يصل الجمعة ، والخلفاء الراشدون كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره ، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله عليه السلام ومن بعدهم .

● هل تجب الجمعة على العبد المملوك ؟

قيل : تجب على الحر ، فلا تجب على العبد المملوك . (جمهور العلماء)

أ- لحديث طارق بن شهاب السابق .

ب- ولأن العبد محبوس على أعمال سيده .

ج- ولأنه مملوك المنفعة ، محبوس على السيد أشبه المحبوس بالدين .

د- ولأنها لو وجبت عليه لجاز له المضى إليها من غير إذن سيده ، ولم يكن لسيده منعه منها ، كسائر الفرائض ، والآية مخصوصة بدوي الأعداء ، وهذا منهم . (المغني)

وقيل : إنها تجب عليه مطلقاً . (قول داود الظاهري، اختاره ابن تيمية)

قالوا لأن حق الله أولى ، وهو داخل تحت قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ...) .

وقيل : إنها تجب إذا أذن سيده .

وهذا الراجح .

● هل تجزئ صلاة الجمعة عن الظهر إذا صلوا مسافرين مع أهل بلد يصلون الجمعة؟

نعم تجزئهم وتصح منهم إذا صلوا مع أهل بلد أو قرية يصلون الجمعة إجماعاً.

● هل يجوز أن يكون المسافر إماماً في الجمعة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

قيل : لا تصح إمامة المسافر في الجمعة . (زفر من الحنفية، الحنابلة)

لأن الجمعة لا تجب عليه ، وإذا كانت لا تجب عليه لم يجز أن يكون إماماً فيها ، كالنساء والصبيان .

وقيل : تصح وتحزى . (الحنفية، المالكية، الشافعية، اختاره ابن حزم، رجحه ابن تيمية؛ وابن عثيمين)

أ- أنه رجل تصحُّ منه الجمعة .

ب- أن القول بعدم صحّة ذلك لا دليل عليه .

ج- أن المسافر من أهل التكليف، ولا فرق بين أن يكون في الجمعة إماماً أو مأموماً .

د- أن الجمعة إنما لا تجب على المسافر تخفيفاً عنه ، فإذا حضرها فقد أحسن وسقط عنه الفرض ، فتصح إمامته في الجمعة كما تصح إمامة المريض الذي لا يجب عليه ابتداء .

● ما حكم الجمعة للمسافر إذا كان نازلاً ببلد تجب الجمعة على أهله وسمع النداء لها ، هل تجب عليه أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : لا تجب عليه ولا يلزمه السعي إليها . (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة)

لعموم الأدلة التي تدل على سقوط الجمعة عن المسافر .

أ- كحديث (ليس على مسافر جمعة) وكحديث (خمسة لا جمعة عليهم .. المرأة ، والمسافر ..) .

ب- فعل النبي ﷺ في أسفاره ، فقد ثبت من غير شك أن النبي ﷺ قد مرّ في أسفاره بجمع كثيرة ، ولم ينقل إلينا أنه ﷺ صلى جمعة واحدة وهو مسافر .

ج- ما نقل عن جمع من الصحابة والتابعين في عدم إيجاب الجمعة على المسافر النازل ببلد وإن سمع النداء لها .

د- عن ابن عمر قال : لا جمعة على مسافر .

هـ- وعن أنس : أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين وكان يصلي ركعتين ولا يجمع .

القول الثاني : تجب الجمعة على المسافر النازل ببلد . (اختيار ابن تيمية)

أ- لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) .

وجه الدلالة : أن المسافر النازل ببلد تقام فيه الجمعة قد سمع النداء لها فيتناولها الخطاب .

ب- أنه من الثابت أن الصحابة كانوا يقدون على النبي ﷺ من الأمصار ، وكانوا يشهدون الجمعة ولا يتخلفون عنها ، ولو حدث تخلف أحد منهم عن شهودها لنقل إلينا ذلك .

● بماذا أجاب الجمهور القائلين بعدم وجوب الجمعة على المسافر النازل عن أدلة القائلين بالوجوب ؟

أما الآية :

بأن وجوب السعي للجمعة إنما هو على من هو مخاطب بها ، والمسافر غير مخاطب بها ، فلا يشملها الوجوب ولو سمع النداء .

وأما الصحابة الذين يقدون على النبي ﷺ ويصلون معه :

فهذا لا دلالة فيه على الوجوب ، لأن حضورهم للصلاة مع أفضل الخلق من أفضل القربات ، وغاية ما يدل عليه ذلك صحة الجمعة من المسافر ، أما وجوبها فأمر آخر لا يدل على مجرد الفعل .

● هل تلزم الجمعة من كانوا من أهل البوادي ؟

تلزم من كان مستوطن ببناء ، أي : بوطن مبني .

فإن كانوا من أهل الخيام كالبوادي فلا تلزمهم الجمعة .

لأن البدو الذين كانوا حول المدينة لم يأمرهم النبي ﷺ بإقامة الجمعة .

• من كان خارج المدينة أو القرية وليس لديهم جمعة ، متى تلزمهم الجمعة ؟

هذه المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء : من كان خارج المدينة أو القرية وليس لديهم جمعة :

فمن الفقهاء من قال : إن سمعوا النداء -نداء الجمعة في المدينة أو القرية- لزمتهم الجمعة وإن لم يسمعوا لم تلزمهم . (الشافعية، قول محمد بن الحسن، عليه الفتوى عند الحنفية)

ومنهم من قال : إن كان بينهم وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ -أي ثلاثة أميال- لم تلزمهم الجمعة، وإن كان فرسخ أو أقل لزمتهم . (المالكية، الحنابلة)

ومنهم من قال : تجب على من يمكنه أن يذهب إليها ثم يرجع إلى أهله قبل الليل . (حكاه ابن المنذر عن: ابن عمر؛ وأنس؛ وأبي هريرة؛ ومعوية؛ والحسن؛ ونافع؛ وعكرمة؛ وعطاء؛ والأوزاعي؛ وأبي ثور)

وهذا الحكم فيمن كان خارج البلد .

أما إن كان داخل البلد ، فيجب حضور الجمعة ولو كانت بعيداً ما دام داخل البلد .

قال النووي رحمه الله : " قال الشافعي والأصحاب : إذا كان في البلد أربعون فصاعداً من أهل الكمال ، وجبت الجمعة على كل من فيه وإن اتسعت خطة البلد فراسخ ، وسواء سمع النداء أم لا . وهذا مجمع عليه . (المجموع)

وقال الشيخ ابن عثيمين : هذا إذا كان خارج البلد ، وأما إذا كان البلد واحداً فإنه يلزمه ، ولو كان بينه وبين المسجد فراسخ .

ذكر علماؤنا أن مسيرة الفرسخ ساعة ونصف الساعة في سير الإبل والقدم، لا بسير السيارة؛ فإن كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ قالوا: فإنها تلزمه بغيره؛ أي: إن أقيمت الجمعة وهو في البلد لزمته وإلا فلا .

والحاصل : أن المقيم في مدينة تجب عليه الجمعة ، سواء سمع النداء أو لم يسمع ، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

• ما مفهوم "المدينة" فيما لو تباعدت وتفرقت بأن صارت أحياء بينها مزارع ؟

لكن حصل خلاف في تحديد مفهوم "المدينة" فيما لو تباعدت وتفرقت بأن صارت أحياء بينها مزارع .

فقال بعض العلماء : لو تفرق ، وفرت بينه المزارع ، فيكون كل حي كأنه مدينة مستقلة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعد حكاية هذا القول : " ولكن الصحيح ما دام يشمل اسم واحد فهو بلد واحد ، ولو فرض أن هذا البلد اتسع وصار بين أطرافه أميال أو فراسخ فهو وطن واحد تلزم الجمعة من بأقصاه الشرقي ، كما تلزم من بأقصاه الغربي ، وهكذا الشمال والجنوب ؛ لأنه بلد واحد . " انتهى من "الشرح الممتع" (١٧/٥)

• إذا حضر الجمعة المرأة أو العبد أو المريض ، فهل تجزئه ؟

من حضرها منهم ، أي المرأة ، أو العبد ، أو المريض ؛ فإنها تجزئه .

لأن إسقاطها عنهم من باب التخفيف عنهم .

• من صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام ، هل تصح ؟

لا يجوز أن يصلي - من تجب عليه - الجمعة أن يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة ، فلو صلاها قبل فراغ الإمام لم تصح ولزمته الجمعة إن تمكن من إدراكها ، وإلا أعاد الظهر بعد فراغ الإمام من صلاته ، وإن كان آتماً بتركه الجمعة . (قول جماهير العلماء)

لأن الواجب - على غير المعذور - الجمعة ، إذ هي فرض الوقت في حقه ، وإذا لم يأت بالواجب عليه وهو الجمعة فلا تجزئه الظهر ، لأنه صلى ما لم يخاطب به .

ولأن غير المعذور مخاطب بالسعي إلى الجمعة ، وإذا كان مخاطباً بالجمعة دلّ على أنه لا يخاطب بالظهر معها بل تسقط عنه ولا يخاطب بها ، لأنه لا يخاطب بصلاتين معاً في وقت واحد ، فدل هذا على أن فرض الوقت في حقه هو الجمعة فتلزمه .

• من صلى الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة قبل صلاة الإمام ، هل تصح منه ؟

تصح الظهر قبل صلاة الإمام إذا كان ممن لا تجب عليهم الجمعة ، كالمرأة ، والعبد ، والمريض .

مثال ذلك : مريض مرضاً تسقط عنه الجمعة ، صلى الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة ، يصح ذلك .
لأنه لا تلزمه الجمعة .

قال ابن قدامة : فَأَمَّا مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ، كَالْمُسَافِرِ ، وَالْعَبْدِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْمَرِيضِ ، وَسَائِرِ الْمَعْدُورِينَ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي قَوْلٍ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ .
لأنه لم يُخَاطَبْ بِالْجُمُعَةِ ، فَصَحَّحْتُ . (المغني)

● لو صلى الظهر المعذور عن حضور الجمعة ، ثم زال عذره قبل فراغ الإمام من الجمعة وأمكنه تداركها ، فهل تلزمه الجمعة ؟
مثال : عوفي المريض قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة وقد صلى الظهر ، أو عتق العبد بعد أن صلى الظهر وأمكنه تدارك الجمعة .
قيل : تلزمه الجمعة إن تمكن من إدراكها مع الإمام ، فإن فاتته لم يلزمه إعادة الظهر . (المالكية)
قالوا : لأنه لما زال عذره صار من أهل الجمعة فلزمته .

وقيل : لا تلزمه صلاة الجمعة ولا يعيد الظهر . (الحنفية ، الشافعية ، المذهب عند الحنابلة)
قالوا : لأنه أدى فرضه وهو صلاته الظهر فوقعت مجزئة .

وهذا الراجح . (الإعادة في العبادات للعبيدي)

● ما حكم السفر يوم الجمعة لمن تلزمه الجمعة بعد النداء ؟
يحرم السفر يوم الجمعة بعد النداء لمن تلزمه الجمعة .

وهذا قد اتفق أهل العلم عليه في الجملة .

أ- لقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .
ب- وَلَئِنْ الْجُمُعَةُ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجِزْ لَهُ الْإِسْتِعَالُ بِمَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا ، كَاللَّهْوِ ، وَالتَّجَارَةِ .

● ما حكم السفر يوم الجمعة لمن تلزمه الجمعة بعد الفجر وقبل النداء ؟
قيل : يجوز من غير كراهة . (الحنفية ، المالكية)

أ- لما ورد عن عمر (أنه أبصر رجلاً عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة ، فقال : ما شأنك ؟ قال : أردت سفراً فكرهت أن أخرج حتى أصلي ، فقال له عمر : إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها) أخرج عبد الرزاق .

ب- وأخرج عبد الرزاق أيضاً بإسناد آخر والبيهقي عن عمر بن الخطاب (أنه أبصر رجلاً عليه أهبة السفر ، فقال الرجل : إن اليوم يوم جمعة ولولا ذلك لخرجت ، فقال عمر : إن الجمعة لا تحبس مسافراً ، فاخرج ما لم يحن الرواح) .

ج- ولأن الجمعة لم تجب عليه فلم يحرم السفر كما لو سافر بالليل .

وهذا القول هو الراجح .

لعدم الدليل على التحريم أو الكراهة ، ولم يصح في المسألة حديث صحيح مرفوع ، كما قال النووي .
وأما حديث (مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، لَا يُصَحَّبُ فِي سَفَرِهِ ، وَلَا يُعَانُ عَلَى حَاجَتِهِ) . فهو حديث ضعيف

فصل

● ما هي شروط صحة صلاة الجمعة ؟

يشترط لصحة الجمعة لكي تصح شروطاً ، إذا فقد واحد منها لم تصح ، وهي :

١- الوقت . ٢- حضور جماعة . ٣- أن يكونوا في قرية مستوطنين . ٤- أن يتقدمها خطبتان .

● ما هو وقت الجمعة ؟

اتفق العلماء على أن آخر وقت الجمعة كالظهر ، واختلفوا في بداية وقتها على أقوال :

القول الأول : أن وقتها كالظهر [بعد الزوال] . (الجمهور)

أ-لحديث أنس بن مالك (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ) رواه البخاري .

ولحديث سلمة بن الأكوع -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ- ﷺ قَالَ (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ . وَلَيْسَ لِلْحَيَّاتِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ) .

وَفِي لَفْظٍ (كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَتَّبِعُ الْفَيْءَ) .

وكل من الحديثين واضح الدلالة .

ج- وعن عائشة . قالت (كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ) .

وجه الدلالة : أن المقصود بالروح في الحديث ما بعد الزوال ، ودليل ذلك أنهم كان يصيبهم العرق والغبار ونحوهما ، وذلك بعد اشتداد الحر في وقت مجيئهم من العوالي ، وذلك لا يكون إلا بعد الزوال .

د- آثار عن الصحابة :

ما روي أن أبا بكر كان يصلي إذا زالت الشمس . ذكره ابن حجر وعزاه لابن أبي شيبة وقال : إسناده قوي .

ما روي أن علي بن أبي طالب كان يصلي الجمعة بعد ما تزول الشمس . أخرجه ابن أبي شيبة وقال ابن حجر : إسناده صحيح .

القول الثاني : يجوز قبل الزوال (من ارتفاع الشمس قيد رمح) . (من مفردات المذهب)

أ-لحديث سهل بن سعد : (ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة) . (الغداء : هو طعام أول النهار) .

قال الشوكاني : وجه الاستدلال به أن الغداء والقبولة محلها قبل الزوال ، وفي الحديث أنهم كانوا يصلون الجمعة قبلها .

قال ابن قتيبة : لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال .

فكانوا يبدؤون بصلاة الجمعة قبل القبولة .

ب- وعن جابر قال : (إن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس، يعني النواضح). رواه مسلم

وجه الدلالة : أن جابراً ذكر أنهم يصلون الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال ، فدل على أنهم يصلون قبله .

ج- ولحديث عبد الله بن سيدان قال : (شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته على أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره) رواه الدارقطني .

القول الثالث : أنه يبدأ من الساعة السادسة ، قبل الزوال بساعة . (رواية عن أحمد، اختارها: ابن قدامة؛ وابن عثيمين)

لحديث أبي هريرة : (من راح في الساعة الأولى ... إلى أن قال : ثم الخامسة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة ...) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فيكون حضور الإمام على مقتضى الحديث الساعة السادسة .

● بماذا أجاب الجمهور عن أدلة الجواز ؟

قال النووي : وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقبولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها .

● ما الأفضل في وقت بداية الجمعة ؟

الأفضل أن تفعل بعد الزوال .

قال ابن قدامة : ... إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَاؤُلَى أَنْ لَا تُصَلَّى إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ؛ لِيُخْرَجَ مِنَ الْخِلَافِ ، وَيَفْعَلُهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهَا فِيهِ فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِ ، وَيُعَجِّلُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَجِّلُهَا ، بِدَلِيلِ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا ، وَلِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ لَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَيُبَكِّرُونَ إِلَيْهَا قَبْلَ وَقْتِهَا ، فَلَوْ انْتَهَزَ الْإِبْرَادُ بِهَا لَشَقَّ عَلَى الْحَاضِرِينَ .

● هل يجوز فعلها في أول النهار ؟

وقال ابن قدامة : ... وَأَمَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ ، لِمَا ذَكَرَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلِأَنَّ التَّوَقُّيْتَ لَا يَتَّبِثُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، مِنْ نَصٍّ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ خُلَفَائِهِ ، أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَلِأَنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ كَوْنُ وَقْتِهَا وَفَتْ الظُّهْرِ ، وَإِنَّمَا جَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ ، وَهُوَ مُحْتَصٌ بِالسَّاعَةِ السَّادِسَةِ ، فَلَمْ يَجَزْ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَلِأَنَّهَا لَوْ صَلِّيَتْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لَفَاقَتْ أَكْثَرَ الْمُصَلِّينَ ، فَإِنَّ الْعَادَةَ اجْتِمَاعُهُمْ لَهَا عِنْدَ الزَّوَالِ ، وَإِنَّمَا يَأْتِيهَا ضَحَى آخِذٍ مِنَ النَّاسِ ، وَعَدَدٌ يَسِيرٌ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَوَجَدَ أَرْبَعَةً قَدْ سَبَّحُوهُ ، فَقَالَ : رَابِعُ أَرْبَعَةٍ ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ يَبْعِدُ .

● هناك كلام للشوكاني رحمه الله حول وقت الجمعة ، ما هو ؟

قال الشوكاني : واعلم أن الأحاديث الصحيحة قد اشتمل بعضها على التصريح بإيقاع صلاة الجمعة وقت الزوال كحديث سلمة بن الأكوع في الصحيحين قال (كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس) وبعضها فيه التصريح بإيقاعها قبل الزوال كما في حديث جابر عند مسلم وغيره (أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جماعهم فيريحونها حين تزول الشمس) وبعضها محتمل لإيقاع الصلاة قبل الزوال وحاله كما في حديث سهل بن سعد في الصحيحين قال (ما كنا نقيّل ولا تنعدي إلا بعد الجمعة) وكما في حديث أنس عند البخاري وغيره قال (كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيّل) ومجموع هذه الأحاديث يدل على أن وقت صلاة الجمعة حال الزوال وقبله ولا موجب لتأويل بعضها .

● ما هو العدد المطلوب حضوره لصحة الجمعة ؟

قيل : أربعين رجلاً ، وهم (كل مسلم ذكر بالغ حر مكلف مستوطن ببناء) . (المشهور عند الحنابلة)
أي : ومن شروط صحة الجمعة حضور هذا العدد من أهل وجوبها وهم (كل مسلم ذكر حر مكلف مستوطن ببناء) .
أ- لحديث جابر قال : (مضت السنة في كل أربعين فصاعداً جمعة) رواه الدارقطني والبيهقي . ولا يصح .
ب- ولما روي عن كعب بن مالك ، وكان قائداً لأبيه بعد كف بصره ، يقول (سمعت أبي حينما سمع النداء يوم الجمعة يترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت : لأسلنه عن ذلك ، فسألته فقال : إنه أول من جمع بنا ، قلت : كم كنتم يومئذٍ ، قال : كنا نحو أربعين) . رواه أبو داود وابن ماجه
قال الشوكاني : استدلل به من قال إن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً ، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد في أحد الروايتين عنه ، وبه قال عبيد الله بن عيينة ، وعمر بن عبد العزيز ، ووجه الاستدلال بالحديث : أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد ، والأصل الظاهر ، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل ، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح .

لكن ليس فيه دليل على اشتراط الأربعين ، لأنه ثبت كما في حديث جابر ، حيث لم يبق معه ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً .

وقيل : تنعقد بـ ١٢ رجلاً . (المالكية)

لحديث جابر (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَأَنْقَلَبَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وليس فيه دليل .

قال الشوكاني : فيه أنه يدل على صحتها بهذا المقدار ، وأما أنها لا تصح إلا بهم فصاعداً لا بما دونهم ، فليس في الحديث ما يدل على ذلك .

وقيل : تنعقد باثنين .

قال الشوكاني : أما من استدلل أنها تصح باثنين ، فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع ، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ، ولا فرق بينها وبين الجماعة ، ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا ، وهذا القول هو الراجح عندي .

وقيل : تنعقد بثلاثة ، إمام ومستمعين . (اختاره : ابن تيمية ؛ وابن باز)

وهو الراجح .

أ- لقوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله) .

وجه الدلالة : أن الخطاب ورد للجمع في قوله (فاسعوا) وأقل الجمع ثلاثة .

ب- ولحديث أبي سعيد . أن النبي ﷺ قال (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن الأمر بالإمامة عام في الصلوات كلها الجمعة والجماعة ، واستثناء الجمعة من هذا العموم محتاج إلى دليل .

ج- أن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين ، والثلاثة جماعة فتجب عليهم ، حيث لا دليل على إسقاطها عنهم أصلاً .

وهذا القول هو الراجح .

● ماذا نقصد بقولنا في شروط صحة الجمعة (أن يكونوا في قرية مستوطنين) ؟

من شروط صحة الجمعة ، أن تكون الجمعة في قرية ، فنخرج بذلك أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم ، فلا تصح منهم الجمعة .

لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً ، ولأن النبي ﷺ لم يأمر قبائل العرب حول المدينة بإقامة الجمعة ، لأنهم ليسوا مستوطنين ، بل يتبعون الماء والكلاء .

● متى يكون المأموم مدرَكًا للجمعة ؟

الجمعة تدرك بإدراك ركعة كما تقدم ، فمن أدرك ركعة أتمها جمعة ، وإن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهراً ، كما لو جاء والإمام في التشهد ، فإنه يصليها ظهراً .

أ- لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) متفق عليه .

وهذا عام يشمل الجمعة وغيرها .

ب- ولحديث ابنِ عمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ) رَوَاهُ التَّيْسَانِيُّ .

فالحديث صريح في الدلالة على أن من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يدركها .

ج- قال ابن عمر : إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى . رواه ابن أبي شيبة .

د- قال ابن مسعود : إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى فإن فاتك الركوع فصل أربعاً . رواه ابن أبي شيبة .

● من جاء يوم الجمعة في التشهد ، والإمام على مذهب الحنابلة ، فكيف يفعل ؟

ينبغي إذا جاء يوم الجمعة والإمام في التشهد ، وأراد أن يصلي ظهراً ، ينبغي أن ينظر هل زالت الشمس أم لا ؟ لأنه كما تقدم يجوز أداء الجمعة قبل الزوال - في مذهب الحنابلة - فمن فاتته الجمعة يصليها ظهراً ، والظهر لا تصح إلا بعد الزوال .

● ماذا يشترط لمن أدرك مع الإمام يوم الجمعة أقل من ركعة لإتمامها ظهراً ؟

يشترط شرطان :

الأول : أن ينوي الظهر .

الثاني : يكون وقت الظهر قد دخل .

● هل يجوز أن يصلي في المصير أكثر من جمعة ؟

قيل : لا يجوز أن تقام الجمعة في بلد واحد في موضعين من غير حاجة . (مذهب الحنابلة، رواية عند الشافعية صحيحها النووي)

لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد . (الروض المربع) .

وفي تعطيل من حول المدينة مساجدهم، واجتماعهم في مسجد واحد أبين بيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنما لا تصلى إلا في مكان واحد، ولم يحفظ عن السلف خلاف ذلك. (حاشية الروض) .

قال ابن قدامة : فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ فِي أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ ، وَإِنْ حَصَلَ الْغَيُّ بِاثْنَتَيْنِ لَمْ يَحْزُ النَّالِيُّ ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا مُحَالَفًا ، إِلَّا أَنَّ عَطَاءً قِيلَ لَهُ : إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لَا يَسْعُهُمُ الْمَسْجِدُ الْأَكْبَرُ .

وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَوْلَى ، إِذْ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ أَنَّهُمْ جَمَعُوا أَكْثَرَ مِنْ جُمُعَةٍ ، إِذْ لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ إِنْبَاتُ الْأَحْكَامِ بِالتَّحَكُّمِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ . (المغني) .

أما مع الحاجة فيجوز ، وهذا القول الحق الصواب .

وقال شيخ الإسلام: إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في أكثر من موضع يجوز للحاجة، عند أكثر العلماء، لصلاة علي ﷺ بضعفة الناس في المسجد .

وقيل : لا يجوز إقامة أكثر من جمعة في البلد الواحد مطلقاً . (المذهب عند المالكية والشافعية)

● ما الحكم إذا أقيمت عدة جمع في موضع واحد من غير حاجة ؟

إذا أقيمت عدة جمع في موضع واحد من غير حاجة ، فقد اختلف العلماء في الصحيح منها على أقوال :

ف قيل : الجمعة الصحيحة هي السابقة مطلقاً سواء كان الإمام فيها أو لا ، وعلى الآخرين أن يعيدوا ظهراً أربع ركعات .

وقيل : أن الجمعة الصحيحة ما كان فيها الإمام أو أذن فيها ، وإن تأخرت ، فإن لم يصل الإمام في إحداها فالجمعة الصحيحة هي السابقة ، وعلى الآخرين أن يعيدوا صلاتهم ظهراً أربع ركعات . (الحنابلة)

وقيل : إن كان في البلد مسجد عتيق يصلى فيه الجمعة، فالجمعة الصحيحة ما صليت فيه دون الجديد وإن صلى فيه السلطان، وإن لم يكن في البلد مسجد عتيق يصلى فيه، أو كان فيه ولكنه مهجور لا تقام فيه الجمعة، فالجمعة الصحيحة ما أذن فيها الإمام أو نائبه. (المالكية) (الإعادة في العبادات) .

● ما حكم الخطبتان للجمعة ؟

يشترط لصحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان ، فإن لم يتقدمها خطبتان لم تصح . (الجمهور)

قال في المغني : وجملة ذلك أن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها ... ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن .

أ-لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) .

وقد اختلف السلف في المراد بذكر الله على قولين :

فمنهم قال : الخطبة . ومنهم قال : الصلاة . ورجح ابن العربي أنها تشمل الجميع .

فعلى القول بأن المراد الخطبة تدل على وجوبها من وجوه :

أولاً : أنه أمر بالسعي إليها ، والأصل في الأمر الوجوب .

ثانياً : أن الله أمر بترك البيع عند النداء لها ، أي أن البيع يحرم في ذلك الوقت ، فتحريمها للبيع دليل على وجوبها .

وعلى القول بأن المراد الصلاة : فإن الخطبة من الصلاة .

ب-ولقوله تعالى (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمَّوا انْفِصَاوُا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا) فالله تعالى ذمهم على الانفصاض وترك الخطبة ، والواجب هو الذي يذم تاركه شرعاً .

ج-ولحديث جابر بن سمره رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ) أخرجه مسلم ، مع قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

د- ولأن النبي ﷺ واطب عليهما ، ولم ينقل أنه ترك خطبة الجمعة .

هـ- ولأن النبي ﷺ أوجب الإنصات لهما ، وحذر من الكلام والإمام يخطب ، ووجوب الإنصات يدل على وجوبهما .

● هل شرطية الخطبة بخصوص كل واحد ؟

شرطية الخطبة لصحة صلاة الجمعة إنما هي في الجملة وليست بخصوص كل واحد ، أي أن صلاة الجمعة من حيث هي يشترط لصحتها الخطبة ، فلا تصح بدونها، فإذا وجدت ولم يدركها بعض المصلين، لكنهم أدركوا الصلاة فقط صحت صلاتهم.

● هل يشترط خطبتين أم تكفي خطبة واحدة ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يشترط خطبتان . (الشافعية، الحنابلة، بعض المالكية)

أ-لحديث جابر السابق (كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا) .

ب- ولحديث ابن عمر (أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس) متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديثين : أن فيهما أن النبي ﷺ كان يخطب للجمعة خطبتين، وقد قال ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

ج- أن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين من صلاة الظهر ، فكل خطبة مكان ركعة ، فالإحلال بإحداها كالإحلال بإحدى الركعتين .

القول الثاني : أنه لا يشترط خطبتان ، بل تجزئ خطبة واحدة . (الحنفية)

لحديث جابر بن سمرة (أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً خطبة واحدة ، فلما أسن جعلها خطبتين يجلس جلسة) لكن هذا الحديث لا يعرف .

والراجع القول الأول .

● ما الحكم لو أخرت الخطبة عن الصلاة ؟

لا يصح .

فالحديث دليل على أن الخطبة مقدمة على الصلاة ، وأنها لو أخرت عن الصلاة فإنها لا تصح . (الأئمة الأربعة)

وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

● هل للخطبتين شروط ؟

قيل : يشترط للخطبة شروط أربعة ، وهي : حمد الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله .

وقيل : إن الخطبة ليس لها أركان ، بل تحصل بما يقع عليه اسم الخطبة عرفاً . (اختيار الشيخ السعدي)

قال السعدي رحمه الله : اشتراط الفقهاء الأركان الأربعة في كل من الخطبتين فيه نظر ، وإذا أتى في كل خطبة بما يحصل به المقصود من الخطبة الواعظة المليئة للقلوب فقد أتى بالخطبة ، ولكن لا شك أن حمد الله ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، وقراءة شيء من القرآن من مكملات الخطبة ، وهي زينة لها .

● ما دليل حمد الله عز وجل في الخطبة ؟

أ- لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي رواية له كَانَتْ حُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: - يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ -

قال النووي : فيه دليل للشافعي أنه يجب حمد الله في الخطبة ، وينبغي لفظه ، ولا يقوم غيره مقامه .

ب- ولحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم) رواه أبو داود .

● ما دليل الصلاة على رسول الله ﷺ في الخطبة ؟

لحديث جابر السابق (كَانَتْ حُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: - يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ..) وإذا وجب ذكر الله تعالى وجب ذكر نبيه ﷺ ، لما جاء في تفسير قول الله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) قال الله : لا أذكر إلا ذكرت معي .

● ما دليل قراءة آية في الخطبة ؟

أ-لحديث جابر بن سمرة قال : (كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس) رواه مسلم .

قال النووي : فيه دليل للشافعي في أنه يشترط للخطبة الوعظ والقرآن .

ب- ولحديث أم هانئ بنت خزيمة رضي الله عنها قالت (مَا أَخَذْتُ : " ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ " ، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خُطِبَ النَّاسُ) رواه مسلم .

قال النووي : فيه دليل للقراءة في الخطبة .

ج- ولحديث صفوان بن يعلى عن أبيه (أنه سمع النبي ﷺ يقرأ : ونادوا يا مالك) رواه مسلم .

● ما دليل الوصية بتقوى الله عز وجل في الخطبة ؟

لأن هذا هو مقصود الخطبة .

● هل يشترط للخطبتين أن يكون الخطيب على طهارة ؟

لا يشترط للخطبتين .

أ- لأن الخطبة من باب الذكر ، والمحدث لا يمنع من ذكر الله .

ب- ولأن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة ، فلم يكن من شرطه الطهارة كالأذان .

ج- أن الخطبة ذكر ليس من شرطه استقبال القبلة ، فلم يكن من شرطه الطهارة ، كالتلبية ، والشهادتين .

● ما حكم الطهارة للخطبتين ؟

يسن ذلك .

أ-لأن النبي ﷺ كان يصلي عقب الخطبة ، لا يفصل بينهما بطهارة ، فدل على أنه كان متطهراً .

ب- ولأن الطهارة مستحبة للأذان ، فالخطبة أولى .

ج- ولأن الخطيب لو لم يكن متطهراً لاحتاج إلى الطهارة بين الصلاة والخطبة ، فيفصل بينهما ، وربما شق على الحاضرين .

هل يشترط أن يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة ؟

لا يشترط أن يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة ، فلو خطب رجل وصلى آخر فإنه يصح .

أ- لأنه لا يشترط اتصال الصلاة بالخطبة؛ فلم يشترط أن يتولاهما واحد، كصلاتين .

ب-لأنه لا يوجد دليل على الاشتراط .

ج- لأن المقصود يحصل، سواء صلى الخطيب أو غيره .

● ما هي سنن الخطبتين ؟

١- أن يخطب على منبر . ٢- أن يسلم قبل صعوده، وإذا صعد المنبر . ٣- أن يجلس إلى فراغ الأذان . ٤- أن يجلس بين الخطبتين .

● ما الدليل على أنه يستحب أن يخطب على منبر ؟

أ- عن سهل بن سعد الساعدي قال (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . ثُمَّ رَفَعَ فَتَنَزَلَ الْقَهْقَرَى ، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْمَنُوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي - وَفِي لَفْظٍ - صَلَّى عَلَيْهَا . ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا . ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، فَتَنَزَلَ الْقَهْقَرَى) .

قال الحافظ : وفيه استحباب اتخاذ المنبر ، لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه .

ب- ولحديث أم هانئ بنت حارثة بن النعمان قالت (وَمَا أَخَذْتُ (ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ) إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ) متفق عليه .

قال النووي : فيه استحباب اتخاذ المنبر ، وهو سنة مجمع عليها .

ج- ولحديث ابن عمر وأبي هريرة (أَمَّا سَمْعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ، لِيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ..). رواه مسلم

د- ولحديث جابر قال : (جاء رجل والنبي ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة يخطب ...) . رواه مسلم .

هـ- وعن جابر بن عبد الله ، قَالَ (كَانَ جَذَعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وَضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجَذَعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ) رواه البخاري .

ولأن الخطبة على المنبر أبلغ في إعلام الحاضرين الذي يتحقق به مقصود الخطبة .

ولأن الإمام إذا كان على منبر شاهده الناس ، وإذا شاهده كان أبلغ في وعظهم .

● ما الدليل على أنه يستحب أن يسلم قبل صعوده ؟

لعموم الأدلة التي تحت على السلام .

● ما الدليل على أنه يستحب أن يسلم على المنبر ؟

يسن إذا صعد على المنبر أقبل على الناس بوجهه وسلم عليهم . (الشافعية، الحنابلة)

أ- لحديث جابر (أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم) رواه ابن ماجه وفيه ضعف .

ب- ولأنه استقبال بعد استدبار ، فيسن له التسليم ، كما لو استدبر قومًا ثم عاد فاستقبلهم .

● ما حكم جلوس الخطيب إلى فراغ الأذان ؟

يستحب جلوس الخطيب إلى فراغ الأذان . (قول أكثر العلماء، نقل ابن عقيل لإجماع الصحابة)

أ- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ (كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الرَّوَاءِ) .

ب- لحديث ابن عمر قال (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ، ثم ...) رواه أبو داود وفيه ضعف .

ج- أن الخطيب بجلوسه بعد الصعود يستريح من تعب الصعود ، ويتمكن من الكلام التام .

● ما حكم جلوس الخطيب بين الخطبتين ؟

قيل : سنة . جماهير العلماء

أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ب- ولحديث ابن عمر ، قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا) متفق عليه .

قال في المغني : ويستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم .

وقيل : يجب . (الشافعي)

لأن النبي ﷺ كان يجلسها وقد قال (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

والراجع القول الأول .

• ما مقدار جلسة الخطيب بين الخطبتين ؟

قيل : بقدر قراءة سورة الإخلاص . (الشافعي)

وقيل : بقدر قراءة ثلاث آيات .

وقيل : بقدر الجلسة بين السجدين .

والراجح أن التقيد ليس عليه دليل ، وأنه لا تقدير لها ، وأنها جلسة خفيفة للاستراحة والفصل بين الخطبتين .

• ما الحكمة من الجلوس بين الخطبتين ؟

قيل : للفصل بين الخطبتين . (رجحه ابن حجر)

وقيل : للراحة .

• ما حكم قيام الخطيب للخطبة ؟

اختلف على قولين :

القول الأول : أنه واجب . (المالكية)

أ- لحديث جابر بن سمرّة السابق (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا ، فَقَدْ كَذَبَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

فإنه يدل على مواظبة النبي ﷺ على القيام حال الخطبة .

ب- ولحديث جابر السابق (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ ...) .

قال الحافظ في فتح الباري في معرض استدلاله بهذه الأدلة وتوجيهها : ومواظبة النبي ﷺ على القيام ، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين ، فلو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما احتج إلى الفصل إلى الجلوس .

القول الثاني : أن القيام سنة . (الحنفية، الحنابلة، بعض المالكية)

أ- أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد اقتادوا في المنبر ممّ عوده ؟ فسأله ، فقال : (إني لأعرف مما هو ، الحديث ... أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة سماها سهل - مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس ...) . متفق عليه الشاهد قوله : (أجلس عليهن ...) .

لكن يحتمل أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد ، وبين الخطبتين .

ب- ولحديث أبي سعيد الخدري قال : (إن رسول الله ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ...) . رواه البخاري وهذا يجاب عنه أنه في غير خطبة الجمعة .

وهذا القول هو الراجح .

• ما حكم اعتماد الخطيب على قوس أو عصا ؟

قيل : يسن أن يعتمد الخطيب على عصا أو قوس حال خطبته . (المالكية، الشافعية، الحنابلة)

يقول الإمام مالك : وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر ، أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكؤن عليها في قيامهم ، وهو الذي رأينا وسَمِعْنَا " انتهى .

ويقول الإمام الشافعي : أحب لكل من خطب - أي خطبة كانت - أن يعتمد على شيء .

ويقول بهوتي الحنبلي : ويسن أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا بإحدى يديه .

أ- لحديث الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ) . رواه أبو داود .

وهذا الحديث حسنه النووي في المجموع ، وضعفه بعض أهل العلم .

ب-ولأن اعتماد الخطيب على القوس أو العصا أو نحوهما أعون له ، وأمكن لروعه ، وأهدأ لجوارحه . (خطبة الجمعة وأحكامها)

وقيل : يكره . (الحنفية)

وليس لهم دليل .

والراجع القول الأول .

لكن ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا احتاج إلى ذلك لكبر أو مرض فلا بأس وإلا فلا يسن .

فكثير من الصحابة نقلوا صفة الجمعة وصفة الخطبة ولم يذكروا أنه كان يعتمد على عصا أو قوس، فهذا يدل والله أعلم أن فعل النبي ﷺ هذا لم يكن على صفة الدوام .

وابن القيم يرى أن النبي ﷺ اتخذ القوس أو العصا قبل أن يبنى له المنبر، وأما بعد أن بني له المنبر فلم يحفظ عنه أنه كان يعتمد على شيء .

● ما حكم اعتماد الخطيب على سيف ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يشرع . (ابن القيم)

لعدم فعل النبي ﷺ ذلك .

القول الثاني : يشرع ذلك . (المالكية، الشافعية، الحنابلة)

قالوا : إن الاعتماد على السيف فيه إشارة إلى أن هذا الدين فتح به وقام به .

القول الثالث : يسن الاعتماد على السيف في البلاد التي فتحت عنوة دون البلاد التي فتحت صلحاً . (الحنفية)

قالوا : إن الخطيب إذا اعتمد على السيف في هذه البلاد فإنه يُرى أهلها أنها فتحت بالسيف ، وأنهم إذا رجعوا عن الإسلام فذلك باقٍ بأيدي المسلمين .

قال ابن القيم : وكان إذا قام يخطب، أخذ عصاً، فتوَكَّأَ عليها وهو على المنبر، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب، وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك، وكان أحياناً يتوَكَّأَ على قوس، ولم يُحفظ عنه أنه توَكَّأَ على سيف، وكثيرٌ من الجهلة يظن أنه كان يُمَسِّكُ السيفَ على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين :

أحدهما: أن المحفوظ أنه ﷺ توَكَّأَ على العصا وعلى القوس .

الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف، فَلَمْ يَحَقِّقْ أهل الضلال والشرك، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فُتِحَتْ بالقرآن، ولم تُفتح بالسيف.

● هل يسن في الخطبة أن تكون طويلة أم قصيرة ؟

يسن للخطيب أن يجعل الخطبة قصيرة .

أ- لحديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ حُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ) أي : علامة يتحقق فيها فقهه .

ب-حديث عبد الله بن أبي أوفى قال (كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة) رواه النسائي .

ج-وعن جابر بن سمرة قال (كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، وإنما هنَّ كلمات يسيرات) رواه أبو داود .

● ما الحكمة من تقصير الخطبة ؟

قال الصنعاني : وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني ، وجوامع الألفاظ ، فيتمكن من

التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ، ولذلك كان من تمام هذا الحديث : (فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ...

وأيضاً في إطالة الخطبة إصابة الملل للناس ، والملل من أسباب إذهاب الفائدة من الموعظة .

وقال الشوكاني : وإنما كان إقصار الخطبة علامة فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ ، فيتمكّن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة .

وقال : وإنما كانت صلاته ﷺ وخطبته كذلك لئلا يمل الناس .

● ماذا يسن للخطيب في نهاية الخطبة ؟

يسن للخطيب أن يدعو للمسلمين . (الحنفية، الحنابلة)

أ- لحديث سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلِّ جُمُعَةٍ) رَوَاهُ الْبَرْزُ بِإِسْنَادٍ لَيْسَ، وهو ضعيف

ب- ولحديث عُمارة بن زُويبة (أنه رأى بشر بن مروان على المنبر ، رافعاً يديه فقال : قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعه المسبحة) . رواه مسلم ، وفي رواية لأحمد : (رأيت رسول الله ﷺ وهو يخطب إذا دعا يقول هكذا ، ورفع السبابة وحدها) .

ج- أن الدعاء للمسلمين مسنون في غير خطبة الجمعة ، ففيها أولى .

وهذا القول هو الصحيح . (خطبة الجمعة وأحكامها)

● ما حكم الدعاء لولي الأمر بعينه ؟

اختلف العلماء :

فَقِيلَ : مستحب . (المالكية، بعض الحنابلة)

لأن إمام المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم ، ففي الدعاء له دعاء لهم .

وقيل : جائز . (بعض الشافعية، اختاره النووي)

وقيل : غير مشروع ، بل بعضهم قال ببدعته . (بعض المالكية، بعض الشافعية)

فصل

● كم ركعة الجمعة ؟

الجمعة ركعتان ، وهذا بالإجماع .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَجَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ (صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

قال الماوردي : لا اختلاف بين العلماء أن صلاة الجمعة ركعتان مفروضتان لا يجوز الزيادة عليهما ، ولا النقصان منهما ، للخبر المروي ، والفعل المحكي ، والإجماع العام . انتهى .

وقال النووي : فأجمعت الأمة على أن الجمعة ركعتان .

● هل الجمعة بدلاً عن الظهر أو صلاة مستقلة ؟

صلاة الجمعة صلاة مستقلة ، وليست ظهراً ، ولا بدلاً عن الظهر .

قال البهوتي الحنبلي رحمه الله : وهي — يعني الجمعة — صلاة مستقلة ، ليست بدلاً عن الظهر ؛ لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب الجمعة عليه كالعبد والمسافر ، ولجوازها أي الجمعة قبل الزوال ، ولأنه لا يجوز أن تفعل أكثر من ركعتين .

وقال الشيخ ابن عثيمين : الجمعة صلاة مستقلة ، وليست ظهراً ، ولا بدلاً عن الظهر ، ومن زعم أنها ظهر مقصورة ، أو بدل عنها فقد أبعد النجعة ، بل الجمعة صلاة مستقلة لها شرائطها وصفاتها الخاصة بها ، ولذلك تصلى ركعتين، ولو في الحضر .

● ما حكم صلاة الجمعة مع الإمام بنية الظهر ؟

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجمعة مع الإمام بنية الظهر ، على قولين :

فَقِيلَ : تَصَحَّ صَلَاتُهُ .

وَقِيلَ : أَنَّمَا صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ ، وَلَا تَصَحُّ لِفَاعِلِهَا جُمُعَةٌ وَلَا ظَهْرٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ ، لَيْسَتْ بَدَلًا عَنِ الظَّهْرِ ، فَلَا بَدَ لَهَا مِنْ نِيَّةٍ خَاصَّةٍ مُعَيَّنَةٍ .

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ (الْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ) وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى (. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ .

● هَلِ الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سَرِيَّةٌ أَمْ جَهْرِيَّةٌ ؟

يَسْنُ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ . (إجماع)

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ عَقِيبَ الْخُطْبَةِ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَسُورَةً ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا . لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

● مَاذَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ؟

يُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قِرَاءَةُ سُورَتَيْ :

الْجُمُعَةُ وَالْمَنَافِقُونَ .

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ ، وَالْمَنَافِقِينَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
أَوْ سَبِّحِ وَالْغَاشِيَةَ .

لِحَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

● مَا الْحِكْمَةُ مِنْ قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورِ ؟

أَمَّا سُورَةُ الْجُمُعَةِ :

قَالَ النَّوَوِيُّ : اشْتِمَالُهَا عَلَى وَجوبِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْحَثِّ عَلَى التَّوَكُّلِ وَالذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا سُورَةُ الْمَنَافِقِينَ :

قَالَ النَّوَوِيُّ : ... وَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْمَنَافِقِينَ لِتَوْبِيخِ حَاضِرِيهَا مِنْهُمْ وَتَنْبِيهِهِمْ عَلَى التَّوْبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ ، لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَجْتَمِعُونَ فِي مَجْلَسٍ أَكْثَرَ مِنْ اجْتِمَاعِهِمْ فِيهَا . (شَرَحَ مُسْلِمٌ) .

وَأَمَّا سُورَةُ الْأَعْلَى :

فَلَمَّا فِيهَا مِنْ تَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ وَتَعْظِيمِ الرَّبِّ وَتَنْزِيهِهِ وَإِثْبَاتِ كَمَالِ قُدْرَتِهِ .

وَأَمَّا سُورَةُ الْغَاشِيَةِ :

فَلَمَّا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَحْوَالِ أَهْلِهَا مِنَ السَّعْدَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ ، وَفِيهَا الْحَثُّ عَلَى التَّنْفِكِ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ .

● عَلَى مَاذَا يَدُلُّ قَوْلُهُ (كَانَ يَقْرَأُ الْجُمُعَةَ وَالْمَنَافِقِينَ) وَقَوْلُهُ (كَانَ يَقْرَأُ سَبِّحِ وَالْغَاشِيَةَ) ؟

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ (كَانَ) لَا يَرَادُ بِهَا الدَّوَامُ وَإِلَّا لَتَعَارَضَ الْحَدِيثَانِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ أَكْثَرَ قِرَاءَتِهِ فِي هَذِهِ السُّورِ الْأَرْبَعِ ، تَارَةً هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ ، وَتَارَةً السُّورَتَيْنِ الْآخَرَتَيْنِ .

● مَا السَّنَةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ؟

قِيلَ : أَقَلُّ السَّنَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعٌ .

لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ وَرَدَ ، سَوَاءً صَلَّاهَا فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ .

جمعاً بين حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا صَلَّيْ أَرَادَكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا) رواه مسلم .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ) متفق عليه .

وفي لفظ (فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ) .

قال الإمام أحمد : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين ، وإن شاء صلى أربعاً . (المغني)

قال النووي : فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا وَأَنَّ أَقْلَهَا رَكَعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا أَرْبَعٌ .

وقيل : استحباب أربع ركعات بعد الجمعة . (روي عن عبد الله بن مسعود وأصحابه، اختاره: الحنفية؛ والشافعية؛ وابن المنذر)

وقيل : يصلي ركعتين . (جاء عن ابن عمر)

وقيل : إن صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين . (اختيار: ابن تيمية، وابن القيم)

قال الألباني : وهذا التفصيل لا أعرف له أصلاً في السنة .

وقيل : استحباب ست ركعات . (روي عن: علي ابن أبي طالب؛ وجماعة من السلف، اختاره أبو يوسف الحنفي، رواية عن الإمام أحمد)

● هل للجمعة سنة قبلية ؟

قيل : ليس لصلاة الجمعة سنة قبلية ، إذ لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ ، ولم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم القول بصلاة راتبة مخصوصة قبل الجمعة ، وإنما ورد التنفل المطلق ، من غير تخصيص بعدد.

أ- ويدل لذلك حديث ابن عمر السابق (رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ) .

وجه الدلالة : أنه لو وقع منه ذلك لضبط كما ضبطت صلاته بعدها ، وكما ضبطت صلاته قبل الظهر ، فلما لم يذكر لها راتبة إلا بعدها علم أنه لا راتبة لها قبلها .

ب- قال ابن القيم : وَكَانَ إِذَا فَرَعَ بِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ الْبَتَّةَ وَلَمْ يَكُنْ الْأَذَانُ إِلَّا وَاحِدًا وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ كَالْعِيدِ لَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلُهَا وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ تَدُلُّ السُّنَّةُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فَإِذَا رَفَعَ الْمِنْبَرَ أَخَذَ بِلَالٌ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَكْمَلَهُ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ مِنْ غَيْرِ فَضَلٍ وَهَذَا كَانَ رَأْيِي عَيْنٍ فَمَتَى كَانُوا يُصَلُّونَ السُّنَّةَ ؟ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا فَرَعَ بِلَالٌ ﷺ مِنَ الْأَذَانِ قَامُوا كُلُّهُمْ فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ فَهُوَ أَجْهَلُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا سُنَّةَ قَبْلُهَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأَخَذَ الْوُجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . (زاد المعاد)

وقيل : أن للجمعة سنة قبلية .

أ- لحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربعاً) رواه ابن ماجه ، وهو ضعيف .

ب- ولحديث عبد الله بن مغفل . أن النبي ﷺ قال (بين كل أذانين صلاة) متفق عليه .

وجه الدلالة : أنه يدل على مشروعية الصلاة بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة .

ج- قال ابن حجر : وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً (ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان) . (الفتح)

وجه الدلالة : أن صلاة الجمعة صلاة مفروضة فيكون بين يديها ركعتان

ج- وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ قَالَ (جَاءَ سُلَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ؟ " قَالَ لَا . قَالَ " فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا) وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ .

قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَقَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ يَدُلُّ عَنْ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ سُنَّةُ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَتْا نَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ .

قَالَ شَيْخُنَا حَفِيدُهُ أَبُو الْعَبَّاسِ وَهَذَا غَلَطٌ وَالْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَيْتَ قَالَ لَا . قَالَ فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا فَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَفْرَادُ ابْنِ مَاجَةَ فِي الْغَالِبِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ .

وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَجَّاجِ الْحَافِظُ الْمَرْيُ: هَذَا تَصْحِيفٌ مِنَ الرَّوَاةِ إِنَّمَا هُوَ أَصَلَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَخْلُسَ فَعَلِيطٌ فِيهِ النَّاسِخُ . (زاد المعاد)

د- عن ابن عمر (أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك) رواه أبو داود

وجه الدلالة : أن قوله : (يفعل ذلك) عائد إلى الصلاة قبل الجمعة وبعدها فهذا يدل على أن النبي ﷺ يصلي قبل الجمعة .

قَالَ ابْنُ رَجَبَ : وَظَاهِرُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى رَفْعِ جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَلَاتِهِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا فِي بَيْتِهِ فَإِنْ اسْمُ الْإِشَارَةِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا قَبْلَهُ مِمَّا قَرُبَ وَبَعْدَ صَرَحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ وَهَذَا فِيمَا وَضَعَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْبَعِيدِ أَظْهَرَ مِثْلَ لَفْظَةِ (ذَلِكَ) فَإِنْ تَخَصَّصَ الْقَرِيبَ بِهَا دُونَ الْبَعِيدِ يَخَالِفُ وَضْعَهَا لَعَةً) .

● ما حكم الاغتسال للجمعة ؟

اختلف العلماء في حكم الغسل للجمعة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه واجب . (طائفة من السلف ، أهل الظاهر ، حكاها ابن المنذر عن : أبي هريرة ؛ وعمار)

أ- لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ السَّابِقِ (الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) .

ب- ولحديث ابن عمر السابق (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ) .

ج- ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةٍ أَيَّامٍ يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ) . متفق عليه

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث : أن في بعضها التصريح بلفظ الوجوب ، وفي بعضها الأمر به ، وفي بعضها أنه حق على كل مسلم ، والوجوب يثبت بأقل من هذا .

القول الثاني : أنه مستحب غير واجب . (جمهور السلف والخلف)

أ- لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل) رواه الخمسة وحسنه الترمذي

فدل على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل وعدم تحميم الغسل .

ب- وحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (من توضأ ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصت ، غفر له ...) رواه مسلم ، وهذا أقوى ما استدلوا به .

ج- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ مَا بَأْسُ رَجُلٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ الْبَدَاءِ . فَقَالَ عُثْمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْبَدَاءَ أَنْ تَوْضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ . فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضاً أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ) متفق عليه .

قال النووي : أن الرجل فعله وأقره عمر ومن حضر ذلك الجمع وهم أهل الحل والعقد ، ولو كان واجباً لما تركه ولألزموه به .

وقال ابن عبد البر : ومن الدليل على أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب ، أن عمر في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل ، ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك ، ولو كان الغسل واجباً فرضاً للجمعة ما أجزأت الجمعة إلا به .

قال ابن حجر : وعلى هذا الجواب عوّل أكثر المصنفين في هذه المسألة : كابن خزيمة ، والطبري ، والطحاوي ، وابن حبان ، وابن عبد البر وهلم جرا .

وزاد بعضهم فيه : أن من حضر من الصحابة وافقوها على ذلك فكان إجماعاً منهم . على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة ، وهو استدلال قوي . (الفتح)

د- وعن عائشة قالت (كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا) متفق عليه .

هـ- وحديث (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً) .

قال القرطبي : ظاهره وجوب الاستئنان والطيب لذكرهما بالعاطف ، فالتقدير الغسل واجب والاستئنان والطيب كذلك، قال : وليسوا بواجبين اتفاقاً، فدل على أن الغسل ليس بواجب ، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد .

القول الثالث : أن غسل الجمعة واجب على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس . (ابن تيمية)

لحديث عائشة - السابق - (كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا) .

وجه الدلالة : أن الأمر الدال على وجوب الاغتسال للجمعة على كل محتلم إنما هو لمن كان به عرق ونحوه بدليل هذا الحديث .

والراجح قول الجمهور أنه سنة مؤكدة .

● بماذا أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة الجمهور ؟

أما حديث سمرة فضعيف .

وأما حديث أبي هريرة (من توضأ يوم الجمعة ...) فقد ورد بلفظ آخر في الصحيح بلفظ (من اغتسل ...) .

وأما حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب فأنكر عليه .

فهذا نوقش بأنه يدل على الوجوب ، لأنه قطع الخطبة منكرًا على عثمان ترك الغسل .

● بماذا أجاب الجمهور عن أصحاب القول الثاني ؟

أولاً : أما حديث (غسل يوم الجمعة واجب على ...) .

فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث زيادة وهي (والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه) والسواك والطيب غير واجبين بالإجماع ، فاقتران الغسل بهما يدل على عدم الوجوب ، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد .

وقالوا : إن معنى (واجب) أي : وجوب اختيار لا وجوب إلزام ، إذ هو محمول على تأكيد السنية كما يقال : حقك أو إكرامك عليّ واجب .

ثانياً : وأما حديث (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) .

فهذا مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب بالأدلة الأخرى التي سبقت في أدلة القول الثاني .

● هناك كلام لابن القيم حول الاغتسال يوم الجمعة ، ما هو ؟

قال ابن القيم : الأمر بالاغتسال في يومها ، وهو أمر مؤكد جداً ، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر ، وقراءة البسملة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس النساء ، ووجوب الوضوء من مس الذكر ، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من الرُعاف ، والحجامة والقيء ، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، ووجوب القراءة على المأموم .

● متى يغتسل للجمعة ؟

اختلف العلماء في وقت الاغتسال على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يشترط الاتصال بين الغسل والرواح . (مالك)

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (من اغتسل ثم راح في الساعة الأولى) .

القول الثاني : عدم الاشتراط . (الجمهور)

لكن لا يجزئ فعله بعد الصلاة ، ويستحب تأخيره على الذهاب .

قالوا : لأن الغسل لإزالة الروائح الكريهة ، والمقصود عدم تأذي الآخرين .

القول الثالث : أنه لا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة ، بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه . (داود، نصره ابن حزم)
والراجح القول الثاني (مذهب الجمهور) .

وادعى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة .

● هل الاغتسال للصلاة أو لليوم ؟

الاغتسال للصلاة لا لليوم ، ويدل لذلك :

أ- قوله ﷺ (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) .

ب- عن ابن عمر (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ فَقَالَ إِنِّي شَعَلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ . قَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضاً وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ) متفق عليه .

وجه الدلالة: حيث أنكر عمر على عثمان إتيانه الجمعة مقتصرًا على الوضوء وتاركًا للغسل، ولو كان وقت الغسل لم يذهب بعد، لم يكن الإنكار في محله ، فكان يمكن لعثمان أن يغتسل بعد الجمعة، فدل هذا على أن الغسل لحضور الصلاة وليس لذات اليوم .

ج- ولحديث أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قال (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة) متفق عليه .

وجه الدلالة : قوله (من اغتسل ثم راح) فالتعبير بـ (ثم) دليل على الترتيب ، فكان الغسل قبل الرواح .

قال النووي رحمه الله : لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم تجزئه على الصحيح من مذهبنا ، وبه قال جماهير العلماء .

وقال الأوزاعي : يجزئه .

ولو اغتسل لها بعد طلوع الفجر أجزأه عندنا وعند الجمهور، حكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد والنخعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور .
(المجموع)

● هل على المرأة والصبي والمسافر ممن لا يحضر الجمعة غسل ؟

الغسل خاص بمن أراد المجيء للجمعة ، وعليه فلا غسل على امرأة أو صبي أو مسافر لا يحضر . ويدل لذلك :

قوله ﷺ (إذا جاء أحدكم الجمعة ...)

وقوله ﷺ (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ...) فقوله (ثم راح ..) دليل أن الغسل قبل الرواح .

فلا يشرع للمرأة وغيرها ممن لا يريد حضور الجمعة .

● ما حكم التنظف يوم الجمعة ؟

يستحب أن يتنظف بقص شارب، وتقليم ظفر، ونتف إبط ونحوه ، وبقطع روائح كريهة، بسواك وغيره .

● ما حكم الطيب للجمعة ؟

يستحب لمن أتى الجمعة أن يتطيب .

أ- لحديث أبي سعيد قال . قال ﷺ (غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكَ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ) متفق عليه .

وجاء في رواية لمسلم (و لو من طيب المرأة) .

● ماذا يلبس لصلاة الجمعة ؟

يسن أن يلبس لصلاة الجمعة أحسن ثيابه .

أ- لحديث ابن عمر (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى خُلَّةَ سَيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْفَدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ) متفق عليه .

وجه الدلالة : من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجميل للجمعة ، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً . (الفتح)

ب- وعن عبد الله بن سلام . أن رسول الله ﷺ قال (ما على أحدكم إن وجد - أو ما على أحدكم إن وجدتم - أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة ، سوى ثوبي مهنتيه) رواه أبو داود .

ج- وعن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، قالاً : قال رسول الله ﷺ (من اغتسل يوم الجمعة وليس من أحسن ثيابه ، ومس من طيب إن كان عنده ، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ، ثم صلى ما كتب الله له ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها - قال : ويقول أبو هريرة : وزيادة ثلاثة أيام - ويقول : إن الحسنة بعشر أمثالها) رواه أبو داود .

د- عن ابن أبي ليلى ، قال : أذكرت أصحاب محمد ﷺ ، من أصحاب بدر وأصحاب الشجرة ، إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم ، وإن كان عندهم طيب مسوا منه ، ثم راخوا إلى الجمعة . (مصنف ابن أبي شيبة)

هـ- وعن مجاهد ، قال : لبس أفضل ثيابك يوم الجمعة ، وتطيب بأطيب ما تجد .

و- وعن معاوية بن قرة ، قال : أذكرت ثلاثين من مريئة إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا ، ولبسوا من أحسن ثيابهم ، وتطيبوا .

● متى يخرج لصلاة الجمعة ؟

يسن التكبير في الذهاب لصلاة الجمعة . (جواهر العلماء)

أ- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة . ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن . ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة . ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة . فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) متفق عليه .

قال الحافظ رحمه الله : " قوله : (ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك " في الساعة الأولى " .

قوله (من راح) المراد بالروح الذهاب أول النهار .

ب- ولحديث أوس بن أوس الثقفي . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (من غسل يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها) رواه أبو داود .

ح- وعن أبي هريرة رضي الله عنه : قال : قال النبي ﷺ (إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر) متفق عليه .

● قوله (من راح في الساعة ...) متى هذه الساعة ؟

اختلف العلماء في تحديد هذه الساعة على ثلاثة أقوال :

الأول : أنها تبدأ من طلوع الفجر .

والثاني : أنها تبدأ من طلوع الشمس . (الشافعي وأحمد وغيرهما)

والثالث : أنها ساعة واحدة بعد الزوال تكون فيها هذه الساعات . (مالك، اختاره بعض الشافعية)

والقول الثالث ضعيف ، وقد رد عليه كثيرون :

والصواب هو القول الثاني وأن الساعات تبدأ من طلوع الشمس ، وتقسم على حسب الوقت بين طلوع الشمس إلى الأذان الثاني خمسة أجزاء ، ويكون كل جزء منها هو المقصود بال " الساعة " التي في الحديث .

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : متى تبدأ الساعة الأولى من يوم الجمعة ؟

فأجاب : الساعات التي ذكرها الرسول ﷺ خمس : فقال : (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) فقسّم الزمن من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام خمسة أقسام، فقد يكون كل قسم بمقدار الساعة المعروفة، وقد تكون الساعة أقل أو أكثر؛ لأن الوقت يتغير، فالساعات خمس ما بين طلوع الشمس ومجيء الإمام للصلاة، وتبتدئ من طلوع الشمس، وقيل: من طلوع الفجر، والأول أرجح؛ لأن ما قبل طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر . (الفتاوى)

● قوله (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ) استدل به بعض العلماء على استحباب الجماع يوم الجمعة، هل هذا صحيح ؟
الصحيح أنه ليس فيه دليلاً على ذلك، لأن المراد بالحديث أي كغسل الجنابة، بدليل أنه جاء في رواية عند عبد الرزاق (فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة) وهذا قول الأكثر .

قال النووي : قوله (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ..) مَعْنَاهُ : غُسْلًا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي الصِّفَاتِ . هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ : الْمُرَادُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ حَقِيقَةً ، قَالُوا :
وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مُوَافَقَةُ زَوْجَتِهِ لِيَكُونَ أَغْصًى لِلْبَصَرِ وَأَسْكَنَ لِنَفْسِهِ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ .

● ما حكم من جاء بعد خروج الإمام وصعوده المنبر ؟

من جاء بعد خروج الإمام لم يكتب له شيء من أجر التقدم ، ولذلك جاء في رواية (وطويت الصحف) .
قال ابن القيم : أي صحف الفضل ، فأما صحف الفرض فإنها لا تطوى ، لأن الفرض يسقط بعد ذلك .

● ما معنى قوله (مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ) ؟

اختلف في معناها :

ف قيل : أن معنى غسل أي غسل رأسه، ومعنى اغتسل أي غسل سائر بدنه .

وقيل : معنى غسل أي جامع زوجته فأوجب عليها الغسل فكأنه غسلها واغتسل هو أيضاً بسبب ذلك .
وقيل : المراد تأكيد الغسل .

قال الشيخ ابن عثيمين : معناها غَسَلَ بتنظيف الجسم ، واغتسل ، أي : بالغ في ذلك ، أو اغتسل كغسل الجنابة .

● ما معنى قوله (ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ) ؟

(بَكَرَ) أي : أتى الصلاة في أول وقتها .

(وَابْتَكَرَ) قيل : أدرك أول الخطبة . (رجحه العراقي) ، وقيل : كرهه للتأكيد . (جزم به ابن العربي)

● هل السنة الذهاب لصلاة الجمعة ماشياً أو راكباً ؟

يسن أن يذهب إلى الجمعة ماشياً .

أ- للحديث السابق (مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ،) .

ب- وعن ابن عباس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَتَانِي اللَّيْلَةُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ أَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قَالَ قُلْتُ لَا . قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ تَدْيِي أَوْ قَالَ فِي نَحْوِي فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ فِي الْكَفَّارَاتِ . وَالْكَفَّارَاتُ الْمُكْتُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَالْمَشْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيْوَمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَأَقْبِضْني إِلَيْكَ غَيْرَ مَقْتُونٍ ، قَالَ وَالْدَّرَجَاتُ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامُ) رواه الترمذي .

قال ابن رجب : والمشي إلى الجمعات له مزيد فضل، لاسيما إن كان بعد الاغتسال، كما في السنن عن أوس بن أوس ، .. وكلما بعد المكان الذي يمشي منه إلى المسجد كان المشي منه أفضل لكثرة الخطأ .

والمشي إلى المسجد أفضل من الركوب كما تقدم في حديث أوس في الجمعة، ولهذا جاء في حديث معاذ ذكر المشي على الأقدام، وكان النبي ﷺ لا يخرج إلى الصلاة إلا ماشياً حتى العيد يخرج إلى المصلّى ماشياً، فإن الآتي للمسجد زائر الله، والزياره على الأقدام أقرب إلى الخضوع والتذلل . (رسائل ابن رجب) .

● ما معنى قوله ﷺ (ومشي ولم يركب) ؟

قال النووي : حكى الخطابي عن الأثر أنه للتأكيد ، وأنها بمعنى .

والمختار أنه احتراز من شيئين :

أحدهما : نفى توهم حمل المشي على المضي والذهاب ، وإن كان راكباً .

والثاني : نفى الركوب بالكلية : لأنه لو اقتصر على " مشى " لاحتل أن المراد وجود شيء من المشي ولو في بعض الطريق ، فنفي ذلك

الاحتمال ، وبين أن المراد مشى جميع الطريق ، ولم يركب في شيء منها . (شرح المذهب)

جاء في كشف القناع : ... (ماشياً) لِقَوْلِهِ ﷺ (وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ) (إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ ، فَإِنْ كَانَ) لَهُ عُذْرٌ (فَلَا بَأْسَ بِرُكُوبِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا) لَكِنَّ الْإِيَابَ رَاكِبًا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَوْ لَعَبَّرَ عُذْرٌ .

● ما حكم الدنو من الإمام ؟

يسن أن يدنو من الإمام .

للحديث السابق (وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْعُ ...) .

قال النووي : أما قوله ﷺ (ودنا واستمع) فهما شيان مختلفان ، وقد يستمع ولا يدنو من الخطبة ، وقد يدنو ولا يستمع فندب إليهما جميعاً .

● ما حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ؟

يسن يوم الجمعة قراءة سورة الكهف . (الجمهور)

● هل ورد حديث في فضل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلتها ؟

ورد أحاديث اختلف العلماء في صحتها .

عن أبي سعيد الخدري قال : قال ﷺ (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين) رواه الحاكم .

وهذا الحديث رواه الدارمي موقوفاً على أبي سعيد .

وهذا الحديث مختلف في إسناده ، والصحيح أنه موقوف على أبي سعيد .

لكن هذا الموقوف له حكم الرفع ، لأن الصحابي لا يمكن أن يشرع عبادة مستقلة ، في وقت خاص من قبل نفسه .

○ وقد استحَب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة جمهور العلماء : من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

○ جاء عند الدارمي بلفظ (من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة ...) لكنها شاذة .

○ هذا الفضل يثبت بقراءة السورة كاملة أما من قرأ بعضها فلا يثبت له هذا الفضل .

○ قال ابن تيمية : قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ذكرها أهل الحديث والفقهاء لكن هي مطلقة يوم الجمعة ما سمعت أنها

مختصة بعد العصر .

● ما العبادة التي يستحب أن يكثر منها يوم الجمعة ؟

○ يكثر من الدعاء رجاء أن يدرك ساعة الإجابة التي في يوم الجمعة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ (فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِلَّاهُ) متفق عليه .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : (وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ) .

○ ويسن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة .

أ- عن أوس بن أوس ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ) . قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ قَالَ : يَقُولُ بَلَيْتَ . قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ

أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ) . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

ب- وعن أنسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَكْثَرُوْا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ؛ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا) رواه البيهقي .

● ما المراد بالساعة في قوله ﷺ (فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) ومتى هذه الساعة ؟

المراد بالساعة : قطعة من الزمن ، فليس المراد الساعة المشهورة والمتداولة بين الناس .

وقد اختلف العلماء في تعيين هذه الساعة على أقوال ، أقواها قولان :

القول الأول : أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة . (رجحه: النووي؛ وابن رجب)

لحديث أبي بريدة بن أبي موسى الأشعري قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسَمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ) . رواه مسلم

القول الثاني : أنها بعد العصر . (أكثر السلف)

أ- لحديث جابر بن عبد الله ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ - سَاعَةً ، لَا يُوْجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا ، إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ) رواه أبو داود .

ب- وعن عبد الله بن سلام ، قَالَ (قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ : إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ : فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا ، إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ ، فَقُلْتُ : صَدَقْتَ ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ . قُلْتُ : أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، قُلْتُ : إِنَّمَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةً ، قَالَ : بَلَى ، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ ، لَا يَحْسِبُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ) رواه ابن ماجه .

ج- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن (أَنَّ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوا فَتَذَكَّرُوا سَاعَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ افْتَرَقُوا فَلَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) أخرجه سعيد بن منصور ، وصححه إسناده ابن حجر ، والصنعاني .

قال ابن القيم : وأرجح هذه الأقوال: قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر.

الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة .

والثاني : أنها بعد العصر .

وهذا أرجح القولين . (قول : عبد الله بن سلام، أبو هريرة، الإمام أحمد، وخلق)

● كيف نرجح أنها بعد العصر والنبي ﷺ يقول (وهو قائم يصلي) وبعد العصر ليس وقتاً للصلاة ؟

هناك احتمالان في معنى قوله (وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي) :

الأول : أن يكون معناه الجلوس وانتظار الصلاة ، ويسمى ذلك شرعاً " صلاة . "

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَقُلْتُ لَهُ - أَي: لعبد الله بن سلام - فَأَخْبَرَنِي بِهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي) ، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي) ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : هُوَ ذَاكَ) رواه الترمذي .

والثاني : يحتمل أن يكون معناه الدعاء ، والصلاة في اللغة هي "الدعاء . "

● ما حكم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ؟

قيل : يكره لمن أتى المسجد يوم الجمعة أن يتخطى رقاب الناس . (الجمهور)

لحديث عبد الله بن بسرٍ ﷺ قال (جاء رجلٌ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطبُ ، فقال له النبي ﷺ (اجلس ، فقد آذيت) رواه أبو داود .

ففي هذا الحديث : النهي عن تخطي رقاب الجالسين لصلاة الجمعة.

وقيل : يحرم ذلك . (ابن النذر، ابن عبد البر، النووي، ابن تيمية، ابن عثيمين)

لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السَّابِقِ (اجْلِسْ ، فَقَدْ آذَيْتَ) ..

قال الشيخ ابن عثيمين : تخطي الرقاب حرام حال الخطبة وغيرها ، لقول النبي ﷺ لرجل رآه يتخطى رقاب الناس : (اجلس فقد آذيت) ويتأكد ذلك إذا كان في أثناء الخطبة ؛ لأن فيه أذية للناس ، وإشغالا لهم عن استماع الخطبة ، حتى وإن كان التخطي إلى فرجة ؛ لأن العلة وهي الأذية موجودة " انتهى.

● متى يجوز تخطي رقاب الناس ؟

أن يكون من يتخطى الرقاب إماماً فيجوز له ذلك ، إذا لم يجد طريقاً إلا ذلك .

إذا رأى فرجةً ، فيجوز أن يتخطى إلى تلك الفرجة .

● ما حكم أن يقيم غيره ليجلس مكانه ؟

يحرم أن يقيم غيره من المكان الذي كان جالسا فيه ليجلس هو فيه .

أ- لحديث ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَقَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا) متفق عليه .

ب- وعن جابرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ افْسَحُوا) . رواه مسلم

ج- وَلِأَنَّ الْمَسْجِدَ بَيْتُ اللَّهِ ، وَالنَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَكَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ ، وَمَشَارِعِ الْمِيَاهِ وَالْمَعَادِنِ . (المغني)

● ماذا يجاب عن فعل ابن عمر (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ) ؟

قال النووي : فَهَذَا وَرَعَ مِنْهُ ، وَلَيْسَ فُعُودُهُ فِيهِ حَرَامًا إِذَا قَامَ بِرِضَاهُ ، لَكِنَّهُ تَوَرَّعَ عَنْهُ لَوُجْهِينِ :

أحدهما : أَنَّهُ رُبَّمَا اسْتَحَى مِنْهُ إِنْسَانٌ فَقَامَ لَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ مِنْ غَيْرِ طِيبِ قَلْبِهِ ، فَسَدَّ ابْنُ عُمَرَ الْبَابَ لِيَسْلَمَ مِنْ هَذَا .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْإِثَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ أَوْ جَلَّافٌ الْأَوَّلَى ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَتَرَكَّبُ أَحَدٌ بِسَبَبِهِ مَكْرُوهًا ، أَوْ جَلَّافٌ الْأَوَّلَى بِأَنَّهُ يَتَأَخَّرُ عَنْ مَوْضِعِهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَيُؤْثِرُهُ بِهِ وَشَبَّهَ ذَلِكَ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِنَّمَا يُجْمَدُ الْإِثَارُ بِحُطُوطِ النَّفْسِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا دُونَ الْقُرْبِ .

● ما حكم أن يقيم الصغير من مكانه في الصف ليجلس مكانه ؟

قيل : يجوز . (المنهـب)

وقيل : لا يجوز ، وهو الصحيح لما يلي :

أولاً: لعموم النهي (لا يقيم الرجل أخاه) .

ثانياً: لأن النبي ﷺ قال (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به) .

وهذا الصبي سابق فلا يجوز لنا أن نهدر حقه ، وأن نظلمه ونقيمه .

● ما دليل المذهب على أنه يجوز أن يقيم الصغير من مكانه ليجلس فيه ؟

قول النبي ﷺ (ليلني منكم أولو الأحلام والنهي) وهذا استناد إلى غير مستند؛ لأن المراد بقوله ﷺ (ليلني منكم أولو الأحلام والنهي)

حث أولي الأحلام والنهي أن يتقدموا ، ولو قال (لا يلني منكم إلا أولو الأحلام) لكان لنا الحق أن نقيم الصغير . (الشرح المتع)

● ما حكم أن يؤثر غيره في مكانه في الصلاة ؟

يكره له أن يجعل ويؤثر آخر مكانه ، فلا إيثار في القربات والطاعات ، حتى ذكرها بعض العلماء قاعدة (لا إيثار في القرب) .

لأن هذا يدل على رغبته عن هذه الطاعة وزهده فيها .

قال ابن القيم : فالشارع لم يجعل الطاعات والقربات محلاً للإيثار ، بل محلاً للتنافس والمسابقة .

ومما يدل على هذا : أنه سبحانه أمر بالمسابقة في أعمال البر والتنافس فيها والمبادرة إليها ، وهذا ضد الإيثار بها .

قال تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ...) .

وقال تعالى (فاستبقوا الخيرات) وقال تعالى (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) .

وقال النبي ﷺ (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لكانت قرعة) والقرعة إنما تكون عند التزاحم والتنافس لا عند الإيثار .

وأيضاً فإن المقصود رغبة العبد في التقرب إلى الله، وابتغاء الوسيلة إليه ، والمنافسة في محابه، والإيثار بهذا التقرب يدل على رغبته عنه، وتركه له وعدم المنافسة فيه . (طريق المهجرتين)

● ما حكم الإيثار في الواجبات ؟

القرب الواجبة لا يجوز الإيثار بها .

ومثاله : رجل معه ماء يكفي لوضوء رجل واحد فقط ، وهو على غير وضوء ، وصاحبه الذي معه على غير وضوء ففي هذه الحال لا يجوز أن يؤثر صاحبه بهذا الماء ؛ لأنه يكون قد ترك واجباً عليه وهو الطهارة بالماء ، فالإيثار في الواجب حرام .

● ما هو الإيثار المحمود ؟

الإيثار المحمود هو الإيثار في حظوظ الدنيا .

● إذا قام المصلي من موضعه لعارض ، ثم رجع ووجد فيه غيره ، فمن أحق في هذا المكان ؟

إذا قام هذا المصلي من موضعه لعارض (كوضوء ، أو قضاء حاجة) ثم عاد فهو أحق بهذا المكان .

أ- لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) رواه مسلم .

ب- وعن وهب بن خديجة، أن رسول الله ﷺ قال (الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ). رواه الترمذي

● متى يجوز تخطي رقاب الرقاب ؟

تقدم أن تخطي الرقاب منهي عنه ، لكن إذا كان لعذر فيجوز ، ويدخل في ذلك عدة صور :

منها : الإمام إذا كان لا يجد طريقاً إلى موضعه إلا بالتخطي .

ومنها : أن يريد الخروج من مكانه لحاجة .

ومنها : إذا كان جالساً في موضع متقدم ثم قام منه لعارض ثم عاد إليه جاز له التخطي .

● ما حكم حجر المكان في المسجد ؟

قيل : يجوز .

وقيل : حرام . (اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين)

قال الشيخ ابن عثيمين : تحجير الأماكن في المساجد يرى بعض العلماء أنها جائزة مطلقاً سواء كان الإنسان في المسجد أو خارج المسجد، وهذا هو المشهور عند الحنابلة في كتب الفقه، أنه يجوز للإنسان أن يتحجر ومتى جاء دخل في مكانه . ولكن الصحيح أن هذا حرام، وأنه لا يجوز أن يتحجر . لأنه يمنع غيره مما هو أحق به منه .

ولأن ذلك يؤدي إلى أن يتراخى هو أيضاً في الحضور؛ لأنه إذا اطمأن أن مكانه في الصف الأول تحاون ولم يأت إلا متأخراً؛ ولأنه يترتب عليه - أحياناً- أن يؤدي المصلين بتخطي رقابهم إذا لم يكن للمسجد مدخل من الأمام، هذا الذي نراه في هذه المسألة. (لقاء الباب المفتوح)

وقال رحمه الله : الذي نرى في حجر الأماكن في المسجد الحرام أو في غيره من المساجد أنه إن حجز وهو في نفس المسجد، أو خرج من المسجد لعارض وسيرجع عن قريب، فإنه لا بأس بذلك؛ لكن بشرط: إذا اتصلت الصفوف يقوم إلى مكانه، لئلا يتخطى الرقاب.

وأما ما يفعله بعض الناس أن يحجز أحدهم ويذهب إلى بيته فينام ويأكل ويشرب، أو إلى تجارته فيبيع ويشترى، فهذا حرام ولا يجوز.

هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة . (لقاء الباب المفتوح)

● من دخل والإمام يخطب فهل يجلس أو يصلي ركعتين ؟

قيل : يسن لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس .

لحديث جابر بن عبد الله قال (جاء سُلَيْكُ الْعَطْفَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ وَتَحَوَّزْ فِيهِمَا - ثُمَّ قَالَ - إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ وَلْيَتَحَوَّزْ فِيهِمَا). رواه مسلم وهذا القول هو الراجح .

وقيل : لا يشرع له ذلك . (أبو حنيفة، مالك)

أ-لحديث عبد الله بن بسر (أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب ، فقال : اجلس فقد آذيت) رواه أبو داود .
ب-ولالأمر بالإنيصت للإمام .

● بماذا أجاب أصحاب القول الثاني (أنه لا يجوز أن يصلي ركعتين والإمام يخطب) عن حديث سليك الغطفاني ؟

وأجابوا عن حديث (يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ وَتَحَوَّزْ فِيهِمَا) بأجوبة :

الأول : أنه كان عرياناً ، فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه .

قال النووي : وهذا تأويل باطل يردده صريح قوله ﷺ : (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين) وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه .

الثاني : أن هذا خاص به ، ويدل عليه أنه جاء في آخر الحديث : (لا تعودن لمثل هذا) عند ابن حبان .

قال الحافظ : وكله مردود ، لأن الأصل عدم الخصوصية .

● ما الجواب عن حديث عبد الله بن بسر (أجلس فقد آذيت) ؟

أجيب عنه بأجوبة :

الأول : يحتمل أنه ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتهما .

الثاني : ويحتمل أن يكون قوله له (اجلس) أي بشرطه ، وقد عرف قوله للدخل (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) فمعنى قوله: (اجلس) أي لا تتخطأ .

الثالث : أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز ، فإنها ليست واجبة .

الرابع : ويحتمل أنه صلى التحية في مؤخر المسجد ، ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة .

● ماذا يستحب في تحية المسجد ؟

المستحب في هاتين الركعتين تخفيفهما، لقوله ﷺ (... وليتجوز فيهما) .

● ما حكم الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب ؟

يحرم على المصلي يوم الجمعة أن يتكلم حال الخطبة .

أ- لحديث أبي هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال . إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ . يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوتَ (متفق عليه .

قال النووي : ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، ونبه بهذا على ما سواه ، لأنه إذا قال : أنصت ، وهو في الأصل أمر بمعروف ، وسماع لغواً ، فغيره من باب أولى .

ب- ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَارًا ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، كَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ .

وجه الدلالة من وجهين :

الأول : أنه شبه المتكلم بالحمار ، ومعلوم أن ذلك صفة ذم ونقص لا يوصف بها تارك النذب .

الثاني : نفي أن يكون له جمعة ، وقد علمنا أنها جمعة ، فلما استعار له لفظ نفي الإجزاء وعدم الصحة ، دلّ على تأكيد منعه وشدة تحريمه .

● من الذي يجوز له الكلام يوم الجمعة حال الخطبة ؟

يجوز الكلام للإمام أو من يكلم الإمام لمصلحة .

أ- عن أنس بن مالك قال: أصابت الناس سنة (أي: قحط وجدب) على عهد النبي ﷺ فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ... فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى وقام ذلك الأعرابي -أو قال غيره- فقال: يا رسول الله تخدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه ... رواه البخاري ومسلم

ب- وعن جابر بن عبد الله قال (جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال أصليت يا فلان ؟ قال : لا ، قال : قم فاركع ركعتين) متفق عليه .

قال ابن قدامة : وَمَا اخْتَجُّوا بِهِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُحْتَضَرٌ مِنْ كَلَمِ الْإِمَامِ ، أَوْ كَلَمَةِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْتَغِلُ بِذَلِكَ عَنْ سَمَاعِ خُطْبَتِهِ، وَلِذَلِكَ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ صَلَّيْتُ ؟ فَأَجَابَهُ ، وَسَأَلَ عُمَرُ عَثْمَانَ حِينَ دَخَلَ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَأَجَابَهُ ، فَتَعَيَّنَ حَمَلُ أَخْبَارِهِمْ عَلَى هَذَا ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَهَا ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ لَا يَكُونُ فِي حَالِ خُطْبَتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

● هل يجوز الكلام لمن حضر الخطبة يوم الجمعة وهو لا يسمعها ؟

اختلف العلماء في حكم كلام الحاضر للخطبة إذا كان لا يسمعها لبعد أو غيره على قولين :

القول الأول : يحرم عليه الكلام . (الملكيت، الحنابلة، ابن حزم)

واستدلوا بعموم ما تقدم من الأدلة السابقة التي تدل على تحريم الكلام أثناء الخطبة ، فقالوا هي عامة تشمل من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها .

القول الثاني : يجوز له الكلام . (الحنفية، الشافعية)

واستدلوا بما استدلووا به في الأمر السابق على جواز الكلام في الخطبة للسامع، فقالوا: إذا كان يجوز مع السماع فمع عدمه من باب أولى .

والراجع الأول ، لقوة ما استدلووا به ، وخاصة عموم الأدلة ، ولأنه يؤدي إلى التشويش ، وقد يجزى إلى كلام مكروه أو يحرم في المسجد .

● ما حكم رد السلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة يوم الجمعة ؟

القول الصحيح : أن رد السلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة حرام .

لحديث أبي هريرة السابق (إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت) .

معنى هذا أن النبي ﷺ سمى الأمر بالمعروف أثناء الخطبة لغواً مع أنه أمر مطلوب شرعاً ، وفيه فائدة متعددة للآخرين وهي منع التشويش عليهم ، فكذا رد السلام وتشميت العاطس ، بل هو أولى .

● ما حكم الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكره الخطيب في خطبته يوم الجمعة ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : يجوز سراً . (الحنابلة، ابن تيمية)

أ- لأن الصلاة على النبي ﷺ سراً لا تشغل عن سماع الخطبة ، ففي فعله إحرازاً للفضيلتين : الصلاة والاستماع .

ب- ولأن الخطيب إذا قال (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ...) فهو يبلغ الحاضرين أمراً ، فيجب امتثاله .

القول الثاني : لا تجوز الصلاة عليه . (الحنفية)

والراجع الأول .

● هل تحريم الكلام حال الخطبة يوم الجمعة يشمل ما قبلها وما بعدها ؟

التحريم حال الخطبة فقط ، أما ما قبل الخطبة وما بعدها وما بين الخطبتين جائز .

أ- لما رواه ثعلبة بن مالك القرظي : (أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن ، قال ثعلبة : جلسنا نتحدث ، فإذا سكّت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد) .

قال ابن شهاب : فخرج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .

ب- ولأن النهي عن الكلام إنما هو لأجل الإنصات واستماع الخطبة ، فيقتصر على حالة الخطبة .

● ما معنى قوله ﷺ في الحديث (... فلا جمعة له) ؟

قال الشوكاني : قال العلماء : معناه لا جمعة له كاملة ، للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه .

وقال ابن حزم : معناه بطلت وعليه إعادتها في الوقت ، لأنه لم يصلها .

والصحيح الأول .

ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو . قال : قال ﷺ (.. ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً) رواه أبوداود .

● ما معنى قوله ﷺ في الحديث (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة) ؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيِّدَ أَهْمُ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاحْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَالْتَأَسُّ لَنَا فِيهِ تَبَعُ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ) متفق عليه .

قوله (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ) في رواية بن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم (نحن الآخرون ونحن السابقون) أي : الآخرون زماناً الأولون منزلة ، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة ، بأنهم أول من يحشر ، وأول من يحاسب ، وأول من يقضي بينهم ، وأول من يدخل الجنة ، وفي حديث حذيفة عند مسلم (نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق) .

وقيل : المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة .

وقيل : المراد بالسبق أي إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا .

والأول أقوى . (فتح الباري)

● ما معنى قوله ﷺ في الحديث (وأن يمس طيباً إن وجد) ؟

عن أبي سعيد . قال : قال رسول الله ﷺ (الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ).

قوله (إِنْ وَجَدَ) متعلق بالطيب أي: إن وجد الطيب مسه، ويحتمل تعلقه بما قبله أيضاً، وفي رواية مسلم (ويعمس من الطيب ما يقدر عليه) وفي رواية (ولو من طيب المرأة) .

قال عياض : يحتمل قوله (ما يقدر عليه) إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ، ويحتمل إرادة الكثرة .

والأول أظهر ويؤيده قوله (ولو من طيب المرأة) لأنه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه ، فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكيد الأمر في ذلك ويؤخذ من اقتصراره على المس الأخذ بالتخفيف في ذلك .

باب صلاة العيدين

● ما المراد بالعيدين ؟

المراد بالعيدين : عيد الفطر ، وعيد الأضحى .

ولا يوجد للمسلمين عيداً سواهما .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: "قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِمَا خَيْرٍ مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

قال القرطبي : سمي العيد عيداً لَعُودِهِ، وتكرره في كل سنة. وقيل: لعوده بالفرح والسرور. وقيل: سمي بذلك على جهة التفاضل، لأنه يعود على من أدركه .

وقد دل على صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى (فصل ربك وانحر) .

ولفعل النبي ﷺ .

وقد أجمع العلماء على مشروعية صلاة العيد .

والعيد من محاسن الإسلام، ليعلم أن الإسلام دين فرح وسرور ومحبة وألفة، بخلاف من تكون أعيادهم بالحزن والبكاء والنياحة ونحو ذلك.

ما حكم صلاة العيد ؟

قيل : فرض كفاية . (إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقي) . (المذهب)

أ- لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ (أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيَضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدَنَّ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

لكنها لا تلزم جميع أهل البلد - فليست فرض عين على كل أحد - للأدلة التي تفيد أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس :

كحديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ تَأْتِرُ الرَّأْسَ نَسْمَعُ دَوَى صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . فَقَالَ هَلْ عَلَيْكَ غَيْرُهُنَّ قَالَ « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ...) متفق عليه .

والنبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن سنة تسع لم يذكر له إلا الصلوات الخمس .

ب-ولأن صلاة العيد من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت فرض كفاية كالجهاد .

وقيل : فرض عين . (أبو حنيفة، رحمه: ابن تيمية؛ وابن القيم؛ والشوكاني)

أ- لحديث أم عطية السابقة قالت (كنا نؤمر بالخروج في العيدين ..) .

وفي لفظ قالت (أَمَرْنَا -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ). متفق عليه فالنبي ﷺ أمر النساء بحضور صلاة العيد وإخراج العواتق وذوات الخدور ، بل أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها ، وإذا ثبت هذا في حق النساء فالرجال من باب أولى .

ب-مواظبة النبي ﷺ عليها .

وقيل : سنة مؤكدة . (مالك، أكثر أصحاب الشافعي، داود، جماهير العلماء، وانتصر له ابن المنذر في الأوسط)

أ-لحديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ تَأْتِرُ الرَّأْسَ نَسْمَعُ دَوَى صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . فَقَالَ هَلْ عَلَيْكَ غَيْرُهُنَّ قَالَ « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ...) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أخبر السائل أنه لا فرض من الصلوات إلا الخمس .

ب-ولحديث عبادة . قال : قال ﷺ (خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة ...) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أن الحديث دل على حصر الفرضية في الصلوات الخمس ، فأفاد أن ما زاد عليها ليس بفرض .

ج-ولحديث بعث معاذ ، فإن النبي ﷺ قال له (... فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة) متفق عليه .

وجه الدلالة : لم يذكر صلاة العيد ، ومن المعلوم أن بعث معاذ كان في آخر حياة النبي ﷺ ، فلو كانت واجبة لذكرها لمعاذ .

والراجح المذهب أنها فرض كفاية .

● هل النساء يخرجن لصلاة العيد ؟

يسن خروج النساء لصلاة العيد ويتأكد لأمر النبي ﷺ بذلك غير متطبيقات ، ولا لابسات ثياب زينة أو فتنة لقوله ﷺ :
(وليخرجن تفلات) . رواه أبو داود [تفلات] أي غير متطبيقات .

● ما سبب أمر النبي ﷺ النساء للخروج لصلاة العيد ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أمرهن بالخروج للعيد ، لعله - والله أعلم - لأسباب :
أحدها : أنه في السنة مرتين بخلاف الجمعة والجماعة .

الثاني : أنه ليس له بدل خلاف الجمعة والجماعة فإن صلاتها في بيتها الظهر هو جمعتهما .

الثالث : أنه خروج إلى الصحراء لذكر الله ، فهو شبيه بالحج من بعض الوجوه .

● متى وقت صلاة العيد ؟

من بعد ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال .

أ- لأن هذا فعل النبي ﷺ .

ب- ولأن ما قبل ذلك وقت نهي .

● ما الحكم إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال ؟

يصلونها من الغد في وقت صلاة العيد . (جامع العلماء)

لحديث أبي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَه مِنْ الصَّحَابَةِ، (أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطَرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَعْبُدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ . (صححه: ابن حجر؛ والنووي؛ والبيهقي؛ والخطابي؛ وحسنه: الدار قطني؛ وابن حزم)

فهذا الحديث دليل على أن صلاة العيد تصلى من الغد إن لم يتبين العيد إلا بعد الزوال .

● ما كيفية قضاء صلاة العيد ؟

قولان لأهل العلم :

القول الأول : أنها تقضى على هيئتها وصفتها .

القول الثاني : أنها تصلى أربعاً بسلام واحد .

والقول الأول أصح ، لأن القضاء يحكي الأداء ، فتصلى صلاة العيد على هيئتها وصفتها .

● ما هي كيفية قضاء الصلاة ؟

الصلوات تنقسم في قضائها إلى أقسام :

الأول: ما يقضى على صفته إذا فات وقته من حين زوال العذر الشرعي .

مثل الصلوات الخمس إذا فاتت، فإنك تقضيها بعد زوال العذر، فإن كان العذر نوماً فتقضيها إذا استيقظت، وإن كان نسياناً قضيتها إذا ذكرت .

الثاني : ما لا يقضى إذا فات كالجمعة .

فإن خرج وقتها قبل أن يصليها الناس لم يقضوها وصلوا ظهراً ، وإن فاتت الإنسان مع الجماعة فهو لا يقضيها أيضاً، وإنما يصلي بدلها ظهراً ، وكذلك الوتر إذا فات الإنسان فإنه يصليها شفعاً .

الثالث : ما لا يقضى إذا فات وقته إلا في وقته من اليوم الثاني، وهو صلاة العيد، فإنها لا تقضى في يومها، وإنما تقضى في وقتها من الغد.

الرابع : ما لا يقضى أصلاً كصلاة الكسوف ، فلو لم يعلموا إلا بعد انجلاء الكسوف لم يقضوا، وهكذا نقول: كل صلاة ذات سبب إذا فات سببها لا تقضى ، ومثل ذلك سنة الوضوء . (الشرح المتع)

● أين تسن صلاة العيد ؟

- السنة أن تصلى صلاة العيد في الصحراء ، وينبغي أن تكون قرية من البلد حتى لا يشق على الناس .
- أ- لحديث أبي سعيد الخدري ، قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعْطُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ) متفق عليه .
- قال النووي :** هذا دليل لمن قَالَ بِاسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مَنْ فَعَلَهَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَلَى هَذَا عَمَلُ النَّاسِ فِي مُعْظَمِ الْأَمْصَارِ ، وَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَلَا يُصَلُّونَهَا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ . (شرح مسلم) .
- ب- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَزَّةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تَحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) . رواه البخاري
- ج- لِأَنَّهُ أَوْقَعَ هَيْبَةَ الْإِسْلَامِ وَأَظْهَرَ لِسَعَائِرِ الدِّينِ وَلَا مَشَقَّةَ فِي ذَلِكَ ، لِعَدَمِ تَكْرَرِهَا بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا فِي مُعْظَمِ الْأَمْصَارِ . (كشف القناع)

أن هذا الحكم حتى في المدينة ، فإنه يشرع لأهل المدينة الخروج إلى المصلى .

● هل صلاة العيد أفضل في الصحراء من جميع المساجد ؟

يستثنى مكة ، فصلاة العيد تكون بالحرم . (جمهور العلماء)

والعلة في ذلك :

- أ- الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم ، فمن بعدهم ، فلم ينقل أن أحداً من السلف صلى العيد في مكة إلا في المسجد الحرام .
- ب- أن المسجد الحرام خير البقاع وأطهرها ، والصلاة فيه مضاعفة .
- ج- أن مكة - شرفها الله - ضيقة الأطراف لكونها بين الجبال ، ولا يوجد مكان واسع قريباً من المساكن أقرب من المسجد الحرام .
- د- أن في الصلاة في المسجد الحرام مشاهدة الكعبة ، وهي عبادة مفقودة في غيره . (أحكام الحرم المكي)

● صلاة العيد هل يسن فيها التقديم أو التأخير ؟

يسن تعجيل صلاة عيد الأضحى والمبادرة بها ، لأجل أن يتمكن الناس من ذبح أصحابهم .

ويسن تأخير صلاة عيد الفطر ليمكن الناس من إخراج صدقاتهم .

قال ابن قدامة : وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الْأَضْحَى :

- أ- لِيَتَسَبَّحَ وَقْتُ التَّضَحُّيَةِ ، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ ؛ لِيَتَسَبَّحَ وَقْتُ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ .
- ب- وَقَدْ رُوِيَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : أَنْ أَجِزْ صَلَاةَ الْفِطْرِ ، وَعَجِّلْ صَلَاةَ الْأَضْحَى) .
- ج- وَلِأَنَّ لِكُلِّ عِيدٍ وَظِيفَةً ، فَوُظِيفَةُ الْفِطْرِ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ ، وَوُظِيفَةُ الْقَبْلِ الصَّلَاةَ ، وَوُظِيفَةُ الْأَضْحَى التَّضَحُّيَةُ ، وَوُظِيفَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَفِي تَأْخِيرِ الْفِطْرِ وَتَقْدِيمِ الْأَضْحَى تَوْسِيعٌ لَوُظِيفَةِ كُلِّ مِنْهُمَا . (المغني)

● يسن أن يأكل تمرات قبل صلاة عيد الفطر ، أما الأضحى فلا يأكل حتى يضحي . مالد الدليل ؟

- أ- لحديث أنس رضي الله عنه قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَتَرّاً) . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
- ب- ولحديث بُرَيْدَةَ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانٍ .
- ج- ومالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب (أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر) .

● ما الحكمة من أكل تمرات في عيد الفطر قبل الذهاب للصلاة ؟

لأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه ، فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى وامتنال أمره في الفطر على خلاف العادة .

● هل تجزئ التمرة الواحدة في عيد الفطر ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : الواحدة لا تحصل بها السنة؛ لأن لفظ الحديث (حتى يأكل تمرات) وعلى هذا فلا بد من ثلاث فأكثر: ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة، المهم أن يأكل تمرات يقطعها على وتر، وكل إنسان ورغبته فليس مقيداً فله أن يشبع، وإن أكل سبعة فحسن، لأن النبي ﷺ قال (من تصبّح بسبع تمرات من تمرات العالية . وفي لفظ: من العجوة . فإنه لا يصيبه ذلك اليوم سم ولا سحر) .

● ما الحكمة من استحباب التمر في عيد الفطر ؟

قال ابن حجر : لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرقق به القلب ، وهو أيسر من غيره . (الفتح)

● هل يسن قطع جميع الأعمال - كالأكل والشرب - على وتر ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ليس بواجب بل ولا سنة أن يفطر الإنسان على وتر ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع إلا يوم العيد عيد الفطر فقد ثبت أن النبي ﷺ كان لا يغدو للصلاة يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً ، وما سوى ذلك فإن النبي ﷺ لم يكن يتقصد أن يكون أكله التمر وتراً .

وقال - رحمه الله - وأما قوله ﷺ (إن الله وتر يحب الوتر ، فالمراد فيما شرعه سبحانه) .

وليس المراد بالحديث أن كل وتر، فإنه محبوب إلى الله عز وجل، وإلا لقلنا احسب خطواتك من بيتك إلى المسجد لتقطعها على وتر، احسب التمر الذي تأكله على وتر، احسب الشاي الذي تشربه لتقطعها على وتر، وكل شيء احسبه على وتر، فهذا لا أعلم أنه مشروع.

● ما حكم صلاة العيد في الجامع ؟

تكره إقامة صلاة العيد في جامع البلد بلا عذر .

أ- لِمُخَالَفَةِ فِعْلِهِ ﷺ .

ب- ولأن المطلوب في صلاة العيد إظهار الشعيرة ، وصلاتها في الجامع يمنع إظهار الشعيرة من هذا الوجه .
فإن كان هناك عذر فلا تكره .

لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَصَابَنَا مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِيهِ لَيْتٌ .

قال الشيخ ابن عثيمين : تكره إقامة صلاة العيد في المساجد إلا لعذر؛ لأن السنة إقامة العيد في الصحراء؛ لأن النبي ﷺ كان يصلّيها في الصحراء ، ولولا أن الخروج أمر مقصود لما فعله، ولا كلف الناس الخروج إليه؛ ولأن الصلاة في المساجد يفوت إظهار هذه الشعيرة وإبرازها.

● ما حكم تكبير المأموم إلى صلاة العيد ماشياً ؟

يسن أن يبكر المأموم إلى صلاة العيد من بعد صلاة الفجر .

أ- لأنه أعظم للأجر .

ب- وفيه مسارعة للخيرات .

ج- وفيه دنو من الإمام .

د- وفيه انتظار للصلاة .

هـ- وفيه عمارة الوقت بطاعة الله .

عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ ثم يغدو كما هو إلى المصلى . رواه ابن أبي شيبة .

• هل يستحب للإمام التكبير إلى صلاة العيد ؟

أما الإمام فيستحب له أن يتأخر حتى الخروج .

أ- لأن النبي ﷺ كان يفعله ، ففيه الاقتداء بالنبي ﷺ

ب- ولأن الإمام يُنتظر ولا ينتظر . (الكافي)

ج- ولأنه أبلغ في مهابته . (المجموع)

• ما الدليل على أنه يسن إذا خرج لصلاة العيد أن يتنظف ويغتسل ويلبس أحسن ثيابه ؟

أ- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال (أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ثُبَاغٍ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَغْ هَذِهِ بِحَمَلٍ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ) متفق عليه .

قال ابن قدامة : وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ التَّجَمُّلَ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَانَ مَشْهُورًا .

ب- وصح عن ابن عمر (أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيد) رواه البيهقي بإسناد صحيح كما قال ابن حجر .

وقال مالك : سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد .

ج- وروى مالك عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يغتسل يوم الفطر) .

وذكر النووي رحمه الله اتفاق العلماء على استحباب الاغتسال لصلاة العيد.

وقال رحمه الله : وَالْمُعْتَمَدُ فِيهِ (أَي فِي إِثْبَاتِ اسْتِحْبَابِهِ) أَثَرُ ابْنِ عُمرَ وَالْقِيَّاسُ عَلَى الْجُمُعَةِ اهـ.

وقال ابن القيم : فيه حديثان ضعيفان . . ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه

د- وَلَأنَّهُ يَوْمٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهِ لِلصَّلَاةِ ، فَاسْتَحَبَّ الْغُسْلُ فِيهِ ، كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ . (المغني) .

• متى وقت الاغتسال للعيد ؟

الأفضل أن يكون ذلك بعد صلاة الفجر ، ولو اغتسل قبل الفجر أجزأ نظراً لضيق الوقت والمشقة في كونه بعد صلاة الفجر ، مع حاجة الناس للانصراف إلى صلاة العيد وقد يكون المصلي بعيداً.

قال في المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ غُسْلُهُ مُتَّصِلًا بِغَدْوِهِ إِلَى الْمُصَلَّى . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: أَفْضَلُ أَوْقَاتِ الْغُسْلِ لِلْعِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُحْتَصَرِّ: فَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَوَاسِعٌ . اهـ.

وعلى هذا ، فلا بأس من الاغتسال للعيد قبل صلاة الفجر حتى يتمكن المسلم من الخروج لصلاة العيد.

• هل المعتكف كغيره في اللباس والتنظف يوم العيد ؟

قيل : المعتكف يخرج لصلاة العيد في ثياب اعتكافه .

إبقاء لأثر العبادة .

وقيل : كغيره، يسن أن يخرج لصلاة العيد متجماً .

وهذا القول هو الصحيح .

أ- لعموم الأدلة في الترغيب في التجميل ولبس أحسن الثياب للعيد .

ب- ولأن الله جعله يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين، لذلك لا ينبغي لأحد ترك إظهار الزينة والطيب في الأعياد مع القدرة عليها.

• ما الجواب عن قول من قال إن المعتكف يخرج بثياب اعتكافه ؟

قول من قال : إن المعتكف يخرج بثياب اعتكافه ، لأن هذا أثر عبادة ، كما لا يشرع غسل دم الشهيد . فالجواب :

أولاً : أن هذا قياس فاسد في مقابلة النص ، فقد كان رسول الله ﷺ يعتكف ، ومع ذلك يلبس أحسن الثياب .

ثانياً : أن اتساخ ثياب المعتكف ليس من أثر اعتكافه ، ولكن من طول بقائها عليه ، أما الشهيد فقد ثبت بالنص أنه يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دماً اللون لون الدم ، والريح ريح المسك .

● هل هناك شروط لصلاة العيد ؟

من شروط صلاة العيد أن تقام في جماعة مستوطنين ، فلا صلاة عيد على المسافرين ، وكذلك عدد الجمعة ، وقد تقدم أن عدد الجمعة على المذهب حضور (٤٠) من أهل وجوبها .

قال ابن قدامة : الْأَعْرَابُ لَا تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ ، لِعَدَمِ الْإِسْتِيطَانِ ، فَالْعِيدُ أَوَّلَى . (المغني)

وقال المرادوي : أَمَّا الْإِسْتِيطَانُ وَالْعَدْدُ : فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنَّهَا يُشْرَطَانِ كَالْجُمُعَةِ ، وَعَلَيْهِ جَاهِيزُ الْأَصْحَابِ قَالَ فِي الْفُرُوعِ : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . (الإنصاف)

وقد سبق لنا : أن القول الراجح في العدد المعتبر للجمعة ثلاثة ، فهذا يبني على ذلك ، فلا بد من عدد يبلغون ثلاثة ، فإن لم يوجد في القرية إلا رجل واحد مسلم ، فإنه لا يقيم صلاة العيد ، أو رجلان فلا يقيم صلاة العيد ، أما الثلاثة فيقيمونها . (الشرح المتع)

● ما الدليل على أنه يسن أن يخالف الطريق في الذهاب لصلاة العيد ؟

يسن عند ذهابه لصلاة العيد أن يذهب مع طريق ويرجع مع طريق آخر .

أ- لحديث جابر رضي الله عنه قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

ب- وعند أبي داود عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ورجع في طريق آخر) .

● ما الحكمة من مخالفة الطريق في الذهاب لصلاة العيد ؟

اختلف ما الحكمة من مخالفة الطريق :

قيل : ليشهد له الطريقان . وقيل : ليسوي بينهما في المزية والفضل . وقيل : لإظهار شعائر الإسلام فيهما . وقيل : لإظهار ذكر الله . وقيل : ليغيظ المنافقين أو اليهود . وقيل : ليرهبهم بكثرة من معه ، ورجحه ابن بطال . وقيل : حذراً من كيد الطائفتين أو إحداها . وقيل : ليصل رحمه . وقيل : ليزور أقرابه . وقيل : كان في ذهابه يتصدق ، فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى لئلا يرد من سألته ، قال الحافظ : وهذا ضعيف جداً . وقيل : لتخفيف الزحام ، ورجح ابن القيم : أنه يشمل الجميع . (زاد المعاد)

وقال الحافظ ابن حجر : وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ اجْتَمَعَ لِي مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ ، وَقَدْ لَحِصْتُهَا وَبَيَّنْتُ الْوَاهِي مِنْهَا .

● هل يسن مخالفة الطريق في الذهاب لصلاة الجمعة كالعيد ؟

قولان للعلماء :

قيل : يسن ذلك ، قياساً على العيد . وقيل : لا يسن ذلك ، وهذا هو الصحيح .

لأن الحديث جاء في العيد ولم يرد في الجمعة ، ولو كان يفعل ذلك في الجمعة لنقل إلينا .

والقاعدة : أن كل شيء وجد سببه في عهد الرسول ﷺ ، فلم يحدث له أمراً ، فإن من أحدث له أمراً فإحداثه مردود عليه .

● كم عدد ركعات صلاة العيد ؟

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ ، وَفِيمَا تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ رَكْعَتَيْنِ ، وَفَعَلَهُ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ إِلَى عَصْرِنَا ، لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَلَا خَالَفَ فِيهِ .

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : صَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى .

● متى تكون خطبة العيد ؟

خطبة العيد بعد الصلاة .

أ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ : يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- وعن ابن عباس قال (شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب ...) متفق عليه .

ج- وعن جابر بن عبد الله قال (شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكفا على بلال فأمر يرقى الله ...) متفق عليه .

قال ابن قدامة : وخطبة العيد بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين .

وقال ابن حجر : وعليه جميع فقهاء الأمصار ، وعده بعضهم إجماعاً .

● ما الحكم لو خطب للعيد قبل الصلاة ؟

لو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها على الصحيح من المذهب ، ونسبه بعضهم إلى أكثر العلماء .

● من أول من جعل الخطبة قبل الصلاة ؟

اختلف العلماء : في أول من جعل الخطبة قبل الصلاة على أقوال :

فقييل : عثمان بن عفان .

وقيل : معاوية بن أبي سفيان .

وقيل : مروان بن الحكم .

وقيل : عبد الله بن الزبير .

قال ابن قدامة : وجعلته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة ، لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين ، إلا عن بني أمية .

وروي عن عثمان ، وابن الزبير أحصاهما فعلاه ، ولم يصح ذلك عنهما ، ولا يعتد بخلاف بني أمية ؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ، ومخالفة لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة ، وقد أنكر عليهم فعلهم ، وعُدَّ بدعةً ومخالفاً للسنة . (المنهي)

● هل يشرع الأذان لصلاة العيد ؟

صلاة العيد لا يشرع لها أذان ولا إقامة .

قال ابن عبد البر : لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين ولا في شيء من الصلوات المسنونات .

أ- عن جابر بن سمرة . قال : (صليت مع النبي ﷺ العيدين ، غير مرة ولا مرتين ، بغير أذان ولا إقامة) رواه مسلم .

ب- وعن جابر بن عبد الله قال (شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكفاً على بلال ...) متفق عليه .

ج- وعن عطاء (أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها - قال - فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة وإن ذلك قد كان يفعل - قال - فصلّى ابن الزبير قبل الخطبة) متفق عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين : والنبي ﷺ إذا ترك الشيء مع وجود سببه كان ذلك دليلاً على عدم مشروعيته .

والقاعدة الأصولية (كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يشرع فيه النبي ﷺ شيئاً ، فإحداث شيء له يعتبر بدعة) .

د- ولأن الغرض من الأذان الإعلام بدخول الوقت ، ووقت العيد محدد معلوم .

● هل ينادى لصلاة العيد كالصلاة جامعة ؟

واختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يستحب أن ينادى لها بذلك . (الشافعية، الحنابلة)

ودليلهم : قياس صلاة العيد على صلاة الكسوف .

القول الثاني : أنه لا يستحب . (المالكية)

وهذا القول هو الراجح .

لأن النبي ﷺ لم يفعل، ولو كان سنة لفعله، فترك النبي ﷺ ذلك مع إمكان فعله يدل على أنه غير مستحب. [القاعدة السابقة]
قال ابن القيم : وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى في صلاة العيد صلى من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، فالسنة أن لا يفعل شيء من ذلك.

● لماذا لا يصح قياس صلاة العيد على الكسوف ؟

لا يصح لوجهين :

الوجه الأول : أن الكسوف يقع بغتة ، خصوصاً في الزمن الأول .

الوجه الثاني : أن العيد لم يكن النبي ﷺ ينادي لها .

● من أول من أحدث للعيدي أذان ؟

اختلف العلماء في أول من أحدث الأذان للعيدين على أربعة أقوال :

ف قيل : أول من أحدثه معاوية . (سعيد بن المسيب، اختاره ابن عبد البر)

وقيل : عبد الله بن الزبير .

وقيل : زياد بن أبي سفيان .

وقيل : أنهم بنو مروان .

● ما عدد تكبيرات صلاة العيد ؟

يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقول دعاء الاستفتاح ثم يكبر ست تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل أن يبدأ بالقراءة. (أكثر أهل العلم)
قال الشوكاني : اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير على عشرة أقوال: أحدها: أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة

قال العراقي: هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة . (نيل الأوطار)

أ- لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال نبي الله ﷺ (التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

هذا الحديث في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، وهو مختلف فيه :

قال أبو حاتم : ليس بالقوي . لكن صحح هذا الحديث جمع من الحفاظ، كالبخاري، وابن المديني، وحسنه الحافظ ابن حجر والعراقي .

ب- وعن عائشة (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا). رواه أبو داود

ج- وروى مالك في الموطأ بسند صحيح عن نافع قال: (صليت العيدين وراء أبو هريرة فكان يكبر الأولى سبعاً والثانية خمساً قبل أن يقرأ)

د- وجاء نحو هذا عن ابن عباس موقوفاً رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح .

وقيل : يكبر سبعاً في الأولى وسبعاً في الثانية .

وقيل : يكبر في الأولى خمساً وفي الثانية ثلاث .

وما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أولى وأصح .

● متى يأتي بتكبيرات العيد ؟

قيل : بعد دعاء الاستفتاح . (الحنفية، الشافعية، رواية عن أحمد، اختاره ابن باز)

واستدلوا: أن دعاء الاستفتاح شرع للصلاة ، فيكون في أول الصلاة ، ويأتي بعدها التكبيرات ثم التعوذ ثم القراءة.

وقيل : يقال قبل دعاء الاستفتاح .

وقيل : إن المصلي يُخير في ذلك .

● ما حكم تكبيرات العيد ؟

سنة ، فلو أن الإنسان اقتصر على تكبيرة الإحرام فقط لكفى .

● ماذا يقرأ في صلاة العيد ؟

يسن أن يقرأ في العيد (سحر) في الأولى (والغاشية) في الثانية .

أو يقرأ (ق والقرآن المجيد) في الأولى و (اقتربت الساعة) في الثانية .

عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ "سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" وَ "هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ" قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ هِمَّا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ) رواه مسلم .

وَعَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ (ق)، وَ (اقْتَرَبَتْ)) رواه مسلم .

قال النووي : قال العلماء : الحكمة في قراءتهما لما شتملتا عليه من الإخبار بالبعث ، والإخبار عن القرون الماضية ، وإهلاك المكذبين ، وتشبيهه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأحداث كأهم جراد منتشر .

● ما حكم رفع اليدين مع التكبيرات الزوائد في صلاة العيد ؟

قيل : يستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات العيد الزوائد . (الحنفية، الشافعية، الحنابلة، اختاره: النووي؛ وابن قدامة؛ وابن القيم)

أ- لحديث وائل بن حجر قال (رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير) . رواه أبو داود

ب- وعن ابن عمر (أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات) . رواه البيهقي

فقداسوا تكبيرات العيد بتكبيرات الجنائز .

ج- وعن عطاء (أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة ومن خلفه يرفعون أيديهم) . رواه ابن أبي شيبه

وقيل : لا يشرع الرفع . (المالكية، اختاره: ابن حزم؛ والألباني)

لأنه ليس في رفع اليدين مع التكبيرات سنة ثابتة عن النبي ﷺ .

وضعف الألباني ما روي عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز .

● ماذا يقول المصلي بين التكبيرات ؟

اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : لا يُقال شيء . (الحنفية، المالكية)

قال ابن عبد البر : وليس بين التكبير ذكر ولا دعاء لا قول إلا السكوت دون حد .

القول الثاني : يُستحب للمصلي أن يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده . (الشافعية، الحنابلة، اختاره: الشوكاني)

لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه سُئِلَ ماذا يُقال بين التكبيرات فقال (يحمده الله ويثني عليه ويُصلي على النبي ﷺ) . رواه الطبراني في الكبير

● كم خطبة يخطب الإمام في العيد ؟

قيل : يخطب في العيد بخطبتين ، يفصل بينهما بجلوس ، كما يفعل ذلك في خطبة صلاة الجمعة . (أكثر العلماء)

جاء في (المدونة) وقال مالك : الخطب كلها ، خطبة الإمام في الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة والجمعة ، يجلس فيما بينها ، يفصل فيما بين الخطبتين بالجلوس " انتهى .

وقال الشافعي رحمه الله في (الأم) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة أن يخطب الإمام في العيدتين خطبتين يفصل بينهما بجلوس (قال الشافعي): وكذلك خطبة الاستسقاء وخطبة الكسوف، وخطبة الحج، وكل خطبة جماعة . انتهى .

قال ابن حزم : فإذا سلم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة، فإذا أتمهما افترق الناس... كل هذا لا خلاف فيه .

أ- لحديث جابر قال (شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ووعظ الناس ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن) .

قالوا : فظاهر هذا أنه خطب خطبتين .

لكن هذا فيه نظر ، لأن وعظه للنساء ليست خطبة أخرى ، وإنما ربما لبعد النساء ، أو تذكيرهن بأمر تخصهن .

ب- واستدلوا بحديث جابر قال (خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحي ، فخطب قائماً ثم قعد قعده ثم قام) رواه ابن ماجه وهو منكر في إسناده إسماعيل بن مسلم لا يحتج به .

ج- وقالوا : قياساً على الجمعة .

قال النووي في (الخلاصة) وما روي عن ابن مسعود أنه قال : السنة أن يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس ، ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء ، ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة . نقله الزيلعي في (نصب الرأية) .

وقيل : أن صلاة العيد لها خطبة واحدة .

لظاهر النصوص .

واختاره الشيخ ابن عثيمين .

والصحيح قول الجمهور .

● ما حكم الخطبتان في العيد ؟

قال ابن قدامة : وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ ، لَا يَجِبُ حُضُورُهَا وَلَا اسْتِمَاعُهَا .

لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ قَالَ (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ : إِنَّا نَخُطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

وَأَمَّا أُجْرَتُ عَنِ الصَّلَاةِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ جُعِلَتْ فِي وَقْتٍ يَمَكِّنُ مَنْ أَرَادَ تَرْكَهَا ، مِنْ تَرْكِهَا ، بِخِلَافِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ . وَالِاسْتِمَاعُ لَهَا أَفْضَلُ . (المغني)

● بماذا يستفتح الخطبتين في العيد ؟

قيل : السنة أن تفتتح بالتكبير ، وذلك بأن يكبر في الخطبة الأولى تسع تكبيرات متوالية ، وفي الثانية سبع تكبيرات متوالية . (الحنابلة ، الحنفية ، المالكية ، الشافعية)

واستدلوا بما جاء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال (السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى ، والثانية بسبع تكبيرات تترى) . رواه البيهقي

وقيل : السنة أن تفتتح بالحمد لله . (اختيار: ابن تيمية؛ وابن القيم؛ والشيخ والسعدي؛ والشيخ محمد ابن إبراهيم)

أ- لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبه بغيره . (قاله ابن تيمية)

ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع) رواه أبو داود .

قال ابن القيم : وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَهُ كُلَّهَا بِالحَمْدِ لِلَّهِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ ، وَإِنَّمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي "سُنَنِهِ" عَنْ سَعْدِ الْقُرْظِ مُؤَدَّنَ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ وَيُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ) وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُهَا بِهِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي افْتِتَاحِ خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ فَقِيلَ يُفْتَتَحَانِ بِالتَّكْبِيرِ وَقِيلَ تُفْتَتَحُ خُطْبَةُ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِسْقَاءِ وَقِيلَ يُفْتَتَحَانِ بِالحَمْدِ . قَالَ شَيْخُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ : وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْدَمُ وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَهُ كُلَّهَا بِالحَمْدِ لِلَّهِ . (زاد المعاد)

وهذا القول هو الصحيح .

● ما حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ؟

قيل : يكره لمن حضر صلاة العيد أن يتطوع بنفل قبل الصلاة أو بعدها في موضع صلاة العيد . (ابن عباس ، ابن عمر ، روي عن: علي؛ وابن مسعود؛ وحذيفة؛ مذهب: مالك؛ وأحمد)

لحديث ابن عباس (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) متفق عليه .

وقيل : لا مانع من التطوع قبل العيد وبعدها . (الشافعي، رجحه: ابن حزم، قال به: أنس؛ وأبو هريرة؛ ورافع؛ وسهل؛ والحسن؛ وابن المنذر)

لأن الإمام يستحب له التشاغل عن الصلاة ولم يكره للمأموم ، لأنه وقت لم ينه عن الصلاة فيه ، أشبه ما بعد الزوال .

وقيل : لا يصلي قبلها ويتطوع بعدها . (أبو حنيفة)

وأجاب هؤلاء عن حديث ابن عباس ما ذكره الشافعي أنه محمول على الإمام دون المأموم .

ومن الأجوبة ما قاله العراقي في شرح الترمذي : من أنه ليس فيها نهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، ولكن لما كان ﷺ يتأخر في مجيئه إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه ، ويرجع عقيب الخطبة ، روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ، ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة أن غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحب .

والراجع الجواز مطلقاً .

وقال الحافظ في الفتح : والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام .

● ما المقصود بهذا الخلاف ؟

المقصود بهذا الخلاف التنفل بعد خروج وقت النهي وقبل حضور الإمام .

● ما الحكم بالنسبة لتحية المسجد ؟

إن كانت الصلاة في الجامع فإنها تصلى ، لأنه مسجد ولا إشكال في ذلك .
وإن كانت في المصلى :

فقيل : لا يصلي . (رجحه ابن باز)

لأنه ليس مسجد .

وقيل : يصلي لأنه مسجد . (اختاره ابن عثيمين)

النبي ﷺ أمر الحيز أن يعتزلن المصلى ، فدل على أنه مسجد .

والراجع أن مصلى العيد ليس بمسجد .

وأما حديث أم عطية (وليعتزلن المصلى) وفي رواية لمسلم (وليعتزلن الصلاة) :

المراد برواية اعتزال المصلى كما قال ابن رجب وغيره يعتزلن المصلى وقت الصلاة لئلا يضيّقن المكان على المصلّيات ، وبعد الصلاة يختلطن مع المصلّيات في المكان لاستماع الخطبة .

● ما حكم صلاة من ترك التكبيرات الزوائد في صلاة العيد ؟

التكبيرات الزوائد على تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى ، وعلى تكبيرة القيام في الثانية سنة ، لو تركها صحت صلاته .

● من فاتته صلاة العيد ، هل يقضيها أم لا ؟

قيل : يشرع لمن فاتته صلاة العيد مع الجماعة أن يقضيها . (لكن بدون خطبة) . (المالكية، الشافعية، الحنابلة)

أ- لحديث أنس . قال : قال ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) متفق عليه .

ب- ما روي عن بعض الصحابة بالأمر بالقضاء لمن فاتته صلاة العيد : فعن أنس (أنه كان إذا فاتته الصلاة يوم الفطر مع الإمام ، جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد) ذكره البخاري تعليقاً .

وعلى هذا القول - وهو قول الجمهور - تقضى على صفتها ، فتصلى ركعتين بسبع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية ويجوز قضاؤها فرادى أو في جماعة .

وقيل : لا يشرع قضاؤها . (الحنفية، وقول: المزني من الشافعية، اختاره: ابن تيمية؛ وابن عثيمين)

أ- لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ .

ب- ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا على هذا الوجه. (الشرح الممتع)

● كيف يقضي صلاة العيد إذا فاتته ؟

من العلماء من قال : يصليها أربعاً ، واحتج بأثر وارد عن ابن مسعود أنه قال : من فاتته العيد فليصل أربعاً ، ولكنه منقطع كما قال الشيخ الألباني .

ومن العلماء من خيره بين صلاة ركعتين أو أربع .

● متى يبدأ التكبير في عيد الفطر ؟

يشرع التكبير ليلة عيد الفطر .

لقوله تعالى (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .

وابتداؤه من غروب الشمس ليلة العيد إذا علم دخول الشهر قبل الغروب كما لو أكمل الناس الشهر ثلاثين يوماً ، أو من ثبوت رؤية هلال شوال ، وينتهي بالصلاة، يعني إذا شرع الناس في صلاة العيد انتهى وقت التكبير.

● ما صفة التكبير ؟

الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد.

أو تكبر ثلاثاً ، فتقول : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله . والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد.

● ما حكم التكبير ؟

هذا التكبير سنة عند جمهور أهل العلم ، وهو سنة للرجال والنساء ، في المساجد والبيوت والأسواق.

أما الرجال فيجهرون به ، وأما النساء فيسرن به بدون جهر ؛ لأن المرأة مأمورة بخفض صوتها . ولهذا قال النبي ﷺ : (إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ، ولتصنف النساء) .

فالنساء يخفن التكبير والرجال يهجون به.

روي عن سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون بالتكبير .

وعن عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى .

وعن نافع بن جبير أنه كان يجهز بالتكبير حين يغدو إلى المصلى يوم العيد .

وعن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير .

● متى يبدأ التكبير في عيد الأضحى ؟

التكبير عند العلماء في هذه الأيام على نوعين :

مطلق - ومقيد .

أما التكبير المطلق فيبدأ من أول شهر ذي الحجة في جميع الأوقات ولا يخص بمكان معين .

فقد ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد) .

وقال الإمام البخاري في صحيحه (وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً . وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً) .
وأما التكبير المقيد فيكون بعد الصلوات المكتوبات .

وأرجح أقوال أهل العلم أنه يبدأ من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق أي يكبر بعد ثلاث وعشرين صلاة مفروضة .
عن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق .
وروى ابن أبي شيبة بسنده عن علي رضي الله عنه (أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) .
وروى أيضاً بسنده عن الأسود قال (كان عبد الله - ابن مسعود - رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول :
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) .
قال البخاري في صحيحه : كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما انتهى .

قال الشيخ ابن عثيمين : التكبير المطلق يكون في موضعين :

الأول : ليلة عيد الفطر ، من غروب الشمس إلى انقضاء صلاة العيد .

الثاني : عشر ذي الحجة من دخول الشهر ، إلى فجر يوم عرفة ، والصحيح أنه يمتد إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق .
التكبير المقيد : من انتهاء صلاة عيد الأضحى إلى عصر آخر أيام التشريق .

التكبير الجامع بين المطلق والمقيد : من طلوع الفجر يوم عرفة إلى انتهاء صلاة عيد الأضحى ، والصحيح أنه إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق .

والفرق بين التكبير المطلق والتكبير المقيد ، أن المطلق مشروع في كل وقت لا في أدبار الصلوات ، فمشروعيته مطلقة ، ولهذا سمي مطلقاً .
وأما المقيد فمشروع أدبار الصلوات فقط . [مجموع الفتاوى ١٦ / ٢٦٦]

● ما حكم التهنة بالعيد ؟

ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كان يهنئ بعضهم بعضاً بالعيد بقولهم : تقبل الله منا ومنكم .
فعن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا لُتِقُوا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ . قال الحافظ :
إسناده حسن .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْعِيدِ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ . نقله ابن قدامة في "المغني" .

● ما حكم صلاة المرأة العيد مع نساء في بيتها ؟

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز للمرأة أن تصلي صلاة العيد في بيتها ؟
فأجاب : المشروع في حق النساء أن يصلين صلاة العيد في مصلى العيد مع الرجال ، لحديث أم عطية رضي الله عنها ، فالسنة أن يخرج النساء إلى مصلى العيد مع الرجال ، أما صلاة النساء في البيوت فلا أعلم في ذلك سنة .
وسئل أيضاً : امرأة تسأل عن صلاة العيد بالنسبة للنساء حيث لا يوجد لدينا مصلى للنساء ، فأجمع النساء في بيتي وأصلي بهن صلاة العيد ، فما الحكم في ذلك ؟ علماً بأن بيتي مستور وبعيد عن الرجال .

فأجاب : الحكم في ذلك أن هذا من البدعة ؛ فصلاة العيد إنما تكون جماعة في الرجال ، والمرأة مأمورة بأن تخرج إلى مصلى العيد فتصلي مع الرجال وتكون خلفهم بعيدة عن الاختلاط بهم ، وأما أن تكون صلاة العيد في بيتها فغلط عظيم ؛ فلم يعهد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن النساء يقمن صلاة العيد في البيوت .

● هل كان النبي ﷺ يخطب على منبر في صلاة العيد ؟

لم يكن النبي ﷺ يخطب العيد للناس على منبر على الراجح .

قال البخاري رحمه الله في "صحيحه" بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ " انتهى

ثم روى عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمَصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعِظُهُمْ ، ...) .

قال ابن القيم : وَلَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مَنْبَرٌ يَرْقَى عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَخْطُبُهُمْ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ ، قَالَ جَابِرٌ : " شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بِأَلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (زاد المعاد)

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هل يسن للإمام أن يخطب على منبر في صلاة العيد؟

فأجاب : يرى بعض العلماء أنه سنة، لأن في حديث جابر ﷺ أن الرسول ﷺ خطب الناس فقال: (ثم نزل فأتى النساء) قالوا: والنزول لا يكون إلا من مكان عالٍ ، وهذا هو الذي عليه العمل .

وذهب بعض العلماء إلى أن الخطبة بدون منبر أولى ، والأمر في هذا واسع إن شاء الله .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

● عرف الكسوف والخسوف ؟

الكسوف هو ذهاب ضوء الشمس كله أو بعضه .

والخسوف : ذهاب ضوء القمر كله أو بعضه .

● ما سبب الكسوف ؟

للكسوف سببان :

السبب الأول : سبب شرعي وهو تخويف العباد وزجرهم عن الذنوب ودفعهم إلى التوبة .

كما قال ابن المنير : أنه بمنزلة الإعلام بقرب وقوع عقوبة ، فعلى الناس أن يبادروا بالتوبة ولهذا أمر النبي ﷺ بالصلاة والذكر والصدقة والعق وغير ذلك مما يدفع أسباب العقوبات .

ويدل لذلك قوله ﷺ (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بهما عباده) .

السبب الثاني : سبب كوني : بالنسبة لكسوف الشمس هو حيلولة القمر بين الشمس وبين الأرض .

وأما بالنسبة للقمر فهي حيلولة الأرض بين الشمس .

● ما حكم صلاة الكسوف ؟

قيل : سنة . (جواهر العلماء)

لفعل النبي ﷺ حيث بادر إلى فعلها عند وجود سببها .

أ- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . فَاجْتَمَعُوا . وَتَقَدَّمَ ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) متفق عليه .

ب- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ (خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فِرْعَاوُ ، وَخَشِيَ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ . فَقَامَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ). متفق عليه

ج- وعن ابن عباس قال (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة ثم رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً ثم رَفَعَ فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم رَفَعَ فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم سَجَدَ ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ انجَلت الشمس فقال : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَكَ تَنَاولْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْتَكَ كَفَمْتَ. فَقَالَ « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاولْتُ مِنْهَا غُفُوداً وَلَوْ أَخَذْتُه لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ». قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « بِكُفْرِهِنَّ ». قِيلَ أَيْكُفَرْنَ بِاللَّهِ قَالَ « بِكُفْرِ الْعَشِيرِ وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ». رواه مسلم

د- وعن المغيرة بن شعبه . قال (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ). متفق عليه وللبخاري (حتى تنجلي) .

هـ- وعن أبي بكره قال (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ) رواه البخاري .

قال النووي : سنة مؤكدة بالإجماع .

وقيل : واجبة .

قال الشيخ الألباني : دعوى الاتفاق منقوضة ، فقد قال أبو عوانة في صحيحه في [بيان وجوب صلاة الكسوف] ثم ساق بعض الأحاديث الصحيحة في الأمر بها كقوله : (فصلوا ...) .

قال الشيخ الألباني : وهو الأرجح دليلاً .

وقال : إن القول بالسنية فقط فيه إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عنه ﷺ في هذه الصلاة دون أي صارف لها عن دلالتها الأصلية ألا وهو الوجوب .

قال ابن القيم : إن القول بالوجوب قوي قوي .

وهذا الصحيح أنها واجبة ، لكن على الكفاية .

● ما معنى قوله ﷺ في الأحاديث السابقة : يوم مات إبراهيم - آيتان - من آيات الله - ولا حياته ؟

قوله (يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ) يعني ابن النبي ﷺ ، وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة ، وكانت وفاته بالمدينة . (آيَتَانِ) علامتان .

(مِنْ آيَاتِ اللَّهِ) أي : الدالة على وحدانية الله وعظم قدرته ، وقد جاء في حديث أبي مسعود (يخوف الله بهما عباده) .

(وَلَا لِحَيَاتِهِ) استشكلت هذه الزيادة ، لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكر الحياة ؟

والجواب : أن فائدة ذكر الحياة ، دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقد أن يكون سبباً للإيجاد ، فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم .

● ما صفة صلاة الكسوف ؟

صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان . (قال به : أحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، اختاره: ابن تيمية، والصنعاني، والسعدي)

وهذا أصح ما ورد .

وهذه الصفة اتفق عليها البخاري ومسلم ، أي : أنه يصلي ركعتين ، في كل ركعة ركوعان وسجودان .

قال ابن تيمية : قد روي في صفة صلاة الكسوف أنواع ، لكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ ، ورواه البخاري ومسلم من غير وجه ، وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم كمالك والشافعي وأحمد ، أنه صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان .

وقال الشيخ السعدي : والصحيح صلاة الكسوف حديث عائشة الثابت في الصحيحين ، أنه صلى في كل ركعة بركوعين وسجودين ، وأما ما سواه من الصفات ، فإنه وهم من بعضهم وإليه كما قال الأئمة : الإمام أحمد ، والبخاري ، وغيرهما .

● ما رأيك بمن يزيدون على الركوعين ؟

نقل ابن القيم والشافعي وأحمد والبخاري ، أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة .

لأن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم .

ويدل لذلك :

حديث عائشة (أَنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَتْ مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . فَاجْتَمَعُوا . وَتَقَدَّمَ ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) .

وعنها قَالَتْ (حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَزُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْزِي عَبْدُهُ ، أَوْ تَرْزِي أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً) متفق عليه .

وهذا فيه صفة صلاة الكسوف بالتفصيل :

يصلي ركعتين يقرأ في الأولى جهراً بعد الفاتحة سورة طويلة ، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْفَعُ ، وَيُسَمِّعُ ، وَيُحَمِّدُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى ، ثُمَّ يَرْكَعُ فِطِيلًا وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ .

● ماذا يقرأ بعد الفاتحة ؟

ليس في القراءة بعد الفاتحة في صلاة الكسوف شيء محدد ، بل يقرأ فيها بما تيسر له من القرآن .

قال البهوتي رحمه الله : " ومهما قرأ به من السور جاز لعدم تعيين القراءة .

● هل الركعة الأولى أطول من الثانية في الركعتين ؟

قال النووي : واتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيها أقصر من القيام الأول وركوعه فيها .

واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه ، هل هما أقصر من القيام الأول من الأولى وركوعه ، أو يكونان سواء ؟

وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله (وهو دون القيام الأول) هل المراد به الأول من الثانية ، أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ؟

والثاني هو الراجح .

قال الشيخ المباركفوري رحمه الله : " في الحديث دليل على مشروعية تطويل القيام بقراءة سورة طويلة في صلاة الكسوف ، وهو مستحب عند الجميع .

● هل القراءة في صلاة الكسوف جهرية أو سرية ؟

قيل : جهرية سواء كسوف الشمس بالنهار ، أو خسوف القمر بالليل . (الحنابلة)

لحديث عائشة رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رُكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وهو نص في الباب .

وقيل : لا يجهر في صلاة الكسوف ويجهر في صلاة الخسوف ، لأنها ليلية . (الجمهور)

جاء في (الموسوعة الفقهية الكويتية) ولا يجهر في صلاة كُسُوفِ الشَّمْسِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، فَلَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا) .

أ-لحديث ابن عباس قال (انخسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام طويلاً نحواً من سورة البقرة ...) متفق عليه . قالوا : هذا دليل على أنه لم يسمعه ، لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره .

ب-وعن سمرة قال : (صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً ...) رواه الترمذي .

والراجع القول الأول وهو الجهر بالكسوف والخسوف .

● ما الجواب عن أدلة القول الثاني (يجهر في الخسوف ولا يجهر في الكسوف) ؟

حديث سمرة حديث ضعيف من أجل ثعلبة بن عباد .

وعلى فرض صحته فالمثبت مقدم على المنفي .

وأما حديث ابن عباس ، فالجواب عنه من وجوه :

أولاً : أنه جهر ولم يسمعه ابن عباس .

ثانياً : أنه سمع ولم يحفظ ما قرأ به ، فقدرة بسورة البقرة .

ثالثاً : أن يكون نسي ما قرأ به ، وحفظ قدر قراءته ، فقدرها بالبقرة ، ونحن نرى الرجل ينسى ما قرأ به الإمام في صلاة يومه .

● حمل بعض العلماء حديث عائشة السابق: (فجهر بقراءته) على أنه كان في خسوف القمر ؟ أي : ليلاً ؟ ما الجواب ؟

حمل بعض العلماء حديث عائشة السابق: (فجهر بقراءته) على أنه كان في خسوف القمر أي : ليلاً ، ولم يكن في كسوف الشمس.

وروايات الحديث ترد هذا ، لأن فيها التصريح بأن ذلك كان في كسوف الشمس.

قال ابن حجر : وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ ؛ لِأَنَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْوَلِيدِ بِلَفْظٍ : (كَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَكَذَا رِوَايَةُ الْأَوْزَاعِيِّ الَّتِي بَعْدَهُ صَرِيحَةٌ فِي الشَّمْسِ . (الفتح)

وقال العيني : يرد بما رواه إسحاق بن راهويه عن الوليد بن مسلم بإسناده إلى عائشة (أن النبي صلى بهم في كسوف الشمس وجهر

بالقراءة) رواه الخطابي في " أعلام الجامع الصحيح " (عمدة القارئ)

وقال الصنعاني : والمراد كسوف الشمس؛ لما أخرجه أحمد بلفظ : (خسفت الشمس) وقال : (ثم قرأ فجهر بالقراءة) وقد أخرج الجهر أيضاً الترمذي والطحاوي والدارقطني. (سبل السلام)

ورجح ابن المنذر رحمه الله حديث عائشة في الجهر على قول ابن عباس ، لأن المثبت مقدم على النافي.

وقال ابن تيمية : ويجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ولو نهاراً وهو مذهب أحمد وغيره .

وقال الشيخ الألباني : المتقرر أن صلاة الكسوف إنما صلاها رسول الله ﷺ مرة واحدة وقد صح أنه جهر بها كما في البخاري ولم يثبت

ما يعارضه ولو ثبت لكان مرجوحاً . (تمام المنة)

هل في صلاة الكسوف خطبة ؟

قيل : ليس لها خطبة . (الجمهور : مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد)

قالوا : لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة ، وإنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها ، وهذا مختص به .
وقال بعضهم : إنه ﷺ لم يقصد الخطبة بخصوصها ، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس .
وقيل : استحباب الخطبة . (الشافعي، أحد القولين للإمام أحمد)

أ- لأنه ثبت أن النبي ﷺ خطب بعد صلاة الكسوف ، فإنه (قام وحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ...) .
ب- والأصل التأسي بالنبي ﷺ .

● هل تقضى صلاة الكسوف إذا فاتت ؟

إذا فاتت صلاة الكسوف حتى خرج وقتها فإنها لا تقضى ، لأنها سنة شرعت لسبب فتزول بزواله .
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد زواله فلا يقضى؛ لأننا ذكرنا قاعدة مفيدة، وهي: " أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها". فالكسوف مثلاً إذا تجلت الشمس، أو تجلى القمر، فإنها لا تعاد؛ لأنها مطلوبة لسبب وقد زال، ويعبر الفقهاء . رحمهم الله . عن هذه القاعدة بقولهم: "سنة فات محلها .

● متى تدرك الركعة في صلاة الكسوف ؟

الركعة في صلاة الكسوف تدرك بإدراك الركوع الأول منها .

● هل تصلى الكسوف فرادى ؟

صلاة الكسوف يجوز أن تصلى جماعة ، ويجوز فرادى في البيوت ، والأفضل أن تصلى جماعة .
أ- لحديث عائشة قالت (خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس ...) متفق عليه .
ب- ولحديث أسماء بنت أبي بكر قالت (أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس ، فإذا الناس قياماً يصلون ، وإذا هي قائمة تصلّي ...) متفق عليه .

● هل النساء يحضرن صلاة الكسوف في المسجد ؟

يشرع حضور النساء لصلاة الكسوف ، فقد ثبت أن عائشة وأسماء صلتا مع النبي ﷺ .
فعن أسماء بنت أبي بكر قالت (أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس ، فإذا الناس قياماً يصلون ، وإذا هي قائمة تصلّي فقلْتُ ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله . فقلْتُ آية فأشارت أي نعم . فقمْتُ حتى تجلاني العشي ، وجعلتُ أصب فوق رأسي ماءً ، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال « ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ، ولقد أوجى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة ...) . رواه البخاري

● كيف ينادى لصلاة الكسوف ؟

يسن أن ينادى لصلاة الكسوف ب : الصلاة جامعة .

أ- لحديث عائشة (أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا « الصَّلَاةَ جَامِعَةً » . فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ . وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) . رواه مسلم

ب- وعن عبد الله بن عمرو قال (لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ) . متفق عليه

هل لصلاة الكسوف أذان وإقامة ؟

لا يسن لها أذان ولا إقامة .

أ- لأن النبي ﷺ صلاها بغير أذان ولا إقامة .

ب- ولأنها من غير الصلوات الخمس فأشبهت النوافل .

• متى وقت صلاة الكسوف ؟

صلاة الكسوف تكون من رؤية الكسوف إلى تجلي الكسوف .

أ- لقوله (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا ، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا ، حَتَّى تَنْكَشِفَ) والذي في مسلم مثبت (حتى ينكشف) أي : يرتفع ويزول ما حل بكم من الكسوف .

ب- وفي رواية البخاري من حديث المغيرة (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ) .

ج- وفي البخاري عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّيْنَا بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا ، وَادْعُوا ، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ) .

• متى لا تُصَلَّى صلاة الكسوف ؟

إذا لم نرى الكسوف لوجود السحب ، فإننا لا نصلي صلاة الكسوف .

وكذلك لو طلعت الشمس والقمر خاسف ، فإنه لا يصلي ، لأنه ذهب سلطانه .

وكذلك إذا غابت الشمس كاسفة ، فإنه لا يصلي ، لأن سلطانها قد ذهب .

• لو تجلى الكسوف أثناء الصلاة ، فماذا يفعل المصلون ؟

لو تجلى الكسوف أثناء الصلاة فإنهم يتمونها خفيفة لأمرين :

أولاً : لأن السبب الذي شرعت له الصلاة قد زال .

ثانياً : ولأن النبي ﷺ قال (صلوا حتى ينكشف ما بكم) .

• لو فرغ من الصلاة قبل التجلي ، هل يصلون ثانية ؟

اختلف العلماء : في حكم لو فرغ من الصلاة قبل التجلي :

فقليل : يصلون مرة ثانية .

وقيل : يشتغلون بالدعاء والذكر والتسبيح .

وهذا القول هو الصحيح .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لا تكرر صلاة الكسوف إذا انتهت قبل الانجلاء ، وإنما يصلي نوافل كالنوافل المعتادة ، أو يدعو ويستغفر ويشتغل بالذكر حتى ينجلي .

• ما الحكمة من الكسوف ؟

الحكمة من الكسوف تخويف العباد لعلهم يرجعوا إلى الله ويتوبوا .

أ- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ (... إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَأَفْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتَعْفَارِهِ) متفق عليه .

ب- وعن عائشة (... إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفاً فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَ) رواه مسلم .

• على ماذا يدل الكسوف ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : الكسوف إنذار من الله لعقوبة انعقدت أسبابها ، وليس هو عذاباً ، لكنه إنذار ، كما قال ﷺ (يخوف الله بهما عباده) ولم يقل : يعاقب الله بهما عباده ، بل هو تخويف ، ولا ندري ما وراء هذا التخويف ، قد تكون هناك عقوبات عاجلة أو آجلة في

الأنفس أو الأموال أو الأولاد أو الأهل، عقوبات عامة أو خاصة، ما ندري ، ولهذا قال ﷺ (إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله) ما قال : قوموا ، وما قال : صلوا ، اذكروا الله ، ولكن قال : افزعوا ، افزعوا إلى ذكر الله واستغفاره ، وكبروا وتصدقوا وصلوا واعتقوا ، كل هذه أشياء تدل على عظم هذا الكسوف.

● ما سبب الكسوف ؟

الكسوف له سببان :

السبب الأول : التخويف : تخويف العباد إذا كثرت الذنوب ، ورانت المعاصي على القلوب ، نسأل الله العافية.

والسبب الثاني : كوني قدري : وهو ما يذكره الناس من أن سبب الكسوف حيلولة القمر بين الشمس والأرض ، وسبب الخسوف حيلولة الأرض بين الشمس والقمر ، ولا يمتنع أن يجعل الله عز وجل أسباباً طبيعية لتخويف العباد . (لقاء الباب المفتوح)

● كيف خشي النبي ﷺ أن تكون الساعة مع أن الساعة لها مقدمات ؟

قيل يحتمل أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبي ﷺ بهذه العلامات .

أو لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات .

أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك وكانت لغيره .

أو أن المراد بالساعة غير يوم القيامة ، أي الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : أما الأول ففيه نظر ، لأن قصة الكسوف متأخرة جداً ، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في السنة العاشرة كما اتفق عليه أهل الأخبار ، وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الأشرار والحوادث قبل ذلك .

وأما الثالث ، فتحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوثيق .

وأما الرابع فلا يخفى بعده .

وأقربها الثاني ، فله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشرار كطلوع الشمس من مغربها .

● ماذا يسن عند حدوث الكسوف ؟

يسن عند حصول الكسوف الإكثار من الطاعات والقربات كالصلاة والصدقة والدعاء .

أولاً : الصلاة ، لقوله ﷺ (فصلوا ...) .

ثانياً : الدعاء ، لقوله (فادعوا ...) .

ثالثاً : التكبير ، لقوله (وكبروا ...) .

رابعاً : الصدقة ، لقوله (وتصدقوا ...) .

خامساً : العتاقة ، عن أسماء قالت : (لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس) رواه البخاري .

وَلَأَنَّهُ تَخْوِيفٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُبَادَرَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِيَكْشِفَهُ عَنْ عِبَادِهِ . (الغني)

● هل يصلى لغير الكسوف ؟

قيل : يشرع الصلاة إذا حدثت زلزلة فقط . (الحنابلة)

فلا يصل لغيرها كالرياح الشديدة ، والظلمة ، وكثرة المطر وغيرها .

لورود ذلك عن ابن عباس : أنه صلى في زلزلة بالبصرة كصلاة الكسوف ، ثم قال : هكذا صلاة الآيات.

رواه البيهقي في "السنن الكبرى" وقال: هو عن ابن عباس ثابت ، وصححه الحافظ في "فتح الباري" .

وقيل : لا يصلى لغير الكسوف والخسوف . (مالك، الشافعي)

أ- لأن النبي ﷺ لم يصل لغير الكسوف ، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات ، وكذلك خلفاؤه .

ب- وحدثت الزلزلة في عهد عمر فلم يصلوا .

وقيل : يصلى لكل آية ، الزلزلة وغيرها . (أبو حنيفة، اختيار ابن تيمية)

لأن النبي ﷺ علل الكسوف بأنه آية من آيات الله يخوف بها عباده .

● ما الحكم لو كسفت الشمس يوم الجمعة ؟

إذا كسفت الشمس يوم الجمعة ، فإن كان ذلك قبل الجمعة بوقت يسع صلاة الكسوف المعتادة ، كما لو كان الكسوف في الضحى أو قريباً منه ، بدئ بالكسوف ، ثم صليت الجمعة في وقتها ، وإن وقع الكسوف في وقت الجمعة ، فإن خيف فوات الجمعة ، قدمت اتفاقاً وإن أمن فواتها ، فالجمهور على تقديم الكسوف .

وذهب الحنابلة في قول اختاره ابن قدامة رحمه الله إلى تقديم الجمعة ؛ لأن البدء بالكسوف يفضي إلى المشقة ، ويقتضي حبس الناس لأجله وإلزامهم بصلاته ، وهي غير واجبة في الأصل .

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

● ما تعريف الاستسقاء ؟

قال في الفتح : الاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير .

وشرعاً : طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص .

● ما حكم صلاة الاستسقاء ؟

صلاة الاستسقاء حكمها سنة عند وجود سببها وهو : تأخر نزول المطر وجذب الديار . (قول أكثر العلماء)

وقال أبو حنيفة: لا تسن صلاة الاستسقاء ولا الخروج إليها ، لأن النبي ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يخرج ولم يصل .

وقول الجمهور هو الصحيح .

فقد ثبتت الأحاديث في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ صلى الاستسقاء ركعتين .

أ- كحديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد (أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى وصلى ركعتين) متفق عليه .

وفي رواية للبخاري (خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) .

ب- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَدِّلًا ، مُتَخَشِّعًا ، مُتَرَسِّلًا ، مُتَضَرِّعًا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْغَيْدِ ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ) رواه أبو داود .

ج- وحديث عائشة (أن النبي ﷺ شكوا إليه قحوط المطر ... فخطب ثم أقبل على الناس ...) رواه أبو داود .

● ما أنواع الاستسقاء التي وردت عن النبي ﷺ ؟

أنواع الاستسقاء التي وردت عن النبي ﷺ ثلاثة :

أولاً : استسقى يوم الجمعة وهو يخطب .

كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقُضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَأَدْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُغِيثُنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا . قَالَ أَنَسٌ : فَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا فَرْعَةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرَيَّا . فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ...) متفق عليه .

ثانياً : السؤال من كل واحد من الناس .

وقد استسقى النبي ﷺ بدون صلاة ، كما ورد في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ استسقى فقال (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً غداً طبقاً عاجلاً ...) رواه ابن ماجه .

ثالثاً : خرج بهم إلى المصلى واستسقى بهم .

كما في أحاديث الاستسقاء ، وقد تقدمت .

● ما صفة صلاة الاستسقاء ؟

صلاة الاستسقاء صفتها كصلاة العيد ، فتسن في الصحراء .

يكبر في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، وتصل في المصلى .

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمَنْزِلٍ ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، ... ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً ، فَرَعَدَتْ ، وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

ولحديث ابن عباس السابق (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَدِّلًا فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ) .

● متى وقت صلاة الاستسقاء ؟

ليس لها وقت معين ، لكن الأفضل وقت صلاة العيد .

قال ابن قدامة : وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين ، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف ؛ لأن وقتها متسع ، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي ، والأولى فعلها في وقت العيد .

أ- لما روت عائشة ، أن رسول الله ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس . رواه أبو داود .

ب- ولأنها تشبهها في الموضع والصفة ، فكذلك في الوقت ، إلا أن وقتها لا يفوت بزوال الشمس ، لأنها ليس لها يوم معين ، فلا يكون لها وقت معين . (المغني) .

● ما الحال التي يخرج فيها المصلي لصلاة الاستسقاء ؟

يسن أن يخرج لصلاة الاستسقاء متخشعاً متذلاً متضرعاً .

لحديث ابن عباس - السابق - قال (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَدِّلًا ، مُتَخَشِعًا ، مُتَرَسِّلًا ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ) رواه أبو داود .

[متخشعاً] : التذلل رمي البصر إلى الأرض وخفض الصوت وسكون الأعضاء [متذلاً] التذلل الخضوع والتذلل إلى الله وإظهار الذل ، وهو الهوان ، وهو أشد من التواضع . [متضرعاً] التضرع الابتهاج إلى الله في الدعاء مع حضور القلب وامتلأه بالهيبة والخوف من الله أن يكون متواضعاً ، متخشعاً ، متذلاً ، لأنه يوم استكانة وخضوع ، واستحب الفقهاء أن يخرج أهل الدين والشيوخ .

● ما حكم الطيب لمن خرج لصلاة الاستسقاء ؟

قال ابن قدامة : وَلَا يَتَطَيَّبُ ، لِأَنَّهُ مِنْ كَمَالِ الزَّيْنَةِ ، وَهَذَا يَوْمٌ تَوَاضِعٍ وَاسْتِكَانَةٍ .

وقال الشيخ ابن عثيمين : الصحيح أنه لا ينكر على من تطيب ، لأن الطيب لا يمنع الاستكانة والخضوع لله تعالى .

● هل صلاة الاستسقاء جهرية أم سرية ؟

صلاة الاستسقاء يجهر بالقراءة بها .

لحديث عبد الله بن زيد قال (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ) رواه البخاري ، ورواه مسلم دون الجهر بالقراءة .

● كم خطبة لصلاة الاستسقاء ؟

يخطب خطبة واحدة .

● هل الخطبة بعد الصلاة أو قبلها ؟

قيل : بعد الصلاة كالعيد . (الجمهور)

أ- لحديث ابن عباس وقد سبق (خرج متضرعاً ... فصلى كما يصلي العيد) .

ب- ولحديث أبي هريرة قال (صلى بنا رسول الله ﷺ ثم خطبنا) رواه ابن ماجه .

ج- ولحديث عبد الله بن زيد قال (رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي ، فحول ظهره إلى الناس ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة) متفق عليه .

وقيل : إن الخطبة قبل الصلاة (بخلاف العيد) . (روي عن ابن عمر، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب ابن عبد البر)

أ- لحديث عائشة السابق (... فقع على المنبر ، فكبر وحمد الله ، ثم قال : إنكم شكوتم ... ثم نزل فصلى) فهو نص أنه خطب قبل الصلاة .

ب- ولحديث عبد الله بن زيد ، وفيه : (... فحول ظهره إلى الناس واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين) .

وقيل : إنه مخير . (الشوكاني)

لورود الأخبار بكلا الأمرين . والله أعلم .

● بماذا يفتتح خطبة صلاة الاستسقاء ؟

قيل : بالتكبير كخطبة العيد . (الحنابلة)

لحديث ابن عباس - السابق - (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَدِّلًا ، مُتَحَشِّعًا ، مُتَرَسِّلًا ، مُتَضَرِّعًا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ) .

وقيل : السنة افتتاح خطبة الاستسقاء بالاستغفار . (المالكية، الشافعية)

قالوا : لأن الاستغفار أليق بالحال ، وأخص بالاستسقاء ، لأنه حال طلب ودعاء .

وقيل : السنة افتتاح خطبة الاستسقاء بالحمد . (ابن تيمية)

أ- لحديث أبي هريرة . أن النبي ﷺ قال (كل امرئ ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع) رواه أبو داود .

ب- قال ابن تيمية : لم ينقل عن أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبه بغير الحمد لا خطبة عيد ولا استسقاء .

وهذا القول هو الصحيح .

[وقد تقدمت المسألة] .

● هل يسن الإكثار من الاستغفار في الاستسقاء ؟

يسن أن يكثر في الخطبة من الاستغفار ، ويقرأ الآيات التي فيها الأمر به ، فيقول : اللهم اغفر لنا ، اللهم إنا نستغفرك ، لأن الاستغفار سبب لحصول الخيرات والبركات .

كما قال تعالى (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا . وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا) . وقال تعالى (فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ) . وقال تعالى (وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ يُعْطِكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى) .

● ما حكم تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء ؟

يسن تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء .

كما في حديث عبد الله بن زيد السابق (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) .

وقال أبو حنيفة : لا يسن ، لأنه دعاء ، فلا يستحب تحويل الرداء فيه ، كسائر الأدعية .

وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

● هل تحويل الرداء خاص بالإمام أو حتى المأمومين ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : يستحب للمؤمنين أن يحولوا أرويتهم في الاستسقاء كما يحول الإمام . (أكثر العلماء، وبه قال: المالكية؛ والشافعية؛ والحنابلة)

أ- فقد جاء في مسند أحمد من حديث عبد الله بن زيد : (... ثم تحول إلى القبلة ، وحول رداءه فقلبه ظهر لبطن وتحول الناس معه) وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق ، وقد صرح التحديث فانتفت شبهة تدليسه .

ب- أن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه .

ج- ولأن العلة واحدة وهي التفاؤل .

القول الثاني : أن سنة تحويل الرداء في الاستسقاء خاصة بالإمام دون المؤمنين . (سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، الحنفية)

قالوا : إن تحويل الرداء إنما نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه الذين صلوا معه الاستسقاء ، فدل ذلك على اختصاص التحويل بالإمام دون المؤمنين .

والراجع الأول .

● **ما هيئة التحويل عند القائلين باستحباب تحويل الأردية في الاستسقاء ؟**

اختلف أهل العلم القائلين باستحباب تحويل الأردية في الاستسقاء في هيئة التحويل على قولين :

القول الأول : أن تحويل الرداء يكون بقلبه فقط . (الجمهور)

وذلك يجعل ما كان من الرداء على اليمين على اليسار، وما على اليسار على اليمين.

أ- لحديث عبد الله بن زيد في خبر خروج النبي ﷺ بأصحابه للاستسقاء وفيه (وحول رداءه ، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله) رواه أحمد .

ب- ولحديث أبي هريرة قال (خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي ، فصلى بنا ركعتين ... وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن) رواه ابن ماجه ، وفي إسناده النعمان بن راشد فيه ضعف .

القول الثاني : يستحب مع قلب الرداء تنكيسه . (الشافعي)

وذلك بأن يجعل أعلاه أسفله .

واستدلوا بالحديث الذي سبق : (... فقلبه ظهر لبطن وتحول الناس معه) .

والراجع القول الأول ، لأن الأحاديث فيه أصرح .

● **ما الحكمة من تحويل الرداء في الاستسقاء ؟**

أ- التحويل شرع تفاعلاً بتغيير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ، ومن ضيق الحال إلى سعته .

ب- وتأسياً بالنبي ﷺ .

ج- وكأن الرجل التزم أن يغير عمله السيئ إلى عمل صالح ، لأن الأعمال لباس .

● **هل يقدم في الاستسقاء تحويل الرداء أم الدعاء ؟**

يقدم الدعاء ثم التحويل .

وهذا ظاهر حديث الباب أنه دعا ثم حوّل رداءه .

وكذلك حديث عبد الله بن زيد .

● **هل يشمل تحويل الرداء في الاستسقاء من كان يرتدي ملحفة أو غطاء على رأسه كالشماغ والغترة ؟**

اختلف العلماء المعاصرون على قولين:

القول الأول : يستحب قلب " الشماغ " كما يستحب قلب الرداء . (رجحه ابن باز)

القول الثاني : لا يشمل الحكمة ، ولا يستحب قلبه . (اختاره ابن عثيمين)

قال الشيخ ابن عثيمين : وأما الشماغ فالظاهر أنه لا يقلب ؛ لأن الشماغ بمنزلة العمامة ، والذي ورد عن النبي ﷺ هو قلب الرداء .
والراجع القول الأول .

● هل يمنع أهل الذمة من الخروج للاستسقاء ؟

أولاً / إِنْ خَرَجُوا لَمْ يُمْنَعُوا :

لِأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ أَرْزَاقَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ ، فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُجِيبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ضَمِنَ أَرْزَاقَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، كَمَا ضَمِنَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ .

ثانياً / يُؤْمَرُوا بِالْإِنْفِرَادِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَكَانِ :

لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ أَنْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ ، فَيَعْمَمَ مِنْ حَضَرِهِمْ ، فَإِنَّ قَوْمَ عَادٍ اسْتَسْقَوْا ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ، فَأَهْلَكَهُمْ .

ثالثاً / لو طلبوا الانفراد بيوم فإنهم يمنعون .

لأنه لا يتفق نزول الغيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم ، وربما افتتن غيرهم بهم .

● بماذا ينادى لصلاة الاستسقاء ؟

قيل : ينادى لصلاة الاستسقاء إذا حان وقتها : الصلاة جامعة .

والراجع أنه لا ينادى لها بذلك ، لأنه لم ينقل .

وقياسها على الكسوف قياس ضعيف ، وقد تقدم ذلك في باب صلاة العيد .

● ما السنة التي تفعل عند نزول المطر ؟

يسن عند نزول المطر أن يحسر عن ثوبه ليخرج بعض جسده ليصيبه المطر .

عن أنس قال (أَصَابَنَا وَخُنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ . فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا قَالَ « لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدُ رَبِّي تَعَالَى ») رواه مسلم .

قال النووي: معنى (حَسَرَ) كَشَفَ أَيْ كَشَفَ بَعْضَ بَدَنِهِ ، وَمَعْنَى (حَدِيثٌ عَهْدُ رَبِّي) أَيْ يَتَكَوَّنُ رَبِّي إِيَّاهُ ، مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَطَرَ رَحْمَةٌ ، وَهِيَ قَرِيبَةُ الْعَهْدِ بَخَلَقِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا فَيَتَرَكُّ بِهَا . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِقَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَوَّلِ الْمَطَرِ أَنْ يَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيَنَالَهُ الْمَطَرُ ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا وَفِيهِ أَنَّ الْمُفْضُولَ إِذَا رَأَى مِنَ الْقَاضِلِ شَيْئًا لَا يَعْرِفُهُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ لِيَعْلَمَهُ فَيَعْمَلَ بِهِ وَيُعَلِّمَهُ غَيْرَهُ . (شرح مسلم)

وعن أنس (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْنَا الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَنْ حِجَّتِهِ) رواه البخاري .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَمَطَرَتِ السَّمَاءُ قَالَ لِغُلَامِهِ أَخْرِجْ رَحْلِي وَفَرَّاشِي يُصِيبُهُ الْمَطَرُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ إِذَا سَالَ السَّيْلُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْلُ يَقُولُ : أُخْرِجُوا بَنِي إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا ، فَتَنْطَهَرُوا) . (الغني)

وقال الشيخ ابن عثيمين : والثابت من سنة النبي ﷺ (أنه إذا نزل المطر حسر ثوبه) أي: رفعه حتى يصيب المطر بدنه ويقول: إنه كان حديث عهد بربه .

وهذه السنة ثابتة في الصحيح، وعليه فيقوم الإنسان ويخرج شيئاً من بدنه إما من ساقه، أو من ذراعه، أو من رأسه حتى يصيبه المطر اتباعاً لسنة النبي ﷺ وقوله في الحديث: «إنه كان حديث عهد بربه» لأن الله خلقه الآن، فهو حديث عهد بخلق الله. (الشرح الممتع)

● ما الدعاء الذي يقال إذا كثرت المطر وخيف منه الضرر ؟

يسن قول ما ورد .

كما في حديث أنس بن مالك ﷺ (أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُعِيشُنَا ، ... قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَنَّا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالطَّرَابِ وَبُطُونِ

الأودية ومنايت الشجر، قال: فأقْلَعْتُ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكَ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ: لَا أَدْرِي).

● ما الدعاء الذي يسن عند نزول المطر ؟

يسن عند نزول المطر قول : مطرنا بفضل الله ورحمته .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَسُولُكُمْ » . قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرَّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ . فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرَّنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا . فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ) متفق عليه .
ومما يستحب أيضاً :

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : (اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا) رواه البخاري .
وفي لفظ لأبي داود أنه كان يقول : (اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا) . صححه الألباني
والصيب : ما سال من المطر وجرى .

● قول ابن عباس (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا ... ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ) ما معنى قوله : لم يخطب خطبتكم هذه ؟

قال ابن قدامة : وقول ابن عباس (لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ) نَفْيٌ لِلصِّفَةِ لَا لِأَصْلِ الْخُطْبَةِ ، أَي لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ، إِنَّمَا كَانَ جُلُّ خُطْبَتِهِ الدُّعَاءَ وَالتَّضَرُّعَ وَالتَّكْبِيرَ . (المنعي)

● هل يشرع الصوم في يوم الاستسقاء ؟

قال بذلك بعض العلماء .

وقال الشيخ ابن عثيمين : لكنه ليس في هذا سنة، لكن من كان يعتاد أن يصوم الاثنين فهذا طيب، يصوم الاثنين ويجمع بين هذا وهذا.

● ما المستحب في حق الإمام إذا أراد الخروج للاستسقاء ؟

المستحب في حق الإمام إذا أراد الخروج للاستسقاء أن يعد الناس يوماً يخرجون فيه .

لقول عائشة السابق (ووعد الناس يوماً يخرجون فيه) .

● هل تستحب الصدقة في الاستسقاء ؟

جاء في (الموسوعة الفقهية): اتفقت المذاهب على استحباب الصدقة قبل الاستسقاء، ولكنهم اختلفوا في أمر الإمام بها :

قيل : يأمرهم الإمام بالصدقة في حدود طاقتهم . (الشافعية، الحنابلة، الحنفية، المعتمد عند المالكية)

وقيل : لا يأمرهم بها، بل يترك هذا للناس بدون أمر؛ لأنه أرجى للإجابة، حيث تكون صدقتهم بدافع من أنفسهم، لا بأمر من الإمام.
(بعض المالكية)

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- : قوله: "والصدقة" أي: ويأمرهم أيضاً بالصدقة -أي: قبل الاستسقاء- والصدقة قد يقال : إنها مناسبة ؛ لأن الصدقة إحسان إلى الغير ، والإحسان سبب للرحمة ؛ لقول الله تعالى : (إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) والغيث رحمة ؛ لقول الله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي يُنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ) والصدقة هنا ليست الصدقة الواجبة، بل المستحبة ، أما الصدقة الواجبة فإن منعها سبب لمنع القطر من السماء كما قال النبي ﷺ في الحديث المروي عنه: وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء . (الشرح الممتع)

● على ماذا يدل حديث أنس عند مسلم (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ) ؟

الحديث يدل على استحباب رفع اليدين في الاستسقاء والمبالغة في ذلك .

● ما معنى حديث أنس السابق (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ) ؟

اختلف العلماء في معنى الحديث على قولين :

القول الأول : أن السنة في صفة رفع اليدين أن يرفع الداعي يديه وظهورهما إلى السماء . (المالكية، الشافعية، الحنابلة)
قالوا : إن هذا كالنص في كيفية رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء .

القول الثاني : أن السنة في صفة رفع اليدين أن يرفع الداعي يديه وبطونهما إلى السماء . (ظاهر مذهب الحنفية، اختيار ابن تيمية)
لحديث ابن عباس مرفوعاً (إذا دعوت فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما) رواه أبو داود وفيه ضعف .
وقالوا: إن المراد بحديث الباب المبالغة في رفع اليدين، وأنه من شدة الرفع صار ظهور الكفين نحو السماء وبطونهما نحو الأرض .
وهذا هو الصحيح .

● ما معنى حديث أنس (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ) ؟
قال النووي : هَذَا الْحَدِيثُ يُؤْهِمُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ ﷺ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ رَفْعُ يَدَيْهِ ﷺ فِي الدُّعَاءِ فِي مَوَاطِنَ غَيْرِ الْإِسْتِسْقَاءِ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَقَدْ جَمَعَتْ مِنْهَا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا مِنْ الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا، وَذَكَرْتُمَا فِي آخِرِ بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ شَرْحِ الْمُهِدِّبِ، وَبُتِّأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعِ الرَّفْعُ الْبَلِغُ بِحَيْثُ يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ لَمْ أَرَهُ رَفَعَ، وَقَدْ رَأَاهُ غَيْرُهُ رَفَعَ، فَيُقَدِّمُ الْمُتَثَبِّتُونَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَهُمْ جَمَاعَاتٌ عَلَى وَاحِدٍ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (شرح مسلم)

● اذكر شيئاً من أدعية النبي ﷺ في الاستسقاء ؟

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء ، فَقَالَ : (اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، مَرِيئًا ، مَرِيئًا ، نَافِعًا ، غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلًا ، غَيْرَ آجِلٍ . قَالَ : فَأُطْبِقْتُ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ) رواه أبو داود .

قال النووي : "إسناده صحيح على شرط مسلم" .

الغيث : المطر . المغيث : المنقذ من الشدة . المريء : المريع : الذي يأتي بالريع وهو الزيادة .

● هل الاستعجال في الدعاء مذموم مطلقاً ؟

يمكن تقسيم الاستعجال في الدعاء إلى نوعين:

الأول : استعجال بمعنى طلب تعجيل المطلوب ، وسؤال قرب وقوعه على أكمل وجه .

فهذا استعجال جائز بل محمود ، لأنه من باب الطمع في كرم الله عز وجل وجوده وإحسانه ، وهو سبحانه يرضى من عباده أن يقدره حق قدره ، كقوله ﷺ في الاستسقاء (عاجلاً غير آجل) .

والثاني : استعجال مذموم ، وهو استبطاء الإجابة ، والتسخط على الله عز وجل ، والتشكك في جوده وكرمه ، والتذمر من عدم تحقق المراد ، والله عز وجل لا يرضى أن يضيق قلب عبده المؤمن به .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي). متفق عليه

والله أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وخوكم / غافل بن منور الرخيص (أبو عمر)

السعودية / رضاء

g5060@live.com

انتهى هذا الشرح (كتاب الصلاة كاملاً) بطريقة سؤال وجواب

وبالله التوفيق

أسأل الله العلم النافع والعمل الصالح